سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٥٤٨)

الخرص والخارص

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه وأصوله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"قال محمد بن رشد : قوله أرى أن يؤدي فضل ذلك – يريد واجبا عليه ، وهو أصح ما في المدونة لأنه قال فيها أحب إلي أن يؤدي ؛ لأن نهاية خرص الخارص ، أن يجعل في القوة كحكم الحاكم ؛ وقد أجمعوا أن الحاكم إذا حكم بما لم يختلف فيه أنه أخطأ ، تنقض قضيته ؛ وهذا الاختلاف إنما هو إذا خرصه عالم (في زمن العدل) ، وأما إذا خرصه جاهل ، أو عالم في زمن لجور ؛ فلا يلتفت إلى ذلك ، ويعمل صاحب المال على ما وجد ؛ فقول أشهب : إن كان في زمن العدل عمل على ما خرص – زاد أو نقص ، وإن كان في زمن الجور عمل على ما وجد –زاد أيضا أو نقص – ؛ مفسر لما في المدونة ؛ وكذلك ما روي عن مالك من أنه إن خرصه عالم ، عمل على ما خرص ؛ وإن خرصه جاهل ، عمل على ما وجد مفسر أيضا لما في المدونة ؛ وقد كان بعض الناس يحمل الروايات على ظاهرها فيجعلها أربعة أقال ، وهو تأويل خطأ – والله أعلم ، وبه التوفيق .

مسألة

وسئل أيكلف الناس أن يحملوا زكاة ثمارهم إلى من يلي أخذها ؟ قال ولكن يأخذونها يأتونه في حائطه ، ولا يكلفون حمل ذلك إليهم ؛ وكذلك أهل الزرع يؤتون في مواضعهم ، ولا يكلفون حمل ذلك إليهم ؛ وكذلك أصحاب المواشي لا يكلفون المشقة ، ولا جلبها إليهم ، ولكن يؤتون في مجامعهم .." (١)

"أجلها ؛ أتوضع الزكاة على رب الثمرة للجائحة التي نقصتها مما يجب الزكاة في مثله ؟ فقال إن بلغ ما أصاب الثمرة من الجائحة الثلث فأكثر حتى يلزم البائع أن يضع ذلك عن المشتري ، سقطت عنه الزكاة بذلك ، لأن الثمرة قد صارت في البيع إلى ما لا يجب فيه الزكاة ؛ وإن كان ما أصاب الثمرة من الجائحة أقل من الثلث ، لم يوضع ذلك عن المشتري ، ولم تسقط الزكاة عن البائع ؛ لأنه قد باع خمسة أوسق تجب فيها الزكاة ،ثم لم يرد من الثمن شيئا للجائحة ؛ فإذ الم يسقط ثمن الجائحة عنه ، فالزكاة واجبة عليه .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال ، لأن ما أجيح من الثمرة إذا لم يبلغ ذلك الثلث ، فالمصيبة فيه من المبتاع ؛ لأنه تلف على ملكه بعد وجوب الزكاة على البائع ، وما أجيح منها فبلغ الثلث ، فإنما تلف على ملك البائع ، فالمصيبة منه ؛ فوجب أن يعتبر ذلك في النصاب ، وهذا على مذهب من يجيز البيع ويرى الحكم بالجائحة ، وهو قول مالك ، وجميع أصحابه ؛ وأما على مذهب من يجيز البيع ولا يرى لحكم

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢/٤٨٨

بلا جائحة ، فالزكاة واجبة على البائع – وإن أذهبت الجائحة الثمرة كلها ؛ وأما على مذهب من لا يجيز البيع ، فالجائحة وإن قلت تسقط الزكاة إذا صارت الثمرة بها إلى أقل مما تجب فيه الزكاة ، ويفسخ البيع ، وهو مذهب الشافعي – وبالله تعالى التوفيق .

ومن كتاب

أوله يشتري الدور والمزارع

وسئل عن الرجل يأكل من حائطه بلحا ، ثم يأتي **الخارص** ، أيحسب على نفسه فيما **يخرص** عليه ما أكل بلحا ؛ فقال ليس ذلك عليه ، وليس هو مثل الفريك يأكله من زرعه ؛ ولا مثل الفول يأكله أخضر ، أو الحمص ، وما أشبه ذلك .." (١)

" | (ويجب) قطع ثمر بدا صلاحه (إن كان رطبه لا يتمر وعنبه لا يزبب) أي : لا يصير تمرا ولا زبيبا . وإن قطعه قبل الوجوب لمصلحة ما غير فار منها فلا زكاة فيه (ونصابه يابسا) بحسب ما يؤول إليه إذا جف (ليخرج يابس . واختار القاضي) أبو يعلى (وجمع) منهم الموفق والمجد وصاحب الفروع (يخرج منه رطب وعنب) لأن الزكاة وجبت مواساة ولا مواساة بإلزامه ما ليس بملكه (وعليه) أي : على ما اختاره القاضي وجمع (ف) لرب المال أن يخرج الواجب من الرطب أو العنب مشاعا بأن يسلم الساعي العشر مثلا شائعا أو مقسوما بعد الجذاذ أو قبله **بالخرص** و (لساع) التخيير بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ . و (أخذ نصيب الفقراء شجرات) مفردة (**خرصا**) وبين مقاسمته بعد جذها بالكيل في الرطب والوزن في العنب . وللساعي بيع الزكاة من رب المال أو من غيره وقسم منها لأن رب المال يبذل منها عوض مثلها أشبه الأجنبي هذا كله على اختيار القاضي ومتابعيه . والمذهب المنصوص أنه لا يخرج عنه إلا يابسا . جزم به في التنقيح وغيره (وحرم قطع) ثمر (مع حضور ساع بلا إذنه) لحق أهل الزكاة فيها . وكون الساعي كالوكيل عنهم . وتؤخذ زكاته بحسب الغالب . | (وسن) لإمام (بعث **خارص**) أي : حازر يطوف بالنخل والكرم ثم يحزر قدر ما عليها جافا (لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها) أي : الثمرة لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود **ليخرص** عليهم النخل قبل أن يؤكل متفق عليه . وفي رواية لأحمد وأبي داود لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢/٥٠٤

" . (١)

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها وحديثها في مسند أحمد . وقول المانع أنه خطر وغرر يرد بأنه اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات وسائر الظواهر المعمول بها وإن احتملت الخطأ (ويكفي) خارص (واحد) لحديث عائشة ولأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده كقائف وحاكم (وشرط كونه) أي : الخارص (مسلما أمينا مكلفا عدلا خبيرا) بخرص لأن غير الخبير لا يحصل به المقصود ولا يوثق بقوله (لا يتهم) بكونه من عمودي نسب مخروص عليه دفعا للريبة (ولو) كان (عبدا) كالفتوى ورؤية هلال رمضان (وأجرته) أي : الخارص (على رب ثمر) لعمله في ماله (فإن لم يك خارص) من قبل الإمام (فعلى مالكها) أي : الثمرة (فعل ما يفعله) خارص (فيخرص) الثمرة بنفسه أو بثقة عارف (ليعرف قدر (ما يجب قبل تصرفه) في الثمر لأنه مستخلف فيه . وإن أراد إبقاءه إلى الجذاذ والجفاف لم يحتج لخرص (ولخارص) أو رب مال إن لم يبعث له خارص (الخرص كيف شاء) إن اتحد النوع . فإن شاء خرص (كل شجرة) من نخل أو كرم (على حدة أو) خرص الجميع (دفعة) واحدة بأن يطوف به وينظر كم فيه رطبا أو عنبا ثم ما يجيء تمر أو زبيب (ويجب) خرص (ثمر (متنوع) كل نوع على حدة (و) يجب (تزكية) المتنوع من ثمر وزرع (كل نوع على حدة) فيخرج عن الجيد جيدا منه أو من غيره ولا يجزىء عنه رديء ولا يلزم بإخراج جيد عن رديء (ولو شق)

" . (٢)

" عليه خرص وتزكية كل نوع على حدة لاختلاف الأنواع حال الجفاف قلة وكثرة بحسب اللحم والماوية (ويجزىء إخراج نوع عن) نوع (آخر) مثله أو دونه لا بالقيمة فلو تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الرديء جاز وله ثواب ذلك ولا يجوز أخذه عنه بغير رضاه . و (لا) يجزىء إخراج (جنس

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٦/٢

(٢) مطالب أولي النهى، ٦٧/٢

عن) جنس (آخر) لقوله صلى الله عليه وسلم : خذ الحب من الحب والإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم رواه أبو داود وابن ماجه (وظاهر ما يأتي في النقد إجزاء نوع رديء عن) نوع (جيد) بالقيم (مع الفضل) لأن المقصود من الأثمان النفع بالقيمة ومن غيرها النفع بالعين فافترقا (ويجب تركه) أي : الخارص (لرب ثمرة الثلث أو الربع فيجتهد) خارص في أيهما يترك (بحسب المصلحة) لحديث سهل بن أبي خيثمة مرفوعا فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ولما يعرض للثمار وهذا توسعة على رب المال لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله ويأكل منها المارة وفيها الساقطة فلو استوفى الكل أضربهم (فإن أبى) خارص الترك (فلرب المال أكل قدر ذلك) أي : الثلث أو الربع نصا (لا هدية) أي : ليس له أن يهدي من الحبوب قبل إخراج زكاتها شيئا . قال أحمد وقد سأله المروزي عن فريك السنبل قبل أن يقسم قال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه بما يحتاج إليه . قال : فيهدي للقوم منه ؟ قال : لا حتى يقسم وأما ما يتركه له الخارص (من ثمر) فله أن يتصرف فيه كيف شاء كما هو مصرح به في المتون بل هو الصواب (و) يأكل مالك (من حب العادة وما يحتاجه ولا يحتسب) ذلك (عليه) قال أحمد في رواية عبد الله : لا بأس أن يأكل الرجل من

---

(١) ".

" غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب عليه (ويكمل به) أي : بما له أكله (النصاب إن لم يأكله) لأنه موجود بخلاف ما لو أكله (وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط) فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئا حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل ويؤخذ منه زكاة الباقي وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق . | (ويزكي) رب مال (ما تركه خارص من واجب) نصا لأنه لا يسقط بترك الخارص (و) يزكي رب مال (ما زاد على قوله) أي : الخارص أنه يجيء منه تمر أو زبيب كذا (عند جفاف) لما سبق . و (لا) يزكي رب مال (ما نقص) عن قول الخارص لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه (وما تلف من عنب أو رطب بفعل مالك) هما (أو تفريطه ضمن زكاته) أي : التالف (بخرصه زبيبا أو تمرا) أي : بما كان يجيء منه تمرا أو زبيبا لو لم يتلف لأن المالك يلزمه تجفيف الرطب والعنب

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢/٦٨

بخلاف الأجنبي لو أتلفهما فيضمنه بمثله رطبا أو عنبا . وإن تلفا لا بفعل مالك ولا بتفريطه سقطت زكاتهما وتقدم . (ولا يخرص غير نخل وكرم) لأن النص لم يرد في غيرهما وثمرتهما تجتمع في العذوق والعناقيد فيمكن إتيان الخرص عليها والحاجة إلى أكلها رطبة أشد من غيرها فامتنع القياس . ولا خلاف أن الخرص لا يدخل الحبوب (ويقبل من مالك بلا يمين دعوى غلط) خارص كما لو قال : لم يحصل في يدي غير كذا لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها (أو) أي : ويقبل من مالك بلا يمين دعوى (عمد خارص) الكذب عليه هكذا في النسخ . والصواب لا يقبل قول المالك لأنه خلاف الظاهر إذ الظن أن الخارص أمين والأمين لا يكذب ومحل قبول دعوى المالك غلط خارص

---

(١) ".

" (إن احتمل) الغلط كالسدس (فإن فحش) ما ادعاه المالك من غلط الخارص كالنصف والثلث (فلا) يقبل قوله لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه . | (فرع : الخرص : حزر مقدار ثمرة) نخل وكرم (في رؤوس شجرها كم تبلغ تمرا) أو زبيبا (وذكر) أبو المعالي (ابن المنجا أن نخل البصرة لا يخرص للمشقة) ولكثرته وقلة ثمنه فلا يخرص عليه فيها بخلاف غيرها من البلاد فإنهم يتغالون به لعزته (وادعى) أبو المعالي (على ذلك) أي : عدم خرص نخل البصرة (الإجماع) من أصحابنا وفقهاء الأمصار قال في الفروع كذا قال . (فصل) | (والزكاة) في خارج من أرض مستعارة (على مستعير) دون معير (و) الزكاة في خارج من أرض مؤجرة على (مستأجر) أرض (دون مالك) ها لأنها زكاة مال فكانت على مالكه كالسائمة وكما لو استأجر حانوتا يتجر فيه ولأن الزكاة من حقوق الزرع ولذلك لو لم تزرع لم تجب وتتقدر بقدر الزرع وعكسه الخراج فهو على مالك الأرض دون مستعيرها ومستأجرها لأنه من حقوق الأرض ولا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال يقابله لأنه كدين آدمي ولأنه من مؤنة الأرض كنفقة زرعه من أجرة الحرث ونحوه بخلاف مؤنة الحصاد والدياس لأنها بعد الوجوب (و) إذا لم يكن لمالك لأرض سوى غلتها وفيها ما فيه زكاة كتمر وزبيب ونحوه وفيها ما لا زكاة فيه ف (يجعل في مقابلة ما لا تجب فيه) الزكاة (كخضر) من بطيخ ويقاطين وقثاء ونحوها (ويزكي ما تجب فيه) الزكاة

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٩/٢

". (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٦ """""""

فصل

(الشجاج عشرة : الخارصة وهي التي تخرص الجلد) أي تشقه أو تخدشه ولا يخرج الدم (ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع) وقيل التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين (ثم الدامية التي تخرج الدم) وتسيله (ثم الباضعة التي تبضع اللحم) أي تقطعه ، وقيل تقطع الجلد (ثم المتلاحمة التي تأخذ في اللحم) وعلى الوجه الأول تأخذ في اللحم أكثر من الباضعة (ثم السمحاق ، وهو جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة ، ثم الموضحة التي توضح العظم) أي تكشفه (ثم الهاشمة التي تهشم العظم) أي تكسره (ثم المنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر . ثم الآمة التي تصل إلى أم الدماغ) وهي جلدة تحت العظم فيها الدماغ ، قالوا ثم الدامغة ، وهي التي تخرق الجلد وتصل إلى أم الدماغ ولم يذكرها محمد إذ لا فائدة في ذكرها فإنه لا يعيش معها وليس لها حكم ، ولم يذكر الخارصة والدامعة لأنه لا يبقى لها أثر غالبا ، والشجة التي لا أثر لها لا حكم لها .

قال : (ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا) لقوله تعالى :) والجروح قصاص ([المائدة : ٤٥] وأنه ممكن فيها لأنه يمكن أن ينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة ، وقد قضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص في الموضحة . قال : (وفي التي قبلها حكومة عدل) لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة . قال عمر بن عبد العزيز : ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل . وعن محمد في الأصل : فيما قبل الموضحة القصاص دون ما بعدها لأنه يمكن اعتبار المساواة فيما قبلها بمعرفة قدر الجراحة بمسمار ثم تؤخذ حديدة على قدرها وينفذ في اللحم إلى آخرها فيستوفي مثل ما فعل لقوله تعالى :) والجروح قصاص ([المائدة : ٤٥] ولا يمكن ذلك فيما بعدها ، لأن كسر العظم وتنقله لا تمكن المساواة فيه .." (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٧٠/٢

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٤٦/٥

"زالت الحدوبة فلا شيء عليه لزوالها لا عن أثر ولو بقي أثر الضربة ففيه حكومة عدل لبقاء الشين ببقاء أثرها والله أعلم

فصل في الشجاج الشجاج عشرة **الخارصة** وهي التي **تخرص** الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم مأخوذة من **خرص** القصار الثوب إذا شقه في الدق

والدامعة بالعين المهملة مأخوذة من الدمع سميت بها لأن الدم يخرج منها بقدر الدمع من القلة وقيل لأن عينه (((عينيه))) تدمع بسبب ألم يحصل له منها

وفي المحيط الدامعة هي التي يخرج منها ما يشبه الدمع مأخوذة من دمع العين والدامية وهي التي يسيل منها الدم

وذكر المرغيناني أن الدامية هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم هو الصحيح يروى عن أبي عبيد والدامعة وهي التي يسيل منها الدم كدمع العين

ومن قال أن صاحبها تدمع عيناه من الألم فقد أبعد والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه مأخوذة من البضع وهو الشق والقطع ومنه مبضع الفصاد

أقول في تفسير الباضعة بما ذكره الشارح فتور وإن تابعه صاحب الكافي وكثير من المتأخرين فيه لأن قطع الجلد متحقق في الصورة الأولى منها لا سيما في الدامعة والدامية إذا الظاهر أن شيئا من إظهار الدم وأصالته لا يتصور بدون قطع الجلد وقد صرح الشراح بتحقق قطع الجلد في كل الأنواع العشرة للشجة فكان التفسير المذكور شاملا للكل غير مختص بالباضعة فالظاهر في تفسير الباضعة هو ما ذكر في المحيط والبدائع حيث قال في المحيط ثم الباضعة وهي تبضع اللحم أي تقطعه

وقال في البدائع والباضعة هي التي تبضع اللحم أي تقطعه ا هـ

ويعضد ذلك ما وقع في معتبرات كتب اللغة قال في المغرب وفي الشجاج الباضعة وهي التي جرحت الجلد وشقت اللحم ا هـ

وقال في الصحاح الباضعة الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي إلا أنها لا تسيل الدم

وقال في القاموس والباضعة الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم شقا خفيفا وتدمي إلا أنها لا تسيل الدم ا هـ

لا يقال فعلى هذا يلزم تشبيه الباضعة بالمتلاحمة فإنهم قالوا والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم وهذا في المآل غير ما نقلته عن المحيط والبدائع في تفسير الباضعة لأنا نقول من فسر الباضعة بما قلنا من المعنى الظاهر لا يقول بتفسير المتلاحمة بما ذكر حتى يلزم الاشتباه بل يزيد عليه قيدا وعن هذا قال في المحيط ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه

قال شيخ الإسلام ولا تنزع شيئا من اللحم

ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم وتنزع شيئا من اللحم إلى هنا لفظ المحيط

وقال في البدائع والباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه والمتلاحمة هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه

وقال في المغرب والمتلاحمة من الشجاج هي التي تشق اللحم دون العظم ثم تتلاحم بعد شقها أي تتلاءم ا هـ

وقال في الصحاح والمتلاحمة الشجة التي أخذت في اللحم دون العظم ثم تتلاحم ولم تبلغ السمحاق ا هـ

وقال في القاموس وشجة متلاحمة أخذت فيه ولم تبلغ السمحاق والمتلاحمة (((والمتلاحم))) وهي التي تأخذ في اللحم كله ثم تتلاحم بعد ذلك أي تلتئم وتتلاصق سميت بذلك تفاؤلا على ما يؤل إليه

وروي عن محمد أن المتلاحمة قبل الباضعة لأن المتلاحمة من قولهم التحم الشيآن (((الشيئان))) إذا اتصل أحدهما بالآخر فالمتلاحمة هي التي تظهر اللحم ولا تقطعه والباضعة بعدها لأنها تقطعه

وفي ظاهر الرواية والمتلاحمة تعمل في قطع أكثر اللحم وهي بعد الباضعة

وقال الأزهري الأوجه أن يقال المتلاحمة أي القاطعة للحم والاختلاف الذي وجد في الشجاج راجع إلى مأخذ الاشتقاق لا إلى الحكم

والسمحاق وهي التي تصل إلى السمحاق وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم أي تبينه والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله والآمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وأم الدماغ هي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ وبعد الآمة شجة تسمى الدامغة بالغبن (((بالغين))) المعجمة وهي التي تصل إلى الدماغ لم يذكرها محمد لأن

النفس لا تبقى بعدها عادة فتكون قتلا ولا تكون من الشجاج والكلام في الشجاج ولذا لم يذكر **الخارصة** والدامغة لأنها لا يبقى لها في الغالب أثر

---

(١) ".

"هذه الشجاج تختص بالرأس والوجه وما كان في غيرهما يسمى جراحة فهذا هو الحقيقة والحكم يترتب على الحقيقة فلا يجب بالجراحة ما يجب بالشجة من المقدار لأن التقدير بالنقل وهو إنما ورد في الشجاع (((الشجاج))) وهي تختص بالرأس والوجه فخص الحكم المقدم بها ولا يجوز إلحاق الجراحة بها دلالة ولا قياسا لأنها ليست في معناها في الشين لأن الوجه والرأس يظهران في الغالب وغيرهما مستور غالبا لا يظهر

واختلفوا في اللحيين فعندهما في الوجه فيتحقق الشجاج فيهما فيجب فيها موجبها خلافا لما يقول مالك رحمه الله فإنه يقول إنهما ليسا من الوجه لأن المواجهة لا تقع بهما ونحن نقول هما متصلان بالوجه من غير فاصل ويتحقق معنى المواجهة فصار (((فصارا))) كالذقن لأنهما تحتها

وقال شيخ الإسلام ويجب أن يفرض غسلهما في الوضوء لأنهما من الوجه حقيقة إلا أنا تركناهما للإجماع ولا إجماع هنا فبقينا العيرة (((العبرة))) للحقيقة

وفي المبسوط الشجاج في الرأس والوجه أحد عشر أولها **الخارصة** وهي تشق الجلد مأخوذة من قولهم **خرص** القصار الثوب إذا شقه من الدق ثم الدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع مأخوذة من دمع العين

ولم يذكرها محمد لأنها لم يبق لها أثر في الغالب ثم الدامية وهي التي يخرج منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وعن محمد أنه جعل المتلاحمة قبل الباضعة خلافا لأبي يوسف وتفسيرها عند أبي يوسف التي تقشر الجلد وتجمع اللحم في موضع الجراحة ولا تقطعه مأخوذة من التحام يقال التحم الجيشان إذا اجتمعا

---

(١) البحر الرائق، ٨/٣٨٠

ثم السمحاق وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق ثم الموضحة وهي التي توضح العظم واللحم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة التي يخرج منها العظم لأنها تكسر العظم وتنقله عن موضعه ثم الآمة التي تصل إلى أم الرأس وهي الجلدة التي فوق الدماغ ثم الدامغة التي تخرق الجلد وتصل إلى الدماغ ولم يذكرها محمد لأن الإنسان لا يعيش معها

وأما أحكامها فإن كانت هذه الشجاج عمدا ففي الموضحة القصاص لأن السكين ينتهي إلى العظم ولا يخاف منه الهلاك غالبا فيجب القصاص لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ المائدة ٥ وذكر الكرخي عنه أنه ليس في شيء من الشجاج إلا في القصاص والموضحة

وليس لهذه الشجاج أروش مقدرة وموجب هذه الشجاج لا يتحمله العاقلة فإن كانت هذه الشجاج خطأ ففيما قبل الموضحة حكومة عدل لأنه ليس لها أرش مقدر وفي الموضحة خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر من الإبل وفي المنقلة خمسة عشرة وفي الآمة ثلث الدية هكذا روي عن النبي أنه كتب إلى حزم حين بعثه إلى اليمين (((اليمن))) وذكر فيه أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف الدية وفي الشفتين الدية وفي اللسان الدية وفي العينين الدية وفي الصلب الدية وفي الذكر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الرجل نصف الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل هكذا رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وفي النوادر رجل أصلع ذهب شعره شجه إنسان موضحة عمدا قال محمد لا يقتص وعليه الأرش لأنه أقل من موضحة لأن المساواة معتبرة في تناول الأطراف ولا مساواة لأن الموضحة في أحدهما مؤثرة في الجلد واللحم فتعذر مراعاة المساواة وصار كصحيح اليد إذا قطع يد الأشل لا يقطع فكذا هذا وإن قال الشاج (((الشارح))) رضيت أن يقتص مني ليس له ذلك لأن الجناية إذا لم توجب القصاص لا يوجب الاستيفاء بالرضا وإن كان الشاج أيضا أصلع عليه القصاص لأن اعتبار المساواة ممكن فصار كالأشل إذا قطع يد الأشل وإن لم يبق للجراحة أثر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق عليه إلى أن يبرأ لأنه بجنايته اضطر إلى الإنفاق على الجراحة خوفا من السراية فكان الزوال مضافا إلى جنايته

لهما أنه كان مختارا في الإنفاق ولم يكن مضطرا فيه لأن لحوق السراية لا يثبت الاضطرار لأن السراية موهومة فلا يثبت الاضطرار بالوهم والارتياب فلم يصر مفوتا لشيء من المال ولا من المنفعة والجمال فلا يضمن كما لو لطمه فآلمه

قال رحمه الله (وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فإن نفذ من الجائفة فثلثاها) لما روي وقد قدمناه ولأنها إذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل واحدة منهما الثلث وهو يكون في الرأس والبطن

وقوله جائفة قال في الإيضاح الجائفة ما يصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنب وما

---

(١) ".

"فيما يلقطه اللقاط من السنبل وما يأخذه أجرة بحصاده أو يوهب له نص عليه قال أحمد هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة فصل فيما يسقى بكلفة أو بدونها ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر لحديث ابن عمر مرفوعا فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه أحمد والبخاري وللنسائي وأبي داود وابن ماجه فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر

ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا لما روى الدارقطني عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة إلا اليابس وقيس الباقي عليهما

فلو خالف وأخرج رطبا لم يجزئه ووقع نفلا لما تقدم

وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها ويكفي واحد وشرط كونه مسلما أمينا خبيرا لما تقدم وممن يرى الخرص عمر وسهل بن أبي حثمة والقاسم بن محمد والشافعي وأكثر أهل العلم قاله في الشرح أبي حثمة والاقسم بن محمد ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم قاله في الشرح

وأجرته على رب الثمرة لعمله في ماله عملا مأذونا فيه

ويجب عليه بعث السعادة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر لفعله صلى الله عليه وسلم

---

(١) البحر الرائق، ٨/٣٨١

ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية العشر في غلتها والخراج في رقبتها

---

(١) ".

" بذلك بل يجعل فيه ما يحتمله ثم يفرغ

فصل بدو الصلاح أو الاشتداد في بعض الثمرة في الأول أو الحب في الثاني موجب للزكاة في الكل أي في كل الثمرة أو الحب لأنهما حينئذ قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضراوات قالوا ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث **الخارص** **للخرص** حينئذ ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك ولو تأخر عنه لما بعثه إلى ذلك الوقت وجعل بدو الصلاح والاشتداد في البعض كهما في الجميع كما في البيع فإن اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشتري إن كان له وإن لم يبق الملك له بأن أمضى البيع في الأولى وفسخ في الثانية ثم إذا لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه كما يعلم مما يأتي قريبا وهي أي الزكاة موقوفة إن قلنا بالوقف للملك بأن كان الخيار لهما فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه وإن اشتراها أي النخيل بثمرتها بل أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدا الصلاح معه أي في ملكه ثم ردها بعيب أو غيره كإقالة بعد بدو الصلاح سقطت زكاتها يعني فلا زكاة فيها على أحد أما على المشتري فلأنه ليس أهلا لوجوب الزكاة

وأما البائع فلأنها لم تكن ملكه حين الوجوب أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يرد ها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها وهو كعيب حدث بيده من حيث إن للساعي أخذها من عين المال لو تعذر أخذها من المشتري وخرج بقهر أما لو ردها عليه برضاه فجائز لإسقاط البائع حقه فإن أخرجها منه أي من الثمر أو من غيره الأنسب منها أو من غيرها فكما سبق في الشرط الرابع لزكاة النعم من أنه يرد في الثاني دون الأول وله فيه الأرش وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لحق الفقراء أي لتعلق حقهم بها فإذا لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة

ولو رضي به وأبى المشتري إلا القطع لم يكن للمشتري الفسخ لأن البائع قد زاده خيرا والقاطع إنما كان لحقه حتى لا تمتص الثمرة ماء الشجرة فإذا رضي تركت الثمرة بحالها وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء

---

(١) منار السبيل، ١/١٨٧

لأن رضاه إعارة أما المشتري إذا رضي بالإبقاء فليس له الرجوع كما نص عليه في الأم ونقله عنه الزركشي وأقره بل لا معنى لرجوعه إذ لا يعتبر رضاه أصلا وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لأن بدو الصلاح كان في ملكه فإذا أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري

فرع قال الزركشي لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغي أن يثبت الخيار للمشتري قال وهذا إذا بدا بعد اللزوم وإلا فهذه ثمرة استحق إبقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن ينفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار ملحق بالعقد فرع مؤنة الجفاف والتصفية والجداد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة فإن أخذ الساعي الزكاة مما يجف رطبا بفتح الراء وإسكان الطاء ردها وجوبا إن كانت باقية لخبر الترمذي السابق أوائل الباب قال الرافعي ولأن المقاسمة بيع على الصحيح وبيع الرطب بالرطب لا يجوز وخالف في المجموع

". (١)

" فصحح أنها إفراز وستأتي المسألة في بابها ولو تلفت في يد الساعي فقيمتها يردها كما نص عليه الشافعي والأكثرون بناء على أنها متقومة وهو ما اقتضاه كلامه كأصله هنا في موضعين وصححه في المجموع وقال الإسنوي إنه الأصح المفتى به لكنه أعني المصنف صحح كأصله في باب الغضب أنها مثلية والقائل به حمل النص على فقد المثل ولو جففها ولم تنقص أو نقصت كما فهم بالأولى لم تجزه هذا وجه اختاره الأصل ومنقول العراقيين خلافه وعبارة الأصل ولو جف عند الساعي فإن كان قدر الزكاة أجزأ وإلا رد التفاوت أو أخذه كذا قاله العراقيون والأولى وجه ذكره ابن كج أنه لا تجزئ بحال الفساد القبض من أصله انتهى وحكى في المجموع كلام العراقيين ثم كلام ابن كج واختيار الرافعي له ثم قال والمختار الأول

فصل لا خرص أي حرز في الزرع لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر ويستحب خرص الثمرة على مالكها بعد بدو الصلاح لخبر الترمذي المشار إليه قريبا وخبر أبي داود بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق واستثنى الماوردي ثمار البصرة فقال يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها ولكثرة المؤنة في خرصها ولإباحة

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٧٢/١

أهلها الأكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكي وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم انتهى وكلام الأصحاب يخالف ذلك وخرج ببعد بدو الصلاح ما قبله فإن **الخرص** لا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح عليه وعليه أي **الخارص** أن يشاهد كل واحدة من الأشجار بأن يرى جميع عناقيدها ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطبا بفتح الراء وسكون الطاء ثم يابسا لأن الأرطاب تتفاوت وإنما جاز في النوع أن **يخرص** الكل رطبا ثم يابسا لأن لحمه لا يتفاوت **وخرصه** كذلك أسهل لكن **خرص** كل ثمرة أحوط ولا يترك للمالك شيئا خلافا لما نص عليه في القديم من أنه يترك له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح إذا **خرصتم** فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وهذا الخبر حمله الشافعي في أحد نصيه في الجديد على أنهم يدعون له ذلك ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه وهذا ما زاده المصنف بقوله لا للتفرقة

فرع يكفي **الخارص** واحد لأن **الخرص** ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر أبي داود السابق قال الرافعي وما روي أنه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز أن يكون في مرة أخرى وأن يكون معينا أو كاتبا ويشترط عدل في الرواية لأن الفاسق والكافر والصبي والمجنون لا يقبل خبرهم عالم **بالخرص** لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه وكذا يشترط حر ذكر لأن **الخرص** ولاية وغير الحر الذكر ليس من أهلها

فرع **الخرص** للتضمين ينتقل به الحق من العين إلى ذمة المالك لأن **الخرص** يسلطه على التصرف في الجميع كما سيأتي لا للاعتبار للمقدار من غير أن ينتقل به الحق إلى الذمة وهما قولان وعلى الأول الأظهر فيشترط فيه تضمين **الخارص** الحق للمالك إن أذن له الإمام أو الساعي كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبول المالك ولو بنائبه لذلك لأن الحق ينتقل إلى الذمة كما قال وحينئذ ينتقل إلى ذمته فلا بد من رضاهما كالمتبايعين وينفذ تصرفه في الجميع لانقطاع التعلق عن العين فإن انتفى **الخرص**

". (١)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣٧٣

" أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين وسيصرح بالأولى وإن ضمنه ذلك قبل الخرص ولو في وقته لم يجزه أي التضمين فلا يقوم وقت الخرص مقام الخرص لأن التضمين يقتضي تقدير المضمون وهو منتف هنا وبهذا فارق ما مر من إقامة وقت الجداد مقام الجداد وإن ندب أي بعث خارصان واختلفا ولم يتفقا على مقدار وقف الأمر حتى يتبين المقدار بقول غيرهما كما ذكره في نسخة بقوله وندب غيرهما وأحسن من ذلك قول الروضة ولو اختلفا توقفنا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما

فرع وإن تلفت الثمرة بعد الخرص ولو مع التضمين والقبول وقبل التمكن من الأداء من غير تقصير بآفة سماوية أو غيرها كسرقة قبل جفافها أو بعده لم يضمن كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء فإذا بقي منها دون النصاب أخرج حصته لأن التمكن شرط للضمان لا للوجوب وخرج بغير تقصير ما لو قصر كأن وضعه في غير حرز فيضمن قال الإمام وكان يجوز أن يقال يضمن مطلقا بناء على أن الخرص تضمين لكن قطعوا بخلافه ووجه بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة لأنها علقة تثبت بغير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء ولا حاجة بالمصنف إلى قوله بعد الخرص وإذا أتلفها بعد الخرص والتضمين والقبول ضمنها يعني ثمرة المستحقين جافة إن كانت تجف لثبوتها في ذمته فإن لم تجف أو أتلفها قبله أي قبل الخرص بل أو التضمين أو القبول لزمه عشر الرطب أي قيمته لعدم ثبوته في الذمة وإنما لم يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة وأتلفها وإن كانت متقومة لأن الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر بخلاف الرطب قال الرافعي ولك أن تقول ينبغي أن يلزمه الجاف لأن الواجب غايته أنه متعلق بالرطب وإتلافه لا يغير الحق عن صفته ولهذا لو أتلف نصاب الإبل بعد الحول لزمه للمستحقين الشياه دون قيمة الإبل وما بحثه هو أحد الوجهين في المسألة قال ابن الرفعة وهو ما في المختصر ولم يورد القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ غيره انتهى ويجاب عن البحث بأنا نمنع أن الواجب الجاف مطلقا بل محله إذا لم يتلفه المالك قبل الخرص وما ذكرته أولا من التفصيل بين كون الثمرة تجف وكونها لا تجف ذكره الأصل وعزر على إتلافه إن كان عالما بالتحريم لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة فيعزره الإمام إن رأى ذلك لأن التعزير يتعلق برأيه

فرع يحرم الأكل والتصرف بغيره في شيء من الثمرة قبل الخرص أو التضمين أو القبول لتعلق الحق بها لكنه إن تصرف في الكل أو البعض شائعا صح فيما عدا نصيب المستحقين كما مر في الباب السابق

أما بعد ما ذكر فلا تحريم لانتقال الحق من العين إلى الذمة فإن قلت هلا جاز التصرف فيه أيضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية كما مر بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا فإن لم يبعث **خارص** بأن لم يكن ثم حاكم أو كان ولم يبعث **خارصا** حكم المالك عدلين عالمين **بالخرص** **يخرصان** عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة

فرع لو ادعى المالك هلاك الثمرة كلها أو بعضها ولو بعد **خرصها** بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه لأنه أمين ولعسر إقامة البينة عليه أو بسبب ظاهر كنهب وحريق وبرد لم يعلم وقوعه بأن علمنا خلافه أو لم نعلم شيئا فلا يصدق فإن علمنا وقوعه وعمومه أي كثرته صدق بلا يمين وحلف إن اتهم في التلف به ذكره الأصل وإن علمنا وقوعه دون عمومه صدق بيمينه كما في الوديعة ولو أمكن وقوعه ولم نعلمه أثبت أي أقام البينة بالوقوع وصدق في التلف به بيمينه وإنما حلف لاحتمال سلامة ما له بخصوصه فإن لم يمكن بأن أسنده إلى سبب يكذبه فيه الحس كقوله تلف بحريق وقع في الجرين وعلمنا خلافه لم نصدقه ولم نسمع بينته وتحليفه حيث حلفناه في ما مر وفيما يأتي في الباب مستحب لا واجب ولو اتهم لأنه مؤتمن في ماله وإن أطلق دعوى الهلاك بأن لم يسنده إلى سبب صدق بيمينه

فرع لو ادعى المالك ظلم **الخارص** لم تسمع دعواه به وإن أمكن وقوعه إلا ببينة كما لو ادعى جور الحاكم أو كذب الشاهد بخلاف ما لو قال لم أجد إلا هذا فإنه يصدق إذ

". (١)

" بالكتمان لأنه لا اعتبار بكتمانهن حينئذ فهو كقوله ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وخرج بانقضاء العدة غيره كالنسب والاستيلاد فلا يقبل قولها إلا ببينة وبما سوى الأشهر انقضاء العدة بالأشهر فالقول قوله فيه بيمينه لرجوع النزاع إلى وقت الطلاق وهو المصدق في أصله فكذا في وقته وبقوله إن أمكن ما إذا لم يمكن دعواها لصغر أو إياس أو غيره فهو المصدق أيضا وفرع على قوله إن أمكن

قوله فيمكن انقضاؤها بالولادة لتمام ستة الأولى التمام بستة أشهر ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للولادة من حين إمكان اجتماعهما أي الزوجين بعد النكاح ولمنصور بأربعة أشهر مائة وعشرين يوما ولحظتين من حين إمكان الاجتماع ولمضغة بلا صورة بمضي ثمانين يوما ولحظتين من حين إمكان الاجتماع وهذه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٧٤/١

الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة ودليل اعتبار المدة الأولى بستة أشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة بما ذكر خبر الصحيحين إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد

وأما خبر مسلم إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها الحديث فأجيب عنه بأن الخبر الأول أصح أو أن هذا من الترتيب الإخباري كأن قال أخبركم بكذا ثم أخبركم كذا ويجاب أيضا بحمل التصوير في الثاني على غير التام وفي الأول على التام أو بحمله على التصوير بعد المدة المفادة من الأول ولا يمنع منه فاء فصورها إذ التقدير فمضت مدة فصورها كما في قوله تعالى فجعله غثاء ويمكن انقضاؤها بالأقراء لمطلقة بطهر أي فيه وهي حرة معتادة باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة ولو خالف ذلك عادتها فإنه يمكن انقضاء عدتها به وإن كانت مبتدأة فبثمانية وأربعين يوما ولحظة للطعن في الدم تنقضي عدتها لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولا يعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر وبمضي سبعة وأربعين يوما ولحظة لمن علق طلاقها بآخر الحيض فتطهر بعدة أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وكذا بمضي سبعة وأربعين يوما ولحظة لمن علق طلاقها بالولادة بأن لم تر نفاسا وهي معتادة فإن رأته أو كانت مبتدأة زادت المدة فقول الأصل بعدما ذكر ويعتبر مضي ثلاث حيض والطعن في الحيضة الرابعة سهو وصوابه حيضتان والطعن في الثالثة وإن كانت قنة فطلقت في طهر وهي معتادة فستة عشر يوما ولحظتان تنقضي بها عدتها بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة أو وهي مبتدأة فاثنان وثلاثون يوما ولحظة تنقضي بها عدتها أو طلقت في حيض أو وقع عليها الطلاق بالولادة فأحد وثلاثون يوما ولحظة تنقصي بها عدتها والـلحظة الأخيرة في مدة انقضاء العدة بالأقراء فأصله للقرء الثالث عما بعده أي مبينة له لا من العدة فهي لا تصلح الرجعة ولا لغيرها من آثار نكاح المطلق كإرث

ولو لم تذكر المرأة هل طلقت في طهر أو حيض قال الماوردي أخذت بالأقل وهو أنه طلقها في الطهر وقال شيخه الصيمري أخذت بالأكثر لأنها لا تخرج من عدتها إلا بيقين قال الأذرعي والزركشي وهو الاحتياط والصواب فإن ادعته أي انقضاء العدة لدون الإمكان كذبناها وله أن يراجع ثم إن ادعته أيضا بعد ذلك للإمكان صدقناها ولو أصرت على دعواها الأولى لأن إصرارها يتضمن دعوى الانقضاء الآن وكما لو ادعى المالك في الزكاة غلطا فاحشا من **الخارص** ورد قوله فيه فإنه يصدق في القدر الذي يقع مثله في **الخرص**

". (١)

"بالهلاك سواء كان قبل الوجوب أو بعده ويكون عشر الباقي فيه قل أو كثر في قول أبي حنيفة لأن النصاب عنده ليس بشرط وكذلك عندهما إن كان الباقي نصابا وهو خمسة أوسق وإن لم يكن نصابا لا يعتبر قدر الهالك في تكميل النصاب في الباقي عندهما بل إن بلغ الباقي بنفسه نصابا يكون فيه العشر وإلا فلا

هذا إذا هلك قبل الإدراك أو استهلك فأما بعد الإدراك والتنقية والجذاذ أو بعد الإدراك قبل التنقية والجذاذ فإن هلك سقط الواجب بلا خلاف بين أصحابنا كالزكاة تسقط إذا هلك النصاب

وعند الشافعي لا تسقط وقد ذكرنا المسألة وإن هلك بعضه سقط الواجب بقدره وبقي عشر الباقي فيه قليلا كان أو كثيرا عند أبي حنيفة لأن النصاب ليس بشرط عنده

وعندهما يكمل نصاب الباقي بالهالك ويحتسب به في تمام الخمسة الأوسق

وروي عن أبي يوسف أنه لا يعتبر الهالك في تمام الأوسق بل يعتبر التمام في الباقي فإن كان في نفسه نصابا يكون فيه العشر وإلا فلا

وإن استهلك فإن استهلكه المالك ضمن عشره ويكون دينا في ذمته وإن استهلك بعضه فقدر عشر المستهلك يكون دينا في ذمته وعشر الباقي في الخارج وإن استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/٣٤٣

عشره لأنه هلك إلى خلف وهو الضمان فكان قائما معنى وإن استهلك بعضه أخذ ضمانه وأدى عشر القدر المستهلك وعشر الباقي منه لما قلنا

وإن أكل صاحب المال من الثمر أو أطعم غيره يضمن عشره ويكون دينا في ذمته وعشر ما بقي يكون فيه وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله وروي عن أبي يوسف أن ما أكل أو أطعم بالمعروف لا يضمن عشره لكن يعتد به في تكميل النصاب وهو الأوسق فإذا بلغ الكل نصابا أدى عشر ما بقي

احتج أبو يوسف بما روي عن سهل بن أبي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا **خرصتم** فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فالربع

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث أبا خيثمة **خارصا** جاء (((فجاء))) رجل فقال يا رسول الله إن أبا خيثمة زاد علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن عمك يزعم أنك قد ردت (((زدت))) عليه فقال يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعم المساكين وما يصيب الريح فقال صلى الله عليه وسلم لقد (((فقد))) زادك ابن عمك وأنصفك

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال خففوا في **الخرص** فإن في المال العرية والواطئة (((والوصية))) والمراد من العرية الصدقة أمر بالتخفيف في **الخرص** وبين المعنى وهو أن في المال عرية ووصية فلو ضمن عشر ما تصدق أو أكل هو وأهله لم يتحقق التخفيف ولأنه لو ضمن ذلك لامتنع من الأكل خوفا من العشر وفيه حرج إلا أنه يعتد بذلك في تكميل النصاب لأن نفي وجوب الضمان عنه تخفيفا عليه نظرا له وفي عدم الاعتداد به في تمام الأوسق ضرر به وبالفقراء

وهذا لا يجوز

ولأبي حنيفة النصوص المقتضية لوجوب العشر في كل خارج من غير فصل بين المأكول والباقي

فإن قيل أليس الله تعالى قال ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد فلا يجب الحق فيما أخذ منه قبل الحصاد يدل عليه قرينة الآية وهي قوله تعالى ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر ﴾ وهذا يدل على أن قدر المأكول أفضل إذ لو لم يكن أفضل لم يكن لقوله ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر ﴾ فائدة لأن كل أحد يعلم أن الثمرة تؤكل ولا تصلح لغير الأكل

فالجواب أن الآية لازمة له لأن الحصاد هو القطع فيقتضي أن كل ما قطع أخذ (((وأخذ))) منه شيء لزمه إخراج عشرة من غير فصل بين ما إذا كان المقطوع مأكولا أو باقيا على أنا نقول بموجب

الآية أنه يجب إيتاء حقه يوم حصاده لكن ما حقه يوم حصاده أداء العشر عن الباقي فحسب أم عن الباقي والمأكول والآية لا تتعرض لشيء من ذلك فكان تمسكا بالمسكوت وأنه لا يصح

وأما قوله لا بد وأن يكون لقوله تعالى ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر ﴾ فائدة فنقول يحتمل أن يكون له فائدة سوى ما قلتم وهو إباحة الانتفاع ردا لاعتقاد الكفرة تحريم الانتفاع بهذه الأشياء بجعلها للأصنام فرد ذلك عليهم بقوله عز وجل ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر ﴾ أي انتفعوا بها ولا تضيعوها بالصرف إلى الأصنام ولذلك قال ﴿ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾

وأما الأحاديث فقد قيل أنها وردت قبل حديث العشر ونصف العشر فصارت منسوخة به والله تعالى أعلم

فصل وأما بيان ركن هذا النوع وشرائط الركن أما ركنه فهو التمليك لقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والإيتاء هو التمليك لقوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فلا تتأدى

." (١)

"أولى

ولو ادعى أهل تلك المحلة على رجل منهم أو من غيرهم تصح دعواهم

فإن أقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ إن وافقهم الأولياء في الدعوى على ذلك الرجل وإن لم يوافقوهم (((يوافقهم))) في الدعوى عليه لا يجب عليه شيء لأن الأولياء قد أبرؤوه (((أبرءوه))) حيث أنكروا وجود القتل منه ولا يجب على أهل المحلة أيضا شيء لأنهم أثبتوا القتل على غيرهم وإن لم يقم لهم البينة وحلف ذلك الرجل تجب القسامة على أهل المحلة ثم كيف يحلفون فهو على الاختلاف الذي ذكرنا والله سبحانه وتعالى الموفق

فصل وأما الجناية على ما دون النفس مطلقا فالكلام في هذه الجناية يقع في موضعين أحدهما في بيان أنواعها

والثاني في بيان حكم كل نوع منها

---

(١) بدائع الصنائع، ٦٤/٢

أما الأول فالجناية على ما دون النفس مطلقا أنواع أربعة أحدها إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف

والثاني إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها

والثالث الشجاج

والرابع الجراح

أما النوع الأول فقطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقء العينين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب

وأما النوع الثاني فتفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد والبطش والمشي وتغير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها مع قيام المحال الذي تقوم بها هذه المعاني

ويلحق بهذا الفصل إذهاب العقل

وأما النوع الثالث فالشجاج أحد عشر

أولها **الخارصة** ثم الدامعة ثم الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الآمة ثم الدامغة

فالخارصة هي التي **تخرص** الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم

والدامعة هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين

والدامية هي التي يسيل منها الدم

والباضعة هي التي تبضع اللحم أي تقطعه

والمتلاحمة هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه

هكذا روى أبو يوسف

وقال محمد المتلاحمة قبل الباضعة وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود والسمحاق اسم لتلك الجلدة إلا أن الجراحة سميت بها والموضحة التي تقطع السمحاق وتوضح العظم أي تظهره

والهاشمة هي التي تهشم العظم أي تكسره والمنقلة هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله من موضع إلى موضع والآمة هي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ والدامغة هي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ

فهذه إحدى عشر شجة

ومحمد ذكر الشجاج تسعا ولم يذكر **الخارصة** ولا الدامغة لأن **الخارصة** لا يبقى لها أثر عادة والشجة التي لا يبقى لها أثر لا حكم لها في الشرع والدامغة لا يعيش الإنسان معها عادة بل تصير نفسا ظاهرا وغالبا فتخرج من أن تكون شجة فلا معنى لبيان حكم الشجة فيها لذلك ترك محمد ذكرهما

والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما النوع الرابع فالجراح نوعان جائفة وغير جائفة فالجائفة هي التي تصل إلى الجوف

والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي الصدر والظهر والبطن والجنبان وما بين الأنثيين والدبر ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق جائفة لأنه لا يصل إلى الجوف

وروي عن أبي يوسف إن ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب قطرة يكون جائفة لأنه لا يقطر إلا إذا وصل إلى الجوف ولا تكون الشجة إلا في الرأس والوجه وفي مواضع العظم مثل الجبهة والوجنتين والصدغين والذقن دون الخدين ولا تكون الآمة إلا في الرأس والوجه وفي الموضع الذي تتخلص منه إلى الدماغ ولا يثبت حكم هذه الجراحات إلا في هذه المواضع عند عامة العلماء رضي الله عنهم

وقال بعض الناس يثبت حكم هذه الجراحات في كل البدن

وهذا غير سديد لأن هذا القاتل (((القائل))) إن رجع في ذلك إلى اللغة فهو غلط لأن العرب تفصل بين الشجة وبين مطلق الجراحة فتسمي ما كان في الرأس والوجه في مواضع العظم منها شجة

وما كان في سائر البدن جراحة فتسمية الكل شجة يكون غلطا في اللغة وإن رجع فيه إلى المعنى فهو خطأ لأن حكم هذه الشجاج يثبت للشين الذي يلحق المشجوج ببقاء أثرها بدليل أنها لو برأت (((برئت))) ولم يبق لها أثر لم يجب بها أرش والشين إنما يلحق فيما يظهر في البدن وذلك هو الوجه والرأس وأما ما سواهما فلا يظهر بل يغطى عادة فلا يلحق الشين فيه مثل ما يلحق في الوجه والرأس

---

(١) ".

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٩٦/٧

"وكذلك إذا حلف لا يصوم صوما ثم أفطر، لا يحنث، لانه لم يوجد الصوم التام.

ولو حلف لا يصوم فصام ساعة ثم أفطر، يحنث، لان الحنث قد حصل بصوم ساعة، فبالافطار لا يبطل الحنث، وإن فسد الصوم من الاصل.

ولو حلف ليفطرن عند فلان، فأفطر بالماء في منزله، ثم تعشى عند فلان حنث، لان شرط بره الافطار عند فلان، وهو اسم لما يضاد الصوم، وذلك حصل في منزله بالماء.

وإن نوى به العشاء عند فلان، لا يحنث، لانه نوى به المتعارف يقال: فلان يفطر عند فلان إذا كان يتعشى عنده وإن كان أصل الفطر يقع في منزله.

وإذا حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا، ولا نية له، فلبس ثوبا قد غزلته فلانة يحنث في يمينه، لان الغزل عينه لا يلبس، فيقع على ما يصنع منه، وهو الثوب.

ولو نوى الغزل بعينه لا يحنث، إذا لبس ذلك الثوب، لانه نوى حقيقة كلامه.

ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة يقع على الثوب.

ولو نوى الغزل لا يصدق.

ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يحنث، لان الثوب اسم لشئ مقدر، فلا يقع على بعضه.

ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث، لان البعض يسمى غزلا.

ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا دخاريصه أو تلابيبه (١)

---

(١) دخاريص جمع والمفرد دخريص ودخرص و دخرصة وهو أعجمى معرب.

والتخريص لغة فيه.

ودخريص القميص ما يوسع به من الشعب أي ما يوصل به البدن ليوسعه.

وقد انشد الاعشى: "كما زدت في عرض القميص الخارص "كما يقال للدخرصة ايضا: البنيقة واللبينة.

والتلابيب جمع تلبيب وهو ما في موضع اللبب من الثياب واللبب واللبة هو موضع القلادة من الصدر.."

(١)

---

(١) تحفة الفقهاء، ٣٢٧/٢

"لذلك فهو كالرطبة فإن تلف قبل ذلك أو أتلفه فلا شيء فيه لأنه تلف قبل الوجوب فأشبه ما لو أتلف السائمة قبل الحول إلا ن يقصد بإتلافها الفرار من زكاتها فتجب عليه لما ذكرنا وإن تلف بعد وجوبها وقبل حفظها في بيدرها وجرينها بغير تفريط فلا ضمان عليه سواء **خرصت** أو لم **تخرص** لأنها في حكم ما لم تثبت اليد عليه ولو تلف بجائحة رجع بها المشترى على البائع وإن أتلفها أو فرط فيها ضمن نصيب الفقراء **بالخرص** أو بمثل نصيبهم وإن أتلفها أجنبي ضمن نصيب الفقراء بالقيمة لأن رب المال عليه تخفيف هذا بخلاف الأجنبي والقول في تلفها وقدرها والتفريط فيها قول رب المال لأنه خالص حق الله تعالى فلا يستحلف فيه كالحد وإن تلفت بعد جعلها في الجرين فحكمها حكم تلف السائمة بعد الحول

فصل ويستحب للإمام أن يبعث من **يخرص** الثمار عند بدو الصلاح لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود **فيخرص** عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود وعن عتاب بن أسيد قال أمرنا رسول الله أن **نخرص** العنب كما **نخرص** النخل فيؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه أبو داود ويجزئ **خارص** واحد لحديث عائشة ولأنه يفعل ما يؤديه إليه اجتهاده فجاز أن يكون واحدا كالحاكم

ويعتبر أن يكون مسلما أمينا غير متهم ذا خبرة فإن كانت الثمرة أنواعا **خرص** كل نوع على حدته لأن الأنواع تختلف منها ما يكثر رطبه ويقل يابسه ومنها خلاف ذلك فإن كانت نوعا واحدا خير بين **خرص** كل شجرة منفردة وبين **خرص** الجميع دفعة واحدة ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين حفظها إلى الجذاذ وبين التصرف فيها وضمان حق

". (١)

"الفقراء فإن اختار حفظها فعليه زكاة ما يؤخذ منها قل أو كثر لأن الفقراء شركاؤه فليس عليه أكثر من حقهم منها وإن اختار التصرف ضمن حصة الفقراء **بالخرص** فإن ادعى غلط الساعي في **الخرص** دعوى محتملة فالقول قوله بغير يمين وإن ادعى غلطا كثيرا لا يجهل مثله لم يلتفت إليه لأنه يعلم كذبه فإن اختار التصرف فلم يتصرف أو تلفت فهو كما لو لم يخير لأن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٣٠٥

فصل   ويخرص الرطب والعنب لحديث عتاب ولأن الحاجة داعية إلى أكلهما رطبين وخرصهما ممكن لظهور ثمرتهما واجتماعها في أفنانها وعناقيدها ولم يسمع بالخرص في غيرهما ولا هو في معناهما لأن الزيتون ونحوه حبه متفرق في شجرة مستتر بورقه

فصل   وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على رب المال لحاجته إلى الأكل منها والإطعام ولأنه قد يتساقط منها وينتابها الطير والمارة وقد روى سهل ابن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجنوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وعن مكحول قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فإن في المال العرية والواطئة والأكلة رواه أبو عبيد فالعرية النخلات يهب رب المال ثمرتها لإنسان والواطئة السابلة والأكلة أرباب الأموال ومن تعلق بهم فإن لم يترك الخارص شيئا فلهم الأكل بقدر ذلك ولا يحتسب عليهم وإن لم يخرص عليهم فأخرج رب المال خارصا فخرص وترك قدر ذلك جاز ولهم أكل الفريك من الزرع ونحوه مما جرت العادة بمثله ولا يحتبس عليهم

فصل   فإذا احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها لخوف العطش أو غيره أو لتحسين بقية الثمرة جاز قطعها لأن العشر وجب مواساة فلا

". (١)

" فصل : وقت وجوب الزكاة في الحب والزرع

فصل : ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها وقال ابن أبي موسى : تجب زكاة الحب يوم حصاده لقول الله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وفائدة الخلاف أن لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه لأنه تصرف فيه قبل الوجوب فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول وان تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه كما لو فعل ذلك في السائمة ولا يستقر الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة في الجريب والزرع في البيدر ولو تلف قبل ذلك بغير اتلافه أو تفريط منه فيه فلا زكاة عليه قال أحمد : إذا خرص وترك في رؤوس النخل فعليهم حفظه فان أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به ولا نعلم في هذا خلافا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٣٠٦

على أن **الخارص** اذا **خرص** الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه اذا كان قبل الجداد : ولأنه قبل الجداد في حكم ما لا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع وان تلف بعض الثمرة فقال القاضي : ان كان الباقي نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا وهذا القول يوافق قول من قال : لا تجب الزكاة فيه الا يوم حصاده لأن وجوب النصاب شرط في الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب وأما من قال ان الوجوب ثبت اذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله ان تلف البعض ان كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي : وان كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا أو لم يكن نصابا لأن المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها وهذا فيما اذا تلف بغير تفريطه وعدوانه فاما ان أتلفها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة وان كان قبل الوجوب سقطت الا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمنها ولا تسقط عنه ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل **الخرص** أو بعده ويقبل قوله أيضا في قدرها بغير يمين وكذلك في سائر الدعاوى قال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد ." (١)

" فصول : وجوب **الخرص** على الامام وصفة **الخارص** وموقف **الخارص** بعد **الخرص**

فصل : وينبغي أن يبعث الامام ساعيه اذا بدا صلاح الثمار **ليخرصها** ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك وممن كان يرى **الخرص** عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان و القاسم بن محمد و الحسن و عطاء و الزهري وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق و مالك و الشافعي و أبو عبيد و أبو ثور وأكثر أهل العلم وحكي عن الشعبي أن **الخرص** بدعة وقال أهل الرأي **الخرص** ظن وتخمين لا يلزم به حكم وانما كان **الخرص** تخويفا للأكرة لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا

ولنا ما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يبعث على الناس من **يخرص** عليهم كرومهم وثمارهم رواه أبو داود و ابن ماجة و الترمذي وفي لفظ عن عتاب قال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن **يخرص** العنب كما **يخرص** النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وقد عمل به النبي صلى الله عليه و سلم **فخرص** على امرأة بوادي القرى حديقة لها رواه الامام أحمد في مسنده وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء وقالت عائشة وهي تذكر شأن خيبر كان النبي

---

(١) المغني، ٢/٥٦١

صلى الله عليه و سلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود **فيخرص** عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه متفق عليه رواه أبو داود قولهم هو ظن قلنا بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمرة وإدراكه **بالخرص** الذي هو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم المتلفات ووقت **الخرص** حين يبدو صلاحه لقول عائشة رضي الله عنها : يبعث عبد الله بن رواحة **فيخرص** عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ولأن فائدة **الخرص** معرفة الزكاة واطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها والحاجة انما تدعو الى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة

فصل : ويجزىء **خارص** واحد لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يبعث ابن رواحة **فيخرص** ولم يذكر معه غيره ولأن **الخارص** يفعل ما يؤديه اجتهاده اليه فهو كالحاكم والقائف ويعتبر في **الخارص** أن يكون أمينا غير متهم ." (١)

" فصل : كيفية **الخرص** فصلان : **خرص** الثمار وترك الربع أو الثلث لاصحابها بعد زكاة

فصل : وصفة **الخرص** تختلف باختلاف الثمرة فان كان نوعا واحدا فانه يطيف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطبا أو عنبا ثم يقدر ما يجيء منها تمرا وان كان أنواعا **خرص** كل نوع على حدته لأن الأنواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل ثمره ومنها ما يكون بالعكس وهكذا العنب ولأنه يحتاج الى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره فاذا **خرص** على المالك وعرفه قدر الزكاة خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره وبين حفظها الى وقت الجداد والجفاف فان اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريطه فعليه ضمان نصيب الفقراء **بالخرص** وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف والفرق بينهما أن رب المال وجبت عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي ولهذا قلنا فيمن أتلف أضحيته المتعينة عليه أضحية مكانها وان أتلفها أجنبي فعليه قيمتها وان تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم **الخرص** نص عليه أحمد لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها وان ادعى تلفها بغير تفريطه فالقول قوله بغير يمين كما تقدم وان حفظها الى وقت الاخراج فعليه زكاة الموجود لا غير سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الأمانة وسواء كانت أكثر مما **خرصه** **الخارص** أو أقل وبهذا قال الشافعي وقال مالك يلزمه ما قال **الخارص** زاد أو نقص اذا كانت الزكاة متقاربة لأن الحكم انتقل الى ما قال الساعي بدليل وجوب ما قال عند تلف المال

---

(١) المغني، ٢/٥٦٤

ولنا أن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ولا نسلم أن الحكم انتقل الى ما قاله الساعي وانما يعمل بقوله اذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها لأن الظاهر إصابته قال أحمد : اذا خرص على الرجل فاذا فيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفضل لأنه يخرص بالسوية وهذه الرواية تدل على مثل قول مالك وقال : اذا تجافى السلطان عن شيء من العشر يخرجه فيؤديه وقال : اذا حط من الخرص عن الأرض يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص وان أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم فقال أحمد : يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لا يحتسب بالزيادة لأن هذا غاصب وقال أبو بكر : وبهذا أقول ويحتمل أن يجمع بين الروايتين فيحتسب به اذا نوى صاحبه به التعجيل ولا يحتسب به اذا لم ينو ذلك

فصل : وان ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير قوله بغير يمين وإن لم يكن محتملا مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه لم يقبل منه لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه وان قال لم يحصل في يدي غير هذا قبل منه بغير يمين لأنه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلمها

فصل : وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ويكون في الثمرة السقاطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة فلو استوفى الكل منهم أضر بهم وبهذا قال اسحاق ونحوه قال الليث و أبو عبيد والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده فان رأى الآكلة كثيرا ترك الثلث وإن كانوا قليلا ترك الربع لما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول : [اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع] رواه أبو عبيد و أبو داود و النسائي و الترمذي وروى أبو عبيد باسناده عن مكحول قال : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا بعث الخراص قال : خففوا على الناس فان في المال العرية والواطئة والآكلة] قال أبو عبيد : الواطئة السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار م جتازين والآكلة أرباب الثمار وأهلوهم ومن لصق بهم ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين قال : لولا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق وكانت تلك العرش لهؤلاء الآكلة والعرية النخلة أوالنخلات يهب انسانا ثمرتها فجاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [ليس في العرايا صدقة]

وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسهل بن حثمة : اذا أتيت على نخل قد حضرها قوم فدع لهم ما يأكلون والحكم في العنب كالحكم في النخيل سواء فان لم يترك لهم الخارص شيئا فلهم

الأكل قدر ذلك ولا يحتسب عليهم به نص عليه لأنه حق لهم فان لم يخرج الامام خارصا فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة فأخرج خارصا جاز أن يأخذ بقدر ذلك ذكره القاضي : وان خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه ." (١)

" شروط بيع العرايا وحكمها

مسألة : قال : والعرايا التي أرخص فيها الرسول الله صلى الله عليه و سلم هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أو سق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبا

فصل : أولها : في إباحة بيع العرايا في الجملة وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة و الأوزاعي وأهل الشام و الشافعي و إسحاق و ابن المنذر وقال أبو حنيفة : لا يحل بيعها لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع المزابنة و المزابنة بيع الثمر بالثمر متفق عليه ولأنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل أحدهما فلم يجز كما لو كان على وجه الأرض أو فيما زاد على خمسة أوسق ولنا ما روى أبو هريرة [أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق] متفق عليه ورواه زيد بن ثابت وسهل بن أبي حثمة وغيرهما وخرجه أئمة الحديث في كتبهم وحديثهم في سياقة إلا العرايا كذلك في المتفق عليه وهذه زيادة تجب الأخذ بها ولو قدر تعارض الحديثين وجب تقديم حديثنا لخصوصه جمعا بين الحديثين وعملا بكلا النصين وقال ابن المنذر : الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا وطاءة رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى والقياس لا يصار إليه مع النص مع أن في الحديث أنه أرخص في العرايا والرخصة المحظور مع وجود السبب الحاظر فلو منع وجود السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصة بحال

الفصل الثاني : إنها لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق بغير خلاف نعلمه وتجوز فيما دون خمسة أوسق بغير خلاف بين القائلين بجوازها فأما في خمسة أوسق فلا يجوز عند أمامنا رحمه الله وبه قال ابن المنذر و الشافعي في أحد قوليه وقال مالك و الشافعي في قول يجوز ورواه إسماعيل بن سعيد عن أحمد لأن في حديث زيد وسهل أنه رخص في العرية مطلقا ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث أبي هريرة وشك في الخمسة فاستثنى اليقين وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة

---

(١) المغني، ٥٦٧/٢

ولنا [أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الرطب بالتمر] ثم أرخص في العرية فيما دون خمسة أوسق وشك في الخمسة فيبقى على العموم في التحريم ولأن العرية رخصة بنيت على خلاف النص والقياس يقينا فيما دون الخمسة والخمسة مشكوك فيها فلا تثبت إباحتها مع الشك وروى ابن المنذر بإسناده أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة والتخصيص بهذا يدل على أنه لا يجوز الزيادة في العدد عليه كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة لتخصيصه إياها بالذكر وروى مسلم عن سهل [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين] ولأن خمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها بدليل وجوب الزكاة فيها دون ما نقص عنها ولأنها قدر تجب الزكاة فيه فلم يجز بيعه عرية كالزائد عليها فأما قولهم : أرخص في العرية مطلقا فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة ولا متأخرة عنها بل الرخصة واحدة رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة فيجب حمل المطلق على المقيد ويصير القيد المذكور في أحد الحديثين كأن مذكور في الآخر ولذلك يقيد فيما زاد على الخمسة اتفاقا

فصل : ولا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق فيما زاد على صفقة سواء اشتراها من واحد أو من جماعة وقال الشافعي : يجوز للإنسان بيع جميع ثمر حائطه عرايا م نرجل واحد ومن رجال في عقود متكررة لعموم حديث زيد وسهل ولأن كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرر كسائر البيوع ولنا عموم النهي عن المزابنة استثنى منه العرية فيما دون خمسة أوسق فما زاد يبقى على العموم في التحريم ولأن ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعا واحدا لا يجوز في عقدين كالذي على وجه الأرض وكالجمع بين الأختين فأما حديث سهل فإنه مقيد بالنخلة والنخلتين بدليل ما روينا فيدل على تحريم الزيادة عليهما ثم إن المطلق يحمل على المقيد كما في العقد الواحد فأما إن باع رجل عريتين من رجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق جاز وقال أبو بكر و القاضي : لا يجوز لما ذكرنا في المشتري

ولنا أن المغلب في التجويز حاجة المشتري بدليل ما روى محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبياعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا **بخرصها** من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري لم تعتبر حاجة

البائع إلى البيع أفضى إلى أن لا يحصل الارفاق إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين فتسقط الرخصة فإن قلنا لا يجوز ذلك بطل العقد الثاني وإن اشترى عريتين أو باعهما وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز وجها واحدا

الفصل الثالث : أنه لا يشترط في بيع العرية أن تكون موهوبة لبائعها هذا ظاهر كلام أصحابنا وبه قال الشافعي وظاهر قول الخرقي أنه شرط وقد روى الأثرم قال : سمعت أحمد سئل عن تفسير العرايا فقال العرايا أن يعري الرجل لجار أو القرابة للحاجة أو المسكنة فللمعري أن يبيعها ممن شاء وقال مالك : بيع العرايا الجائز هو أن يعري الرجل لرجل نخلات من حائطه ثم يكره صاحب الحائط دخول الرجل المعري لأنه ربما كان مع أهله في الحائط فيؤذيه دخول صاحبه عليه فيجوز أن يشتريها منه واحتجوا بأن العرية في اللغة هبة ثمرة النخيل عاما قال أبو عبيد : الاعراء أن يجعل الرجل لرجل ثمرة نخله عامها ذلك قال الشاعر الأنصاري يصف النخل :

(ليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح)

يقول إنا نعريها الناس فتعين صرف اللفظ إلى موضوعه لغة ومقتضاه في العربية ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك ولنا حديث زيد بن ثابت وهو حجة على مالك في تصريحه بجواز بيعها من غير الواهب ولأنه لو كان لحاجة الواهب لما اختص بخمسه أو سق لعدم اختصاص الحاجة بها ولم يجز بيعها بالتمر لأن الظاهر من حال صاحب الحائط الذي له النخيل الكثير يعريه الناس إنه لا يعجز عن أداء ثمن العرية وفيه حجة على من اشترط كونها موهوبة لبائعها لأن علة الرخصة حاجة المشتري إلى أكل الرطب ولا ثمن معه سوى التمر فمتى وجد ذلك جاز البيع ولأن اشتراط كونها موهوبة مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطبا ولا ثمن معه يفصي إلى سقوط الرخصة إذ لا يكاد يتفق ذلك ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوبا جاز وإن لم يكن موهوبا كسائر الأموال وما جاز بيعه لواهبه جاز لغيره كسائر الأموال وإنما سمي عرية لتعريه عن غيره وافراده بالبيع

الفصل الرابع : إنه إنما يجوز بيعها **بخرصها** من التمر لا أقل منه ولا أكثر ويجب أن يكون التمر الذي يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا لا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافا لما روى زيد بن ثابت [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرخص في العرايا أن تباع **بخرصها** كيلا] متفق عليه ولمسلم أن تؤخذ بمثل **خرصها** تمرا يأكلها أهلها رطبا ولأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين سقط في أحدهما للتعذر فيجب في الآخر بقضية الأصل ولأن ترك الكيل من الطرفين يكثر الغرر وفي تركه من أحدهما يقلل

الغرر ولا يلزم من صحته مع قلة الغرر صحته مع كثرته ومعنى خرصها بمثلها من التمر أن يطيف الخارص بالعرية فينظركم يجيء منها تمرا وبهذا قال الشافعي ونقل حنبل عن أحمد أنه قال : يخرصها رطبا ويعطي تمرا رخصه وهذا يحتمل الأول ويحتمل أنه يشتريها بتمر مثل الرطب الذي عليها لأنه بيع اشترطت المماثلة فيه فاءتبرت حال البيع كسائر البيوع ولأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال وأن لا يباع الرطب بالتمر خولف الأصل في بيع الرطب بالتمر فيبقى فيما عداه على قضية الدليل وقال القاضي : الأول أصح لأنه ينبى على خرص الثمار في العشر والصحيح ثم خرصه تمرا ولأن المماثلة في بيع التمر بالتمر معتبرة حالة الادخار وبيع الرطب بمثله تمرا يفضي إلى فوات ذلك فأما إن اشتراها بخرصها رطبا لم يجز وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي والثاني : يجوز والثالث : لا يجوز مع اتفاق النوع ويجوز مع اختلافه ووجه جوازه ما روى الجوزجاني عن أبي صالح بن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالطرب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك ولأنه إذا جاز بيع الرطب بالتمر مع اختصاص أحدهما بالنقص في ثاني الحال فلأن يجوز مع عدم ذلك أولى

ولنا ما روى مسلم بإسناده عن زيد بن ثابت [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرخص في العرايا أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا] وعن سهل بن أبي حثمة [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال : ذلك الربا تلك المزابنة] إلا أنه رخص في العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولأنه مبيع يجب فيه مثله تمرا فلم يجز بيعه بمثله رطبا كالتمر الجاف ولأن من ما رطب فهو مستغن عن شراء الرطب بأكل ما عنده وبيع العرايا يشترط فيه حاجة المشتري على ما أسلفناه وحديث ابن عمر شك في الرطب والتمر فلا يجوز العمل به مع الشك سيما وهذه الأحاديث تنبيه وتزيل الشك

فصل : ويشترك في بيع العرايا التقابض في المجلس وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا لأنه بيع تمر بتمر فاعتبر فيه شروطه إلا ما استثناه الشرع مما لا يمكن اعتباره في بيع العرايا والقبض في كل واحد منهما على حسبه ففي التمر اكتياله أو نقله وفي الثمرة التخلية وليس من شروطه حضور التمر عند النخيل بل لو تبايعا بعد معرفة التمر بالثمرة ثم مضيا جميعا إلى النخلة فسلمها إلى مشتريها ثم مشيا إلى التمر فتسلمه من مشتريها أو تسلم التمر ثم مضيا إلى النخلة جميعا فسلمها إلى مشتريها أو سلم النخلة ثم مضيا

إلى التمر فتسلمه جاز لأن التفرق لا يحصل قبل القبض إذا ثبت هذا فإن بيع العرية يقع على وجهين أحدهما : أن يقول بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من التمر ويصفه والثاني : أن يكيل من التمر بقدر خرصها ثم يقول بعتك هذا بهذا أو يقول بعتك ثمرة هذه النخلة بهذا التمر ونحو هذا وإن باعه بمعين فقبضه بنقله وأخذه وإن باعه بموصوف فقبضه باكتياله

الفصل الخامس : أنه لا يجوز بيعها إلا المحتاج إلى أكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغني وهذا أحد قول الشافعي وأباحها في القول الآخر مطلقا لكل واحد لأن كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات ولأن حديث أبي هريرة وسهل مطلقان ولنا حديث زيد بن ثابت حين سأله محمود بن لبيد : ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطبا ومتى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط ولأن ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها كالزكاة للمساكين والترخص في السفر فعلى هذا متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب أو كان محتاجا ومعه من الثمن ما يشتري به العرية لم يجز له شراؤها بالتمر وسواء باعها لواهبها تحرزا من دخول صاحب العرية حائطه كمذهب مالك أو لغيره فإنه لا يجوز وقال ابن عقيل يباح ويحتمله كلام أحمد لأن الحاجة وجدت من الجانبين فجاز كما لو كان المشتري محتاجا إلى أكلها ولنا حديث زيد الذي ذكرناه والرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه ولأن في حديث زيد وسهل [يأكلها أهلها رطبا] ولو جاز لتخليص المعري لما شرط ذلك فيشترط إذا في بيع العرية شروط خمسة : أن يكون فيما دون خمسة أو سق وبيعها بخرصها من التمر وقبض ثمنها قبل التفرق وحاجة المشتري إلى أكل الرطب وأن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر واشترط القاضي وأبو بكر شرطا سادسا وهو حاجة البائع إلى البيع واشترط الخرقي كونها موهوبة لبائعها واشترط أصحابنا بناء العقد أن يأكلها أهلها رطبا فإن تركها حتى تصير تمرا بطل العقد وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى ." (١)

"ونقل الأثرم ما يدل على أن النصاب معتبر في حال رطوبته، فإذا بدا الصلاح في النخل والكرم ومبلغه خمسة أوسق رطبا وينقص إذا جف وجبت الزكاة ولفظ كلامه أنه سئل عن الخارص يخرص مائة وسق، وهذا يؤول إلى أن يكون تسعين وسقا فقال: كان الشافعي يقول: يخرص على ما يؤول إليه وإنما هو

(١) المغني، ١٩٦/٤

على ظاهر الحديث، ومعناه أن النبي . صلى الله عليه وسلم **خرص** عليهم ولم يعتبر الجفاف وقيل له أيضا: إذا **خرص** عليه مائة وسق رطبا يعطي عشرة أوسق تمرا فقال: نعم على ظاهر الحديث. فظاهر هذا أنه أوجب في الرطب تمرا، ولفظ الحديث رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: لما بعثني رسول الله إلى مكة قال: **اخرص** عليهم العنب، وخذ منهم زبيبا كما **تخرص** عليهم الرطب، وتأخذ منهم تمرا فظاهر الحديث أن النبي . صلى الله عليه وسلم أمره **بخرص** العنب والرطب ولم يأمره أن يعتبر نقصان ذلك، وإلى هذا ذهب أبو بكر في كتاب الخلاف. وأيضا فإن حال رطوبته حالة لإيجاب الزكاة فيه فكان النصاب معتبرا بها دليله حالة الجفاف ولا يلزم عليه ما قبل هذه الحالة.

أعني حالة الأرطاب، لأنه ليس بحالة للوجوب. وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور، ويكره أن يبيع الثمرة حتى تطيب فإن باعها قبل أن تطيب نسخته، وإن باعه ثمرة قد طابت فالزكاة على البائع، فأوجب الزكاة إذا باعها بعد أن طابت. فالزكاة على البائع، والأولى أشبه عندي بالمذهب.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٣٦

ووجهة حديث أبي سعيد الخدري عن النبي . صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة فنص على التمر. ولأنه لو كان النصاب معتبرا في حالة رطوبته لجاز لإخراج منه. كسائر الأموال. ولما وجب الإخراج من التمر والزبيب. دل على أن تلك حالة الوجوب.." (١)

"

وفي قطع يد الأقطع عمدا نصف الدية كغيره وكذلك رجله وعنه كمال الدية بعين الأعور وعنه كمالها ذهبت الأولى مهدرة وإلا فنصفها & باب أروش الشجاج وكسر العظام &

الشجاج الجراح في الرأس والوجه وهي عشرة **الخارصة** التي **تخرص** الجلد أي تشقه قليلا وتدميه ثم البازلة وهي الدامية والدامغة وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم ثم السمحاق وهي التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة

وجعل الخرقي الباضعة بين **الخارصة** والبازلة وأنها ما يشق اللحم بعد الجلد ولا يسيل منها دم

---

(١) المسائل الفقهية، ١/١١١

فهذه خمس لا مقدار فيها بل فيها حكومة وعنه في البازلة بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة كما قضى زيد بن ثابت

وأما الخمس الباقية فأولها الموضحة وهي ما توضح العظم وتبرزه ففيها خمسة أبعرة وعنه في موضحة الوجه عشرة والأول أصح فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فقيل هي موضحة وقيل موضحتان ولا تكون موضحة فيها مقدر إلا في الرأس أو وجه

ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشرة أبعرة فإن هشمه بمثقل ولم توضحه فعليه حكومة وقيل نصف دية الهاشمة كما لو هشمه على موضحة

ثم المنقلة وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمسة عشر بعيرا

ثم المأمومة وهي التي تصل إلى حلدة الدماغ وتسمى الآمة

ثم الدامغة وهي التي تخرق جلدة الدماغ فلكل واحدة منهما ثلث الدية

وإذا أوضحه موضحتين بينهما حاجز لزمه عشرة أبعرة فإن ذهب الحاجز بجنايته أو بالسراية صار الكل موضحة وإن خرقه المجروح أو أحنبي فهي ثلاث مواضح وإن قال الجاني أنا خرقته فقال المجروح بل أنا أو فلان

---

(١) ".

"وأنه لا يجوز له شراء زكاته وينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمر **ليخرصه** عليهم ليتصرفوا فيه فإن كان انواعا **خرص** كل نوع وحده وإن كان نوعا واحدا فله **خرص** كل شجرة وحدها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) مصفاة اختاره أبو بكر وجزم به في (الوجيز (لقوله عليه السلام (**يخرص** العنب فتؤخذ زكا به زبيبا ولأنه حالة الكمال فاعتبر فإن أتلف رب المال هذه الثمرة ضمن الواجب في ذمته تمرا أو زبيبا كغيرها فإن لم يجده فهل يخرج قيمته أو يبقى في ذمته يخرجه إذا قدر فيه روايتان (وأنه لا يجوز له شراء زكاته) لقوله عليه السلام لعمر في سرير الفرس لا تشتره ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم وقيده في (الوجيز (بغير ضرورة وهو مراد (وينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمر **ليخرصه** عليهم ليتصرفوا فيه) لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة

---

(١) المحرر في الفقه، ٢/١٤٢

إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود ولحديث عتاب وغيره ولأنه اجتهاد في معرفة الحق بالظن للحاجة لغيره وذكر ابن المنجا أن نخل البصرة لا يخرص وأنه أجمع عليه الصحابة ومعها الأمصار للمشقة ويكفي خارص واحد لأنه يفعل ما يؤذي إليه اجتهاده كحاكم وقائف ويعتبر كونه مسلما أمينا لا يتهم خبيرا وقيل حرا وأجرته على بيت المال فإن لم يبعث فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ويخيره بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها إلى وقت الجفاف فإن لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه وحكى ابن تميم عن القاضي انه لا يباح التصرف كتصرفه قبل الخرص (فإن كان أنواعا خرص كل نوع وحده) لأنه أقرب إلى العدل وعدم الجور لأن الأنواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره وبالعكس (وإن كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها)

١-
". (١)
"

[٦٠١ -] قلت: قال سفيان: وبلغني عن الحسن أنه قال: وما أكل يحسب عليه١. قال أحمد: ليس ذا شيء٢، يترك لهم في الخرص٣ بقدر ما يأكلون٤.

١لم أعثر عليه - الآن - عن الحسن في مصدر آخر مما بين يدي، وهو مذهب سفيان المعروف عنه، أخرجه عنه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٦١ برقم ٦٠٤، وابن زنجويه في الأموال ٣/١٠٤٨ برقم ١٩٤٠، وعزاه إليه في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للجصاص ١/٤٥٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٢، والاستذكار ٩/٢٤٧.

٢هكذا في النسخ، والوجه شيئا. قال في المغني - مع الشرح الكبير - ٢/٥٧١: "... ولا يحتسب عليهم به نص عليه".

٣الخرص: هو في اللغة: كما فسره الخليل في العين ٤/١٨٣: "الحزر في العدد والكيل" والمراد به هنا

---

(١) المبدع، ٢/٣٥٠

كما بينه الترمذي في جامعه – مع التحفة– ٣٠٦/٣: "**والخرص**: إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب، مما فيه الزكاة، بعث السلطان **خارصا فخرص** عليهم، **والخرص** أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصى عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر، هكذا فسره بعض أهل العلم، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق".
٤انظر الفروع ٤٣٣/٢، والإنصاف ١١٠/٣-١١١، والمبدع ٣٤٩/٢-٣٥٠.
وهذا القدر المأكول الذي لا **يخرص** قدره بعض أهل العلم بالثلث أو الربع، انظر مثلا: الأموال لأبي عبيد ص٥٨٥، وفتح الباري ٣٤٧/٣.
وقال ابن حزم في المحلى ٢٥٩/٥ بعد أن ذكر حديث سهل بن أبي حثمة – رضي الله تعالى عنه – في **خرص** الثمار، وترك الثلث، أو الربع: "ولا يختلف القائلون بهذا الخبر – وهم أهل الحق الذين إجماعهم الإجماع المتبع – في أن هذا على قدر حاجتهم إلى الأكل رطبا".
". (١)

"أو شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلي سواء في ذلك الثمر والزر (العشر) كاملا (و) يجب فيها (إن سقيت بدولاب) بضم أوله وفتحه، وهو ما يديره الحيوان أو دالية وهي البكرة أو ناعورة، وهي ما يديره الماء بنفسه (أو بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة، أو بماء اشتراه أو وهب له لعظم المنة فيه، أو غصبه لوجوب ضمانه (نصف العشر) وذلك لقوله (ص) فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره، والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة.
والعثري – بفتح المهملة والمثلثة – ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة، وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر الماء بها إذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كماء المطر ففي المسقي بماء يجري فيها منه العشر لان مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية، والانهار إنما تحفر لاحياء الارض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه، وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٠٨٠/٣

السقيات، فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا إلى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر، وفي الاربعة الاخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر، وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء ولو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاثة سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقي بماذا ؟ صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه، فإن اتهمه الساعي حلفه ندبا، وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر

لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم، وباشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل، والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش، وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره، وسن **خرص** أي حزر كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع، فيطوف **الخارص** بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين أي لنقل الحق من المعين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه.

وشرط في **الخرص** المذكور عالم به أهل للشهادات كلها، وشرط تضمين من الامام أو نائبه لمخرج من مالك أو نائبه وقبول للتضمين، فللمالك حينئذ تصرف في الجميع، فإن ادعى حيف **الخارص** فيما **خرصه** أو غلطه بما يبعد لم يصدق إلا ببينة، ويحط في الثانية القدر المحتمل، وإن ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا إن اتهم وإلا بلا يمين وإن ادعى تلفه المخروص كله أو بعضه فكالوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فإنها واجبة.." (١)

"تنبيه: لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق، والضبط إذ لا بد من ذلك.

واستغنى عن ذكر الاسلام، والبلوغ والعقل بل ويستغني عن ذكر ذلك أيضا بالعدالة، وإذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فأشار إليه بقوله: (فإن تراضيا) وفي

نسخة فإن تراضى (الشريكان) أي المطلقان التصرف (بمن يقسم بينهما) من غير أن يحكماه في المال المشترك (لم يفتقر) أي هذا القاسم (إلى ذلك) أي الشروط السابقة لانه وكيل عنهما لكن يشترط فيه

---

(١) الإقناع، ١/٢٠٧

التكليف، فإن كان فيهما محجورا عليه فقاسم عنه وليه، اشترط مع التكليف العدالة.
أما محكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة (وإن كان في القسمة تقويم) هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها (لم يقتصر فيه على أقل من اثنين) لاشتراط العدد في المقوم لان التقديم شهادة بالقيمة، فإن لم يكن فيه تقويم فيكفي قاسم واحد وإن كان فيها خرص وهو الاصح لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده لانها تستند إلى عمل محسوس.
وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين.
ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم فيه في التقويم بعلمه ويجعل الامام رزق منصوبه إن لم يتبرع به من بيت المال إذا كان فيه سعة، وإلا فأجرته على الشركاء لان العمل لهم فإن استأجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه وإن سموا أجرة مطلقة في إجارة صحيحة أو فاسدة فالاجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة لانها من مؤن الملك، ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية." (١)
"وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة وقال أهل الرأي الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم وإنما كان تخويفا للاكرة من الخيانة
ولنا ما روى عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وفي لفظ قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرص العنب كما نخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا، وقالت عائشة وهي تذكر شأن خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود وقولهم هو ظن قلنا بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر بالخرص الذي هو نوع من المقادير فهو كتقويم المتلفات ووقت الخرص حين يبدو الصلاح لحديث عائشة، ولان فائدة الخرص معرفة قدر الزكاة واطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها وأنما تدعو الحاجة إلى ذلك حين يبدو الصلاح
(فصل) ويجزئ خارص واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث ابن رواحة يخرص ولم يذكر معه

---

(١) الإقناع، ٢/٢٧٢

غيره ولان الخارص يفعل ما يؤديه إليه اجتهاده فهو كالحكم والقائف ويعتبر فيه أن يكون أمينا كالحكم * (مسألة) * (فان كان أنواعا خرص كل نوع وحده) لان الانواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل." (١)

"ثمره ومنها بالعكس وهكذا العنب ولانه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره * (مسألة) * (وان كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها) فيطيف بها وله خرص الجميع دفعة واحدة دفعا للمشقة وينظر كم يجئ منه تمرا أو زبيبا ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل أو غيره وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف فان حفظها وجففها فعليه زكاة الموجود لا غير سواء اختار الضمان أو الحفظ وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل، وبهذا قال الشافعي وقال مالك يلزمه ما قال الخارص زاد أو نقص إذا كانت الزكاة متقاربة وعن أحمد نحو ذلك فانه قال إذا خرص الخارص فإذا فيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفضل لانه يخرص بالسوية لان الحكم انتقل إلى ما قال الساعي بدليل وجوب ما قال عند تلف المال ولنا أن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة، ولا نسلم أن الحكم انتقل إلى ما قال الساعي وإنما يعمل بقوله إذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها لان الظاهر أصابته قال أحمد إذا تجافى السلطان." (٢)

"عن شئ من العشر يخرجه فيؤديه، وقال إذا حط من الخرص عن الارض يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص، وان أخذ منهم اكثر من الواجب عليهم فقال أحمد يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لا يحتسب بالزيادة لان هذا غصب اختاره أبو بكر، قال شيخنا: ويحتمل الجمع بين الروايتين فيحتسب إذا نوى صاحبه به التعجيل ولا يحتسب إذا لم ينو (فصل) وإذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير يمين، وان لم يكن محتملا مثل أن ادعى غلط النصف ونحوه لم يقبل لانه لا يحتمله فيعلم كذبه وان قال لم يحصل في يدي الا كذ قبل قوله لانه قد يتلف بعضه بآفة لا نعلمها (فصل) فان أتلف رب المال الثمرة أو تلفت بتفريطه بعد خرصها فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف والفرق بينهما أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولهذا قلنا فيمن أتلف ضحيته المعينة فعليه أضحية مكانها وان اتلفها أجنبي فعليه قيمتها، وان

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٦٨/٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٦٩/٢

تلفت بحائحة من السماء سقط عنهم الخرص نص عليه، لانها تلفت قبل استقرار زكاتها وان ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين وقد ذكرناه * (مسألة) * (ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع)." (١)

"توسعة على رب المال لانه يحتاج إلى الاكل هو وأضيافه ويطعم جيرانه وأهله ويأكل منها المارة ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير فلو استوفى الكل منهم أضربهم وبهذا قال اسحق وأبو عبيد والمرجع في تقدير المتروك إلى اجتهاد الساعي فان رأى الاكلة كثيرا ترك الثلث والا ترك الربع لما روى سهل ابن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وروي أبو عبيد باسناده عن مكحول قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال " خففوا على الناس فان في المال العرية والواطئة والاكلة " قال أبو عبيد الواطئة السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين والاكلة أرباب الثمار وأهلوهم ومن لصق بهم

ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين قال لو لا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته ب س بعمائة وسق فكانت تلك العرش لهؤلاء الاكلة، والعرية النخلة أو النخلات يهب انسانا ثمرتها فجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ليس في العرايا صدقة " والحكم في العنب كالحكم في الرطب سواء لانه في معناه * (مسألة) * (فان لم يفعل فلرب المال الاكل بقدر ذلك) ولا يحتسب عليه نص عليه أحمد لانه حق لهم فان لم يخرج الامام خارصا فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة فأخرج خارصا جاز أن يأخذ بقدر ذلك ذكره القاضي فان خرص هو وأخذ بقدر." (٢)

"(فصل) ولا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق فيما زاد على صفقة سواء اشتراها من واحد أو من جماعة، وقال الشافعي يجوز للانسان بيع جميع حائطه عرايا من رجل واحد ومن رجال في عقود متكررة لعموم حديث زيد ولان كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرر كسائر البيوع، ولنا عموم النهي عن المزابنة استثنى منه العرية فيما دون خمسة أوسق فما زاد يبقى على العموم في التحريم ولان مالا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعا واحدا لا يجوز في عقدين كالذي على وجه الارض وكالجمع بين الاختين.

(فصل) (كذا في الاصل وكان المناسب ان يذكر هذا الفصل عقيب الشرط الثاني ولا ندري ان كان هذا

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٥٧٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٥٧١

الوضع من المصنف أو من النساخ) ولا تعتبر حاجة البائع فلو باع رجل عرية من رجلين فيها أكثر من خمسة أوسق جاز وقال أبو بكر القاضي لا يجوز لما ذكرنا في المشتري ولنا أن المغلب في التجويز حاجة المشتري بدليل ما روى محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا، وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري لم تعتبر حاجة البائع إلى البيع فلا يتقيد في حقه بخمسة أوسق، ولا ننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري وحاجة البائع إلى البيع أفضى إلى أن لا يحصل الارفاق إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين فتسقط الرخصة.

فان قلنا لا يجوز ذلك بطل العقد الثاني وان اشترى عريتين أو باعهما وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز وجها واحدا

(الثاني) أن يكون مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغني وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر أنها تباح مطلقا لكل أحد لان كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البيوع ولان حديث أبي هريرة وسهل مطلقان.

ولنا حديث زيد بن ثابت الذي ذكرناه وإذا خولف الاصل بشرط لم يجز مخالفته بدون ذلك الشرط ولا يلزم من اباحته للحاجة اباحته مع عدمها كالزكاة للمساكين فعلى هذا متى كان المشتري غير محتاج إلى اكل الرطب لم يجز شراؤها بالتمر، ولو باعها لواهبها تحرزا من دخول صاحب العرية حائطه كمذهب مالك أو لغيره لم يجز وقال ابن عقيل يباح ويحتمله كلام أحمد لان الحاجة وجدت من الجانبين فجاز كما لو كان المشتري محتاجا إلى أكلها ولنا حديث زيد الذي ذكرناه والرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه ولان في حديث زيد وسهل يأكلها أهلها رطبا ولو جازت لتخليص المعري لما شرط ذلك (الثالث) أن لا يكون للمشتري نقد يشتري به للخبر المذكور (الرابع) أن يشتريها بخرصها من التمر ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا لا نعلم خلافا في هذا عند من أباح بيع العرايا لما روى زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا متفق عليه، ولمسلم أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا، إذا ثبت ذلك فمعنى خرصها بمثلها من التمر أن ينظر الخارص إلى العرية فينظر كم يجئ منها تمرا فيشتريها المشتري بمثله تمرا، وبهذا قال الشافعي، ونقل حنبل

عن أحمد أنه قال يخرصها رطبا ويعطي تمرا وهذا يحتمل الاول، ويحتمل أنه يشتريها بمثل الرطب الذي عليها لانه بيع." (١)

" فصل ويستحب أن يبعث الإمام خارصا إذا بدا صلاح الثمر (وم ش) للأخبار المشهورة في ذلك ولأنه اجتهاد في معرفة الحق بالظن للحاجة كغيره وأنكره الحنفية لأنه غرر وتخمين وإنما كان تخويفا لأرباب الأموال لئلا يخونوا وذكر أبو المعالي ابن المنجا (((المنجى))) ان نخل البصرة لا يخرس (((يخرص))) وأنه أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار وعلل بالمشقة وبغيرها كذا قال ويكفي خارص (ق) لأنه ينفذ ما يؤديه إليه اجتهاده كحاكم وقائف فيتوجه تخريج من قائف ويعتبر كونه مسلما أمينا لا يتهم خبيرا

وقيل حرا ولم يذكر غير واحد لا يتهم وله خرص كل شجرة منفردة والكل دفعة واحدة ويلزم خرص كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخير بين أن يتصرف بما يشاء ويضمن قدرها وبين حفظها إلى وقت الجفاف فإن لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه قال في الرعاية وكره وقيل يباح وحكى ابن تميم عن القاضي لا يباح التصرف كتصرفه قبل الخرص وأنه قال في موضع آخر له ذلك كما لو ضمنها وعليهما يصح تصرفه وإن أتلفها المالك بعد ذلك أو أتلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها ثمرا (((تمرا))) (وم ش هـ) لأنه يلزمه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي وعنه رطبا فقط (وق) لقوله في رواية صالح إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها ضمن عشر قيمتها كالأجنبي فإنه يضمنه بمثله رطبا يوم التلف

وقيل بقيمته رطبا قدمه غير واحد ولو حفظها إلى وقت الإخراج زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أو لا سواء اختار حفظها ضمانا بأن يتصرف أو أمانة لأنها أمانة كالوديعة وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبيين الخطأ لأن الظاهر الإصابة وعنه يلزم ما قاله الخارص مع تفاوت قدر يسير يخطىء (((يخطئ))) في مثله (وم) لانتقال الحكم إلى قوله بدليل وجوبه عند التلف

وفي الرعاية لا يغرم ما لم يفرط ولو خرصت وعنه بلى ولا زكاة لما تلف بلا تفريط قبل الجذاذ والحصاد نص عليه (و) ذكره جماعة وذكره ابن المنذر (ع) وذكر جماعة قبل أن يصير في الجرين والبيدر لأنه قد ثبتت اليد عليه بدليل

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٥٣/٤

". (١)

"يرد في الفاحش فقط (م ١٥) وظاهر كلامهم كما لو ادعي كذبه عمدا لم يقبل (((يظهر)))
وجزم (((لي))) به (((الآن))) غير (((تحرير))) واحد (((محل))) وإن قلنا إنما
حصل بيدي كذا قبل منه ويكلف بينه في دعواه جائحة ظاهرة تظهر عادة (و) ثم يصدق في التلف (و
) وأطلق بعضهم وجزم به في الرعاية أنه يصدق في جائحة وقدمه ابن تميم ثم حكى الأول عن ابن عقيل
وأنه إن ادعي ما يخالف (((**الخرص**))) العادة (((غلطا))) لم يقبل

والظاهر أن هذا (((مراد))) من تتمة (((بقوله))) قول ابن (((فحش))) عقيل ((
(وقوله))) وسبق (((يرد))) قريبا بما (((الفاحش))) يستقر الوجوب ويجب أن يترك في
الخرص لرب المال الثلث أو الربع بحسب اجتهاد الساعي (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)
(١) كسره كسرا يمكنه الاستعلام بدونه فالقول الأول في مسألة المصنف موافق للوجه الأول في مسألة
الوكالة والصحيح الوجه الأول على ما يأتي في كلام المصنف في الوكالة فإنه أطلق الخلاف فيها فكذا
يكون في هذه وهو الصواب وعموم كلام الأصحاب المتقدم يدل عليه والله أعلم

(مسألة ١٥) قوله ويصدق في دعوى غلط ممكن من **الخارص** فإن فحش فقيل يرد قوله وقيل
ضمانا كانت أو أمانة يرد في الفاحش فقط انتهى لم يظهر لي الآن تحرير محل الخلاف في هذه المسألة
وسيأتي ما فيه في التنبيه الآتي بعد هذا قال ابن تميم وإن ادعي في **الخرص** غلطا يقع مثله عادة كالسدس
ونحوه قبل منه وإن كثر كالثلث ونحوه لم يقبل لكن إن قال ما حصا في يدي غير كذا قبل انتهى وقال في
الرعاية الكبرى فإن ادعى ربه غلطة ولم يبينه ببينة لم يسمع قوله وإن قال غلط بالسدس ونحوه صدق فإن
ادعى أكثر منه كنصف وثلث فلا وقيل إن ادعى غلطا محتملا قبل قوله بلا يمين وإلا فلا انتهى وقال في
الحاوي الكبير فإن ادعى غلطا في السدس ونحوه صدق وقيل إن ادعي محتملا قبل بلا يمين وقاله أيضا
في التلخيص والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقال في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وإن
ادعى رب المال غلط **الخارص** وكان ما ادعى محتملا قبل قوله بغير يمين وإن لم يكن محتملا مثل ادعي
غلط النصف ونحوه لم يقبل منه وإن قال لم يحصل في يدي غير كذا قبل منه بغير يمين انتهى فهؤلاء

(١) الفروع، ٣٢٦/٢

الجماعة قالوا حيث ادعي غلطا كثيرا لم يقبل منه وأطلقوا والظاهر أنه مراد المصنف بقوله فإن فحش وقوله يرد في الفاحش (قلت) وهذا الصحيح ولا نعلم ما ينافيه وظاهر كلامهم أنه سواء كان أمانة أو ضمانا والله أعلم

١-

". (١)

"بحسب المصلحة وقال في شرح المذهب الثلث كثير لا يتركه وقال ابن عقيل والآمدي وصححه ابن تميم يترك قد أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد للأخبار الخاصة وللحاجة إلى أكل (((الأكل))) والإطعام وأكل المارة والطير وتناثر الثمار وفاقا لأكثر العلماء

وقال ابن حامد إنما يترك في **الخرص** إذا زادت الثمرة عن النصاب فإن كانت نصابا فلا ومذهب أبي حنيفة ومحمد وزفر ومالك في إحدى الروايتين والشافعي يحتسب على رب المال ما أكل وأطعم للعموم وكما لو أتلفه عيثا والفرق ظاهر لأنه لا حاجة إليه بل هو كالتلف بجائحة وهذا القدر المتروك لا يكمل به النصاب نص عليه فدل أن رب المال لو لم يأكل شيئا لم يتركه كما هو ظاهر كلام جماعة وأظن بعضهم جزم به وقدمه وذكره في الرعاية احتمالا له واختار صاحب المحرر أن يحتسب من النصاب فيكمل به ثم تؤخذ زكاة الباقي سواه بالقسط واحتج بأنا قلنا لو بقوه لأخذنا زكاته لأنه كالسالم من شيء أشرف على التلف

وكذا ذكر هذه المسألة غيره وإن لم يترك **الخارص** شيئا فلرب المال الأكل بقدر ذلك ولا يحسب عليه نص عليه وإن لم يبعث الإمام **خارصا** فعلى رب المال من **الخرص** ما يفعله الساعي ليعرف قدر الواجب قبل التصرف لأنه مستخلف فيه

ولايخرص من (((**يخرص**))) غير النخل والكرم (وم ر ش) لأن النص فيهما ولا **يخرص** الزيتون (خ) وقال ابن الجوزي **يخرص** كغيره كذا قال

ولا **يخرص** الحبوب (ع) وقد ذكر ابن عقيل في مناظراته خبر **الخرص** في مسألة العرابا (((العرايا))) وإن **خرص** **الخارص** باطراد العادة والإدمان كالمكيال وهذا يعرفه من لابس أرباب الصنائع

---

(١) الفروع، ٣٢٨/٢

كقطع الخبازين الكبة العجين لا ترجح هذه على هذه فتصير يده كالميزان كذا تصير عين **الخارص** مع قلبه وفهمه كالمكيال والله أعلم

وللمالك الأكل منها هو وعياله بحسب العادة كالفريك وما يحتاجه (((يحتاجه))) ولا بحسب (((يحسب))) عليه ولا يهدي نص على ذلك قال في الخلاف أسقط أحمد عن أرباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون كما أسقط في الثمار قال وذكره الآمدي في رواية المروذي وجعل الحكم فيهما سواء في المحرر والفصول وغيرهما تحسب عليه ولا يترك له منه شيء (وم) وذكره الآمدي ظاهره كلامه في المشترك من الزرع نص

---

(١) ".

"أولا : يحدد قدر الواجب من السعاة أو من في حكمهم من أهل الخبرة وهم **الخارصون** في النخل عند بدو الصلاح ، ثم بعد ذلك يخلى بين النخل وبين صاحبه يبيع ويشتري حتى لو باع كل هذا النخل وكل هذا الثمر نقول: عليك مائتا صاع حتى لو اشتراها من الخارج وجاء بها؛ لأنها في ذمته ، ولا يجب عليه الدفع إلا بعد تمام الاستواء واكتماله، فإذا حصد أدى الزكاة، هكذا بالنسبة للحبوب ، هذا بالنسبة للتمر، بالنسبة للعنب، العنب يبدأ صغير الحجم ثم ينتفخ حتى يبلغ قدره المعتبر، ثم يضربه اللون، يعني في البداية يكون أخضر شديد الخضرة أو يكون مثلا عنابيا هذا في العنب الأحمر فإذا كان أخضر شديد الخضرة حامضا لا يصلح طعمه، يبدأ الصلاح فيه إذا تموه، وتموه يعني دخله الماء فخفت خضرته، وهذا معنى قوله : ((حتى يسود)) لأن الماء يوصف بالسواد . قال : ماذا كان طعامه ؟ فقالت: ((الأسودان : التمر والماء)) فإذا دخل الماء في العنب تفتحت خضرته، وهذا معنى: ((نهى رسول الله -- صلى الله عليه وسلم - - عن بيع العنب حتى يسود)) لأنه إذا اسود بدا الصلاح فجاز بيعه، فعند بدو الصلاح يجوز البيع وتقدر الزكاة؛ لأنه قبل بدو الصلاح الثمرة عرضة للفساد، وعرضة للتلف، ومن هنا جماهير السلف والأئمة على أن بدو الصلاح هو المقدر شرعا لابتداء التقدير، وكان النبي -- صلى الله عليه وسلم - - يرسل عبدالله بن رواحه وغيره من أهل الخبرة، أهل الخبرة يأتون **للخرص** ، وأذكر في مزرعة الوالد - رحمه الله- تطبيقا لما ذكره العلماء أنه جاء ذات مرة بأكثر من **خارص** **يخرصون** البستان لا يعلم هذا

---

(١) الفروع، ٣٢٩/٢

بهذا، والله ما اختلفت كلمة **الخارصين**؛ لأن الخبرة وكان من أعلم الناس بالنخل و ما اختلفت كلمتهم، فوالله، إني أذكر مرة من المرات قال: النخل لا ينزل عن كذا ولا يزيد عن كذا، ولما جاء الخراص لم يخرجوا عن الكلام الذي قال لأنه كان عنده خبرة -رحمه الله- .." (١)

"فالشاهد من هذا أن الخبرة معتبرة هذه من المسائل التي يقال يرجع فيها إلى التقدير عند عدم القدرة على التعيين التي هي مسائل التقديرات : **الخرص** ، عملت به الشريعة ؛ لماذا قال العلماء والأئمة لأن الغلبة الإصابة ، قد يقول البعض : ليش نأتي **بالخارص** ؟ نقول الغالب: سلامته ، ولو قلنا للناس انتظروا حتى تجدوا وتعدوا كم عندكم ؟ لحصلت مشقة عظيمة ؛ لأنه تارة يبيع النخل بلحا، وتارة يبيعه رطبا ، وتارة يبيعه تمرا ، فإذا جاء كلما أنزل شيئا أراد أن يكيله ثم ينظر كم عدده ؟ وكم مقداره ؟ دخل على الناس مشقة فادحة ومن يعرف النخيل يدرك هذا ، فيأتي **الخارص** فيقدر هذا الشيء ، وبعد ذلك يخلى بين الرجل ونخله يقال: في ذمتك أن تدفع كذا وكذا .

قال رحمه الله : [ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا التمر إلا يابسا] : نعم هذا الأصل التمر يابس ؛ لأنه قبل اليبس والرطب أو كونه في بداية الاستواء ينقص، وقد يحمض حتى يفسد، وكذلك الحب، الحب يشتد، فإذا اشتد وكمل استواؤه وآن حصاده لابد من تصفيته، فلا يدفع في الزكاة إلا مصفى خالصا من الشوب .." (٢)

"وثالثا: أن تكون فيما دون الخمسة الأوسق واختلف في الخمسة الأوسق على الشك في الرواية وهو الأحوط والأسلم في المذهبين ، واتفقوا على أن ما زاد على خمسة أوسق لا يجوز ، وإنما الخلاف في الخمسة الأوسق ، واتفقوا على أن ما دون خمسة أوسق جائز ، لأن الرواية عن زيد ((فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق))، وكذلك أيضا اشترطوا أن تكون **بخرصها** ، **والخارص** يقدر الذي على النخلة ، **والخرص** غالبا يصيب ، وقد شاهدنا هذا وعشناه ، وكنت أذكر الوالد —رحمه الله- ربما جاء بثلاثة **يخرصون** النخل وكلهم من أهل الخبرة ، ووالله لقد عايشت منه أنه جاء بثلاثة لا يعلم أحدهم بالآخر فجاء الأول فقدر **وخرص** ثم جاء الثاني وقدر **وخرص** ثم جاء الثالث وقدر **وخرص** وبينهم أيام أحدهم من بادية المدينة ليس حتى من داخل المدينة ، ولا يعرف الذي من داخل المدينة ، واثنان من داخل المدينة وإذا

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٥٣/٣

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٥٤/٣

بكلمتهم واحدة ما اختلفت أن الذي ينتهي هو كذا وكذا ، فالخرص يعني علم يدرك بالتجربة وبالمعرفة ، وكان عبدالله بن رواحة خارص رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- ، فكان يبعثه إلى خيبر حينما عامل اليهود على زراعتها فكان كما في الصحيحين من حديث ابن عمر نصف تمر خيبر للنبي -- صلى الله عليه وسلم -- ونصفه لليهود -المساقاة- ، فكان يبعث لهم عبدالله بن رواحة من أجل أن يقول لهم أدوا هذا إلى رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- فكان يخرص ، فالخرص يقارب كثير الحقيقة ، فالشاهد من هذا أن تكون خرصا ، والخراص إنهم أناس عندهم خبرة ينظرون إلى النخل ، ويقدرون ما يسقط غالبا من الريح ، وما يفسد غالبا من الثمر ، وما يكون من بعض الأمور العارضة ثم يقول نخلك سيكون فيه كذا وكذا أو هذه النخلة ستأتي بكذا وكذا ، ويعرف الخارص بالتجربة يعرف منه الإتقان ، فقالوا أن يكون خرصا ، وأن يتقابضا في المجلس لأنه لابد من التقابض ، وقد بين النبي -- صلى الله عليه وسلم -- أن التمر بالتمر يدا بيد وقد تقدم." (١)

"

الثانية يعتبر كون الخارص مسلما أمينا خبيرا بلا نزاع ويعتبر أن يكون غير متهم ولم يذكره جماعة من الأصحاب منهم بن تميم وبن حمدان وصاحب الحاوي وقيل عدل ولا يعتبر كونه حرا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وقيل يشترط قال في الرعاية الكبرى حر في الأشهر وجزم به في الفائق

الثالثة يكفي خارص واحد بلا نزاع بين الأصحاب ووجه في الفروع تخريجا بأنه لا يكفي إلا اثنان كالقائف عند من يقول به

الرابعة أجرة الخرص على رب النخل والكرم جزم به في الرعايتين والحاويين وغيرهم وقال في الفروع ويتوجه فيه ما يأتي في حصاد

الخامسة كره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلا

السادسة يلزم خرص كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخير بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها إلى وقت الجفاف فإن لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه قال في الرعاية وكره وقيل يباح

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥/٣٧٦

وحكى بن تميم عن القاضي أنه لا يباح التصرف كتصرفه قبل **الخرص** وأنه قال في موضع آخر له ذلك كما لو ضمنها وعليهما يصح تصرفه

وإن أتلفها المالك بعد **الخرص** أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها **بخرصها** تمرا على الصحيح من المذهب لأنه يلزمه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي وعنه رطبا كالأجنبي فإنه يضمنه بمثله رطبا يوم التلف وقيل بقيمته رطبا قال في الفروع قدمه غير واحد

وتقدم قريبا إذا أتلف رب المال نصيب الفقراء وجميع المال فيما إذا كان لا يجيء منه تمر ولا زبيب أو تلفت بغير تفريق

". (١)

"

السابعة لو حفظها إلى وقت الإخراج زكى الموجود فقط سواء وافق قول **الخارص** أو لا وسواء اختار حفظها ضمانا بأن يتصرف أو أمانة لأنها أمانة كالوديعة وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ لأن الظاهر الإصابة

وعنه يلزمه ما قال **الخارص** مع تفاوت قدر يسير يخطئ في مثله وقال في الرعاية لا يغرم ما لم يفرط ولو **خرصت** وعنه بلى انتهى

قوله ويجب أن يترك في **الخرص** لرب المال الثلث أو الربع

بحسب اجتهاد الساعي بحسب المصلحة فيجب على الساعي فعل ذلك على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال القاضي في شرح المذهب الثلث كثير لا يتركه وقال الآمدي وبن عقيل يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد قال بن تميم وهو أصح قال في الرعاية وقيل هو أصح انتهى وقال بن حامد إنما يترك في **الخرص** إذا زادت الثمرة على النصاب فلو كانت نصابا فقط لم يترك شيئا

تنبيهان

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/١٠٩

أحدهما هذا القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وبن تميم والرعاية وغيرهم واختار المجد أنه يحتسب به من النصاب فيكمل به ثم يأخذ زكاة الباقي سواه

الثاني لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص أخذ منه زكاته على الصحيح جزم به المجد في شرحه وبن تميم وبن رجب في القاعدة الحادية والسبعين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقال صاحب الفروع دل النص الذي في المسألة قبلها على أن رب المال لو لم يأكل شيئا لم يزكه كما هو ظاهر كلام جماعة وأظن بعضهم جزم به أو قدمه وذكره في الرعاية احتمالا له انتهى

". (١)

" باب الشجاج وكسر العظام

قوله الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة

قاله الأصحاب قال الزركشي وقد يستعمل في غيرهما

وهي عشر خمس لا مقدر فيها

أولها الخارصة بإعجام الخاء وإهمالها مع إهمال الصاد فيها وهي التي تخرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه

وتسمى الخرصة والقاشرة والقشرة بإعجام الشين مع القاف

ثم البازلة بموحدة وزاي معجمة مكسورة التي يسيل منها الدم وتسمى الدامية والدامعة بعين مهملة وهي التي تدمي ولا تشق اللحم

وقيل الدامعة ما ظهر دمها ولم يسل

ثم الباضعة التي تبضع اللحم

وقيل ما تشقه بعد الجلد ولم يسل دمها

ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم

وقيل ما التحم أعلاها واتسع أسفلها ولم تبلغ جلدة تلي العظم

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/١١٠

ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة

هذا المذهب على هذا الترتيب وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الفروع وغيره

وعند الخرقي الباضعة بين **الخارصة** والبازلة تشق اللحم ولا تدميه وتبعه بن البناء

قال الزركشي البازلة التي تشق اللحم بعد الجلد يعني ولا يسيل منها دم قاله الجوهري وبن فارس

(١) ".

"فعلى رب المال ما يفعله **خارص** ليعرف قدر ما يجب عليه قبل تصرفه وله **الخرص** كيف شاء، ويجب **خرص** متنوع وتزكيته كل نوع على حدة، ولو شقا ويجب أن يترك **الخارص** لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد بحسب المصلحة، فإن أبى **الخارص** فلرب المال أكل قدر ذلك من ثمر نصا له ولعياله وما يحتاجه له ولعياله لا يحتسب عليه. ولا يهدى من الحبوب شيئا قبل إخراج الزكاة، وأما الثمار فالثلث أو الربع الذي ترك له يتصرف فيه كيف شاء، ولا يكمل النصاب بالقدر المتروك لرب المال إن أكله نصا. وإن لم يأكله كمل به النصاب ثم يأخذ زكاة ما سواه بالقسط، ولا **يخرص** غير كرم ونخل زكاة، يجب إخراج الحب مصفى والثمر يابسا، فلو خالف فأخرج سنبلا ورطبا وعنبا لم يجزئه ووقع نفلا، فلو كان الآخذ الساعي فإن جففه وصفاه فجاء قدر الواجب أجزأ وإلا رد الفاضل إن زاد واخذ النقص، إن نقص، وإن بقي بيده ولم يجففه رده لمالكه لفساد القبض وطالبه بالواجب، وإن تلف بيد الساعي رد بدله فيكون مضمونا على الساعي. و يجب في العسل من النحل العشر نصا سواء أخذه من موات كرءوس الجبال أو من أرض مملوكة له ولغيره وعشر أو خراجية لأن العسل لا يملك الأرض كالصيد، ومحل الوجوب فيه إذا بلغ نصابا مائة وستين رطلا عراقية وهي أربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشقي، واثنان وثلاثون رطلا وستة أسباع رطل حلبي وخمسة وعشرون رطلا وخمسة أسباع رطل قدسي واثنان وعشرون رطلا وستة أسباع رطل بعلي. ولا تكرر زكاة معشرات فمتى زكاه فلا زكاة عليه بعد ذلك ولو بقيت عنده أحوالا. وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل. ولا زكاة فيما ينزل من السماء كالمن ونحوه. ومن استخراج من معدن بكسر الدال وهو

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠٦/١٠

كل متولد في الأرض من غير جنسها نصابا من ذهب أو فضة أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما بعد سبك وتصفية، منطبعا كان كصفر ورصاص وحديد، أو غير منطبع كياقوت وبلخش وعقيق وزبرجد ومومياء ونورة وبشم وزاج وبلور وزفت وكحل ومغرة وملح وزئبق." (١)

"وتيبيسها(١) لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه(٢) (فإن تلفت) الحبوب أو الثمار (قبله) أي قبل جعلها في البيدر (بغير تعد منه) ولا تفريط (سقطت)(٣) لأنها لم تستقر(٤) وإن تلف البعض، فإن كان قبل الوجوب، زكى الباقي إن بلغ نصابا، وإلا فلا(٥).

---

(١) أي البيدر بالشام والشرق، ويسمى بمصر الجرين، وكذا بالعراق، والمربد بالحجاز، والجوخان بالبصرة، ويسمى أيضا المصطاح والطباية والفداء والقوع، وغير ذلك، لكل أهل جهة اصطلاح، والجميع اسم للموضع الذي تجمع فيه الثمرة، حتى يتكامل جفافها، والتيبيس بسط الشيء حتى يجف، والتشميس بسط الشيء في الشمس، ولا يلزم منه أن لا توضع في مخزنها بدونه، فقد توضع فيه الثمرة أو بعضها.

(٢) فلم تجب فيه، فإنه لو اشترى ثمرة فتلفت بعطش ونحوه، رجع على البائع.

(٣) يعني الزكاة، **خرصت** أو لم **تخرص**، قال ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما: أجمع أهل العلم على أن **الخارص** إذا **خرص** الثمر ثم أصابته جائحة قبل الجذاذ، فلا شيء عليه. وقيل: فائدة **الخرص** أمن الخيانة من رب المال، لا الوجوب.

(٤) أي على المالك بدون وضعها في بيدرها ونحوه.

(٥) أي وإن لم يكن الباقي نصابا، فلا زكاة فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهو يعم حالة الوجوب، ولزوم الأداء.." (٢)

"وإن كان بعده زكى الباقي مطلقا، حيث بلغ مع التالف نصابا(١)

---

(١) يعني سواء بلغ الباقي نصابا، أو لم يبلغ، لوجوب التالف عليه، لأنه متعد أو مفرد، وإن ادعى تلفا قبل قوله وفاقا، بلا يمين، إلا أن يدعيه بجائحة ظاهرة، فلا بد من بينة وفاقا، ويحرم القطع مع حضور ساع بلا

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٥٠/١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٠٨/٥

إذنه، ويسن أن يبعث الإمام خارصا، إذا بدا صلاح الثمر، وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما، أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، يخرص عليهم النخل، قبل أن يؤكل؛ وفي الترمذي وغيره: يبعث إلى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. وفي المنتهى وغيره: لا تخرص الحبوب بلا خلاف. اهـ. وعمل المسلمين على خلافه، لإمكانه فيه كالثمر، وشرط في الخارص العلم بالخرص، والعدالة والحرية والذكورية، ويجب أن يترك في الخرص الثلث أو الربع لحديث «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وتركه توسعة لحاجة المالك، اختاره الشيخ وغيره، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «خففوا على الناس، فإن في المال الوطية والأكلة والعرية» رواه أبو عبيد، وقال: الوطية السابلة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين، والعرية هي هبة ثمر نخلة أو نخلات لمن يأكله، والأكلة أهل المال يأكلون منه. وقال ابن عقيل، والآمدي وغيرهما: يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف، بلا تحديد، للأخبار الخاصة، وللحاجة إلى الأكل والإطعام والتناثر وغير ذلك، وهو قول أكثر العلماء. قال الشيخ: وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه، لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع، لأجل ما يخرج من الثمرة بالإكراء والضيافة وإطعام ابن السبيل، وهو تبرع، فما يخرج عنه لمصلحته التي لا يحصل إلا بها أولى بإسقاط الزكاة عنه، قال في الخلاف: وأسقط أحمد عن أرباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون، وإن ترك الساعي شيئا من الواجب وجب إخراجها، لأنها لا تسقط بتركه، ولا يزكي ما نقص عما قال، لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه.." (١)

"ويصح بغير جنسه(١) ولا بيع «المزابنة»(٢) وهي بيع الرطب على النخل بالتمر(٣) إلا في العرايا(٤) بأن يبيعه خرصا، بمثل ما يئول إليه إذا جف كيلا(٥).

---

(١) من حب أو غيره، كبيع بر مشتد في سنبلة بشعير أو فضة، لعدم اشتراط التساوي.

(٢) أي ولا يصح بيع المزابنة، لما ثبت من النهي عن بيعها، والمزابنة مفاعلة من الزبن، وهو الدفع الشديد، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه، والآخر دفعه بإمضائه.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٢٠٩

(٣) أي كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، والعلة في ذلك هو الربا، لعدم التساوي، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا بيع المحاقلة، والمزابنة، وألحق الشافعي، وغيره بذلك كل بيع مجهول بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده، وهو قول الجمهور، وقد دلت الأحاديث أنه لا يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار، لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط، لا يجوز البيع بدونه.

(٤) أي في بيع ثمر العرايا، فيصح بيع الرطب بالتمر فيها بشروطه، والعرايا جمع عرية، والعرية هي النخلة، وفي الأصل: عطية ثمر النخلة، سميت بذلك لأنها أعريت من أن **تخرص** في الصدقة، وفي الصحيح: نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وفي رواية «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا أن تشترى **بخرصها**، يأكلها أهلها رطبا».

(٥) أي العرايا بأن يبيع الرطب على النخل **خرصا**، بمثل ما يئول إليه الرطب إذا يبس وكان تمرا يابسا، لا أقل، ولا أكثر، كيلا، لأن الأصل اعتبار الكيل # من الجانبين، وإنما أقيم **الخرص** مكان الكيل للحاجة، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل **والخرص** هو التخمين والحدس فيقول **الخارص**: هذا الرطب الذي على النخلة أو النخلات إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق مثلا، فيبيعه بثلاثة أوسق تمرا.." [١]

"زكاته لأنها لا تعلق لها بالعوض الذي يصير إليه وإن باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه أو تفريطه قبل اشتداد أو بدو صلاح فلا زكاة لأنه لم يملكها وقت الوجوب وكذا لو مات قبل وله ورثة مدينون أو لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا إلا ان قصد ببيعه أو اتلافه قبل وجوبها الفرار منها أي الزكاة فلا تسقط وتقدم وتقبل منه دعوى عدمه أي الفرار بلا قرينة لأنه الاصل ويقبل منه دعوى التلف للمال قبل وجوب زكاته لأنه الاصل ويقبل منه دعوى التلف للمال قبل وجوب زكاته لأنه مؤتمن عليه بلا يمين لما تقدم ولواتهم فيه لتعذر اقامة البينة عليه إلا ان يدعيه أي التلف بسبب ظاهر كحريق وجراد فكلف البينة عليه أي ان السبب وجد لامكانها ثم يصدق فيما تلف من ماله بذلك كالوديع والوكيل ولا تستقر زكاة نحو حب وثمرة إلا بجعل له في جرين موضع تشميسها يسمى بذلك بمصر والعراق أو بيدر هو اسمه بالشرق والشام أو مسطاح هو اسم ه بلغة آخرين ونحوها كالمربد وهو بلغة الحجاز قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان **الخارص** إذا **خرص** الثمر ثم اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا شيء عليه ا ه لأنه في حكم مالا تثبت اليد عليه والا فلا يلزم رب مال اخراج حب مصفى من تبنه وقشره واخراج تمر يابسا لحديث الدارقطني عن عتاب بن أسيد

---

(١) حاشية الروض المربع لـابن قاسم، ٤٧٨/٧

ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة إلا اليابس وقيس الباقي عليهما ولان حال تصفية الحب وجفاف التمر حال كمال ونهاية صفات ادخاره ووقت لزوم الاخراج منه وعند الاكثر من الاصحاب يلزم الاخراج كذلك ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف اصله أو لخوف عطش أو لتحسين بقية أو وجب قطعه لكون رطبه لا يتمر أي لا يصير تمرا أو لكون عنبه لا يزبب أي لا يصير زبيبا فيخرج عنه تمرا وزبيبا وان قطعه قبل الوجوب لمصلحة ما غير فار منها فلا زكاة فيه ويعتبر نصابه يابسا بحسب ما يؤول إليه اذا جف وان اخرجها مالك سنبلا ورطبا وعنبا إلى من يأخذ الزكاة لنفسه لم يجزه وكانت نفلا كاخراج صغيره من ماشية عن كبار وان أخذها منه

(١) ".

"ساع كذلك فقد اساء ويرده ان بقي بحاله وان تلف رد مثله وان جففه وصفاه وكان قدر الواجب فقد استوفاه وان كان دونه اخذ الباقي وان زاد رد الفضل ويحرم القطع للثمر مع حضور ساع بلا إذنه لحق أهل الزكاة فيها وكون الساعي كالوكيل عنهم وتؤخذ زكاته بحسب الغالب ويحرم على مزك متصدق شراء زكاته أو صدقته ولو من غير اخذها منه ولا يصح الشراء لحديث عمر لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه وحسما لمادة استرجاع شيء منها حياء أو طعما في مثلها أو خوفا إن لا يعطيه بعد فإن عادت إليه بنحو ارث أو وصية أو هبة أو دين خلت للخبر وسن لامام بعث خارص أي حازر يطوف بالنخل والكرم ثم يحزر قدر ما عليها جافا لثمرة نحل وكرم بدا صلاحها أي الثمرة لحديث عائشة

كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود ليخرص عليهم النخل قبل ان تؤكل الثمار وتفرق وخرص صلى الله عليه وسلم على امرأة بواد القرى حديقة لها رواه أحمد وهو اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن فجاز كتقويم المتلفات وممن كان يرى استحبابه أبو بكر وعمر ورضي الله عنهما ويكفي خارص واحد لأنه ينفذ ما اجتهد فيه كحاكم وقائف ويعتبر كونه أي الخارص مسلما أمينا لا يتهم بكونه من عمودي نسب مخروص عليه دفعا للريبة خبيرا بخرص ولو قنا لأن غير الخبير لا يحصل به المقصود ولا يوثق بقوله وأجرته اي الخارص على رب المال لعمله في ماله والا يبعث امام خارصا فعليه أي مالك

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤١٨/١

نخل وكرم ما يفعله خارص فيخرص الثمرة بنفسه أو بثقة عارف ليعرف قدر ما يجب عليه زكاة قبل تصرفه في الثمر لأنه مستخلف فيه وان أراد بقاءه إلى الجذاذ والجفاف لم يحتج لخرص وله أي الخارص أو رب المال ان لم يبعث له خارص الخرص كيف شاء ان اتحد النوع فإن شاء خرص كل نخلة أو كرمة على حدة أو خرص الجميع دفعة بأن يطوف به وينظركم فيه رطبا أو عنبا ثم كم يجيء تمرا او زبيبا ويجب خرص ثمر متنوع كل نوع على حدة ويجب تزكيته أي المتنوع

---

(١) ".

"من ثمر وزرع كل نوع على حدته فيخرج عن الجيد جيدا منه أو من غيره ولا يجزىء عنه ردىء ولا يلزم بإخراج جيد عن رديء ولو شقا أي خرص وتزكية كل نوع على حدة لاختلاف الانواع حال الجفاف قلة وكثرة بحسب اللحم والماوية ويجب تركه أي الخارص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد خارص في ايهما يترك بحسب المصلحة لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أحمد وابو داود والترمذي والنسائي ولما يعرض للثمار فان أبى خارص الترك فلرب المال أكل قدر ذلك أي الثلث أو الربع من ثمر نصا ويأكل مالك من حب العادة وما يحتاجه ولا يحتسب ذلك عليه قال أحمد في رواية عبدالله لا بأس ان يأكل الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب عليه ويكمل به أي بماله أكله النصاب ان لم يأكله لأنه موجود بخلاف ما لو أكله وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئا حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل وتؤخذ منه زكاة الباقي وهو ثلاثة اوسق وثلاثة ارباع وسق ولا يهدي رب المال من الزرع قال أحمد وقد سأله المروذي عن فريك السنبل قبل ان يقسم قال لا بأس ان يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه قال فيهدي للقوم منه قال لا حتى يقسم واما الثمر فما تركه خارص له صنع به ما شاء ويزكى رب مال ما تركه خارص من الواجب نصا لانه لا يسقط بترك الخارص ويزكى رب المال ما زاد على قوله أي الخارص انه يجيء منه تمر أو زبيب كذا عند جفاف لما سبق ولا يزكى رب مال على قوله أي الخارص ان نقص الثمر عما قاله لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه وان ادعى غلط خارص واحتمل قبل قوله بلا يمين ولا كغلط نحو نصف لم يقبل لأنه كذب كدعواه كذب خارص عمدا وان قال لم يحصل في يدي إلا كذا قبل قوله

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٤١٩

لأنه قد يتلف بعضه بآفه لا يعلمها وما تلف من ثمر عنبا أو رطبا بفعل مالكهما أو بتفريطه ضمن زكاته أي التالف **بخرصة** زبيا أو تمرا أي بما كان يجيء منه تمرا أو زبيبا لو لم يتلف لأن المالك يلزمه تجفيف الرطب والعنب

" . (١)

" اعتبار بعدد السقيات ومع الجهل أي الجهل بمقدار السقى فلم يدر أيهما أكثر أو جهل الأكثر نفعا ونموا فالواجب العشر . وسن لإمام بعث **خارص** لثمرة الكرم والنخل إذا بدا صلاحها ، ويكفي **خارص** واحد ، ويعتبر كونه مسلما أمينا لا يتهم ، وأجرته على رب المال ، وإن لم يبعث الإمام **خارصا** فعلى رب المال ما يفعله **خارص** ليعرف قدر ما يجب عليه قبل تصرفه وله **الخرص** كيف شاء ، ويجب **خرص** متنوع وتزكيته كل نوع على حدة ، ولو شقا ويجب أن يترك **الخارص** لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد بحسب المصلحة ، فإن أبى **الخارص** فلرب المال أكل قدر ذلك من ثمر نصا له ولعياله وما يحتاجه له ولعياله لا يحتسب عليه . ولا يهدى من الحبوب شيئا قبل إخراج الزكاة ، وأما الثمار فالثلث أو الربع الذي ترك له يتصرف فيه كيف شاء ، ولا يكمل النصاب بالقدر المتروك لرب المال إن أكله نصا . وإن لم يأكله كمل به النصاب ثم يأخذ زكاة ما سواه بالقسط ، ولا **يخرص** غير كرم ونخل زكاة ، يجب إخراج الحب مصفى والثمر يابسا ، فلو خالف فأخرج سنبلا ورطبا وعنبا لم يجزئه ووقع نفلا ، فلو كان الآخذ الساعي فإن جففه وصفاه فجاء قدر الواجب أجزأ وإلا رد الفاضل إن زاد واخذ النقص ، إن نقص ، وإن بقي بيده ولم يجففه رده

" . (٢)

" | (الثاني) أن يكون مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبا فلا يجوز لغني ، وهو أحد قولي الشافعي ، وله قول تباح مطلقا لأن كل ما بيع وقد جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات ، ولأن حديث أبي هريرة وسهل مطلقان ، ولنا حديث زيد بن ثابت ، وإذا خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفة بدونه ولا يلزم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٤٢٠

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/٢٥٤

من إباحته للحاجة إباحته مع عدمها كالزكاة للمساكين ، ولو باعها لواهبها تحرزا من دخول صاحب العرية حائطه كمذهب مالك أو لغيره لم يجز ، وقال ابن عقيل يباح ويحتمله كلام أحمد لأن الحاجة وجدت من الجانبين ، ولنا حديث زيد ' شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون رطبا وعندهم فضول من التمر فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعوا العرايا **بخرصها** من التمر ' والرخصة لمعنى خاص فلا تجوز مع عدمه ، ولأن في حديث زيد وسهل يأكلها أهلها رطبا ولو جازت لتخليص المعرى لما شرط ذلك . | (الثالث) ألا يكون للمشتري نقد يشتري به للخبر المذكور . | (الرابع) أن يشتريها **بخرصها** من التمر ، ويجب أن يكون التمر معلوما بالكيل لا جزافا لا نعلم خلافا في هذا عند من أباح بيع العرايا لقوله ' تباع **بخرصها** كيلا ' ومعناه أن ينظر **الخارص** إلى العرية كم تجيء من التمر فللمشتري بمثله ، وبهذا قال الشافعي ، ونقل حنبل **بخرصها** رطبا ويعطى تمرا وهذا يحتمل الأول ، ويحتمل أن يشتريها بتمر مثل الرطب الذي عليها قال القاضي : والأول أصح لأنه يبتني على **خرص** الثمار في العشر والصحيح ثم **خرصه** تمرا ولأن المماثلة معتبرة حالة الادخار وبيع الرطب بمثله تمرا يفضي إلى فوات ذلك . وإن اشتراها **بخرصها** رطبا لم يجز وهذا أحد الوجوه لأصحاب

". (١)

"ص – ٣٩٠–...لكن اعتضد هذا بالقرينة المستمرة عادة: أن التدليس لا يدخل في مثل هذا، ويبدل على الزوج غير زوجته.

وهذه فروع جرى فيها خلاف:

الأول:

الشهادة، ولا خلاف عندنا في اشتراط العدد فيها: إلا في هلال رمضان، ففيه قولان أصحهما عدم اشتراطه، وقبول الواحد فيه.

واختلف على هذا هل هو جار مجرى الشهادة، أو الرواية؟ قولان أصحهما: الأول.

وينبني عليهما قبول المرأة، والعبد فيه، والمستور، والإتيان بلفظ الشهادة، والاكتفاء فيه بالواحد عن الواحد.

والأصح في الكل: مراعاة حكم الشهادة، إلا في المستور.

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٤٧٦

وحيث قبل الواحد، فذلك في الصوم، وصلاة التراويح دون حلول الآجال، والتعليقات وانقضاء العدد.

ونظير ذلك: لو شهد واحد بإسلام ذمي مات، قبل في وجوب الصلاة عليه على الأرجح دون إرث قريبه المسلم، ومنع قريبه الكافر اتفاقا.

ونظيره أيضا: لو شهد بعد الغروب يوم الثلاثين برؤية الهلال، الليلة الماضية لم تقبل هذه الشهادة ؛ إذ لا فائدة لها، إلا تفويت صلاة العيد.

نعم: تقبل في الآجال، والتعليقات، ونحوها.

الثاني:

الرواية والجمهور على عدم اشتراط العدد فيها.

ومنهم من شرط رواية اثنين، وقيل أربعة.

وقد ذكرت حجج ذلك، وردها في شرح التقريب والتيسير مبسوطا.

الثالث:

الخارص وفيه قولان:

أصحهما: الاكتفاء بالواحد، تشبيها بالحكم.

والثاني: غلب جانب الشهادة.

وفي وجه ثالث: إن **خرص** على محجور أو غائب شرط اثنان، وإلا فلا.

وعلى الأول: الأصح: اشتراط حريته وذكورته، كما في هلال رمضان.." (١)

"إلى يهود **ليخرص** عليهم النخل

قبل أن يؤكل متفق عليه

وفي رواية لأحمد وأبي داود لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق

وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من **يخرص** عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه **خرص** على امرأة بوادي القرى حديقة لها وحديثها في مسند أحمد

---

(١) الأشباه والنظائر، ٧٣/٢

وقول المانع إنه خطر وغرر يرد بأنه اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن

وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات

وسائر الظواهر المعمول بها

وإن احتملت الخطأ (إذا بدا صلاح الثمر) لأنه وقت دعاء الحاجة إلى الخرص

(ويعتبر أن يكون) الخارص (مسلما أمينا خبيرا غير متهم) لأن من ليس كذلك لا يعول على قوله

والمتهم هو من كان من أحد عمودي نسب المالك

(ولو) كان (عبدا) كالفتوى ورؤية هلال رمضان

واعتبر أن يكون خبيرا لئلا تفوت الحكمة التي شرع لها الخرص

(ويكفي خارص واحد) لحديث عائشة

ولأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده كقائف وحاكم

(وأجرته) أي الخارص (على رب النخل والكرم) وفي المبدع أجرته على بيت المال انتهى

قلت لو قيل من سهم العمال لكان متجها (فيخرص ثمرهما) أي النخل والكرم (على أربابه) لما تقدم

(ولا تخرص الحبوب) بلا خلاف

ذكره في شرح المنتهى

(ولا ثمر غيرهما) أي غير النخل والكرم كالبندق واللوز

لأن النص إنما ورد بخرصهما مع أن ثمرهما مجتمع في العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليه غالبا

والحاجة إلى أكلهما رطبة أشد من غيرهما فامتنع القياس وذكر أبو المعالي بن المنجا أن نخل البصرة لا يخرص

وأنه أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار وعلل بالمشقة وبغيرها

قال في الفروع كذا قال

(والخرص) بفتح الخاء مصدر

ومعناه هنا (حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل والكرم وزنا بعد أن يطوف) **الخارص** (به) أي بالنخل أو الكرم

(ثم يقدره تمرا) أو زبيبا (ثم يعرف) **الخارص** (المالك قدر الزكاة) فيه (ويخيره بين أن يتصرف فيه بما شاء) من بيع أو غيره (ويضمن قدرها) أي الزكاة (وبين حفظها) أي الثمار

---

(١) ".

"(إلى وقت الجفاف) ليؤدي ما وجب فيها

(فإن لم يضمن) المالك زكاتها (وتصرف) فيها (صح تصرفه) لما تقدم أن تعلق الزكاة كأرش الجناية لا يمنع التصرف (وكره) قاله في الرعاية أي تصرفه من غير ضمان زكاتها خروجا من خلاف من منعه

(وإن حفظها) أي حفظ المالك الثمار (إلى وقت الجفاف

زكى الموجود فقط

وافق قول **الخارص** أو لا وسواء اختار حفظها ضمانا بأن يتصرف أو أمانة) من غير تصرف

لأنها أمانة كالوديعة

وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ

لأن الظاهر الإصابة

(وإن أتلفها) أي الثمرة (المالك أو تلفت بتفريطه

ضمن زكاتها **بخرصها** تمرا) أو زبيبا

لأن الظاهر عدم الخطأ

قال في الشرح وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف

والفرق أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي

انتهى

وقوله قيمة ما أتلف قواعد المذهب أن عليه مثله

---

(١) كشاف القناع، ٢/٢١٥

لأنه مثلي فيضمن بمثله

(وإن ترك الساعي شيئا من الواجب أخرجه المالك) لأن الواجب لا يسقط بترك **الخارص** وله

(فإن لم يبعث) الإمام (ساعيا فعلى رب المال من **الخرص** ما يفعله الساعي إن أراد) المالك (التصرف) في الثمرة (ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه) فيها

(ثم إن كان) المخروص (أنواعا لزم) الساعي (**خرص** كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف) فمنها ما يزيد رطبه على تمره

ومنها ما يزيد تمره على رطبه

وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم والماوية كثرة وقلة

(وإن كان) المخروص (نوعا واحدا فله **خرص** كل شجرة وحدها وله **خرص** الجميع دفعة واحدة) لأن النوع الواحد لا يختلف غالبا ولما فيه من المشقة **بخرص** كل شجرة على حدة

(وإن ادعى رب المال غلط **الخارص** غلطا محتملا) كالسدس (قبل قوله بغير يمين كما لو قال لم يحصل في يدي غير كذا) فإنه يقبل قوله

لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها

(وإن فحش) ما ادعاه من الغلط كالنصف والثلث (لم يقبل) لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه (وكذا إن ادعى) رب المال (كذبه) أي **الخارص** (عمدا) فلا يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر

(ويجب) على **الخارص** (أن يترك في **الخرص** لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد الساعي) في أيهما يترك (بحسب المصلحة) لحديث سهل بن أبي حثمة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا **خرصتم** فخذوا ودعوا الثلث

فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع

---

(١) ".

"فإذا استأجر زيد من عمرو أرضا فزرعها أو غرس فيها نخيلا ، فالأرض ليست ملكا له ، وإنما ملكيته ثابتة إما على الثمار دون أصولها كما يقع هذا في النخيل ، وإما أن يكون مالكا للثمر وأصله ، أي للرطب

---

(١) كشاف القناع، ٢/٢١٦

والنخيل ، أو يستأجر أرضا فيزرعها ، فيكون مالكا للزرع ، فالزكاة تجب على المستأجر ؛ لأن الزكاة متعلقة بالمال المزكى ، والمال المزكى إنما هو الحب أو الثمر ، والحب والثمر مملوك للمستأجر دون صاحب الأرض . وهذا باتفاق العلماء ، فلا خلاف بينهم في هذا .

وهنا مسألة لم يذكرها المؤلف :

وهي مسألة **الخرص** ، وهي مختصة بالثمار دون الحبوب ، إذ الحبوب لا **خرص** فيها .

والخرص : هو أن يطيف **الخارص** ، وهو من له خبرة **بالخرص** ، يطيف بالنخل أو بشجر العنب ، فينظر إلى ما فيها من ثمر ويقدره أوسقا .

كأن يقول : في هذه النخلة عشرة آصع رطب ، وفي هذه تسعة آصع رطب ، وهكذا ، ثم يقدر كم تجيء تمرا ، وفي العنب وكم تجيء زبيبا ، هذا هو **الخرص** .

فالخرص : أن يأتي إلى بستان النخيل أو إلى بستان شجر العنب فينظر إلى الأشجار من النخيل والعنب ، فيقدر ما فيها من ثمر ، ثم بعد ذلك يقدر ما يجيء هذا الثمر من زبيب أو تمر .

فالنخلة مثلا يجيء فيها عشرة آصع رطب ، فإذا خف ، فإنه يكون سبعة آصع تمرا .

وإذا اختلفت الأنواع بحيث إنه يختلف ، فما خف منها ، فإنه يحتاج أن يقدر كل نوع بمفرده .

فالخرص إذا : أن يقدر الرطب وهو في النخل وأن يقدر العنب وهو في شجره ، يقدر بالأوسق ثم يقدر ما يجيء منها من تمر أو زبيب .." (١)

"إذا علم هذا ، فاعلم أن الزكاة لا تخرج رطبا ولا تخرج عنبا ، وإنما تخرج تمرا أو زبيبا ، لا خلاف بين أهل العلم في هذا .

فإذا **خرصها** ، فإنه لا يخرجها رطبا ولا عنبا ، وإنما ينتظر حتى يتم الجذاذ ويجف الثمر ثم يؤدى بعد ذلك مرة أخرى إلى صاحب المال فتؤخذ زكاته زبيبا أو تمرا .

يدل على هذا ما ثبت في البخاري عن أبي هريرة قال : "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى عند صرام النخيل – أي عند جدادها – فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما ، قال : فجاء الحسن والحسين يلعبان بها ، فأكل أحدهما منها تمرة ، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجها من فيه ، وقال : (أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد)(١) . والشاهد هنا : أنه كان يؤتى بالتمر

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٦٥/٩

وهذا الإتيان كان على وجه الزكاة ، بدليل قوله (فإن الصدقة لا تحل لآل محمد) .
إذا المخرج هو التمر والزبيب ، فلا يخرج رطبا ولا عنبا .
مسألة :
إذا اختلف الساعي – **الخارص** – وصاحب الثمر ، اختلفوا في **الخرص** ، فمثلا : **خرصت** من الساعي ، فكان مقدارها عشرة أوسق ، فلما تم جدادها وحصادها وجففت بعد ادعى صاحب الثمر أنها لتسعة أوسق وليست لعشرة أوسق ، فإن قوله يصدق بلا يمين ؛ فالناس لا يستحلفون في صدقاتهم ، فهي حق لله عز وجل ، واليمين إنما شرعت في حقوق الآدميين ، هذا إن كان قوله محتملا .
أما إن كان قوله لا يحتمل كأن يكون الساعي قدرها بخمسة أوسق وادعى صاحب المال أنها خمسة(٢) أوسق ، والساعي من أهل الخبرة والمعرفة ، فإن هذا احتمال بعيد ويتبين به كذب صاحب الثمر ، فلا يقبل خبره .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب (٥٧) أخذ صدقة التمر عند صرام النخل (١٤٨٥) ، ومسلم (١٠٦٩) باختلاف وبالجزم بأن آخذ التمرة الحسن .
(٢) كذا في الأصل .." (١)

"إذا : إذا ادعى تغليط الساعي بأمر يدل على كذبه ، فإن خبره لا يقبل ويلزم بما قدره الساعي ، وأما إذا كان بقدر يحتمل ، فإن قوله يقبل بلا يمين .
مسألة :
وهي أنه يترك لصاحب الثمر الثلث أو الربع ، فإن **خرصت** عشرة أوسق مثلا ، فإنه يترك له الثلث مثلا ، وهو ثلاثة أوسق وثلث أو الربع وهو وسقان ونصف . فإن صاحب الثمار يحتاج لشيء من الثمر في الأكل والإهداء والصدقة ونحو ذلك ، فيترك له إما الثلث وإما الربع على حسب اجتهاد الساعي ، فإذا رآه من الناس الذين تكثر هداياهم(١) ويكثر الإتيان إليهم ، فيكثر الأكل من هذا الرطب عندهم ، فإنه يترك له الثلث وإلا فإنه يقدر له الربع . هذا هو المشهور في مذهب أحمد وهو مذهب إسحاق .
واستدلوا بما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن سهل بن أبي حثمة قال : " أمرنا النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩/٦٨

وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " (٢)

لكن الحديث فيه جهالة التابعي الراوي عن سهل بن حثمة ، وله شاهد عند أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال عن مكحول مرسلا ، وثبت في مصنف بن أبي شيبة بإسناد صحيح : أن عمر بن الخطاب كان يبعث ابن أبي حثمة خارصا ، ويقول له : " إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تأخذ منهم قدر ما يأكلون "(٣) .

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) بلوغ المرام ص١٨٤ ، رقم ٤٩٧ . أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب (١٤) في الخرص (١٦٠٥) بلفظ : عن عبد الرحمن بن مسعود قال : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال : أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع) ، وأخرجه الترمذي في الزكاة ، باب في الخرص حديث ٦٤٣ ، والنسائي في الزكاة ، باب كم يترك الخارص حديث ٢٤٩٣ . سنن أبي داود [٢ / ٢٦٠] .." [1]

"فإذا استأجر زيد من عمرو أرضا فزرعها أو غرس فيها نخيلا ، فالأرض ليست ملكا له ، وإنما ملكيته ثابتة إما على الثمار دون أصولها كما يقع هذا في النخيل ، وإما أن يكون مالكا للثمر وأصله ، أي للرطب والنخيل ، أو يستأجر أرضا فيزرعها ، فيكون مالكا للزرع ، فالزكاة تجب على المستأجر ؛ لأن الزكاة متعلقة بالمال المزكى ، والمال المزكى إنما هو الحب أو الثمر ، والحب والثمر مملوك للمستأجر دون صاحب الأرض . وهذا باتفاق العلماء ، فلا خلاف بينهم في هذا .

وهنا مسألة لم يذكرها المؤلف :

وهي مسألة الخرص ، وهي مختصة بالثمار دون الحبوب ، إذ الحبوب لا خرص فيها .

والخرص : هو أن يطيف الخارص ، وهو من له خبرة بالخرص ، يطيف بالنخل أو بشجر العنب ، فينظر إلى ما فيها من ثمر ويقدره أوسقا .

كأن يقول : في هذه النخلة عشرة آصع رطب ، وفي هذه تسعة آصع رطب ، وهكذا ، ثم يقدر كم تجيء تمرا ، وفي العنب وكم تجيء زبيبا ، هذا هو الخرص .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٦٩/٩

فالخرص : أن يأتي إلى بستان النخيل أو إلى بستان شجر العنب فينظر إلى الأشجار من النخيل والعنب ، فيقدر ما فيها من ثمر ، ثم بعد ذلك يقدر ما يجيء هذا الثمر من زبيب أو تمر .

فالنخلة مثلا يجيء فيها عشرة آصع رطب ، فإذا خف ، فإنه يكون سبعة آصع تمرا .

وإذا اختلفت الأنواع بحيث إنه يختلف ، فما خف منها ، فإنه يحتاج أن يقدر كل نوع بمفرده .

فالخرص إذا : أن يقدر الرطب وهو في النخل وأن يقدر العنب وهو في شجره ، يقدر بالأوسق ثم يقدر ما يجيء منها من تمر أو زبيب .." (١)

"إذا علم هذا ، فاعلم أن الزكاة لا تخرج رطبا ولا تخرج عنبا ، وإنما تخرج تمرا أو زبيبا ، لا خلاف بين أهل العلم في هذا .

فإذا **خرصها** ، فإنه لا يخرجها رطبا ولا عنبا ، وإنما ينتظر حتى يتم الجذاذ ويجف الثمر ثم يؤدى بعد ذلك مرة أخرى إلى صاحب المال فتؤخذ زكاته زبيبا أو تمرا .

يدل على هذا ما ثبت في البخاري عن أبي هريرة قال : "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى عند صرام النخيل – أي عند جدادها – فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما ، قال : فجاء الحسن والحسين يلعبان بها ، فأكل أحدهما منها تمرة ، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجها من فيه ، وقال : (أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد)(١) . والشاهد هنا : أنه كان يؤتى بالتمر وهذا الإتيان كان على وجه الزكاة ، بدليل قوله (فإن الصدقة لا تحل لآل محمد) .

إذا المخرج هو التمر والزبيب ، فلا يخرج رطبا ولا عنبا .

مسألة :

إذا اختلف الساعي – **الخارص** – وصاحب الثمر ، اختلفوا في **الخرص** ، فمثلا : **خرصت** من الساعي ، فكان مقدارها عشرة أوسق ، فلما تم جدادها وحصادها وجففت بعد ادعى صاحب الثمر أنها لتسعة أوسق وليست لعشرة أوسق ، فإن قوله يصدق بلا يمين ؛ فالناس لا يستحلفون في صدقاتهم ، فهي حق لله عز وجل ، واليمين إنما شرعت في حقوق الآدميين ، هذا إن كان قوله محتملا .

أما إن كان قوله لا يحتمل كأن يكون الساعي قدرها بخمسة أوسق وادعى صاحب المال أنها خمسة(٢) أوسق ، والساعي من أهل الخبرة والمعرفة ، فإن هذا احتمال بعيد ويتبين به كذب صاحب الثمر ، فلا يقبل

(١) شرح الزاد للحمد، ٦٥/٤١

خبره .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب (٥٧) أخذ صدقة التمر عند صرام النخل (١٤٨٥) ، ومسلم (١٠٦٩) باختلاف وبالجزم بأن آخذ التمرة الحسن .

(٢) كذا في الأصل .." (١)

"إذا : إذا ادعى تغليط الساعي بأمر يدل على كذبه ، فإن خبره لا يقبل ويلزم بما قدره الساعي ، وأما إذا كان بقدر يحتمل ، فإن قوله يقبل بلا يمين .

مسألة :

وهي أنه يترك لصاحب الثمر الثلث أو الربع ، فإن خرصت عشرة أوسق مثلا ، فإنه يترك له الثلث مثلا ، وهو ثلاثة أوسق وثلث أو الربع وهو وسقان ونصف . فإن صاحب الثمار يحتاج لشيء من الثمر في الأكل والإهداء والصدقة ونحو ذلك ، فيترك له إما الثلث وإما الربع على حسب اجتهاد الساعي ، فإذا رآه من الناس الذين تكثر هدياهم(١) ويكثر الإتيان إليهم ، فيكثر الأكل من هذا الرطب عندهم ، فإنه يترك له الثلث وإلا فإنه يقدر له الربع . هذا هو المشهور في مذهب أحمد وهو مذهب إسحاق .

واستدلوا بما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن سهل بن أبي حثمة قال : " أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " (٢)

لكن الحديث فيه جهالة التابعي الراوي عن سهل بن حثمة ، وله شاهد عند أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال عن مكحول مرسلا ، وثبت في مصنف بن أبي شيبة بإسناد صحيح : أن عمر بن الخطاب كان يبعث ابن أبي حثمة خارصا ، ويقول له : " إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تأخذ منهم قدر ما يأكلون "(٣) .

(١) كذا في الأصل .

(٢) بلوغ المرام ص١٨٤ ، رقم ٤٩٧ . أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب (١٤) في الخرص (١٦٠٥) بلفظ : عن عبد الرحمن بن مسعود قال : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال : أمرنا رسول

(١) شرح الزاد للحمد، ٦٨/٤١

الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (إذا **خرصتم** فجذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع) ، وأخرجه الترمذي في الزكاة ، باب في **الخرص** حديث ٦٤٣ ، والنسائي في الزكاة ، باب كم يترك **الخارص** حديث ٢٤٩٣ . سنن أبي داود [٢ / ٢٦٠] .." (١)

" القيمة بحد من حدود الله تعالى فلا بد من اثنين لدربه التاجر بالقيم وروي عنه أنه لا بد من اثنين في كل موضع الرابعة قال ويجوز تقليد القاسم بين اثنين عنده وابن القاسم لا يقبل قول القاسم لأنه شاهد على فعل نفسه الخامسة قال يقلد المقوم لأرش الجنايات عنده السادسة قال يقلد **الخارص** الواحد فيما **يخرصه** عند مالك رحمه الله السابعة قال يقلد عنده الراوي فيما يرويه الثامنة قال يقلد الطبيب عنده فيما يدعيه التاسعة قال يقلد الملاح في القبلة إذا خفيت أدلتها وكان عدلا دريا بالسير في البحر وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء وهو عدل العاشر قال ولا يجوز عنده أن يقلد عامي عاميا إلا في رؤية الهلال لضبط التاريخ دون العبادة الحادية عشرة قال ويجوز عنده تقليد الصبي والأنثى والكافر والواحد في الهدية والاستئذان الثانية عشرة قال يقلد القصاب في الذكاة ذكرا كان أو أنثى مسلما أو كتابيا ومن مثله يذبح الثالثة عشرة قال يقلد محاريب البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها ويعلم أن إمام المسلمين بناها ونصبها أو اجتمع أهل البلدة على بنائها قال لأنه قد علم أنها لم تنصب إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك ويقلدها العالم والجاهل وأما غير تلك فعلى العالم الاجتهاد فإن تعذرت عليه الأدلة صلى إلى المحراب إذا كان البلد عامرا لأنه أقوى من الاجتهاد بغير دليل وأما العامي فيصلي في سائر المساجد الرابعة عشرة قال يقلد العامي في ترجمة الفتوى باللسان العربي أو

". (٢)

" خصوصاتها وبهذا تفارق أنواع التمر والزبيب حيث قلنا يخرج من الوسط فإن الجنسين من التمر لا يكادان يستويان فأخرج من الوسط والاختلاف في النوعين أشد ويمكن الإخراج منهما بخلاف النوع الواحد قال صاحب المقدمات إن أراد أن يخرج الأدنى عن الأعلا بقيمته امتنع حيث يمتنع التفاضل وجاز حيث جاز كالقطامي إذا قلنا لا يجزئ فيها بالتفاضل وعلى القول بجواز دفع العروض والنقد النظر الثالث في

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٦٩/٤١

(٢) الذخيرة، ١٤٢/١

وقت الوجوب وفي الجواهر وقت الوجوب إزهاء النخل وطيب الكرم وإفراك الزرع واستغناؤه عن الماء واسوداد الزيتون أو مقاربته وقال المغيرة وقت الخرص قياسا للخارص على ساعي الماشية وقال ابن سلمة الجداد لقوله تعالى ! (وآتوا حقه يوم حصاده) ! الأنعام ٦ قال وفائدة الخلاف من مات بين هذه الحالات فمن صادف قبل موته وقت الوجوب وجب عليه وكذلك من باع قال ابن مسلمة إن قدم الزكاة على الخرص لم يجزه لعدم الوجوب عنده حينئذ فرعان الأول في الكتاب إذا مات بعد الأزهاء والإفراك فالزكاة عليه وصى أم لا بلغت حصة نصابا أم لا وإلا فعلى من بلغت حصته نصابا لأن الإزهاء هو وقت الوجوب وقبل ذلك هو علف لا طعام وفي الكتاب سألت بعض الشيوخ إذا مات قبل الأزهاء وعليه دين يغترفه فلم يقم رب الدين حتى أزهى هل تزكي على ملكه لتعذر الميراث بالدين أو على ملك الورثة لاحتمال دفع الدين من غيره بمال يوصى له به فقال على ملكه الثاني في الكتاب من باع زرعه بعد فركه أخرج منه الزكاة وبيعه

(١) ".

" فروع ثلاثة الأول في الكتاب لا يخرص إلا التمر والعنب للحاجة إلى أكلها رطبين ويخرصان إذا أزهيا لا قبل ذلك فيخرصان رطبين ويسقط ما ينقص منها وقال ح يمنع الخرص لأنه ممار وتخمين والمطلوب إنما هو العلم وقياسا على الحبوب لنا إجماع المدينة وما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد انه & أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل ولأنه أتم حالته فأشبه يبس الحب ولأنه لو أهمل الكل فيمنع حق الفقراء أو يحجر عليه فيضق الحال على أربابه وكلاهما مفسدة فتدفع بما ذكرناه كدفع الخصومات بتقويم المتلفات وتقدير أروش الجنايات والفرق بينهما وبين الحبوب توفر الدعاوي على أكملها رطبين قال سند فإن كان الموضع لا يأتيه الخارص واحتيج إلى التصرف دعى أهل المعرفة وعمل على قولهم فإن لم يجدهم وكان يبيع رطبا أو عنبا في السوق ولا يعرف الخرص قال مالك يؤدي منه يريد أنه أذا علم فيه نصابا وجهل ما زاد فإن علم جملة ما باع ذكره لأهل المعرفة فحزروه بها يكون بمثلة تمرا أو زبيبا فإن لم يتحقق النصاب لم يجب عليه شيء وفي الكتاب إذا باع زيتونا له أو رطبا له تمر أو عنبا له زبيب لزمه الإتيان بزكاته زيتا وتمرا وزبيبا بخلاف إذا باع قبل تناهيه لتعين حق الفقراء بالطيب هاهنا قال سند وصفة الخرص قال مالك يخرص نخلة ما فيها رطبا فإن كان

(١) الذخيرة، ٨٥/٣

الحائط جنسا واحدا لا يختلف في الجفاف جمع جملة النخلات وحزركم ينقص حين تتمر وإن كان يختلف المائية واللحم حزر كل واحد على حدته وكذلك العنب ويكون **الخارص** عدلا عارفا ويكفي الواحد عند مالك وابن حنبل لأنه عليه

---

(١) ".

" السلام بعث عبد الله بن رواحة **خارصا** ولأنه مجتهد فيكون حاكما والحكم يكفي فيه الواحد وذلك هو الفرق بينه وبين المقومين لأنهما يرفعان إلى الحاكم والحكمين في الصيد لتبعهما اختيار المقوم عليه وفي الجواهر إذا اختلف الخراص أتبع أعلمهم فإن استووا أخذ من قول كل واحد منهم جزء من أسهم عددهم كثلاث من ثلاثة ولا يترك **الخارص** شيئا وروى يترك العرايا والغلة ونحوهما لأنها معروفة ومهما أتلفت الجائحة فلا ضمان على المالك لفوات الإمكان ولو أتلف الملك ضمن فلو باع الجميع غرم الملكية لأنه من ذوات الامثال وقيل يؤخذ من ثمنه لأنه الموجود بيد الغني وإذا تبين خطأ **الخارص** رجع إلى ما تبين إن كان عارفا وإلا بنى على الأول ولا عبرة بما حصل عند الجذاذ لاتصال حكم الحاكم به وهو ضعيف لأن الحاكم إذى قطع بخطأه وجب نقض حكمه وكذلك قال ابن نافع وقيل تلزم الزيادة لكون الخطأ فيها قطعيا بخلاف النقص و إذا **خرص** خلي بينه وبين أهله إن شاؤا تصرفوا وضمنوا الزكاة من حين **الخرص** أو تركوا ولم يضمنوا وتؤخذ الزكاة كما وجدوا من **الخرص** أو خالفه إن نقص عن النصاب فلا زكاة لأن هذا هو الأصل ولا فرق في **الخرص** بين ما يتمر أو يتزبب أولا قال عبد الملك **يخرص** ما لا يثمر ولا يتزبب على حاله وإذا احتيج إلى كل ما قلنا لا **يخرص** قبل كماله ففي **خرصه** قولان مبنيان على علة **الخرص** هل هي حاجة الأكل أو أوان النخل والعنب يتمر للعصر بخلاف غيرها قال سند قال ابن حبيب يوسع عليهم في **الخرص** يترك لهم شيء من رؤس النخل وإذا قلنا لا تلزم الزيادة فيستحب الإخراج منها وفاقا فإن كان المتصدق من أهل الجور قول اشهب لا يعتد به وعلى قول اصبع إن دفع الزكاة لحاكم الجور يجزي ويعتد به ها هنا لأنه ينفد من أئمة الجور ما ينفد من أئمة العدل والجائحة تسقط الزكاة إذا نقصت عن النصاب فلو باعها وهي خمسة أوسق فاجيحت بأقل من الثلث فالزكاة باقية لأخذه الثمن وإن كانت الثلث فأكثر سقط عن المشتري وسقطت الزكاة عنه قال ابن القاسم وإذا ادعى رب الحائط حيف **الخارص** وأتى **بخارص**

---

(١) الذخيرة، ٣/٩٠

آخر لم يوافق لأن **الخارص** حاكم وإذا ادعى الجائحة فعلي القول باعتبار **الخرص** دون الكيل لا يقبل إلا ببينة لثبوت الزكاة

." (١)

"(وكفى الواحد) الباجي : يجوز أن يرسل **الخارص** الواحد لأن **الخارص** حاكم فيجوز أن يكون واحدا .

قال مالك : ولا يكون إلا عدلا عارفا .

(وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء) .

ابن بشير الرواية إذا **خرص** ثلاثة فاختلفوا أخذ ثلث ما يقوله كل واحد منهم وهذا إذا تساووا في المعرفة ، وأما إذا اختلفوا فيؤخذ بقول الأعرف منهم .

ابن عرفة : روى سحنون إذا اختلف ثلاثة زكي ثلث مجموع ما قالوا .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٦١ """"""""

يستعمل فيه مثلها لتنفق منه على نفسها قاله ابن عتاب في أم الولد . فالمملوكة أحرى وأولى بهذا الحكم اه . .

قلت : قد فقد من تصيير القاضي المذكور أيضا التسوق وعدم إلغاء الزائد ، إذ لا يلزم ربها بيعها بقيمتها من غير تسويق ، وفقد منه أيضا أنها أولى ما يباع عليه أو ليس له غيرها ، لكن هذا الثاني قد لا يتجه لأنه لو كان له غيرها لكان قد ترك لها نفقة فهو داخل في قوله : وإنه لم يترك لها نفقة ، ثم قال الشارح : حكم الحاكم إذا لم يصادف محلا لكونه مبنيا على أمور مظنونة ، ثم ينجلي الأمر بخلاف ذلك كمسألة المفقود تعتد بعد ضرب الأجل وتتزوج ثم يقدم الزوج الأول ، وكمسألة الحكم بالنفقة للحامل ثم ينفش ، وكمسألة البيع على الغائب ثم تظهر البراءة وكمسألة **الخارص** **يخرص** أربعة أوسق ثم يظهر أكثر ، وكمسألة مثبت العيب في العبد الذي اشتراه وقد مرض العبد أو كاتبه فغرم قيمته ، ثم صح العبد أو عجز عن الكتابة فرق وذهب عنه البيع ، فلا رجوع للبائع في القيمة لأنه حكم نفذ . وكمسألة الرحى تحدث بحكم الحاكم لعدم

---

(١) الذخيرة، ٩١/٣

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٨٥/٢

ضررها بالتي فوقها بشهادة أهل المعرفة ، ثم يتبين ضررها بالتي قبلها وقطعت الماء عنها فإنها لا تنقض . وكمسألة من نزل الماء في عينه بسبب ضربة فأخذ ديتها ثم برئت ورجعت لحالها ، فإن الدية ترد . وكمسألة المشهود بموته فتقسم تركته وتباع عروضه وتتزوج زوجته ولم تعذر البينة ، بل ظهر تعمدها للزور فإنه يرد له جميع ذلك كما في (خ) . وكمسألة اختلاف المتبايعين في موت العبد في عهدة الثلاث فيرد ثمنه ، ثم يأتي حيا فإن رد الثمن بحكم فهو للمبتاع وإلا فللبائع على ما قاله ابن رشد . وكمسألة من ادعى نكاح امرأة فأنكرته فادعى بينة بعيدة لا تؤمر المرأة بانتظارها ، فحكم القاضي بسقوط دعواه ، ثم قدمت البينة فإنها ترد إليه تزوجت أم لا . ونحو ذلك لا يخلو حكمه المذكور من كونه مبنيا على موجب قطعي أو ظني ، فإن كان الأول فإما أن يعارضه قطعي أو ظني فالأول محال وجوده لأنه لا يمكن أن يقع التعارض بين قطعيين ، وأما الثاني فلا ينقض بموجب ظني ما ثبت أو لا بموجب قطعي ، وليس في هذه المسائل مثال لواحد من هذين القسمين ، وأما الثاني من القسم الأول ، وهو ما ثبت بموجب ظني فلا يخلو إما أن يعارضه قطعي أو ظني وأيا ما كان فإما أن يتعلق به حق الغير أو يطرأ فوت أو يعتبر خوف تفويت مصلحة نصب الإمام ، فالأول وهو ما إذا عارض القطعي الظني ولم يتعلق به حق الغير ، ولا طرأ فوت ولا غيره فينقض الحكم وذلك كمسألة المفقود تعتد زوجته بعد الأجل وقبل أن تتزوج أو بعد العقد ، وقبل دخول الثاني قدم الأول فإنها ترد للأول لأنه تبين للعيان خلاف الظني الذي بنى عليه الحكم ، وكذا انفشاش حمل المطلقة وكون العبد للمتاع في مسألة عهدة الثلاث ، وكذا **خارص** الأربعة أوسق لأنه انكشف خطؤه اه .

قلت : وكذا مسألة نزول الماء في العين ، وأما إذا عارض القطعي الظني وتعلق به حق الغير أو طرأ الفوت فذلك كمسألة المفقود بعد دخول الثاني بها فإن الحكم لا ينقض .

قلت : وعليه تنزل مسألة الرحى أيضا ، ومسألة مثبت العيب في العبد وقد مرض أو كاتبه ، وكذلك مسألة الغسال يتلف بيده الثوب فيغرم قيمته ثم يجده ، فإن الثوب يكون له ، وكذا من فرط في أمانة فيغرم قيمتها ثم وجدت . وأما القسم الثالث : وهو ما إذا عارض الظني الظني." (١)

"وأهل اللغة.

٣٧٢٨١ - أولها **الخارصة**، ويقال لها أيضا: **الخرصة**، وهي التي **خرصت** الجلد، أي شقته.

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/١٦١

٣٧٢٨٢ – وقيل: هي الدامية.

٣٧٢٨٣ – وقيل: بل الدامية غير **الخارصة**، وهي التي تدمى من غير أن يسيل منها دم.

٣٧٢٨٤ – ثم الدامغة، وهي التي يسيل منها الدم.

٣٧٢٨٥ – وقيل: الدامية، والدامغة سواء.

٣٧٢٨٦ – ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم، أي تشقه بعد أن شقت الجلد.

٣٧٢٨٧ – ثم المتلاحمة، وهي التي أحزت في اللحم، ولم تبلغ السمحاق.

٣٧٢٨٨ – والسمحاق جلدة أو قشرة رقيقة بين العظم واللحم، قالوا: وكل قشرة رقيقة، فهي سمحاق.

٣٧٢٨٩ – والسمحاق هي الشجة التي تبلغ القشرة المتصلة بالعظم، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة المتصلة بالعظم، فهي السمحاق، ويقال لها: الملطاة. بالمد والقصر أيضا. وقد قيل لها الملطاة.

٣٧٢٩٠ – فإن كشطت تلك القشرة، أو انشقت حتى يبدو العظم، فهي الموضحة.

٣٧٢٩١ – ولا شيء عند مالك، في الملطاة، إن كانت خطأ، إلا أن تبرأ على." (١)

"قليل أو كثير فعليه نصف ما بقي أو نصف العشر.

١٣١٦١ – وقال الليث في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة وما أكل كذلك هو وأهله فلا يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي ترك لأهل الحائط يأكلونه ولا **يخرص** عليهم.

١٣١٦٢ – وقال الشافعي: يترك **الخارص** لرب الحائط ما يأكله هو وأهله رطبا لا **يخرصه** عليهم، وما أكله وهو رطب لم يحسب عليه.

١٣١٦٣ – قال أبو عمر: احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى:كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده (الأنعام: ١٤١) واستدلوا على أنه لا يحسب المأكول قبل الحصاد بهذه الآية.

١٣١٦٤ – واحتجوا بقوله عليه السلام: " إذا **خرصتم** فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ".

١٣١٦٥ – قال أبو عمر: روى شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا **خرصتم**. فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع "..." (٢)

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٣٠/٢٥

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٤٨/٩

"١٣١٦٦ - ومن حديث ابن لهيعة وغيره، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " خففوا في **الخرص**، فإن في المال العرية، والواطئة، والأكلة، والوصية، والعامل، والنوائب.

١٣١٦٧ - وروى الثوري، عن يحيي بن سعيد، عن بشير بن يسار، قال: كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن: **اخرصوا**، وارفعوا عنهم قدر ما يأكلون.

١٣١٦٨ - ولم يعرف مالك قدر هذه الآثار.

١٣١٦٩ - ومن الحجة له ما روى سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا حثمة **خارصا**، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله ! إن أبا حثمة قد زاد علي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه " ؟ فقال: يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله، وما تطعمه المساكين، وما تسقط الريح. فقال: قد زادك ابن عمك وأنصفك "..." (١)

" - يجب إخراج الزكاة فعلا بعد التصفية لكن يسن **خرص** كل ثمر تجب فيه الزكاة إذا بدا صلاحه فيطوف **الخارص** بكل شجرة ويقدر ثمرها رطبا ثم يابسا مفرقا بين الأنواع المختلفة ثم يقول للمالك : ضمنتك حق المستحقين كذا تمرا أو كذا زبيبا . فيضمن المالك الواجب في ذمته ويرضى بالضمان ثم يتصرف في جميع ثمره كيف شاء . ويشترط أن يكون **الخارص** ذكرا مسلما (١) حرا عدلا خبيرا ويصح أن يكون المالك هو **الخارص** نفسه إن توفرت فيه الشروط المذكورة . والدليل على **الخرص** حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه و سلم) قال في زكاة الكروم : " إنها **تخرص** كما **يخرص** النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا " (٢)

والحكمة من **الخرص** معرفة القدر الذي وجبت فيه الزكاة والتوسيع على المالك إذ يتناول بعد **الخرص** من زرعه ما يشاء وحفظ حق الفقراء من الزكاة

---

(١) اشترط الإسلام في **الخارص** لأن الكافر لا يؤتمن على شرع الله فقد يتهاون

(٢) الترمذي ج ٣ / كتاب الزكاة باب ١٧ / ٦٤٤ ." (٢)

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٩/٢٤٩

(٢) فقه العبادات - شافعي، ص/٦٠٩

" الشرط في المقيس عليه لما أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد بخلاف المقيس إذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعا وبطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطا ويسن خرص أي حزر الثمر بالمثلثة إذا بدا صلاحه على مالكه لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق وشمل كلامه ثمار البصرة فهي كغيرها وإن استثناها الماوردي فقال يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها وكثرة المؤنة في خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل أما الكرم فهو فيه كغيرهم قال السبكي وعلى هذا فينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم ولهذا قال الأذرعي لم أر هذا لغير الماوردي وقضية كلام شيخه الصيمري والأصحاب قاطبة عدم الفرق وخرج ببدو الصلاح ما قبله فلا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والأوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الأقيس على ما قاله ابن قاضي شهبة الجواز وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة وكيفية الخرص أن يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرها أو ثمر كل النوع رطبا ثم يبسا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتهما والمشهور إدخال جميعه في الخرص أي جميع الثمر والعنب فيه ولا يترك للمالك شيئا وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب إذ في قوله فخذوا ودعوا إشارة لذلك أي إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي بالإيجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو والثاني أنه يترك

". (1)

---

(1) نهاية المحتاج، ٣/٨٠

" للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور و المشهور أنه يكفي **خارص** واحد لأن **الخرص** نشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة واحدا يجوز أن يكون معينا أو كاتبا ولو اختلف **خارصان** وقف الأمر إلى تبين المقدار منهما أو من غيرهما والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع بعضهم بالأول وشرطه أي **الخارص** العدالة فلا يقبل الفاسق فيه وأن يكون عالما **بالخرص** لأنه اجتهاد والجاهل بشيء غير أهل للاجتهاد فيه وكذا شرطه الحرية والذكورة في الأصح إذ **الخرص** ولاية والرقيق والمرأة ليس من أهلها والثاني لا يشترطان كما في الكيال والوزان وعلم من العدالة الإسلام والبلوغ والعقل ولا بد أن يكون ناطقا بصيرا إذ **الخرص** إخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر أو الولاية فإذا **خرص** فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر بالمثلثة ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط لأن **الخرص** يبيح له التصرف في الجميع كما سيأتي وذلك دال على انقطاع حقهم منه والثاني لا ينتقل حقهم إلى ذمته بل يستمر متعلقا بالعين كما كان لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل الحق إلى الذمة وفائدة **الخرص** على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى قول العبرة أي اعتبار القدر والأول قول التضمين ويشترط في الانقطاع والصيرورة المذكورين التصريح من **الخارص** أو من يقوم مقامه بتضمينه أي المالك حق المستحقين كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا وقبول المالك أو من يقوم مقامه شرعا التضمين على المذهب بناء على الأظهر وهو انتقال الحق من العين إلى الذمة فلا بد من رضاهما كالبائع والمشتري فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل بقي حق الفقراء بحاله وقد علم مما تقرر عدم اختصاص التضمين بالمالك فلو **خرص** الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين حكاه البلقيني قال وإذا كان المالك صبيا أو مجنونا فالتضمين يقع للولي فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له والخطاب في الأصل يتعلق بمال الصبي وقد أشرت إلى ذلك فيما مر بقولي أو من يقوم مقامه شرعا وقيل ينقطع

(١) ".

---

(١) نهاية المحتاج، ٨١/٣

" حق الفقراء بنفس **الخرص** لعدم ورود التضمين في الحديث وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات الإمكان وإن تلف بعضها فإن كان الباقي نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لأنها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء فإذا ضمن أي المالك جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره لانقطاع تعلقهم من العين وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع المخروص لا في بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فيحرم عليه أكل شيء منه فإن لم يبعث الحاكم **خارصا** أو لم يكن تحاكما إلى عدلين عالمين **بالخرص** **يخرصان** عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة ولا يكفي واحد احتياطا للفقراء ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم إجزاء واحد يرد بذلك ومحل جواز التضمين المتقدم إذا كان المالك موسرا فإن كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين فاندفع قول الأذرعي إطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل إذا كان المالك معسرا ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو تأكلها كلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة فتأمله ولو ادعى المالك هلاك المخروص كله أو بعضه بسبب خفي كسرقة أو مطلقا كما قاله الرافعي فهما من كلامهم أو ظاهر عرف أي اشتهر بين الناس كحريق أو برد أو نهب دون عمومه أو عرف عمومه واتهم في هلاك الثمار به صدق بيمينه في دعوى التلف بذلك السبب فإن عرف ذلك السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين واليمين هنا وفيما يأتي من مسائل الباب مستحبة وجعله السرقة من أمثلة الهلاك جري على الغالب إذ قد يطلق ويراد عدم القدرة على دفعه لأن الغالب أن المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة على وقوعه على الصحيح لسهولة إقامتها والثاني لا لأنه ائتمن شرعا ثم صدق بيمينه في الهلاك به أي

(١) ".

---

(١) نهاية المحتاج، ٨٢/٣

" بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا وعلمنا عدم وقوعه فيه لم يبال بكلامه ولو ادعى حيف **الخارص** فيما **خرصه** أو غلطه فيه بما يبعد أي لا يقع عادة من أهل المعرفة **بالخرص** كالربع لم يقبل إلا ببينة قياسا على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد وللعلم ببطلانه عادة في الغلط نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل فإن لم يدع غلطه غير أنه قال لم أجده إلا كذا صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره أو ادعى غلطه بمحتمل بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين قدره وهو مما يقع بين الكيلين عادة كوسق في مائة قبل في الأصح وحط عنه ما ادعاه إذ هو أمين فيجب الرجوع لقوله في دعوى نقصه عند كيله ولأن الكيل يقين **والخرص** تخمين فالإحالة عليه أولا فإن لم يبين قدره لم تسمع دعواه ولو كان المخروص باقيا أعيد كيله وعمل به ولو كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق من مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر فإن اتهم حلف ومقابل الأصح لا يحط لاحتمال أن النقصان في كيله له ولعله يوفي لو كاله ثانيا ويسن جذاذ التمر نهارا كما قاله الماوردي ليطعم الفقراء فقد ورد النهي عنه ليلا وإن لم تجب الزكاة في المجذوذ باب زكاة النقد أصل النقد لغة الإعطاء ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد إطلاقان أحدهما على ما يقابل العرض والدين فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا والثاني على المضروب خاصة

(١) ".

" بأقرب بلد إليهم وقيل ينقل إلى أقرب محل إليهم للنص على استحقاقهم فيقدم على رعاية المكان الناشئة عن الاجتهاد ورد بأن النص ولو سلم عمومه كان في عمومه في الأمكنة خلاف فلا يكون صريحا في محل النزاع ولو امتنع مستحقوها من أخذها قوتلوا لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض كفاية بل أولى ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا ممونه وإن نص على ذلك وشرط الساعي وصف بأحد أوصافه المارة كونه حرا ذكرا عدلا في الشهادة لأنها ولاية وليس من ذوي القربى ولا مواليهم ولا من المرتزقة نعم مر اغتفار كثير من هذه الشروط في بعض أنواع العامل لأن عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه محض أجرة ففيها بأبواب الزكاة فيما تضمنته ولايته كما قيده الماوردي

---

(١) نهاية المحتاج، ٨٣/٣

ليعرف ما يأخذه ومن يدفعه له هذا إن كان التفويض عاما فإن عين له أخذ ودفع فقط لم يشترط فيه كأعوانه من نحو حاسب وكاتب ومشرف كما نبه عليه الماوردي في الحاوي الفقه ولا الذكورة ولا الحرية لأنها سفارة لا ولاية نعم لا بد فيه من الإسلام كغيره من بقية الشروط كما في المجموع وقول الماوردي في الأحكام السلطانية لا يشترط الإسلام محمول على ما قاله الأذرعي على أخذ من معين وصرف من معين كما يجوز توكيل الآحاد له في القبض والدفع ويجب على الإمام أو نائبه بعث السعاة لأخذ الزكاة وليعلم الإمام أو الساعي ندبا شهرا لأخذها أي الزكاة ليتهيأ أرباب الأموال لدفعها والمستحقون لأخذها ويسن كما نص عليه كون ذلك الشهر المحرم لأنه أول العام الشرعي ومحل ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف نحو زرع وثمر لا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت وجوبه من اشتداد الحب وإدراك الثمر كما قاله الجرجاني وغيره لأنه لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف والأشبه كما قاله الأذرعي أنه لا يبعث في زكاة الحبوب إلا عند تصفيتها بخلاف الثمار فإنها **تخرص** حينئذ فإن بعث **خارصا** لم يبعث الساعي إلا عند جفافها ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الأداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا لغيره ويسن وسم نعم الصدقة والفيء وخيله وحميره وبغاله وفيلته للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي ولتتميز ليردها واجدها ولئلا يتملكها المتصدق فإنه يكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه ممن دفعه له بغير نحو إرث أما نحو نعم غيرهما فيباح وسمه وهو بمهملة وقيل معجمة التأثير بنحو كي وقيل المهملة للوجه والمعجمة لسائر البدن ويكون في موضع ظاهر صلب لا يكثر شعره ليظهر والأولى

". (١)

"فيضم بعض ذلك إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد ولو كان بينها الشهر والشهران وإذا أثمرت في عام قابل لم يضم وإذا كان آخر إطلاع ثمر أطلعت قبل أن يجد فالإطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كإطلاع تلك النخل عاما آخر لا تضم إلا طلاعة إلى العام قبلها

قال ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردى والكبيس ولا يؤخذ الجعرور ولا مصران الفأرة ولا عذق بن حبيق ويؤخذ وسط من التمر إلا أن يكون تمره برديا كله فيؤخذ منه أو جعرورا كله فيؤخذ منه

---

(١) نهاية المحتاج، ١٦٩/٦

قال وإن كان له نخل مختلفة واحد يحمل في وقت والآخر حملين أو سنة حملين فهما مختلفان

& باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب **بالخرص** &

قال الشافعي رحمه الله تعالى

أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله قال في زكاة الكرم **يخرص** كما **يخرص** النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وبإسناده أن النبي كان يبعث من **يخرص** على الناس كرومهم وثمارهم واحتج بأن رسول الله قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال فكان يبعث عبد الله بن رواحة **فيخرص** عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه

قال الشافعي رحمه الله

ووقت **الخرص** إذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة أو الصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه

قال ويأتي **الخارص** النخلة فيطيف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول **خرصها** رطبا كذا وكذا وينقص إذا صارا تمرا كذا وكذا فيبنيها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع الحائط وهكذا العنب ثم يخلى بين أهله وبينه فإذا صار تمرا أو زبيبا أخذ العشر على **خرصه** فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبته أو شيئا منه صدقوا فإن اتهموا حلفوا وإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقي كذا فهذا خطأ في **الخرص** صدق لأنها زكاة هو فيها أمين وإن قال سرق بعد ما صيرته إلى الجرين فإن كان بعد ما ييس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي أو إلى أهل السهمان فقد ضمن ما أمكنه أن يؤدي ففرط وإن لم يمكنه فلا ضمان عليه وقال في موضع بعد هذا ولو استهلك رجل ثمرة وقد **خرص** عليه أخذ بثمن عشر وسطها والقول قوله وإن استهلكه رطبا أو بسرا بعد **الخرص** ضمن مكيلة **خرصه** وإن أصاب حائطه عطش يعلم أنه إن ترك ثمره أضر بالنخل وإن قطعها بعد أن **يخرص** بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة ومن قطع من ثمر نخلة قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يأكله أو يطعمه أو يخففه عن نخله وإن أكل رطبا ضمن عشره تمرا مثل وسطه وإن كان لا يكون تمرا أعلم الوالي ليأمر من يبيع معه عشره رطبا فإن لم يفعل **خرصه** ليصير عليه عشره ثم صدق ربه فيما بلغ رطبه وأخذ عشر

ثمنه فإن أكل أخذ منه قيمة عشره رطبا وما قلت في النخل وكان في العنب فهو مثله وقد روي عن النبي أنه بعث مع بن رواحة غيره

قال الشافعي

وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير العنب والنخل فإن رسول الله أخذ الصدقة منهما وكلاهما قوت ولا شيء في الزيتون لأنه يؤكل أدما ولا في الجوز ولا في اللوز وغيره مما يكون أدما وييبس ويدخر لأنه فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا علمناه ولأن الخبر في النخل والعنب خاص

". (١)

"في صحيحيهما

وقيل يجب الخرص لظاهر الحديث

والخرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى ﴿ قتل الخراصون ﴾ واصطلاحا ما تقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق

ولا فرق في الخرص بين ثمار البصرة وغيرها كما هو ظاهر كلام الأصحاب وإن استثنى الماوردي ثمار البصرة فقال يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها ولكثرة المؤنة في خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قال وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكي وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم اه

ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر في أقيس الوجهين

وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة ويبدو الصلاح ما قبله لأن الخرص لا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح

وكيفية الخرص أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب أو العنب كذا ويجيء منه تمرا أو زبيبا كذا ثم يفعل كذلك بنخلة بعد نخلة إن اختلف النوع

---

(١) مختصر المزني، ص/٤٧

ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لأنها تتفاوت فإن أتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا أو عنبا ثم تمرا أو زبيبا

(والمشهور إدخال جميعه في الخرص) لعموم الأدلة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه من غير استثناء والثاني أنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله

واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم

وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه لطمعهم في ذلك منه

(و) المشهور (أنه يكفي خارص) واحد كالحاكم لأنه يجتهد ويعمل باجتهاده ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة رواه أبو داود بإسناد حسن والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع بعضهم بالأول

(وشرطه) أي الخارص واحدا كان أو اثنين (العدالة) في الرواية لأن الفاسق لا يقبل قوله ولا بد أن يكون عالما بالخرص لأنه اجتهاد والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه

(وكذا) شرطه (الحرية والذكورة في الأصح) لأن الخرص ولاية وليس الرقيق والمرأة من أهلها والثاني لا يشترطان كما في الكيال والوزان

ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما نقله في زيادة الروضة عن الدارمي ثم قال وهو ظاهر

(فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط لأن الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما سيأتي وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه

والثاني لا ينتقل حقهم إلى ذمته بل يبقى متعلقا بالعين كما كان لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل حق إلى الذمة

وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة أي لاعتباره القدر والأول قول التضمين

أما إذا تلف قبل التمكن بآفة أو سرقة من الشجر أو من الجرين قبل الجفاف بلا تفريط فلا شيء عليه كما سيأتي

(ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من **الخارص** أو من يقوم مقامه (بتضمينه) أي حق المستحقين للمالك كأن يقول الساعي ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا

(وقبول المالك) التضمين (على المذهب) بناء على الأظهر لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة فلا بد من رضاهما كالبائع والمشتري فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق الفقراء كما كان والمضمن هو الساعي أو الإمام

وتقييده القبول بالمالك ربما يخرج الولي ونحوه وليس مرادا

(وقيل ينقطع) حقهم (بنفس **الخرص**) لأن التضمين لم يرد في الحديث

وليس هذا التضيمن على حقيقة الضمان لأنه لو تلفت الثمار جميعها بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف بلا تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات الإمكان وإن تلف بعض الثمار

---

(١) ".

"فإن كان الباقي نصابا زكاه وإن كان دونه بنى على أن الإمكان شرط للوجوب أو للضمان وسيأتي فإن قلنا بالأول فلا شيء عليه وإلا زكى الباقي بحصته

(فإذا ضمن) أي المالك (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) لانقطاع التعلق عن العين وقد يفهم كلام المصنف أنه يمتنع عليه التصرف قبل التضمين في جميع المخروص لا بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له أكل شيء منه فإن لم يبعث الحاكم **خارصا** أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين عالمين **بالخرص** **يخرصان** عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة

---

(١) مغني المحتاج، ١/٣٨٧

واستشكل الأذرعي إطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين إذا كان المالك معسرا ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو يأكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة

(ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفي كسرقة) أو مطلقا كما قاله الرافعي فهما من كلامهم

(أو ظاهر عرف) أي اشتهر بين الناس كحريق أو برد أو نهب دون عمومه أو عرف عمومه ولكن اتهم في هلاك الثمر به

(صدق بيمينه) في دعوى التلف بذلك السبب فإن عرف السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين

تنبيه اليمين هنا وفيما سيأتي من مسائل الفصل مستحبة على الأصح وجعله السرقة من أمثلة الهلاك جرى على الغالب لأن المسروق قد يكون باقيا فلو عبر بالضائع بدل الهلاك لكان أولى

(فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها (ثم) بعد إقامتها (يصدق بيمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لأنه مؤتمن شرعا

ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه

(ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه أي إخباره عمدا بزيادة على ما عنده قليلة كانت أو كثيرة (أو غلطه) فيه (بما يبعد) أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع (لم يقبل) إلا ببينة أما في الأولى فقياسا على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد وأما في الثانية فللعلم ببطلانه عادة

نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل ولو لم يدع غلط الخارص وقال لم أجد إلا هذا فإنه يصدق إذ لا تكذيب فيه لأحد لاحتمال تلفه قال الماوردي وغيره

فائدة يقال غلط في منطقه وغلت بالمثناة في الحساب

(أو) ادعى غلطه (بمحتمل) بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين قدره وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كوسق في مائة (قبل في الأصح) وحط عنه ما ادعاه لأنه أمين فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كيله لأن الكيل يقين **والخرص** تخمين فالإحالة عليه أولى

والثاني لا يحط لاحتمال أن النقصان في كيله له ولعله يوفي لو كاله ثانيا فإن كان المخروص باقيا أعيد كيله فإن كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق من مائة قال البندنيجي وكعشر الثمرة وسدسها قبل قوله وحط عند ذلك القدر بلا خلاف فإن اتهم في دعواه بما ذكر حلف ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه

خاتمة قال الماوردي يستحب أن يكون الجداد نهارا ليطعم الفقراء وقد ورد النهي عن الجداد ليلا سواء أوجبت في المجدود الزكاة أم لا

وإذا أخرج زكاة الثمار والحبوب وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شيء آخر بخلاف الماشية والذهب والفضة لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا تتكرر الزكاة لأنها إنما تكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة النماء متعرضة للفساد

وتؤخذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض في الأصح

والنواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها يستدام الأخذ منها فإنه يجوز أن يكون صنع بها كما صنع عمر رضي الله تعالى عنه في خراج السواد

". (١)

"كالعدم المطلق فإن نقل ضمن

تنبيه حيث جاز النقل أو وجب فمؤنته على المالك

نعم إن قبضه الساعي من المالك فمؤنة النقل من مال الزكاة قاله الأذرعي

---

(١) مغني المحتاج، ١/٣٨٨

(وشرط الساعي) وهو العامل (كونه حرا) ذكرا مكلفا (عدلا) في الشهادات كلها فلا بد أن يكون سميعا بصيرا لأنه نوع ولاية فكان ذلك من شرطها كغيرها من الولايات

تنبيه استغنى بذكر العدالة عن اشتراط الإسلام

(ففيها بأبواب الزكاة) فيما تضمنته ولايته كما قيده الماوردي ليعلم من يأخذ وما يؤخذ

هذا إذا كان التفويض عاما

(فإن عين له أخذ ودفع) فقط (لم يشترط الفقه) المذكور لأنه قطع اجتهاده بالتعيين

وأما بقية الشروط فيعتبر منها التكليف والعدالة وكذا الإسلام كما اختاره في المجموع دون الحرية والذكورة

ومثل الساعي أعوان العامل من كتابه وحسابه وجباته ومستوفيه نبه عليه الماوردي في حاويه

ويقسم الزكاة ساع قلد القسمة أو أطلق تقييده بخلاف ما لو قلد الأخذ وحده ليس له أن يقسم

فإن كان الساعي جائرا في أخذ الزكاة عادلا في قسمها جاز كتمها عنه ودفعها إليه

أو كان جائرا في القسمة عادلا في الأخذ وجب كتمها عنه فلو أعطيها طوعا أو كرها أجزأت وإن لم يوصلها إلى المستحقين لأنه نائبهم كالإمام

(وليعلم) الإمام ولو بنائبه (شهرا لأخذها) ليتهيأ أرباب الأموال لدفعها والمستحقون لأخذها

ويسن كما نص عليه الشافعي والأصحاب كون ذلك الشهر المحرم لأنه أول العام وهذا فيما يعتبر فيه العام فإن لم يكن كالزرع والثمار فيبعث وقت وجوبها وهو في الزرع عند الاشتداد وفي الثمار عند بدو الصلاح قاله الجرجاني وغيره

والأشبه كما قال الأذرعي أن لا يبعث في زكاة الحبوب إلا عند تصفيتها بخلاف الثمار فإنها **تخرص** حينئذ فإن بعث **خارصا** لم يبعث الساعي إلا عند جفافها

تنبيه كلام المصنف قد يفهم أن هذا الإعلام واجب والصحيح ندبه

ويجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الزكاة كما في الروضة وأصلها

تتمة يسن للإمام أو نائبه تفريق الزكاة أن يكون عارفا عدد المستحقين وقدر حاجاتهم وأن يبدأ بإعطاء العاملين فإن تلف المال تحت أيديهم بلا تقصير فأجرتهم من بيت المال

ويحرم على الإمام أو نائبه بيع شيء من الزكاة ولا يصح بيعها إلا عند وقوعها في خطر كأن أشرفت على هلاك أو حاجة مؤنة أو رد حيران فإن باع بلا عذر ضمن فإن كان المستحقون جماعة والزكاة شاة مثلا أخذوها ولا تباع عليهم ليقسم ثمنها

ويستحق العامل الزكاة بالعمل والأصناف بالقسمة

نعم إن انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل وكذا لو كانوا أكثر ووفى بهم المال استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة

ولو مات أحد منهم دفع نصيبه لوارثه حتى لو كان المزكي وارثه أخذ من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غني أو غيبة

ولو مات أحد منهم دفع نصيبه لوارثه حتى لو كان المزكي وارثه أخذ من نصيبه وسقطت عنه النية لسقوط الدفع لأنه لا يدفع عن نفسه بنفسه ولا يشاركهم قادم ولا غائب عنهم وقت الوجوب

ويضمن الإمام إن أخر التفريق بلا عذر بخلاف الوكيل بتفريقها إذ لا يجب عليه التفريق بخلاف الإمام

ولا يشترط معرفة المستحق قدر ما أخذه فلو دفع إليه صرة ولم يعلم قدرها أجزأه زكاة وإن تلفت في يده

وإن اتهم رب المال فيما يمنع وجوب الزكاة كأن قال لم يحل علي الحول لم يجز تحليفه وإن خالف الظاهر بما يدعيه كأن قال أخرجت زكاته أو نعته

ويسن للمالك إظهار إخراج الزكاة لئلا يساء الظن به ولو ظن آخر الزكاة أنه أعطى ما يستحقه غيره من الأصناف حرم عليه الأخذ وإذا أراد الأخذ منها لزمه البحث عن قدرها فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى ما يدفعه إلى اثنين من صنفه ولا أثر لما دون غلبة الظن

ولو أخر تفريق الزكاة إلى العام الثاني فمن كان فقيرا أو مسكينا أو غارما أو مكاتبا من عامه إلى العام الثاني خصوا بزكاة الماضي وشاركوا غيرهم في العام الثاني فيعطون من زكاة العامين ومن كان غارما أو ابن سبيل أو مؤلفا لم يخصوا بشيء

ووجهه أن هؤلاء لما يستقبل بخلاف هؤلاء

(ويسن وسم نعم الصدقة والفيء) والجزية لتتميز عن غيرها ويردها واجدها لو شردت أو ضلت وليعرفها المتصدق فلا يتملكها بعد لأنه

." (١)

"تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط إذ لا بد فيه من ذلك

(يعلم المساحة) بكسر الميم من مسح الأرض ذرعها

وعلم المساحة يغني عن قوله (والحساب) لاستدعائها له من غير عكس

وإنما شرط علمهما لأنهما آلة القسمة كما أن الفقه آلة القضاء واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع واقتضاه كلام الأم

وهل يشترط فيه معرفة التقويم أو لا وجهان أوجههما الثاني كما جرى عليه ابن المقري وقال الإسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي و أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم وحينئذ فإن لم يكن عارفا رجع إلى إخبار عدلين عند الحاجة إلى ذلك

واعتمد البلقيني الأول في قسمتي التعديل والرد دون قسمة الأجزاء

تنبيه أفهم قول المصنف منصوبه أنه لا يشترط ذلك في منصوب الشركاء وهو كذلك لأنه وكيل عنهم كما مر لكن يشترط فيه التكليف إلا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة أيضا ومحكمهم كمنصوب الإمام

(فإن كان فيها) أي القسمة (تقويم) هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها (وجب قاسمان) لاشتراط العدد في المقوم لأن التقويم شهادة بالقيمة

(وإلا) بأن لم يكن فيها تقويم (فقاسم) واحد في الأظهر

(وفي قول) من طريق (اثنان) كالمقومين

ومأخذ الوجهين أنه حاكم أو شاهد والراجح الأول لأن قسمته تلزم بنفس قوله ولأنه يستوفي الحقوق لأهلها

ورجح البلقيني الثاني وقال لم نجد نصا صريحا يخالفه

---

(١) مغني المحتاج، ١١٩/٣

تنبيه محل الخلاف في منصوب الإمام فلو فوض الشركاء القسمة إلى واحد غيرهم بالتراضي جاز قطعا كما في أصل الروضة وظاهر كلام المصنف أنه يكفي واحد وإن كان فيها خرص وهو الأصح وإن قال الإمام القياس أنه لا بد من اثنين كالتقويم لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد

ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده لأنها تستند إلى عمل محسوس

(وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم) بأن يفوض له سماع البينة فيه وأن يحكم به (فيعمل فيه بعدلين) أي بقولهما (ويقسم) بنفسه

وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه كما هو الأصح في أصل الروضة وإن اقتضى كلام المصنف خلافه

(ويجعل الإمام رزق منصوبه) إن لم يتبرع (من بيت المال) وجوبا إذا كان فيه سعة كما هو مقتضى كلام الرافعي ويكون من سهم المصالح لأنه من المصالح العامة وحكى الماوردي عن علي رضي الله عنه فعل ذلك ولا يزاد على أجرة مثله كما صرح به الدارمي

(فإن لم يكن) في بيت المال شيء أو كان مصرف أهم من ذلك أو لم يف (فأجرته على الشركاء) إن طلب القسمة جميعهم أو بعضهم لأن العمل لهم وقيل هي على الطالب وحده وليس للإمام حينئذ نصب قاسم معين بل يدع الناس يستأجرون من شاءوا لئلا يغالي المعين في الأجرة أو يواطئه بعضهم فيحيف كذا في أصل الروضة فيحتمل أنه حرام كما قاله القاضي حسين وأنه مكروه كما قاله الفوراني والأول أوجه

(فإن استأجروه وسمى كل) منهم (قدرا لزمه) سواء تساووا فيه أم تفاضلوا وسواء كان مساويا بالأجرة مثل حصته أم لا وليستأجروا بعقد واحد كأن يقولوا استأجرناك لتقسم بيننا كذا بدينار على فلان ودينارين على فلان أو يوكلوا من يعقد لهم كذلك

فلو انفرد كل منهم بعقد لإفراز نصيبه وترتبوا كما قالاه أو لم يترتبوا كما بحثه شيخنا صح إن رضي الباقون بل يصح أن يعقد أحدهم ويكون حينئذ أصيلا ووكيلا ولا حاجة حينئذ إلى عقد الباقين

فإن لم يرضوا لم يصح كما قاله ابن المقري وصاحب الأنوار وهو الظاهر لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير إذنه

نعم لهم ذلك في قسمة الإجبار بأمر الحاكم وقيل يصح وإن لم يرض الباقون لأن كلا عقد لنفسه قال في الكفاية وبه جزم الماوردي وغيره وعليه نص الشافعي

(وإلا) بأن سموا أجرة مطلقة في إجارة صحيحة أو فاسدة (فالأجرة موزعة على) قدر (الحصص) المأخوذة لأنها من مؤن الملك كنفقة المشترك

(وفي قول) من طريق

---

(١) ".

"واحد (إلا في هلال) شهر (رمضان) فيحكم به فيه (في الأظهر) لما مر في كتاب الصيام

فإن قيل لم يذكرها هنا مع تقدمه أجيب بأنه ذكره هنا لبيان الحصر

وأورد على الحصر مسائل منها ما لو نذر صوم رجل مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم إذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقرى في كتاب الصيام الوجوب

ومنها ما في المجموع آخر الصلاة على الميت عن المتولي أنه لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه لم يكف في الإرث وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناه على القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وإن أفتى القاضي حسين بالمنع

ومنها ما سبق في المتن في باب القسامة أن شهادة العدل الواحد لوث

ومنها ما سبق فيه أيضا في زكاة النبات الاكتفاء بخارص واحد أي على القول بأن الخرص شهادة

ومنها ثبوت هلال ذي الحجة بالعدل الواحد فإن فيه وجهين حكاهما الدارمي و القاضي الحسين بالنسبة إلى الوقوف بعرفة والطواف ونحو ذلك قال الأذرعي والقياس القبول وإن كان الأشهر خلافه

ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فإنا نفطر في الأصح

ومنها ما مر في كتاب القضاء أنه يكفي قول العون بامتناع الغريم من الحضور في التعزير

ومنها المسمع للخصم كلام القاضي أو الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كذا ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب

(ويشترط للزنا أربعة رجال) لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو

---

(١) مغني المحتاج، ٤١٩/٤

وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولأن الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة ليكون أستر

وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا بذلك وردت شهادتهم كما يؤخذ من الحصر المتقدم في قبول شهادتهم

ومحل ما قاله الماوردي إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم وإلا فتقبل شهادتهم لأن ذلك صغيرة

ولا بد أن يقولوا رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها وإن لم يقولوا كالمرود في المكحلة أو كالأصبع في الخاتم

والثاني يثبت برجلين ومقتضى كلام القاضي أنه لا خلاف فيه

تنبيه اللواط في ذلك كالزنا وكذا إتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الأم قال في زيادة الروضة لأنه كالجماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الأمة

قال البلقيني ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح وهو كإتيان البهيمة في أنه لا يثبت إلا بأربعة على المعتمد اه

وخرج بما ذكر وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة بل الأول بقيده الأول يثبت مما يثبت به المال وسيأتي ولا يحتاج فيه إلى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته الخ

(و) يشترط (للإقرار به) أي الزنا (اثنان في الأظهر) كغيره من الأفارير ومثله ما شبه به مما ذكر (وفي قول أربعة) كفعله

وأجاب الأول بأن المقر لا يتحتم حده بخلاف المعاين فلذك غلظت بينته

(و) يشترط (لمال) عين أو دين (وعقد مالي) وفسخه (كبيع وإقالة وحوالة وضمان) وصلح ورهن وشفعة ومسابقة وحصول السبق (وحق مالي كخيار) لمجلس أو شرط (وأجل) وجناية توجب مالا (رجلان أو رجلا وامرأتان) لعموم قوله تعالى ﴿ واستشهدوا ﴾ أي فيما يقع لكم ﴿ شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ فكان عموم الأشخاص فيه مستلزما لعموم الأحوال المخرج منه بدليل

ما يشترط فيه الأربعة وما لا يكتفي فيه بالرجل والمرأتين والمعنى في تسهيل ذلك كثرة جهات المداينات وعموم البلوى بها

وفهم من التخيير قبول المرأتين مع وجود الرجلين وحكى ابن المنذر وغيره الإجماع وإن كان ظاهر الآية غير مراد والخنثى هنا كالأنثى

---

(١) ".

"اختيارا وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثنتان قلت الأصح ثلثمائة وإثنان وأربعون وستة أسباع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل ثلاثون والله أعلم ويعتبر تمرا أو زبيبا ان تتمر وتزبب وإلا فرطبا وعنبا والحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالأرز والعلس فعشرة أوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع إلى النوع ويخرج من كل بقسطه فإن عسر أخرج الوسط ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه وقيل إن طلع الثاني بعد جذاذ الأول لم يضم وزرعا العام يضمان والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وواجب ما شرب بالمطر أو عروق، لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر وما سقى بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه نصفه والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقى بهما سواء ثلاثة أرباعه فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو والأظهر يسقط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خرص أثرا إذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور إدخال جميعه في الخرص وأنه يكفي خارص وشرطه العدلة وكذا الحرية والذكورة في الأصح فإذا خرص فإن الأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق

---

(١) مغني المحتاج، ٤٤١/٤

بيمينه في الهلاك به ولو ادعى حيف **الخارص** أو غلطه بما يبعد لم يقبل أو بمحتمل قبل في الأصح & باب زكاة النقد & نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط إناء منهما وجهل اكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة أو ميز ويزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في الأظهر فمن المحرم الإناء والسواء والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعمال فلا زكاة في الأصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد إصلاحه ويحرم على الرجل الحلي الذهب إلا الأنف والأنملة والسن لا الإصبع ويحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح وليس للمرأة حلية آلة الحرب ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة وكذا ما نسج بهما في الأصح والأصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا إسرافه في آلة الحرب وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

(١) ".

"أسباع درهم وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع ويعتبر جافا إن تجفف غير رديء وإلا فرطبا فيقطع بإذن كما لو ضر أصله والحب مصفى وما ادخر في قشره من أرز وعلس فعشرة أوسق غالبا ويكمل نوع بآخر كبر بعلس ويخرج من كل بقسطه فإن عسر فوسط ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضم بعض كل إلى بعض إن اتحد في العام قطع

وفيما شرب بعروقه أو بنحو مطر عشر وفيما شرب بنضح أو نحوه نصفه وفيما شرب بهما يقسط باعتبار المدة وتجب ببد وصلاح ثمر واشتداد حب أو بعضهما وسن **خرص** كل تمر بدا صلاحه على مالكه لتضمين وشرط عالم به أهل للشهادات وتضمين لمخرج

وقبول فله تصرف في الجميع ولو ادعى تلفا فكوديع لكن اليمين سنة أو حيف **خارص** أو غلطه بما يبعد لم يصدق ويحط في الثانية المحتمل أو به بعد تلف صدق بيمينه إن اتهم

باب زكاة النقد يجب في عشرين مثقالا ذهبا ومائتي درهم فضة فأكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط إناء منهما وجهل زكى كلا الأكثر أو ميز ويزكى محرم ومكروه لا حلي مباح علمه ولم ينو

(١) منهاج الطالبين، ص/٣١

كنزه ولو انكسر إن قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ ومما يحرم سوار وخلخال للبس رجل وخنثى وحرم عليهما أصبع وحلي ذهب وسن وخاتم منه لا أنف وأنملة وسن وخاتم فضة ولرجل منها حلية آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح لا ما لا يلبسه كسرج ولجام ولا مرأة لبس حليهما وما نسج بهما إلا إن بالغت في سرف

ولكل تحلية مصحف بفضة ولها بذهب

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن لزمه ربع عشره حالا ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر وإلا فلا يضم أول لثان في إكمال نصاب ويضم ثانيا لما ملكه وفي ركاز من ذلك خمس حالا يصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين جاهلي فإن وجده بموات أو ملك أحياه زكاه أو وجد بمسجد أو شارع إسلامي وعلم مالكه فله أو جهل فلقطة كما لو جهل حال الدفين أو بملك شخص فله إن

---

(١) ".

"، ولما كان المعتبر في النصاب الكيل والإخراج تارة من الحب وتارة من غيره أشار للثاني بقوله : (يزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق) مقدرة الجفاف فإذا قال **المخرص** إنه بعد الجفاف يبلغ خمسة أوسق (أخرج) المالك زكاته (من زيته) إن كان في بلد له فيها زيت ولو كان زيته رطلا ولا يجزئ الإخراج من حبه ولأئمته على مذهب المدونة وهو المشهور ، وما يأتي عن المصنف ضعيف ، فلو قال **الخارص** أنه يقصر عن الخمسة أوسق فلا زكاة فيه ولو كثر زيته ، والقدر الذي يخرج من زيته العشر إن سقي بغير مشقة ، ونصفه إن سقي بها ، والنقص والعصر على ربه .

(و) كذلك (يخرج) جزء الزكاة (من الجلجلان) وهو السمسم (ومن حب الفجل) الأحمر إذا بلغ حب كل خمسة أوسق (من زيته) وظاهره سواء كان زيته يستعمل في الأكل أو غيره على المشهور .

(تنبيه) : ظاهر كلام المصنف أنه لا يجزئ الإخراج من حب ما ذكر وليس كذلك ، بل المعتمد إجزاء الإخراج من حبهما ، ومثلهما القرطم فتستثنى هذه من ذوات الزيوت ؛ لأنها تراد لغير العصر كثيرا فليست كالزيتون الذي له زيت ، فإنه يتعين الإخراج من زيته كتعين الإخراج من ثمن ما ليس له زيت منه .

---

(١) منهج الطلاب، ص/٢٨

(فإذا باع ذلك) المذكور من حب الخمسة أوسق قبل العصر (أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله) تعالى هذا ضعيف والمعتمد أنه لا يخرج إلا من زيته كما صدر به بقوله : ويزكى الزيتون إلى قوله : من زيته ، والحاصل أن الزيتون إذا كان له زيت يتعين." (١)

"بالمعلوم من نوعه والرجوع في الهبة ، وإن كان المشهور في هذا الأخير الكراهة ، ومعنى رخص أبيح ؛ لأن الرخصة هنا جائزة ، والدليل على جوازها ما في الموطإ والصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا **بخرصها** من الثمر بما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ﴾ شك من الراوي ، وحديث سهل : ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ﴾ إلا أنه أرخص في العرية أن تباع **بخرصها** تمرا يأكلها أهلها رطبا ، وأشار إلى شروط الجواز بقوله : (إذا أزهت) أي بدا صلاحها فلا يجوز شراؤها قبله ، وإنما نص على ذلك ، وإن لم يختص بالعرية لئلا يتوهم عدم اشتراطه لكون شرائها رخصة حتى قال الباجي بعدم اشتراطه ، وفسرنا الزهو ببدو الصلاح للإشارة إلى أن الثمرة غير مختصة بالبلح المختص بالزهو الذي هو الاحمرار أو الاصفرار .

ومن الشروط أن يكون الشراء **بخرصها** أي بكيلها بأن يقول **الخارص** أي الحازر العارف : إذا جفت تصير خمسة أوسق أو أقل ، فيعطى المعرى بالفتح مكيلة ذلك القدر عند الجذاذ ، وإذا جذت فوجدت أقل أو أكثر فإن المعري بالكسر يرجع على المعرى بالفتح في الأول ، ويرجع المعرى بالفتح على المعري بالكسر في الثاني ، وقيل إنه حكم مضى .

ومن الشروط أن يكون **خرصها** من نوعها ، فلا يجوز أخذ الصيحاني عن البرني ولا الجيد بالرديء ، وأولى في المنع بيعها بعرض أو درهم ، ، ومن الشروط أن يتفقا على أن (."(٢)

"ص (والوجوب بإفراك الحب أو طيب الثمر) ش : يعني أن وجوب الزكاة يتعلق بالحبوب بالإفراك وفي الثمر والزبيب بطيبها وهذا هو المشهور ، قال ابن عبد السلام : اختلف المذهب في الوصف الذي تجب به الزكاة في الثمار والزروع على ثلاثة أقوال : أحدها – وهو المشهور : إنه الطيب وطيب كل نوع معلوم فيه ، والثاني – : إنه الجذاذ فيما يجذ من الثمرة والحصاد فيما يحصد ، والثالث – : إنه **الخرص**

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤/١٢

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٦/٢٢٩

، انتهى .

وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ويجب بالطيب والإزهاء والإفراك ، وقيل بالحصاد والجذاذ معا ، وقيل بالخرص فيما يخرص الطيب عام في جميع الثمرة والإزهاء خاص بالثمر وهو طيب أيضا فهو من عطف الخاص على العام والإفراك في الحب خاصة .

وحاصل كلامه أن في الحبوب قولين وفي الثمار ثلاثة : الأول – قول مالك ، قال : إذا زهت النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة ، والقول الثاني – : إنها لا تجب في الزرع إلا بالحصاد ولا يجب في الثمر إلا بالجذاذ ، ونسبه اللخمي وابن هارون وابن عبد السلام لابن مسلمة ، والقول الثالث خاص بالثمرة ، وأنها لا تجب إلا بالخرص وهو للمغيرة ورأى الخارص كالساعي ، وترتيب هذه الأشياء في الوجود هو أن الطيب أولا ثم الخرص ثم الجذاذ ، وأن الإفراك أولا ثم الحصاد ، انتهى .

وقال ابن عرفة : وما تجب به اللخمي وابن رشد المشهور الطيب مبيح البيع المغيرة الخرص ابن مسلمة الجذ والحصد ، انتهى .

(تنبيهات الأول) قوله : إن الزكاة." (١)

"تجب في الحب بالإفراك يخالف قوله إن الزكاة تجب بالطيب المبيح للبيع ؛ لأن الطيب المبيح للبيع هو اليبس ، وقد وقع هذا الاختلاف في كلام ابن رشد فقال في أول سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب : إذا أفرك الزرع واستغنى عن الماء فقد وجبت فيه الزكاة على صاحبه ، وكذلك الثمرة إذا أزهت ، وقال بعد ذلك في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى أما ما أكل من حائطه بلحا أو من زرعه قبل أن يفرك فلا اختلاف في أنه لا يحسبه ؛ لأن الزكاة لم تجب عليه بعد ، إذ لا تجب الزكاة في الزرع حتى يفرك ولا في الحائط حتى يزهي ، واختلف فيما أكل من ذلك أخضر بعد وجوب الزكاة فيه بالإزهاء في الثمار أو بالإفراك في الحبوب على ثلاثة أقوال : أحدها – قول مالك : إنه يجب عليه أن يحصي ذلك كله ويخرج زكاته ، والثاني – إنه لا تجب عليه زكاته وهو قول الليث ومذهب الشافعي لقوله تعالى ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ، والثالث – تجب عليه في الحبوب ولا تجب عليه في الثمار ﴿ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ﴾ ، وهو

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٩٤/٦

قول ابن حبيب : إن **الخارص** يترك لأهل الحوائط قدر ما يأكلون ويعطون ، وقد روي مثل ذلك عن مالك ، وهذا إنما يصح على القول بأن الزكاة لا تجب في الثمار إلا بالجذاذ ، وهو قول محمد بن مسلمة ، وفائدة **الخرص** على هذا مخافة أن يكتم منها شيئا بعد اليبس أو الجذاذ ، فإن خشي مثل ذلك في الزرع فقال ابن عبد الحكم." (١)

"ص (وإنما **يخرص** الثمر والعنب) ش : ابن عرفة وفي **خرص** الزيتون ، ثالثها إن احتيج لأكله أو لم يؤمن أهله عليه لرواية أبي عمر والمشهور وابن زرقون عن ابن الماجشون زاد اللخمي عنه : وسائر الثمار ابن بشير : إن احتيج لأكل غير الثمر والعنب في **خرصه** قولان ابن عبد الحكم : إن خيف على الزرع خيانة ربه جعل عليه حافظ ابن رشد ، وفي وجوب إحصاء ما أكل أخضر بعد وجوب الزكاة ، ثالثها في الحبوب لا الثمار لمالك والليث وابن حبيب الشيخ عن ابن عبدوس لا يحسب ما أكله بلحا بخلاف الفريك والفول الأخضر وشبهه مالك من قطنية خضراء أو باع **خرصه** يابسا نصابا زكاه بحب يابس ، وروى محمد : أو من ثمنه أشهب من ثمنه ، انتهى .

وفي الذخيرة ، وإذا احتيج إلى أكل ما قلنا أنه لا **يخرص** قبل كماله يعني العنب والرطب فقط ففي **خرصه** قولان مبنيان على علة **الخرص** هل هي حاجة الأكل أو أن الثمر والعنب يتميز للبصر بخلاف غيرهما ، ثم قال : قال سند فإن كان الموضع لا يأتيه **الخارص** واحتاج إلى التصرف دعا أهل المعرفة وعمل على قولهم فإن لم يجدهم وكان يبيع رطبا وعنبا في السوق ولا يعرف **الخرص** ، قال مالك : يؤدي منه يريد إذا علم أن فيه نصابا أو جهل ما زاد ، فإن علم جملة ما باع ذكره لأهل المعرفة فحزروه بما يكون من مثله تمرا أو زبيبا فإن لم يتحقق النصاب لم يجب عليه شيء ، انتهى .." (٢)

"ص (نخلة نخلة) ش : قال في الذخيرة ، قال سند : وصفة **الخرص** ، قال مالك **يخرص** نخلة نخلة ما فيها رطبا فإن كان الحائط جنسا واحدا لا يختلف في الجفاف جمع جملة النخلات وحرز كم ينقص حتى يتمر ، وإن كان يختلف المائية واللحم حزر كل واحد على حدته ، وكذلك العنب ويكون

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٩٥/٦

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٠٣/٦

الخارص عدلا عارفا ، انتهى .

ص (وإلا فمن كل جزء) ش : قال في الذخيرة : من اسم عددهم كثلث من ثلاثة ، انتهى .." (١)

"ص (وإن أصابته جائحة اعتبرت) ش : قال اللخمي فإن سرقت الثمار بعد الخرص أو أجيحت لم يكن عليه شيء ، وإن أجيح بعضها زكى عن الباقي إن كان خمسة أوسق فأكثر فإن كان أقل لم يكن عليه شيء ، انتهى .

فإن بلغت الجائحة الثلث حين يرجع عليه المشتري فلا زكاة عليه ، وإن لم تبلغ الثلث ولم يرجع عليه بشيء فعليه الزكاة ، انتهى .

ولو باع الثمرة وتعلقت الزكاة بذمته ثم أصابتها جائحة نقصتها عن خمسة أوسق فإن بلغت الجائحة الثلث حين يرجع عليه المشتري فلا زكاة عليه ، وإن لم تبلغ الثلث ولم يرجع عليه بشيء فعليه الزكاة ، قاله في سماع يحيى ص (وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج) ش : فإن نقصت فجزم في الجلاب بأن الزكاة لا تنقص ، وظاهر كلام الجواهر أن في ذلك خلافا ، وقال ابن جماعة في فرض العين : فإن وجد أكثر أخرج الزائد فإن وجد أقل منه لزمه الأكثر في ظاهر الحكم ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى ، انتهى .

وهو ظاهر يجمع به بين النقول وما ذكره ابن جماعة نحوه لابن رشد ، والله أعلم .

(فرع) قال في الذخيرة : قال ابن القاسم ، وإذا ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يوافق ؛ لأن الخارص حاكم ، انتهى ، والله أعلم .." (٢)

"وإن اختلفوا ، فالأعرف ، وإلا فمن كل جزء

s(وإن اختلفوا) أي الخارصون في قدر الثمر الذي خرصوه في وقت واحد (فالأعرف) منهم بالتخريص يعمل بتخريصه ، ويلغى تخريص ما سواه فإن اختلف زمن تخريصهم اعتبر الأول وألغي ما سواه .

ابن القاسم إن ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر فلم يوافق الأول فلا عبرة بقوله ؛ لأن الخارص حاكم .

(وإلا) أي : وإن لم يكن فيهم أعرف (ف) يؤخذ (من كل) قول (جزء) بمثل نسبة واحد لعددهم ،

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٠٥/٦

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٠٦/٦

فإن كانا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة ربعه وسبعة سبعه ، وعلى هذا القياس ، وزكى عن مجموع الأجزاء فلو كانوا ثلاثة قال أحدهم : عشرة ، والثاني : تسعة والثالث : ثمانية ، زكي تسعة ؛ لأن مجموع ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث ، وثلث التسعة وهو ثلاثة ، وثلث الثمانية وهو اثنان وثلثان تسعة وإن شئت جمعت العشرة والتسعة والثمانية بسبعة وعشرين وثلثها تسعة .." (١)

"وإن زادت على تخريص عارف : فالأحب الإخراج ، وهل على ظاهره أو الوجوب ؟ تأويلان

s(وإن زادت) أي : وجدت الثمرة المخرصة بعد جذاذها وكيلها زائدة (على تخريص) عدل (عارف) قال الإمام مالك " رضي الله عنه " (الأحب الإخراج) لزكاة ما زاد لقلة إصابة الخراص اليوم (وهل) قوله الأحب محمول (على ظاهره) من الندب لتعليله بقلة إصابة الخراص ، ولو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابتهم ولا إلى خطئهم ، وهذا تأويل ابن رشد وعياض .

(أو) محمول على (الوجوب) وهو الأرجح ، وتأويل الأكثر ؛ لأن التخريص حينئذ كحكم ظهر خطؤه فيجب نقضه فيه (تأويلان) ابن بشير فإن كان الخارص ليس عدلا أو ليس عارفا فيجب الإخراج عما زاد اتفاقا .

فإن نقصت عن تخريص عدل عارف فيعمل بالتخريص لا بما وجد لاحتمال كون النقص من أهل الثمرة ، إلا أن يثبت ببينة أنه ليس منهم فيعمل على ما وجد .." (٢)

"لأن حلية البيع عندها يحصل جل منفعة أرباب الشيء المخرص من أكل أو معاوضة لا قبل ، وتقدم أن علة التخريص اختلاف الحاجة فمنهم مريد البيع ومريد الأكل ومريد التيبيس ، وهو ظاهر قول مالك فيها لا يخرص إلا التمر والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين .

ا هـ .

وحينئذ فيرد على المؤلف حيث ذكر الاختلاف هنا شرطا مع كونه علة والأقرب نصب قوله (نخلة نخلة) على الحال بتأويل مفصلا مثل بابا بابا أي لا يجمع الخارص الحائط في الحزر ولا يجزيه ، بل يحزر كل نخلة على حدة ؛ لأن الجمع أقرب إلى الخطأ وأما أكثر من نخلة فإن اتحدت في الجفاف جاز وإلا فلا ففي المفهوم تفصيل .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣/٣٢١

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣/٣٢٣

(ص) بإسقاط نقصها لا سقطها (ش) يعني أن الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة أنه إذا جف التمر أو الزبيب ينقص منه يفعل ذلك في كل نخلة يقول مثلا : قدر ما على هذه كذا وإذا جف ينقص كذا فيعمل على قوله : إن كان عدلا وأما ما يرميه الهواء أو يأكله الطير وما أشبه ذلك فإنه لا يسقط لأجله شيئا تغليبا لجانب الفقراء وهذا مراده بقوله : لا سقطها وإذا لم يسقط عنه هذا فالعرية والصلة والأكل والعلف من باب أولى في عدم الإسقاط وسقطها بفتح القاف ويكون بمعنى مفعول وبسكونها ويكون بمعنى فاعل .

(ص) وكفى الواحد (ش) يعني أنه يكفي خارص واحد إن كان عدلا عارفا لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحدا ﴿ وكان عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصا إلى خيبر ﴾ بخلاف حكمي الصيد فلا بد من التعدد والفرق." (١)

."

(ص) وإن اختلفوا فالأعرف (ش) يعني إذا خرص ثلاثة في زمن واحد فإن اتفقوا فلا كلام ، وإن اختلفوا فقال أحدهم مثلا ستة وآخر ثمانية وآخر عشرة أخذ بقول الأعرف إن كان ، سواء رأى الأقل أو الأكثر . وقولنا في زمن واحد احتراز عما إذا وقع التخريص منهم في أزمان فإنه يؤخذ بقول الأول (ص) وإلا فمن كل جزء (ش) أي ، وإن استووا في المعرفة أخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم إن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وهكذا فلو رأى أحدهم مائة وآخر تسعين وآخر ثمانين يزكي عن تسعين وليس ذلك أخذا بقول من رأى تسعين إنما هو لموافقة ثلث مجموع ما قالوه وعبارة المؤلف تصدق بغير المراد إذ تصدق بأخذ الثلث من قول أحدهما ومن الآخر الثلثين مثلا فكان ينبغي أن يقول فمن كل بنسبة قائله لمجموعهم .

(ص) وإن أصابته جائحة اعتبرت (ش) الضمير في أصابته لما وقع فيه الخرص أي ، وإن أصابت الجائحة ما وقع فيه التخريص قبل جذاذه اعتبرت فإن بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا وليس هذا ببيع وحمله الشيخ عبد الرحمن على ما بيع بعد الطيب انظر نصه في شرحنا الكبير .

(ص) وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره ، أو الوجوب ؟ تأويلان (ش) تقدم أنه يشترط في الخارص أن يكون عدلا عارفا فإذا خرص الثمرة فوجدت أكثر مما خرص فإنه يأخذ

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٤٤/٦

زكاة الزائد قيل وجوبا وقيل استحبابا قال فيها ومن **خرص** عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فأحب إلي أن يزكي لقلة إصابة الخراص." (١)

"لأن حلية البيع عندها يحصل جل منفعة أرباب الشيء **المخرص** من أكل أو معاوضة لا قبل ، وتقدم أن علة التخريص اختلاف الحاجة فمنهم مريد البيع ومريد الأكل ومريد التيبيس ، وهو ظاهر قول مالك فيها لا **يخرص** إلا التمر والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين .

ا هـ .

وحينئذ فيرد على المؤلف حيث ذكر الاختلاف هنا شرطا مع كونه علة والأقرب نصب قوله (نخلة نخلة) على الحال بتأويل مفصلا مثل بابا بابا أي لا يجمع **الخارص** الحائط في الحزر ولا يجزيه ، بل يحزر كل نخلة على حدة ؛ لأن الجمع أقرب إلى الخطأ وأما أكثر من نخلة فإن اتحدت في الجفاف جاز وإلا فلا ففي المفهوم تفصيل .

(ص) بإسقاط نقصها لا سقطها (ش) يعني أن **الخارص** يسقط باجتهاده ما يعلم عادة أنه إذا جف التمر أو الزبيب ينقص منه يفعل ذلك في كل نخلة يقول مثلا : قدر ما على هذه كذا وإذا جف ينقص كذا فيعمل على قوله : إن كان عدلا وأما ما يرميه الهواء أو يأكله الطير وما أشبه ذلك فإنه لا يسقط لأجله شيئا تغليبا لجانب الفقراء وهذا مراده بقوله : لا سقطها وإذا لم يسقط عنه هذا فالعرية والصلة والأكل والعلف من باب أولى في عدم الإسقاط وسقطها بفتح القاف ويكون بمعنى مفعول وبسكونها ويكون بمعنى فاعل .

(ص) وكفى الواحد (ش) يعني أنه يكفي **خارص** واحد إن كان عدلا عارفا لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحدا ﴿ وكان عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة وحده **خارصا** إلى خيبر ﴾ بخلاف حكمي الصيد فلا بد من التعدد والفرق." (٢)

."

(ص) وإن اختلفوا فالأعرف (ش) يعني إذا **خرص** ثلاثة في زمن واحد فإن اتفقوا فلا كلام ، وإن اختلفوا فقال أحدهم مثلا ستة وآخر ثمانية وآخر عشرة أخذ بقول الأعرف إن كان ، سواء رأى الأقل أو الأكثر .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٦/١٥٠

(٢) شرح خليل للخرشي، ٦/١٤٤

وقولنا في زمن واحد احتراز عما إذا وقع التخريص منهم في أزمان فإنه يؤخذ بقول الأول (ص) وإلا فمن كل جزء (ش) أي ، وإن استووا في المعرفة أخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم إن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وهكذا فلو رأى أحدهم مائة وآخر تسعين وآخر ثمانين يزكي عن تسعين وليس ذلك أخذا بقول من رأى تسعين إنما هو لموافقة ثلث مجموع ما قالوه وعبارة المؤلف تصدق بغير المراد إذ تصدق بأخذ الثلث من قول أحدهما ومن الآخر الثلثين مثلا فكان ينبغي أن يقول فمن كل بنسبة قائله لمجموعهم .

(ص) وإن أصابته جائحة اعتبرت (ش) الضمير في أصابته لما وقع فيه الخرص أي ، وإن أصابت الجائحة ما وقع فيه التخريص قبل جذاذه اعتبرت فإن بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا وليس هذا ببيع وحمله الشيخ عبد الرحمن على ما بيع بعد الطيب انظر نصه في شرحنا الكبير .

(ص) وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره ، أو الوجوب ؟ تأويلان (ش) تقدم أنه يشترط في الخارص أن يكون عدلا عارفا فإذا خرص الثمرة فوجدت أكثر مما خرص فإنه يأخذ زكاة الزائد قيل وجوبا وقيل استحبابا قال فيها ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فأحب إلي أن يزكي لقلة إصابة الخراص." (١)

)"

بإسقاط نقصها) أي ما تنقصه على تقدير الجفاف لتسقط زكاته (لا سقطها) أي الساقط بالهواء وما يأكله الطير ونحوه فلا يسقط عن المالك تغليبا لحق الفقراء لكن إن حصل بعد التخريص شئ من ذلك اعتبر وينظر للباقي كما سيقول: وإن أصابته جائحة اعتبرت (وكفى) الخارص (الواحد) إن كان عدلا عارفا لانه حاكم فلا يتعدد (وإن) تعدد و (اختلفوا فالاعرف) منهم هو المعمول بقوله: إن اتحد الزمن وإلا فالاول (وإلا) يكن فيهم أعرف بل استووا (فمن) قول (كل) يؤخذ (جزء) بنسبة عددهم، فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وأربعة الربع وهكذا، فإن كانوا ثلاثة قال أحدهم عشرة والثاني تسعة والثالث ثمانية زكى عن تسعة (وإن أصابته) أي المخرص (جائحة) قبل إجذاذه (اعتبرت) في جانب السقوط، فإن بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا (وإن زادت) الثمرة بعد جذاذها (على تخريص) عدل (عارف فالاحب) كما قال الامام (الاخراج) عما زاد لقلة إصابة الخراص اليوم (وهل) الاحب (على ظاهره) من الندب (أو)

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٥٠/٦

محمول على (الوجوب) وهو تأويل الاكثر والارجح (تأويلان) فإن نقصت عن تخريجه فيعمل بالتخريص لا بما وجدت لاحتمال كون النقص من أهل الثمرة إلا أن يثبت بالبينة (وأخذ) لو أحب (من الحب كيف كان) طيبا كله أو رديئا أو بعضه وبعضه نوعا كان أو نوعين أو أنواعا ويخرج من كل بقدره لا من الوسط (كالتمر نوعا) فقط." (١)

" عنه : بأنه أطلق الملزوم وهو الاختلاف وأراد لازمه ، وهو الاحتياج . لأنه يلزم من اختلاف الحاجة وجود أصل الاحتياج . وفي الحقيقة هذه العلة شرط ثان لا بد منه ، ولذلك ساقها في المجموع مساق الشرط .

قوله : ١٦ (إلا بتجوز) : أي من إطلاق الخاص وإرادة العام .

قوله : ١٦ (أو حذف) : أي أو عنبة ففيه اكتفاء .

وقوله : ١٦ (شجرة) إلخ : منصوب على الحال بتأويله بمفصلا مثل بابا بابا .

قوله : ١٦ (لأنه للصواب أقرب من الضم) : فإن جمع أكثر من نخلة ، فإن اتحدت في الجفاف جاز ولو اختلفت الأصناف وإلا فلا ، ففي المفهوم تفصيل .

قوله : ١٦ (وكفى مخرص واحد) : أي لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحدا . وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصا إلى خيبر .

قوله : ١٦ (فالأعراف منهم يعتبر قوله) : أي سواء كان الأقل أو الأكثر ، والموضوع أنه وقع التخريص منهم في زمن واحد ، وأما إذا وقع التخريص في أزمان فيؤخذ بقول الأول ، فقوله : (الأعراف) مفهومه : لو استووا في المعرفة لا يكون الحكم كذلك ، بل يؤخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم ، فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وأربعة الربع وهكذا . قوله : ١٦ (وهو مراد الإمام) إلخ : قال فيها : ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فأجب إلى أن يزكى لقلة إصابة الخراص اليوم ، فقول الإمام : (أحب إلي أن يزكى) . حمله بعض الأشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح ، وهذا حمل الأكثر . وحمله بعض على الاستجاب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة إصابة الخراص ، فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخراص ولا إلى خطئهم . وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة حمل فيها أحب على الوجوب . ومنها : ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل وألبانها ، ولا بالعسل

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ١/٤٥٤

الممزوج ، ولا بالنبيذ ، والتيمم أحب إلي من ذلك ، ومنها قولها في العبد يظاهر : أحب إلي أن يصوم ، ومنها قولها في السلم الثاني إذا باع الوكيل بغير العين : أحب إلي أن يضمن ، وفي السلم الثالث في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله : أحب إلى ألا يشتريه مسلم حتى يقبضه من النصراني ، ومنها قولها في استبراء الأمة الرائعة يغيب عليها غاصب : أحب إلى أن يستبرئها . وفي الحج الثالث : أحب إلى أن يصوم مكان كسر المد يوما ، وفي

" (١).

"كان مسلما فأن لم يوجد عند البائع شئ وكانت الثمرة موجودة بيد المشتري أخذت الزكاة منه ورجع بذلك على البائع وقد قيل لا تبعة على المشتري فيها والبيع صحيح على كل حال وفيها اختلاف كثير ولكن العمل على هذا وهو تحصيل المذهب وجائز للبائع تصديق المشتري إذا أخبره بما جذ من التمر أو زبب من الزبيب ليخرج الزكاة على ذلك إذا كان المشتري مسلما وإن كان غير مسلم فليجتهد حتى يقف على صحة ذلك **ويخرص** النخل والكرم إذا أزهيا فما كان منه يفي عند الجذاذ بخمسة أوسق خلى بينه وبين أهله فإن لحقته جائحة بعد **الخرص** وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه إلا أن يكون فيما بقي من خمسة اوسق فصاعدا والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك **الخارص** شيئا في **خرصه** من تمر النخل أو العنب إلا **خرصه** وقد روى بعض المدنين أنه يخفف في **الخرص** ويترك للعرايا والصلة ونحوها وذكره ابن عبد الحكم أيضا وإن كان التمر والزبيب جيدا كله أخذ منه وإن كان رديئا كله أخذ منه ولا بأس أن يخرج في زكاة الثمار والحبوب الأعلى من الصنف عن أدناه ولا يخرج الأدنى عن الأعلى ولا يخرج شئ منه بقيمة تكون أكثر من المكيلة وما بيع من الثمر أخضر اعتبر وتوخى **وخرص** يابسا وأخرجت زكاته على ذلك **الخرص** زبيبا وتمرا وحبا هذا فيما يبقى وما يتناهى بيع قبل تناهيه وقيل إنه يخرج زكاته من ثمنه إن بيع أو قيمته إن استهلك عشرا أو نصف عشر وأما ما لا يتتمر من تمر النخل ولا يتزبب من العنب ولا يعصر من الزيتون فإنه يخرج زكاته من ثمنه لا يكلف غير ذلك صاحبه ولا يراعى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالا أو مائتي درهم وإنما يراعى فيه بلوغ مقدار خمسة أوسق فإن بلغها أخذ من الثمن العشر في البدل كله وفيما سقته السماء أو سقي بساقية عين أو نهر وأما ما سقي بالنواضح والدوالي فنصف العشر وإذا وجد رب الثمرة

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١/٣٩٩

زيادة على خرص الخارص أخرج زكاتها لقلة إصابة الخارص وقد قيل لا شئ عليه إلا في الاستحسان والأول أولى لأن الخرص ظن ومن وجده." (١)

"قلت : فإن خرص الخارص أربعة أوسق فجد فيه صاحب النخل خمسة أوسق ؟ فقال : قال مالك ؟ أحب إلي أن يؤدي زكاته ، قال : لأن الخراص اليوم لا يصيبون فأحب إلي أن يؤدي زكاته قبل أن يؤكل أول شيء منها ، قال : وكذلك في العنب .

قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب : قال : ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمار النخل حين يطيب أول شيء منه قبل أن يؤكل شيء منه ، ثم يخير اليهود أيأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه﴾ .

قال ابن شهاب : وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص ، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق فكانوا على ذلك." (٢)

"فالخرص مستثنى من تلك الأصول ، هذا إن ثبت أنه كان منه – عليه الصلاة والسلام – حكما منه على المسلمين ، فإن الحكم لو ثبت على أهل الذمة ليس يجب أن يكون حكما على المسلمين إلا بدليل – والله أعلم . ولو صح حديث عتاب بن أسيد لكان جواز الخرص بينا – والله أعلم ، وحديث عتاب بن أسيد هو أنه قال : " أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أخرص العنب وآخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا " . وحديث عتاب بن أسيد طعن فيه ، لأن راويه عنه هو سعيد بن المسيب ، وهو لم يسمع منه ، ولذلك لم يجز داود خرص العنب . واختلف من أوجب الزكاة في الزيتون في جواز خرصه . والسبب في اختلافهم : اختلافهم في قياسه في ذلك على النخل والعنب ، والمخرج عند الجميع من النخل في الزكاة هو التمر لا الرطب ، وكذلك الزبيب من العنب لا العنب نفسه ، وكذلك عند القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون هو الزيت لا الحب قياسا على التمر والزبيب . وقال مالك في العنب الذي لا يتزبب والزيتون الذي لا ينعصر : أرى أن يؤخذ منه حبا .

[المسألة الثالثة] [هل يحسب على الرجل ما يأكله قبل الحصاد في النصاب] وأما المسألة الثالثة : فإن مالكا وأبا حنيفة قالا : يحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد احتسابه على المالك

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، /

(٢) المدونة، ٣٤٥/٢

في النصاب ، وقال الشافعي : لا يحسب عليه ويترك الخارص لرب المال ما يأكل هو وأهله . والسبب في اختلافهم : ما يعارض الآثار في ذلك من الكتاب والقياس . أما السنة في ذلك : فما رواه سهل بن أبي حثمة : " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا حثمة خارصا ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه ، فقال : يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعمه المساكين ، وما تسقطه الريح ، فقال : قد زادك ابن عمك وأنصفك " . وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " . وروي عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " خففوا في الخرص ، فإن في المال العرية والآكلة والوصية والعامل والنوائب وما وجب في الثمر من الحق " . وأما الكتاب المعارض لهذه الآثار والقياس فقوله تعالى : (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) . وأما القياس : فلأنه مال فوجبت فيه الزكاة ، أصله سائر الأموال . فهذه هي المسائل المشهورة التي تتعلق بقدر الواجب في الزكاة ، والواجب منه في هذه الأجناس التي الزكاة مخرجة من أعيانها ، لم يختلفوا أنها إذا خرجت من الأعيان أنفسها أنها مجزئة . واختلفوا هل يجوز فيها أن يخرج بدل العين القيمة أو لا يجوز ؟ فقال مالك والشافعي : لا يجوز إخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه في الزكوات ، وقال أبو حنيفة : يجوز ، سواء قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر . وسبب اختلافهم : هل الزكاة عبادة ، أو حق واجب للمساكين ؟ .." (١)

"٦٥٣ – ولا يخرص إلا التمر والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين، فيخرص ذلك إذا أزهى وحل بيعه، لا قبل ذلك، فينظر قدر مكيلته رطبا ثم يقال: ما ينقص إذا يبس فيسقط، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكي. وكذلك الكرم يخرص عنبا ثم يقال ما ينقص هذا العنب إذا تزبب فيسقط على ما وصفنا، ولو كانت بلحا لا يتمر أو عنبا لا يتزبب فليخرص على أن لو كان ذلك فيه ممكنا.

٦٥٤ – فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه، كان أقل من عشرين دينارا أو أكثر، وإن لم يبلغ خرصه خمسة أوسق فلا شيء فيه، وإن كثر ثمنه وهو فائدة.

مالك: وإذا كان الحائط صنفا واحدا من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه، وإن كان أجناسا أخذ من أوسطها جنسا، لا من أدناها، لقول الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث [منه تنفقون]﴾.((١))

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٢٢٤

٦٥٥ – ومن مات وقد أزهى حائطه وطاب كرمه وأفرك زرعه واستغنى عن الماء وقد **خرص** عليه شيء أو لم **يخرص**، فزكاة ذلك على الميت إن بلغ ما فيه الزكاة، أوصى بها أم لا، بلغت حصة كل وارث ما فيه الزكاة أم لا. وإن مات قبل الإزهاء والطيب فلا شيء عليه.

٦٥٦ – والزكاة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكاة، دون من لم تبلغ حصته ذلك، وإنما **يخرص** الكرم إذا طاب وحل بيعه، والنخل إذا أزهت((٢)) وحل بيعها، لا قبل ذلك.

٦٥٧ – ولا **يخرص**((٣)) الحائط إذا لم يكن فيه خمسة أوسق، ويحسب على رب الحائط ما أكل أو علف أو تصدق بعد طيبه، ولا يترك له **الخارص** مما **يخرص** لمكان الأكل والفساد شيئا، ومن **خرص** عليه أربعة أوسق فوجد خمسة أوسق أحببت له أن يزكي لقلة إصابة الخراص اليوم.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٢) الزهو: التلون بحمرة أو صفر للبلح أو البسر، الوسيط (٤٢٠/١).

(٣) **خرص** النخل والمكرم: حزر ما عليها الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا، اللسان (**خرص**).." [١]

"٦٥٣ – ولا **يخرص** إلا التمر والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين، **فيخرص** ذلك إذا أزهى وحل بيعه، لا قبل ذلك، فينظر قدر مكيلته رطبا ثم يقال: ما ينقص إذا يبس فيسقط، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكي. وكذلك الكرم **يخرص** عنبا ثم يقال ما ينقص هذا العنب إذا تزبب فيسقط على ما وصفنا، ولو كانت بلحا لا يتمر أو عنبا لا يتزبب **فليخرص** على أن لو كان ذلك فيه ممكنا.

٦٥٤ – فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه، كان أقل من عشرين دينارا أو أكثر، وإن لم يبلغ **خرصه** خمسة أوسق فلا شيء فيه، وإن كثر ثمنه وهو فائدة.

مالك: وإذا كان الحائط صنفا واحدا من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه، وإن كان أجناسا أخذ من أوسطها جنسا، لا من أدناها، لقول الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث [منه تنفقون]﴾.((١))

٦٥٥ – ومن مات وقد أزهى حائطه وطاب كرمه وأفرك زرعه واستغنى عن الماء وقد **خرص** عليه شيء أو لم **يخرص**، فزكاة ذلك على الميت إن بلغ ما فيه الزكاة، أوصى بها أم لا، بلغت حصة كل وارث ما فيه الزكاة أم لا. وإن مات قبل الإزهاء والطيب فلا شيء عليه.

---

(١) تهذيب المدونة، ١٧٨/١

٦٥٦ - والزكاة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكاة، دون من لم تبلغ حصته ذلك، وإنما **يخرص** الكرم إذا طاب وحل بيعه، والنخل إذا أزهت((٢)) وحل بيعها، لا قبل ذلك.

٦٥٧ - ولا **يخرص**((٣)) الحائط إذا لم يكن فيه خمسة أوسق، ويحسب على رب الحائط ما أكل أو علف أو تصدق بعد طيبه، ولا يترك له **الخارص** مما **يخرص** لمكان الأكل والذرة والفساد شيئا، ومن **خرص** عليه أربعة أوسق فوجد خمسة أوسق أحببت له أن يزكي لقلة إصابة الخراص اليوم.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٢) الزهو: التلون بحمرة أو صفر للبلح أو البسر، الوسيط (١/٤٢٠).

(٣) **خرص** النخل والمكرم: حرز ما عليها الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا، اللسان (**خرص**).." [1]

"والشعير والسلت جنس وفي العس معها قولان والأرز والذرة والدخن أجناس على المشهور والقطاني الضم المشهور بخلاف الربا لما ثبت من ضم العينين وإن كانا في الربا جنسين وإذا كان ما يضم بطنين ففي اعتبار الفصل الواحد فيهما أو بزراعة أحدهما قبل حصاد الآخر قولان وعلى الثاني لو كان وسطا ولا يكمل النصاب إلا بالثلاثة أو باثنين فقولان يضم الثلاثة ويضم الوسط مع كل منهما كالخليط ويضم المتفرق في بلدان شتى كالماشية وتجب بالطيب وبالإزهاء والإفراك على المشهور وقيل بالحصاد أو بالجداد وقيل **بالخرص** فيما **يخرص** وعلهيما لو مات ربها أو بلغ أو عتق بينذلك **ويخرص** التمر والعنب إذا حل بيعها بخلاف غيرهما على المشهور فقيل لحاجة أهله وقيل لإمكانه وعليهما في تخريص ما لا **يخرص** للحاجة قولان **ويخرص** نخلة نخلة ويسقط سقطه ويكفي **الخارص** الواحد بخلاف حاكمي الصيد ولو اختلف ثلاثة فالرواية يؤخذ بقول الجميع من كل واحد جزر فإن كان فيهم أعرف فبقوله فقط ولو أصابته جاءحة فالمعتبر ما بقي اتفاقا ولو تبين خطأ العارف ففي الرجوع إلى ما تبين قولان والمشهور أنهم إذا تركوه فالمعتبر ما وجد والمخرج العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة كلدواليب والدلاء وغيرهما ولو اشتري

جامع الأمهات ج:١ ص:١٦٢

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ١/١٧٨

السيح له فالمشهور العشر فلو أجراه بنفقة فالعشر وقيل إلا الأولى ولو سقي بالوجهين وتساويا فقولان يعتبر ما حيا به والقسمة فإن كان غير متساويين فثلاثة الأكثر وما حيا به والقسمة ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا وفي الثمار ثالثها المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط وإن كان واحدا فمنه وفيما لا يكمل من ثمنه قل الثمن أو كثر وهو المشهور وقيل من جنسه وقيل ما شاء وفي الزيتون ونحوه الزيت المشهور وثالثها الحب يجزىء والوسق بالزيتون اتفاقا." (١)

"لتقدير جفاف أصلا .

(قوله إذا حل بيعهما ببدو صلاحهما) أي ولا يكفي هنا ما في البيع من بدو صلاح البعض (قوله ليعلم بالخرص إلخ) أي إنما يخرص التمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهلهما ليعلم إلخ (قوله دون غيرهما) أي من الزيتون والفول والحمص والشعير إذا أكل أخضر فهذه وإن كان يجب بالتحري ما أكل منها لكنها لا تخرص قائمة على أصولها (قوله واعترض إلخ) قد يجاب بأن المصنف قد أطلق الملزوم وهو الاختلاف وأراد لازمه وهو الوجود لأنه يلزم من الاختلاف الوجود ا هـ عدوي .

(قوله نصب على الحال) أي من نائب فاعل يخرص أي إنما يخرص التمر والعنب حالة كون كل منهما مفصلا نخلة نخلة (قوله أي أنه يحزر كل نخلة على حدتها) أي ولا يجمع الخارص الحائط في الحزر ولا يجزئه أرباعا أو أثلاثا مثلا ويحزر كل ربع أو ثلث على حدته وكذا لا يجمع ما زاد على واحدة كالاثنين والثلاثة مثلا ولو علم ما فيها جملة هذا إذا اختلفت في الجفاف ولو كانت من صنف واحد فإن اتحدت في الجفاف جاز جمعها في الخرص ولو كانت عشرة ولو اختلفت أصنافها ففي مفهوم نخلة تفصيل بين تخريص الحائط كله وجملة من النخل فقول الشارح ما لم تتحد أي النخلات المجموع وقوله وإلا جاز جمع أكثر من نخلة فيه أي الحزر (قوله بإسقاط نقصها) أي مصورا ذلك التخريص بإسقاط نقصها إلخ يعني أن الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة أنه إذا جف التمر والزبيب ينقص منه بفعل ذلك في كل نخلة بأن يقول هذه النخلة." (٢)

"(وكفى) مخرص (واحد) إن كان عدلا عارفا .

sقوله : [وكفى مخرص واحد] : أي لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحدا .

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/٧٦

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٣٠٤

﴾ وكان عليه الصلاة والسلام .

يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصا إلى خيبر ﴾ .." (١)

"فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه.

وخرص الثمار لم يخرجه الشيخان،

وكيفما كان، فالخرص مستثنى من تلك الاصول هذا إن ثبت أنه كان منه عليه الصلاة والسلام حكما منه على المسلمين، فإن الحكم لو ثبت على أهل الذمة، ليس يجب أن يكون حكما عاما على المسلمين إلا بدليل، والله أعلم.

ولو صح حديث عتاب بن أسيد لكان جواز الخرص بينا، والله أعلم.

وحديث عتاب بن أسيد هو أنه قال: أمرني رسول الله (ص) أن أخرص العنب، وآخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وحديث عتاب بن أسيد طعن فيه، لان راويه عنه هو سعيد بن المسيب، وهو لم يسمع منه، ولذلك لم يجز داود خرص العنب.

واختلف من أوجب الزكاة في الزيتون في جواز خرصه.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في قياسه في ذلك على النخل، والعنب والمخرج عند الجميع من النخل في الزكاة، هو التمر، لا الرطب، وكذلك الزبيب من العنب، لا العنب نفسه، وكذلك عند القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون، هو الزيت، لا الحب قياسا على التمر، والزبيب.

وقال مالك في العنب الذي لا يتزبب، والزيتون الذي لا ينعصر أرى أن يؤخذ منه حبا.

وأما المسألة الثالثة: فإن مالكا، وأبا حنيفة قالا: يحسب على الرجل ما أكل من ثمره، وزرعه قبل الحصاد في النصاب وقال الشافعي: لا يحسب عليه، ويترك الخارص لرب المال ما يأكل هو، وأهله.

والسبب في اختلافهم: ما يعار ض الآثار في ذلك من الكتاب والقياس: أما السنة في ذلك، فما رواه سهل بن أبي حثمة أن النبي (ص) بعث أبا حثمة خارصا، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله إأبا حثمة قد زاد علي، فقال رسول الله (ص): إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه فقال: يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله، وما يطعمه المساكين، وما تسقطه الريح، فقال: قد زادك ابن عمك، وأنصفك.

وروي أن رسول الله (ص) قال: إذا خرصتم، فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٢٧/٣

وروي عن جابر أن رسول الله (ص) قال: خففوا في الخرص، فإن في المال العرية، والآكلة، والوصية والعامل، والنوائب، وما وجب في التمر من الحق.

وأما الكتاب المعارض لهذه الآثار، والقياس فقوله تعالى: * (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) *.

وأما

القياس، فلانه مال، فوجبت فيه الزكاة أصله سائر الاموال فهذه هي المسائل المشهورة التي تتعلق بقدر الواجب في الزكاة.

والواجب منه في هذه الاجناس الثلاثة التي الزكاة مخرجة من أعيانها لم يختلفوا أنها إذا خرجت من الاعيان أنفسها أنها مجزئة.

واختلفوا هل يجوز فيها أن يخرج بدل العين القيمة، أو لا يجوز؟ فقال مالك والشافعي: لا يجوز إخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه في الزكوات وقال أبو حنيفة: يجوز، سواء قدر على." (١)

"الزكاة

وإن كان يسقي نصفه بالناضح ونصفه بالسيح ففيه ثلاثة أرباع العشر عتبارا بالسقيين وإن سقى بأحدهما أكثر ففيه قولان أحدهما يعتبر فيه الغالب فإن كان الغالب السقي بماء السماء أو السيح وجب العشر وإن كان الغالب السقي بالناضح وجب فيه نصف العشر لانه اجتمع الأمران ولاحدهما قوة بالغلبة فكان الحكم له كالماء إذا خالطه مائع

والقول الثاني يقسط على عدد السقيات لان ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر في العبد المشترك

وإن جهل القدر الذي سقى بكل واحد منهما جعلا نصفين لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر فوجب التسوية بينهما كالدار في يد ثنين

وإذا زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيه بحسابه كزكاة الأثمان

---

(١) بداية المجتهد، ٢١٤/١

فصل اشتراط بدو الصلاح في الثمر ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار وبدو الصلاح أن يحمر البسر أو يصفر ويتموه العنب لان قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب فإن أراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فإن كان لحاجة لم يكره وإن كان يبيع للفرار من الزكاة كره لانه فرار من القربة ومواساة المساكين فإن باع صح البيع لانه باع ولا حق لاحد فيه وإن باع بعد بدو الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان أحدهما أنه باطل لان في أحد القولين تجب الزكاة في العين وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير إذنهم وفي الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن

والثاني أنه يصح لانا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين إلا أن أحكام الملك كلها ثابتة والبيع من أحكام الملك وإن قلنا إنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به إلا أنه رهن يثبت بغير ختياره فلم يمنع البيع كالجناية في رقبة العبد فإن قلنا يصح في قدر الفرض ففيما سواه أولى وإن قلنا لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة فإن أكل شيئا من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر وغرم وإن كان جاهلا غرم ولم يعزر وإن إصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف أن يهلك جاز أن يقطع الثمار لان الزكاة تجب على سبيل المواساة فلو ألزمناه تركها لحق المساكين صار ذلك سببا لهلاك ماله فيخرج عن حد المواساة ولان حفظ النخيل أنفع للمساكين في مستقبل الأحوال ولا يجوز أن يقطع إلا بحضرة المصدق ولان الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين فلا يجوز إلا بمحضر من النائب عنهم ولا يقطع إلا ما تدعو الحاجة إليه فإن قطع من غير حضور المصدق وهو عالم عزره إن رأى ذلك ولا يغرمه ما نقص لانه لو حضر لوجب عليه أن يأذن له في قطعه وإن نقص به الثمرة

ف صل الخرص بعد بدو الصلاح والمستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الإمام من يخرص لحديث عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمرا ولان في الخرص احتياطا لرب المال والمساكين فإن رب المال يملك التصرف بالخرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به

وهل يجوز خارص واحد أم لا فيه قولان أحدهما يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد والثاني لا يجوز أقل من خارصين كما لا يجوز أقل من مقومين

فإن كانت أنواعا مختلفة خرص عليه نخلة نخلة وإن كانت نوعا واحدا فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة وبين أن يخرص الجميع دفعة فإذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء فإن ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والأكل وغير ذلك

فإن ادعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة فإن كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البينة فإذا أقام البينة أخذ بما قال وإن لم يصدقه حلفه

وهل اليمين مستحبة أو واجبة فيه وجهان أحدهما أنها واجبة فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل لزمته الزكاة

والثاني أنها مستحبة فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل سقطت الزكاة وإن ادعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه

وهل اليمين واجبة أو مستحبة على الوجهين فإن تصرف رب المال في الثمار وادعى أن الخارص قد أخطأ في الخرص نظرت فإن كان في قدر لا يجوز

---

(١) ".

" باب القسمة تجوز قسمة الأموال المشتركة لقوله عز وجل ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ ولان النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب يقال له الصفراء وقسم غنائم خيبر على ثمانية عشر بينهما وقسم غنائم حنين بأوطاس وقيل بالجعرانة ولان بالشركاء حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد منهم من التصرف فى ماله على الكمال ويتخلص من كثرة الأيدى وسوء المشاركة

فصل ويجوز لهم أن يتقاسموا بأنفسهم ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز أن يرفعوا إلى الحاكم لينصب من نفسهم بينهم

ويجب أن يكون القاسم عالما بالقسمة ليوصل كل واحد منهم إلى حقه كما يجب أن يكون الحاكم عالما ليحكم بينهم بالحق

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/١٥٥

فإن كان القاسم من جهة الحاكم لم يجز أن يكون فاسقا ولا عبدا لانه نصبه لالزام الحكم فلم يجز أن يكون فاسقا ولا عبدا كالحاكم

فإن لم يكن فيها تقويم جاز قاسم واحد وإن كان فيها تقويم لم يجز أقل من اثنين لان التقويم لا يثبت إلا باثنين

وإن كان فيها **خرص** ففيه قولان أحدهما أنه يجوز أن يكون **الخارص** واحدا

والثانى أنه يجب أن يكون **الخارص** اثنين

فصل فإن كان القاسم نصبه الحاكم كانت أجرته من سهم المصالح لما روى أن عليا رضى الله عنه أعطى القاسم من بيت المال ولانه من المصالح (فكانت أجرته من سهم المصالح)

فإن لم يكن فى بيت المال شيء وجبت على الشركاء على قدر أملاكهم لانه مؤنة تجب لمال مشترك فكانت على قدر الملك كنفقة العبيد والبهائم المشتركة وإن كان القاسم نصبه الشركاء جاز أن يكون فاسقا وعبدا لانه وكيل لهم وتجب أجرته عليهم على ما شرطوا لانه أجير لهم

فصل وإن كان فى القسمة رد فهو بيع لان صاحب الرد بذل المال فى مقابلة ما حصل له من حق شريكه (عوضا) وإن لم يكن فيها رد ففيه قولان أحدهما أنها بيع لان كل جزء من المال مشترك بينهما فإذا أخذ نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له من حق صاحبه

والقول الثانى أنها فرز النصيبين وتمييز الحقين لانها لو كانت بيعا لم يجز تعليقه على ما تخرجه القرعة ولانها لو كانت بيعا لافتقرت إلى لفظ التمليك ولثبتت فيها الشفعة ولما تقدر بقدر حقه كسائر البيوع

فإن قلنا إنها بيع لم يجز فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب والعسل الذى انعقدت أجزاؤه بالنار

وإن قلنا إنها فرز النصيبين جاز وإن قسم الحبوب والأدهان

فإن قلنا إنها بيع لم يجز أن يتفرقا من غير قبض ولم يجز قسمتها إلا بالكيل كما لا يجوز فى البيع

وإن قلنا إنها فرز النصيبين لم يحرم التفرق فيها قبل التقابض ويجوز قسمتها بالكيل والوزن

وإن كانت بينهما ثمرة على شجرة فإن قلنا إن القسمة بيع لم تجز قسمتها **خرصا** كما لا يجوز بيع بعضها ببعض **خرصا**

وإن قلنا إنها تمييز الحقين فإن كانت ثمرة غير الكرم والنخل لم تجز قسمتها لانها لا يصح فيها **الخرص** وإن كانت ثمرة النخل والكرم جاز لانه يجوز **خرصها** للفقراء فى الزكاة فجاز للشركاء

فصل وإن وقف على قوم نصف أرض وأراد أهل الوقف أن يقاسموا صاحب الطلق فإن قلنا إن القسمة بيع لم يصح وإن قلنا إنها تمييز الحقين نظرت فإن لم يكن فيها رد صحت وإن كان فيها رد فإن كان من أهل الوقف جاز لانهم يتنازعون الطلق وإن كان من أصحاب الطلق لم يجز لانهم يتنازعون الوقف

---

(١) ".

"الزكاة

وإن كان يسقي نصفه بالناضح ونصفه بالسيح ففيه ثلاثة أرباع العشر عتبارا بالسقيين وإن سقى بأحدهما أكثر ففيه قولان أحدهما يعتبر فيه الغالب فإن كان الغالب السقي بماء السماء أو السيح وجب العشر وإن كان الغالب السقي بالناضح وجب فيه نصف العشر لانه اجتمع الأمران ولاحدهما قوة بالغلبة فكان الحكم له كالماء إذا خالطه مائع

والقول الثاني يقسط على عدد السقيات لان ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر في العبد المشترك

وإن جهل القدر الذي سقى بكل واحد منهما جعلا نصفين لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر فوجب التسوية بينهما كالدار في يد ثنين

وإذا زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيه بحسابه كزكاة الأثمان

فصل اشتراط بدو الصلاح في الثمر ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار وبدو الصلاح أن يحمر البسر أو يصفر ويتموه العنب لان قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب فإن أراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فإن كان لحاجة لم يكره وإن كان يبيع للفرار من الزكاة كره لانه فرار من القربة ومواساة المساكين فإن باع صح البيع لانه باع ولا حق لاحد فيه وإن

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣٠٦/٢

باع بعد بدو الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان أحدهما أنه باطل لان في أحد القولين تجب الزكاة في العين وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير إذنهم وفي الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن

والثاني أنه يصح لانا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين إلا أن أحكام الملك كلها ثابتة والبيع من أحكام الملك وإن قلنا إنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به إلا أنه رهن يثبت بغير ختياره فلم يمنع البيع كالجناية في رقبة العبد فإن قلنا يصح في قدر الفرض ففيما سواه أولى وإن قلنا لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة فإن أكل شيئا من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر وغرم وإن كان جاهلا غرم ولم يعزر وإن إصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف أن يهلك جاز أن يقطع الثمار لان الزكاة تجب على سبيل المواساة فلو ألزمناه تركها لحق المساكين صار ذلك سببا لهلاك ماله فيخرج عن حد المواساة ولان حفظ النخيل أنفع للمساكين في مستقبل الأحوال ولا يجوز أن يقطع إلا بحضرة المصدق ولان الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين فلا يجوز إلا بمحضر من النائب عنهم ولا يقطع إلا ما تدعو الحاجة إليه فإن قطع من غير حضور المصدق وهو عالم عزره إن رأى ذلك ولا يغرمه ما نقص لانه لو حضر لوجب عليه أن يأذن له في قطعه وإن نقص به الثمرة

ف صل الخرص بعد بدو الصلاح والمستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الإمام من يخرص لحديث عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمرا ولان في الخرص احتياطا لرب المال والمساكين فإن رب المال يملك التصرف بالخرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به

وهل يجوز خارص واحد أم لا فيه قولان أحدهما يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد

والثاني لا يجوز أقل من خارصين كما لا يجوز أقل من مقومين

فإن كانت أنواعا مختلفة خرص عليه نخلة نخلة وإن كانت نوعا واحدا فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة وبين أن يخرص الجميع دفعة فإذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء فإن ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والأكل وغير ذلك

فإن ادعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة فإن كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البينة فإذا أقام البينة أخذ بما قال وإن لم يصدقه حلفه

وهل اليمين مستحبة أو واجبة فيه وجهان أحدهما أنها واجبة فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل لزمته الزكاة

والثاني أنها مستحبة فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل سقطت الزكاة وإن ادعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه

وهل اليمين واجبة أو مستحبة على الوجهين فإن تصرف رب المال في الثمار وادعى أن الخارص قد أخطأ في الخرص نظرت فإن كان في قدر لا يجوز

---

(١) ".

" باب القسمة تجوز قسمة الأموال المشتركة لقوله عز وجل ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ ولان النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب يقال له الصفراء وقسم غنائم خيبر على ثمانية عشر بينهما وقسم غنائم حنين بأوطاس وقيل بالجعرانة ولان بالشركاء حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد منهم من التصرف فى ماله على الكمال ويتخلص من كثرة الأيدى وسوء المشاركة

فصل ويجوز لهم أن يتقاسموا بأنفسهم ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز أن يرفعوا إلى الحاكم لينصب من نفسهم بينهم

ويجب أن يكون القاسم عالما بالقسمة ليوصل كل واحد منهم إلى حقه كما يجب أن يكون الحاكم عالما ليحكم بينهم بالحق

فإن كان القاسم من جهة الحاكم لم يجز أن يكون فاسقا ولا عبدا لانه نصبه لالزام الحكم فلم يجز أن يكون فاسقا ولا عبدا كالحاكم

فإن لم يكن فيها تقويم جاز قاسم واحد وإن كان فيها تقويم لم يجز أقل من اثنين لان التقويم لا يثبت إلا باثنين

وإن كان فيها خرص ففيه قولان أحدهما أنه يجوز أن يكون الخارص واحدا

والثانى أنه يجب أن يكون الخارص اثنين

---

(١) المهذب، ١/١٥٥

فصل فإن كان القاسم نصبه الحاكم كانت أجرته من سهم المصالح لما روى أن عليا رضى الله عنه أعطى القاسم من بيت المال ولانه من المصالح (فكانت أجرته من سهم المصالح)

فإن لم يكن فى بيت المال شيء وجبت على الشركاء على قدر أملاكهم لانه مؤنة تجب لمال مشترك فكانت على قدر الملك كنفقة العبيد والبهائم المشتركة وإن كان القاسم نصبه الشركاء جاز أن يكون فاسقا وعبدا لانه وكيل لهم وتجب أجرته عليهم على ما شرطوا لانه أجير لهم

فصل وإن كان فى القسمة رد فهو بيع لان صاحب الرد بذل المال فى مقابلة ما حصل له من حق شريكه (عوضا) وإن لم يكن فيها رد ففيه قولان أحدهما أنها بيع لان كل جزء من المال مشترك بينهما فإذا أخذ نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له من حق صاحبه

والقول الثانى أنها فرز النصيبين وتمييز الحقين لانها لو كانت بيعا لم يجز تعليقه على ما تخرجه القرعة ولانها لو كانت بيعا لافتقرت إلى لفظ التمليك ولثبتت فيها الشفعة ولما تقدر بقدر حقه كسائر البيوع

فإن قلنا إنها بيع لم يجز فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب والعسل الذى انعقدت أجزاؤه بالنار

وإن قلنا إنها فرز النصيبين جاز وإن قسم الحبوب والأدهان

فإن قلنا إنها بيع لم يجز أن يتفرقا من غير قبض ولم يجز قسمتها إلا بالكيل كما لا يجوز فى البيع

وإن قلنا إنها فرز النصيبين لم يحرم التفرق فيها قبل التقابض ويجوز قسمتها بالكيل والوزن

وإن كانت بينهما ثمرة على شجرة فإن قلنا إن القسمة بيع لم تجز قسمتها خرصا كما لا يجوز بيع بعضها ببعض خرصا

وإن قلنا إنها تمييز الحقين فإن كانت ثمرة غير الكرم والنخل لم تجز قسمتها لانها لا يصح فيها الخرص وإن كانت ثمرة النخل والكرم جاز لانه يجوز خرصها للفقراء فى الزكاة فجاز للشركاء

فصل وإن وقف على قوم نصف أرض وأراد أهل الوقف أن يقاسموا صاحب الطلق فإن قلنا إن القسمة بيع لم يصح وإن قلنا إنها تمييز الحقين نظرت فإن لم يكن فيها رد صحت وإن كان فيها رد فإن كان من أهل الوقف جاز لانهم يتنازعون الطلق وإن كان من أصحاب الطلق لم يجز لانهم يتنازعون الوقف

". (١)

"قياسا على البيع ويسن للإمام أو نائبه **خرص** الثمر الشامل للرطب والعنب على مالكه بعد بدو الصلاح لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر **بخرص** العنب كما **يخرص** التمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا **خرص** في الحب لاستتاره ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ فلو فقد الحاكم جاز للمالك أن يحكم عدلين عارفين **يخرصان** عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة كما يأتي وشرط **الخارص** أن يكون ذكرا مسلما حرا عدلا لأن **الخرص** اخبار وولاية وانتقاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية ويكفي **خارص** واحد ولو اختلف **خارصان** وقف إلى البيان ويشترط كون **الخارص** عارفا **بالخرص** لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الإجتهاد فيه ويجب أن يعم جميع الثمر والعنب ولا يترك للمالك شيئا وأن ينظر جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرتها وهو الأحوط أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لأن الأرطاب تتفاوت

وإذا **خرص** وأراد نقل الحق إلى ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد أن يكون مأذونا له من الإمام أو الساعي في التضمين و أنه يضمن المالك القدر الواجب عليه من المخروص تضمينا صريحا في ذمته كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا ويقبل المالك ذلك التضمين صريحا أيضا فحينئذ ينتقل الحق إلى ذمته ثم يتصرف في جميع الثمر بيعا وأكلا وغيرهما لانقطاع تعلق المستحقين عن العين فإن انتفى **الخرص** أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه إلا فيما عدا الواجب شائعا باب زكاة النقد الذهب والفضة ولو غير مضروبين وزكاته ربع العشر ولو حصل من معدن وهو المكان الذي خلق الله فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة أي الفضة ربع العشر وخرج بهما سائر الجواهر وغيرها والفرق أنهما معدان للنماء كالماشية السائمة بخلاف غيرهما ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة بوزن مكة تحديدا." (٢)

"وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه بقربه من الماء من ثمر وزرع العشر، وما سقي بنضح، أو دولاب أو بما اشتراه نصفه.

والقنوات كالمطر على الصحيح، وما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه، فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو،

---

(١) المهذب، ٣٠٦/٢

(٢) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٢٦٧

والأظهر يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه، وقيل بعدد السقيات.

وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب.

ويسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه.

والمشهور إدخال جميعه في الخرص.

وأنه يكفي خارص، وشرطه العدالة، وكذا الحرية والذكورة في الأصح.

فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه، ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب، وقيل ينقطع بنفس الخرص، فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره.

ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة، أو ظاهر عرف صدق بيمينه، فإن لم يعرف الظاهر ببينة على الصحيح، ثم يصدق بيمينه في الهلاك به.

ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد لم يقبل، أو بمحتمل قبل في الأصح.." (١)

"قياسا على البيع

(ويسن) للإمام أو نائبه (خرص الثمر) الشامل للرطب والعنب (على مالكه) بعد بدو الصلاح لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بخرص العنب كما يخرص التمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا خرص في الحب لاستتاره ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ فلو فقد الحاكم جاز للمالك أن يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة كما يأتي (وشرط الخارص أن يكون ذكرا مسلما حرا عدلا) لأن الخرص اخبار وولاية وانتقاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف خارصان وقف إلى البيان

ويشترط كون الخارص (عارفا) بالخرص لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الإجتهاد فيه ويجب أن يعم جميع الثمر والعنب ولا يترك للمالك شيئا وأن ينظر جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرتها وهو الأحوط أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لأن الأرطاب تتفاوت

---

(١) المنهاج للنووي، ص/٩٣

". (١)

"ويسن خرص الثمر على مالكه وشرط الخارص أن يكون ذكرا مسلما حرا عدلا عارفا ويضمن المالك الواجب في ذمته ويقبل ثم يتصرف في جميع الثمر

& باب زكاة النقد & وزكاته ربع العشر ولو من معدن ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة والمثقال أربعة وعشرون قيراطا ونصاب الفضة مائتا درهم إسلامي والدرهم سبعة عشر قيراطا إلا خمس قيراط وما زاد على ذلك فبحسابه ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولا في الحلي إن لم يقصد كنزه ويشترط الحول في النقد

". (٢)

"

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن أكل شيئا من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر وغرم وإن كان جاهلا غرم ولم يعزر . (١) الشرح : قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله : إذا أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها أو هلاك الثمرة أو هلاك بعضها إن لم تقطع الثمرة ، أو خاف ضرر النخل أو الثمرة جاز قطع ما يندفع به الضرر أما بعضها أو كلها ، فإن لم يندفع إلا بقطع الجميع قطع الجميع ، وإن اندفع بقطع البعض ، لم تجز الزيادة ، لأن حق المساكين إنما هو في التمر يابسا ، وإنما جوزنا القطع للحاجة فلا يجوز زيادة عليها ، ثم إن أراد القطع ينبغي للمالك أن يستأذن العامل ، فإن استأذنه وجب عليه أن يأذن له ، لما فيه من المصلحة ودفع المفسدة عن المالك والمساكين كما ذكره المصنف ، فإن لم يستأذن العامل ، بل استقل المالك بقطعها فوجهان : أصحهما : وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والسرخسي وغيره من الخراسانيين ، ونقله القاضي أبو الطيب في المجرد عن أصحابنا أن الاستئذان واجب فيأثم بتركه ، وإن كان عالما بتحريم الاستقلال عزر ، ودليله ما ذكره المصنف . والثاني : أن الاستئذان مستحب ، فلا يأثم بتركه ولا يعزر ، وبهذا قال الصيدلاني والبغوي وطائفة ، وسواء قلنا : يجب الاستئذان أم يستحب لا يغرم المالك ما نقص بالقطع لما ذكره المصنف . وإذا أعلم المالك الساعي

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٤٦٥

(٢) المقدمة الحضرمية، ص/١٢٦

قبل القطع وأراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها فقولان منصوصان للشافعي رضي الله تعالى عنه . قال الأصحاب : هما مبنيان على أن القسمة بيع أم إفراز حق فإن قلنا إفراز وهو الأصح جاز ، ثم للساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم ، يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم ، وإن قلنا : أنها بيع لم يجز ، ولو لم يميز الفقراء شيئا ، بل قطعت الثمار مشتركة . قال الأصحاب : ففي جواز القسمة خلاف مبني على أنها بيع أو إفراز ، وإن قلنا إفراز ، وهو الأصح جازت المقاسمة كيلا ووزنا ، وهكذا صرح به

١- الشرح : لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص لا ببيع ولا أكل ولا إتلاف حتى يخرص ، فلو تصرف قبل الخرص ، وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف ، فإن كان عالما تحريمه عزر ، وإن كان جاهلا لم يعزر لأنه معذور . قال البغوي : ولا يجوز قبل الخرص أن يأكل منه شيئا ، ولا يتصرف في شيء قال : فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه ، ثم إذا غرم ما تصرف فيه ينظر إن أتلفه رطبا فوجهان أحدهما : يضمن بقيمته لأنه ليس مثليا ، فأشبه ما لو أتلفه أجنبي والثاني : يضمنه بمثله رطبا ، لأن رب المال إذا أتلف مال الزكاة ضمنه بجنسه فإن لم يكن مثليا كما لو ملك أربعين شاة أو ثلاثين بقرة فأتلفها بعد استقرار الزكاة فإنه يلزمه شاة أو بقرة ، ثم إن كانت الأنواع قليلة ضمن كل نوع بحصته من القيمة أو الرطب على اختلاف الأنواع ، وإن كانت الأنواع كثيرة ضمن الوسط قيمة أو رطبا .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف أن يهلك جاز أن يقطع الثمار ، لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة ، فلو ألزمناه تركها لحق المساكين كان ذلك سببا لهلاك ماله ، فيخرج عن المواساة ، ولأن حفظ النخيل أنفع للمساكين في مستقبل الأحوال ، ولا يجوز أن يقطع إلا بحضرة المصدق ، لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين ، فلا يجوز قطعها إلا بمحضر من النائب عنهم ولا يقطع إلا ما تدعو الحاجة إليه ، فإن قطع من غير حضور المصدق ، وهو عالم عزره إن رأى ذلك ، ولا يغرمه ما نقص لأنه لو حضر لوجب عليه أن يأذن له في قطعه وإن نقصت به الثمرة . ". (١)

---

(١) المجموع، ٥/٤٣٣

" غيره والله تعالى أعلم . واعلم أن الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر : وأن أصابها عطش كان له قطع الثمرة ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة هكذا نقله المزني في المختصر . ونقل الربيع في الأم : أنه يؤخذ عشرها مقطوعة واختلف الأصحاب في هذين النصين فذكر العراقيون والخراسانيون فيه تأويلين يتخرجان مما سبق أحدهما : أنه يبيع الثمرة بعد قبضها من المالك أو لغيره ويأخذ ثمن العشر إن كانت مصلحة المساكين في بيعها وإلا فعشرها ، وتنزل رواية المزني على هذا ، وتحمل رواية الربيع على أنه رأى المصلحة في عشر الثمرة لا ثمن عشرها التأويل الثاني : إن كانت الثمرة باقية أخذها وإن تلفت فقيمتها ، وعبر عن القيمة بالثمن ، وقد استعمل الشافعي مثل هذا في مواضع ، وسبق بسطه في باب التيمم ، فتنزل رواية المزني على هذا ، وتحمل رواية الربيع على أن الثمرة كانت باقية ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : والمستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الإمام من **يخرص** لحديث عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكرم : **يخرص** كما **يخرص** النخل ويؤدي زكاته زبيبا كما يؤدي زكاة النخل تمرا ولأن في **الخرص** احتياطا لرب المال والمساكين ، فإن رب المال يملك التصرف **بالخرص** ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به . وهل يجوز **خارص** واحد أم لا فيه قولان أحدهما : يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد والثاني : لا يجوز أقل من **خارصين** كمالا لا يجوز أقل من مقومين ، فإن كانت أنواعا مختلفة **خرص** عليه نخلة نخلة ، وإن كانت نوعا واحدا فهو بالخيار ، بين أن **يخرص** نخلة نخلة ، وبين أن **يخرص** الجميع دفعة ، فإذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء ، فإن ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع ، والأكل وغير ذلك ، فإن ادعى رب المال بعد **الخرص** هلاك الثمرة ، فإن كان ذلك لحائجہ ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البينة ، فإذا أقام البينة أخذ بما قال ، وإن لم يصدقه حلفه ، وهل اليمين مستحبة أو واجبة فيه وجهان أحدهما : أنها واجبة ، فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل لزمته الزكاة ، والثاني : أنها مستحبة فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل سقطت الزكاة . وإن ادعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه ، وهل اليمين واجبة أو مستحبة على الوجهين . فإن تصرف رب المال في الثمار وادعى أن **الخارص** قد اخطأ في **الخرص** ، نظرت فإن كان في قدر لا يجوز أن يخطىء فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله ، وإن كان في قدر يجوز أن يخطىء فيه قبل قوله مع يمينه ، وهل تجب اليمين أو تستحب على الوجهين .

---

(١) ".

(١) "

١– الشرح : فيه مسائل : إحداها : خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة ، هذا هو نص الشافعي رضي الله عنه في جميع كتبه ، وقطع به الأصحاب في طرقهم وحكى الصيمري وصاحب البيان عن حكايته وجها أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف قال أصحابنا : ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الإحاطة بالنخل والعنب ، وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قال أصحابنا ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح ، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول : خرصها كذا وكذا ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقي الحديقة ولا يجوز الإقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به لأنها تتفاوت وإنما يخرص رطبا ثم يقدر تمرا ، لأن الأرطاب تتفاوت ، فإن اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة ، وإن اتحد جاز كذلك وهو الأحوط . وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا ثم يقدر تمرا ، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور في المذهب وقال صاحب الحاوي : اختلف أصحابنا في قول الشافعي : يطيف كل نخلة فقيل : هو شرط لا يصح الخرص إلا به لأنه اجتهاد فوجب بذل المجهود فيه ، وقيل هو مستحب واحتياط وليس بشرط لأن فيه مشقة والثالث قال وهو الأصح : إن كانت الثمار على السعف ظاهرة كعادة العراق فمستحب ، وإن استترت به كعادة الحجاز فشرط . المسألة الثانية : المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والأكثرون أنه يخرص لجميع النخل والعنب . وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم ، وهذا القول نص عليه في القديم وفي البويطي . ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم . وحكاه صاحب التقريب والماوردي وإمام الحرمين وآخرون ، لكن في حكاية الماوردي أنه يترك الربع أو الثلث ، ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود بن بيان عن سهل بن حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده صحيح إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا

---

(١) المجموع، ٥/٤٣٥

فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ولم يضعفه أبو داود والله تعالى أعلم . الثالثة : هل يكتفي خارص واحد أ

(١) ".

" يشترط اثنان فيه طريقان أحدهما : القطع بخارص ، كما يجوز حاكم واحد ، وبهذا الطريق قال ابن سريج والاصطخري ، وقطع به جماعة من المصنفين وأصحهما : وأشهرهما ، وبه قطع المصنف والأكثرون فيه قولان . قال الماوردي : وبهذا الطريق قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين أصحهما : باتفاقهم خارص والثاني : يشترط اثنان كما يشترط في التقويم اثنان . وحكي وجه إنا خرص على صبي أو مجنون أو سفيه أو غائب اشترط اثنان وإلا كفى واحد . وهذا الوجه مشهور في طريقة العراقيين ، حكاه أبو علي في الإفصاح ، والماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي وآخرون من العراقيين . وذكر إمام الحرمين أن صاحب التقريب حكاه قولا للشافعي وتوهم هذا القائل من فرق الشافعي بينهما في الأم واتفق الأصحاب على أن هذا الوجه غلط ، قال الماوردي وغيره : وإنما فرق الشافعي بينهما في الأم في جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير ، فاشتبه ذلك على صاحب هذا الوجه ، قال أصحابنا : وسواء شرطنا العدد أم لا ، فشرط الخارص كونه مسلما عدلا عالما بالخرص . وأما : الذكورة والحرية فذكر الشاشي في اشتراطهما وجهين مطلقا والأصح اشتراطهما ، وصححه الرافعي في المحرر . وقال أبو المكارم في العدة : إن قلنا يكفي خارص كالحاكم اشترطت الذكورة والحرية وإلا فوجهان أحدهما : الجواز ، كما يجوز كونه كيالا ووزانا والثاني : لا ، لأنه يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل والوزن . قال الرافعي بعد أن ذكر كلام أبي المكارم : لك أن تقول : إن اكتفينا بواحد فهو كالحاكم فيشترطان ، وإن شرطنا اثنين فسبيله سبيل الشهادة فينبغي أن تشترط الحرية وأن تشترط الذكورة في أحدهما ، ويقام امرأتان مقام الآخر ، فحصل من هذا كله أن المذهب اشتراط الحرية والذكورة دون العدد . فلو اختلف الخارصان في المقدار ، قال الدارمي : توقفنا حتى نتبين المقدار منهما أو من غيرهما ، وحكى السرخسي فيه وجهين : أحدهما : يأخذ بالأقل لأنه اليقين والثاني : يخرصه ثالث ويؤخذ بمن هو أقرب إلى خرصه منهما ، وهذا الثاني هو الذي جزم به الدارمي وهو الأصح ، والله تعالى أعلم . الرابعة : الخرص هل هو عبرة أم تضمين ، فيه قولان مشهوران في طريقة الخراسانيين أصحهما : تضمين ، ومعناه ينقطع حق

---

(١) المجموع، ٥/٤٣٦

المساكين من عين الثمرة وينتقل إلى ذمة المالك والثاني : عبرة ، ومعناه أنه مجرد اعتبار للقدر ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وبالأول قطع المصنف والعراقيون . ومن فوائد الخلاف أنه هل يجوز التصرف في كل الثمار بعد الخرص إن قلنا تضمين جاز ، وإلا ففيه خلاف سيأتي

---

(١) ".

" قريبا إن شاء الله تعالى ومنها : أنه لو أتلف المالك الثمار أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ، ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك . فإن قلنا : الخرص عبرة فضمن الساعي المالك حق المساكين تضمينا صريحا ، وقبله المالك كان لغوا ويبقى حقهم على ما كان ، وإن قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين أم لا بد من تصريح الخارص بذلك فيه طريقان : أحدهما على وجهين أحدهما نفسه تضمين : والثاني لا بد من التصريح ، قال إمام الحرمين : وعلى هذا فالذي أراه أنه يكفي تضمين الخارص ولا يفتقر إلى قبول المالك . والطريق الثاني : وهو المذهب وعليه العمل وبه قطع الجمهور أنه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك ، فإن لم يضمنه فلم يقبله المالك بقي حق المساكين كما كان ، وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص إن قلنا : لا بد من التصريح لم يقم وإلا فوجهان أصحهما : لا يقوم ، والله تعالى أعلم . الخامسة : إذا أصابت الثمار آفة سماوية ، أو سرقت من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف نظر ، إن تلفت كلها فلا شيء على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الإمكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء ، والمراد إذا لم يقصر المالك ، فأما إذا أمكن الدفع وأخر ووضعها في غير حرز فإنه يضمن قطعا لتفريطه ، ولو تلف بعض الثمار فإن كان الباقي نصابا زكاه ، وإن كان دونه بنى على أن الإمكان شرط الوجوب أو الضمان ، فإن قلنا بالأول فلا شيء ، وإن قلنا بالثاني زكى الباقي بحصته هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وذكره صاحب الحاوي . ثم قال : ومن أصحابنا من قال يلزمه زكاة ما بقي قولا واحدا ، وهذا شاذ ضعيف . أما : إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها ، فإن كان قبل بدو الصلاح ، فقد سبق أنه لا زكاة عليه ، لكن يكره إن قصد الفرار من الزكاة ، وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضا آخر فلا كراهة ، وإن كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالان . أحدهما : أن يكون ذلك بعد الخرص . فإن قلنا : الخرص تضمين ضمن لهم عشر التمر لأنه ثبت في ذمته بالخرص ، وإن قلنا عبرة

---

(١) المجموع، ٥/٤٣٧

فهل يضمن عشر الرطب أم قيمة عشره فيه وجهان بناء على أنه مثلي أم لا والصحيح : الذي قطع به الجمهور عشر القيمة وقد سبقت المسألة قريبا . الحال الثاني : أن يكون الإتلاف قبل **الخرص** فيعزر ، والواجب ضمان الرطب إن قلنا لو جرى **الخرص** لكان عبرة فإن قلنا : لو جرى لكان تضمينا فوجهان أصحهما : يضمن الرطب والثاني : ضمان التمر . وحكى الرافعي وجها أنه يضمن أكثر الأمرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب . والحالان مفروضان في رطب يجيء منه تمر ، وعنب

---

(١) ".

" يجيء منه زبيب ، فإن لم يكن كذلك فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف . السادسة : تصرف المالك فيما **خرص** عليه بالبيع والأكل وغيرهما مبنى على أقوال التضمين والعبرة ، وإن قلنا بالتضمين تصرف في الجميع ، وإن قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة ينبى على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة وسبق بيانه وأما ما زاد على قدر الزكاة ، فنقل إمام الحرمين والغزالي اتفاق الأصحاب على نفوذه . قال الرافعي : ولكن الموجود في كتب العراقيين أنه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار ، إذا لم يصر التمر في ذمته **بالخرص** ، فإن أرادوا نفي الإباحة دون فساد البيع فذاك ، وإلا فدعوى الإمام الاتفاق غير مسلمة ، وكيف كان ، فالمذهب جواز التصرف في الأعشار التسعة سواء انفردت بالتصرف ، أم تصرف في الجميع لأنا وإن قلنا بالفساد في قدر الزكاة فلا نعديه إلى الباقي على المذهب ، وقد سبق تحريم الأكل والتصرف قبل **الخرص** ، وإنه إذا لم يجد **خارصا** متوليا حكم عدلين والله تعالى أعلم . السابعة : إذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها نظر إن أضاف الهلاك إلى سبب يكذبه الحس بأن قال : هلكت بحريق وقع في البحرين في الوقت الفلاني ، وعلمنا كذبه لم يلتفت إلى كلامه بلا خلاف وصرح به صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما ، وأن أضافه إلى سبب خفي كالسرقة ونحوها لم يكلف بينة ، بل القول قوله بيمينه ، وهذه اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أصحهما : مستحبة ، فلا زكاة عليه فيما يدعي هلاكه ، سواء حلف أم لا والثاني : واجبة فإن حلف سقطت الزكاة ، وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول ، لأن الزكاة وجبت وادعى سقوطها ، ولم يثبت المسقط فبقي الوجوب ، وإن أضاف الهلاك إلى سبب ظاهر كالحريق والنهب والجراد ونزول

---

(١) المجموع، ٥/٤٣٨

العسكر ونحو ذلك فإن عرف وقوع ذلك الـسبب وعموم أثره صدق بلا يمين ، وإن أتهم في هلاك ثماره به حلف . وهل اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان ، وإن لم يعرف وقوع السبب فثلاثة أوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور يطالب بالبينة على وجود أصل السبب لإمكانها ثم القول قوله في الهلاك به والثاني : يقبل قوله بيمينه ، حكاه إمام الحرمين عن والده والثالث : يقبل قوله بلا يمين إذا كان ثقة حكاه الرافعي وحيث حلفناه فهي مستحبة على الأصح ، وقيل : واجبة أما : إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فقال الرافعي : المفهوم من كلام الأصحاب قبوله بيمينه ، وهو كما قال الرافعي .
الثامنة : إذا ادعى المالك إجحافا في

---

(١) ".

" الخرص ، فإن زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت إليه بلا خلاف ، كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد ولا يقبل إلا ببينة ، وإن ادعى أنه أخطأ وغلط فإن لم يبين القدر لم تسمع دعواه بلا خلاف ، صرح به الماوردي وآخرون ، وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل قوله ، وحط عنه ما ادعاه ، فإن اتهمه حلفه ، وفي اليمين الوجهان السابقان . أصحهما : مستحبة ، هذا إذا كان المدعي فوق ما يقع بين الكيلين . أما : إذا ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين كصاع من مائة ، فهل يحط فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين عن حكاية العراقيين والصيدلاني ، قال : أصحهما : لا يقبل ، لأنا لم نتحقق النقص لاحتمال أنه وقع في الكيل ، ولو كيل ثانيا لوفى . والثاني : يقبل ويحط عنه لأن الكيل تعيين ، والخرص تخمين ، فالإحالة عليه أولى قلت : وهذا الثاني أقوى ، قال الإمام : وصورة المسألة أن يقول المخروص عليه : حصل النقص لزلل قليل في الخرص ، ويقول الخارص : بل لزلل في الكيل ويكون بعد فوات عين المخروص . أما إذا ادعى نقصا فاحشا لا يجوز أهل الخبرة وقوع مثله غلطا ، فلا يقبل قوله في حط جميعه بلا خلاف ، وهل يقبل في حط الممكن فيه وجهان أصحهما : يقبل ، وبه قطع إمام الحرمين ، ونقله عن الأئمة قال : وهو كما لو ادعت معتدة بالإقراء انقضاءها قبل زمن الإمكان وكذبناها ، وأصرت على الدعوى حتى جاز زمن الإمكان فإنا نحكم بانقضائها لأول زمن الإمكان ، ولا يكون تكذيبها في غير المحتمل موجبا لتكذيبها في المحتمل والله تعالى أعلم .

---

(١) المجموع، ٥/٤٣٩

التاسعة : إذا خرص عليه فأقر المالك بأن الثمر زاد على المخروص : قال أصحابنا : أخذت الزكاة منه للزيادة ، سواء كان ضمن أم لا ، لأن عليه زكاة جميع الثمرة . العاشرة : إذا خرص عليه فتلف بعض المخروص ، تلفا يسقط الزكاة وأكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف فإن عرف المالك ما أكل زكاه مع الباقي . وإن اتهمه الساعي خلفه استحبابا على الأصح ، ووجوبا على الوجه الآخر كما سبق ، وإن قال : لا أعرف قدر ما أكلته ولا ما تلف ، قال الدارمي قلنا له : إن ذكرت قدرا ألزمناك به ، فإن اتهمناك حلفناك . وإن ذكرت مجملا أخذنا الزكاة بخرصنا . الحادية عشرة : إذا اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر أو نوعه بعد تلفه تلفا مضمنا ، قال الماوردي والدارمي : القول قول المالك ، فإن أقام الساعي شاهدين أو شاهدا وامرأتين قضى له ، وإن أقام شاهدا فلا ، لأنه لا يحلف معه . الثانية عشرة : قال إمام الحرمين : إذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخل فخرص أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمرا جافا . قال صاحب التقريب :

"(١) .

" يتصرف المخروص عليه في الجميع ، ويلتزم لصاحبه التمر إن قلنا الخرص تضمين كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص . وإن قلنا : الخرص عبرة فلا أثر له في حق الشركاء . قال الإمام : وهذا الذي ذكره بعيد في حق الشركاء ، وما يجري في حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة ، وإن ثبت ما قاله صاحب التقريب ، فمستنده خرص عبد الله بن رواحة رضي الله عنه على اليهود فإنه ألزمهم التمر وكان ذلك الإلزام في حق الملاك والغانمين ، قال الإمام : والذي لا بد منه من مذهب صاحب التقريب ، أن الخرص في حق المساكين يكفي فيه إلزام الخارص ، ولا يشترط رضى المخروص عليه ، وأما في حق الشركاء فلا بد من رضى الشركاء لا محالة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا تأخذ زكاة الثمار إلا بعد أن تجفف ، لحديث عتاب بن أسيد : في الكرم يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا ، كما تؤدى زكاة النخل تمرا فإن أخذ الرطب وجب رده ، وإن فات وجب رد قيمته ، ومن أصحابنا من قال : يجب رد مثله . والمذهب الأول ، لأنه لا مثل له . لأنه يتفاوت ، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض ، فإن كانت الثمار نوعا واحدا أخذ الواجب منه

---

(١) المجموع، ٥/٤٤٠

لقوله عز وجل : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وأن كانت أنواعا (قليلة) أخذ من كل نوع بقسطه فإن كانت أنواعا كثيرة اخرج من أوسطها لا من النوع الجيد ، ولا من النوع الرديء ، لأن أخذها من كل صنف (بقسطه) يشق فأخذ الوسط . (١)

١- الشرح : حديث عتاب سبق في أول الباب وقد سبق في فصل وقت وجوب العشر أنه لا يجب الإخراج إلا بعد الجفاف في الثمار وبعد التصفية في الحبوب ، وإن مؤنة ذلك كله تكون على رب المال لا تحسب من جملة مال الزكاة بل تجب من خالص مال المالك ، وسبق هناك أنه إذا أخذ الرطب وجب رده فإن فات غرمه بقيمته على المذهب . . وبه قال الجمهور . وقيل بمثله . وسبق هناك أن الخلاف مبنى على أن الرطب مثلي أم لا . وهو المذهب . قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : فإن كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا أخذت منه الزكاة . فإن أخرج أعلى منه من جنسه أجزأه ، وقد زاد خيرا ، وإن أخر

". (١)

" سبب وجوبها ، ويدعي مسقطها ولم يثبته بيمينه ولا بغيرها ، والأصل عدمه فبقي الوجوب ، هذا هو المشهور وبه قطع الأصحاب إلا أبا العباس بن القاص فقال : هذه المسألة حكم فيها بالنكول على هذا الوجه . قال أصحابنا وهذا غلط . قال القاضي أبو الطيب والأصحاب : ونظير هذا اللعان ، فإن الزوج إذا لاعن لزم المرأة حد الزنا فإن لاعنت سقط ، وإن امتنعت لزمها الحد لا بامتناعها بل بلعان الزوج ، وإنما لعانها مسقط لما وجب بلعانه ، فإذا لم تلاعن بقي الوجوب وهكذا الزكاة . والله أعلم . ولو قال المالك هذا المال الذي في يدي وديعة وقال الساعي بل هو ملك لك فوجهان مشهوران في الشامل وغيره أحدهما : أن دعواه لا تخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحبابا قطعا ، لأن ما في يد الإنسان قد يكون لغيره وأصحهما : أنها مخالفة للظاهر وصححه صاحب الشامل ، وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجي والمحاملي في كتابيه وغيرهم . والله أعلم . الرابعة : يستحب أن يخرج الساعي لأخذ زكاة الثمار والزروع في الوقت الذي يصادف إدراكها وحصولها ، وقد سبق شرح هذه المسألة قريبا ، ويستحب أن يكون مع الساعي من يخرص ليخرص ما يحتاج إلى خرصه وينبغي أن يكون خارصان ذكران حران ليخرج

---

(١) المجموع، ٥/٤٤١

من الخلاف السابق في ذلك . والله أعلم . الخامسة : إذا قبض الساعي الزكاة فإن كان الإمام أذن له في تفريقها في موضعها فرقها ، وأن أمره بحملها حيث يجوز الحمل إما لعدم من يصرف إليه في ذلك الموضع أو لقرب المسافة إذا قلنا به أو لكون الإمام والساعي يريان جواز النقل حملها ، وإن لم يأذن له في التفرقة ولا أمره بالحمل فمقتضى عبارة المصنف وغيره وجوب الحمل إلى الأمام . وهكذا هو لأن الساعي نائب الإمام فلا يتولى إلا ما أذن له فيه ، وإذا أطلق الولاية في أخذ الزكوات لم يقتض الصرف إلى المستحقين . واعلم أن عبارة المصنف تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعي ، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة وهذا هو الأصح ، وقد قال الرافعي : ربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف في الإمام والساعي ، وربما اقتضى جواز النقل للإمام والساعي التفرقة حيث شاء ، قال : وهذا أشبه ، وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث . والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة ، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم . فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم ، فإن وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض الماشية أو خاف

". (١)

"الزكاة من موضع آخر (وأما) إذا رهن قبل تمام الحول فتم ففى وجوب الزكاة الخلاف السابق في باب زكاة المواشي والرهن لا يكون الا بدين وفى كون الدين مانعا لوجوب الزكاة قولان سبقا هناك (الاصح) الجديد لا يمنع فان قلنا الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا الدين لا يمنعها أو يمنعها وكان له مال آخر بقى بالدين وجبت الزكاة والا فلا ثم ان لم يملك الراهن مالا آخر أخذت الزكاة من نفس المرهون علي اصح الوجهين لانها متعلقة بالعين فأشبهت أرش الجناية (وعلي الثاني) لا يؤخذ منه لان حق المرتهن سابق علي وجوب الزكاة والزكاة حق لله تعالي مبنية علي المسامحة بخلاف أرش الجنابة ؟ ولان أرش الجنابة ؟ لو لم يأخذه يفوت لا إلى بدل بحلاف الزكاة فعلي الاصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الابل يباع جزء من المال في الزكاة وقيل الخلاف فيما إذا كان الواجب من غير جنس المال فان كان من جنسه أخذ من المره ون بلا خلاف ثم إذا اخذت الزكاة من نفس المرهون فأيسر الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدر

---

(١) المجموع، ١٥٩/٦

الزكاة ليكون رهنا عند المرتهن فيه طريقان ان علقناه بالذمة اخذ وان علقناها بالعين لم يؤخذ علي اصح الوجهين كما لو تلف بعض المرهون وقيل يؤخذ كما لو اتلفه المالك فان قلنا يؤخذ فان كان النصاب مثليا اخذ المثل وان كان متقوما اخذ القيمة على قاعدة الغرامات (اما) إذا ملك مالا آخر فالمذهب والذى قطع به الجمهور ان الزكاة تؤخذ من باقي امواله ولا تؤخذ من نفس المرهون سواء قلنا تجب الزكاة

في الذمة أو العين وقال جماعة يؤخذ من نفس المرهون ان قلنا تتعلق بالعين وهذا هو القياس كما لا يجب علي السيد فداء المرهون إذا جنى والله تعالي اعلم * قال الصمنف رحمه الله تعالى * ﴿ فان أكل شيئا من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر وغرم وإن كان جاهلا غرم ولم يعزر ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص لا ببيع ولا أكل ولا إتلاف حتى يخرص فلو تصرف قبل الخرص وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف فان كان عالما تحريمه عزر وان كان جاهلا لم يعزر لانه معذور. قال البغوي ولا يجوز قبل الخرص ان يأكل منه شيئا ولا يتصرف في شئ قال فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان." (١)

"قال المصنف رحمه الله تعالى * ﴿ والمستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم ان يبعث الامام من يخرص لحديث عتاب بن اسيد أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمرا ولان في الخرص احتياطا لرب المال والمساكين فان رب المال يملك التصرف بالخرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به وهل يجوز خارص واحد أم لا فيه قولان (أحدهما) يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد (والثانى) لا يجوز أقل من خارصين كما لا يجوز أقل من مقومين فان كانت انواعا مختلفة خرص عليه نخلة نخلة وان كانت نوعا واحدا فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة وبين ان يخرص الجميع دفعة فإذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء فان ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والاكل وغير ذلك فان ادعي رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة فان كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتي يقيم البينة فإذا أقام البينة أخذ بما قال وان لم يصدقه حلفه وهل اليمين مستحبة أو واجبة فيه وجهان (أحدهما) انها واجبة فان خلف." (٢)

---

(١) المجموع، ٥/٤٧١

(٢) المجموع، ٥/٤٧٧

"سقطت الزكاة وان نكل لزمته الزكاة (والثاني) انها مستحبة فان حلف سقطت الزكاة وان نكل سقطت الزكاة وان ادعي الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه وهل اليمين واجبة أو مستحبة على الوجهين فان تصرف رب المال في الثمار وادعي أن **الخارص** قد أخطأ في

الخرص نظرت فان كان في قدر لا يجوز أن يخطئ فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله وان كان في قدر يجوز أن يجطئ فيه قبل قوله مع يمينه وهل تجب اليمين أو تستحب علي الوجهين ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ فيه مسائل (احداها) **خرص** الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة هذا هو نص الشافعي رضي الله عنه في جميع كتبه وقطع به الاصحاب في طرقهم وحكى الصيمري وصاحب البيان عن حكايته وجها ان **الخرص** واجب وهذا شاذ ضعيف قال اصحابنا ولا مدخل **للخرص** في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الاحاطة كالا حاطة بالنخل والعنب وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قال أصحابنا ووقت **خرص** الثمرة بدو الصلاح وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عنا قيدها ويقول **خرصها** كذا وكذا ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك ثم باقي الحديقة." (١)

"ولا يجوز الاقتصار علي رؤية البعض وقياس الباقي به لانها تتفاوت وانما **يخرص** رطبا ثم يقدر ثمرا لان الارطاب تتفاوت فان اختلف نوع الثمر وجب **خرص** شجرة شجرة وان اتحد جاز كذلك وهو الاحوط وجاز أن يطوف بالجميع ثم **يخرص** الجميع دفعة واحدة رطبا ثم يقدر تمرا هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور في المذهب وقال صاحب الحاوى اختلف أصحابنا في قول الشافعي يطيف بكل نخله فقيل هو شرط لا يصح **الخرص** الا به لانه اجتهاد فوجب بذل المجهود فيه وقيل هو مستحب واحتياط وليس بشرط لان فيه مشقة (والثالث) قال وهو الاصح ان كانت الثمار علي السعف ظاهرة كعادة العراق فمستحب وان استترت به كعادة الحجاز فشرط (المسألة الثانية) المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والا كثرون أنه **يخرص** جميع النخل والعنب وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم وهذا القول نص عليه في القديم وفى البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطى والبيوع والقديم.

وحكاه صاحب التقريب والماوردي وإمام الحرمين وآخرون لكن في حكاية الماوردى أنه يترك الربع أو الثلث ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود بن بيان عن سهل بن حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المجموع، ٥/٤٧٨

كان يقول " إذا **خرصتم** فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " رواه أبو داود والترمذي والنسائي واسناده صحيح الا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ولم يضعفه أبو داود والله تعالي أعلم (الثالثة) هل يكتفى **خارص** واحد أم يشترط اثنان فيه طريقان (أحدهما) القطع **بخارص** كما يجوز." (١)

"حاكم واحد وبهذا الطريق قال ابن سريج والاصطخري وقطع به جماعة من المصنفين (وأصحهما وأشهرهما وبه قطع المصنف والاكثرون فيه قولان قال الماوردى: وبهذا الطريق قال أبو إسحاق وابن أبى هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين (أصحهما) باتفاقهم **خارص** (والثاني) يشترط اثنان كما يشترط في التقويم اثنان وحكى وجه ان **خرص** علي صبى أو مجنون أو سفيه أو غائب اشترط اثنان والا كفى واحد وهذا الوجه مشهور في طريقة العراقيين حكاه أبو على في الافصاح والماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمى وآخرون من العراقيين وذكر امام الحرمين أن صاحب التقريب حكاه قولا للشافعي وتوهم هذا القائل من فرق الشافعي بينهما في الام واتفق الاصحاب على أن هذا الوجه غلط قال الماوردى وغيره وانما فرق الشافعي بينهما في الام في جواز تضمين الكبير ثماره **بالخرص** دون الصغير فاشتبه ذلك علي صاحب هذا الوجه قال أصحابنا وسواء شرطنا العدد أم لا فشرط **الخارص** كونه مسلما عدلا عالما **بالخرص** (وأما) الذكورة والحرية فذكر الشاشى في اشتراطهما وجهين مطلقا (والاصح) اشتراطهما وصححه الرافعي في المحرر وقال أبو المكارم في العدة ان قلنا يكفى **خارص** كالحاكم اشترطت الذكورة والحرية وإلا فوجهان (أحدهما) الجواز كما يجوز كونه كيالا ووزانا (والثانى) لا لانه يحتاج إلي اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل والوزن قال الرافعى بعد أن ذكر كلام أبى المكارم لك أن تقول ان اكتفينا بواحد فهو كالحاكم فيشترطان وإن شرطنا اثنين فسبيله سبيل الشهادة فينبغي أن تشترط الحرية وأن تشترط الذكورة في أحدهما ويقام امرأتان مقام الآخر فحصل من هذا كله أن المذهب اشتراط الحرية والذكورة دون العدد." (٢)

"فلو اختلف **الخارصان** في المقدار قال الدارمي توقفنا حتي نتبين المقدار منها أو من غيرهما وحكى السرخسى فيه وجهين (أحدهما) يؤخذ بالاقل لانه اليقين (والثانى) **يخرصه** ثالث ويؤخذ بمن هو أقرب إلي **خرصه** منهما وهذا الثاني هو الذى جزم به الدارمي وهو الاصح والله تعالي اعلم (الرابعة) **الخرص** هل هو

---

(١) المجموع، ٥/٤٧٩

(٢) المجموع، ٥/٤٨٠

عبرة ام تضمين فيه قولان مشهوران في طريقة الخراسانيين (اصحهما) تضمين ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل الي ذمة المالك (والثانى) عبرة ومعناه انه مجرد اعتبار للقدر ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وبالاول قطع المصنف والعراقيون: ومن فوائد الخلاف انه هل يجوز التصرف في كل الثمار بعد الخرص إن قلنا تضمين جاز وإلا ففيه خلاف سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ومنها) انه لو أتلف المالك الثمار أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك فان قلنا الخرص عبرة فضمن الساعي المالك حق المساكين تضمينا صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقى حقهم علي ما كان وان قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين أم لابد من تصريح الخارص بذلك فيه طريقان (أحدهما) علي وجهين (احدهما) نفسه تضمين (والثاني) لابد من التصريح قال امام الحرمين وعلي هذا فالذي أراه انه يكفى تضمين الخارص ولا يفتقر الي قبول." (١)

"وكيف كان فالمذهب جواز التصرف في الاعشار التسعة سواء انفردت بالتصرف أم تصرف في الجميع لانا وان قلنا بالفساد في قدر الزكاة فلا لعديه الي الباقي علي المذهب وقد سبق تحريم الاكل والتصرف قبل الخرص وانه إذا لم يجد خارصا متوليا حكم عدلين والله تعالي أعلم (السابعة) إذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها نظر إن أضاف الهلاك الي سبب يكذبه الحس بأن قال هلكت بحريق وقع في الجرين في الوقت الفلاني وعلمنا كذبه لم يلتفت إلى كلامه بلا خلاف وصرح به صاحب الحاوى وإمام الحرمين وغيرهما وإن أضافه الي سبب خفى كالسرقة ونحوها لم يكلف بينة بل القول قوله بيمينه وهذه اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) مستحبة فلا زكاة عليه فيما يدعي هلاكه سواء حلف أم لا (والثانى) واجبة فان حلف سقطت الزكاة وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول لان الزكاة وجبت وادعي سقوطها ولم يثبت المسقط فبقى الوجوب وإن اضاف الهلاك الي سبب ظاهر كالحريق والنهب والجراد ونزول العسكر ونحو ذلك فان عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلا يمين وإن اتهم في هلاك ثماره به حلف وهل اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان وإن لم يعرف وقوع السبب فثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور يطالب بالبينة على وجود أصل السبب لا مكانها ثم القول قوله في الهلاك به (والثانى) يقبل قوله بيمينه

---

(١) المجموع، ٥/٤٨١

حكاه امام الحرمين عن والده (والثالث) يقبل قوله بلا يمين إذا كان ثقة حكاه الرافعى: وحيث حلفناه فهى مستحبة على الاصح وقيل واجبة (أما) إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب (فقال)." (١)

"الرافعى: المفهوم من كلام الاصحاب قبوله بيمينه وهو كما قال الرافعي (الثامنة) إذا ادعي المالك إجحافا في **الخرص** فان زعم أن **الخارص** تعمد ذلك لم يلتفت إليه بلا خلاف كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد ولا يقبل إلا ببينة وإن ادعى أنه أخطأ وغلط فان لم يبين القدر لم تسمع دعواه بلا خلاف صرح به الماوردى وآخرون وان بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل قوله وحط عنه ما ادعاه فان اتهمه حلفه وفى اليمين الوجهان السابقان (أصحهما) مستحبة هذا إذا كان المدعي فوق ما يقع بين الكيلين (أما) إذا ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا في **الخرص** يقدر ما يقع بين الكيلين كصاع من مائة فهل يحط فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين عن حكاية العراقيين والصيدلاني قال (أصحهما) لا يقبل لانا لم نتحقق النقص لاحتمال أنه وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لو في (والثانى) يقبل ويحط عنه لان الكيل تعيين **والخرص** تخمين فالاحالة عليه

أولي (قلت) وهذا الثاني أقوى.

قال الامام: وصورة المسألة أن يقول المخروص عليه حصل النقص لزلل قليل في **الخرص** ويقول **الخارص** بل لزلل في الكيل ويكون بعد فوات عين المخروص (أما) إذا ادعى نقصا فاحشا لا يجوز أهل الخبرة وقوع مثله غلطا فلا يقبل قوله في حط جميعه بلا خلاف وهل يقبل في حط الممكن فيه وجهان (أصحهما) يقبل وبه قطع امام الحرمين ونقله عن الائمة قال وهو كما لو ادعت معتدة بالاقراء انقضاءها قبل زمن الامكان وكذبناها وأصرت علي الدعوى حتي جاء زمن الامكان فانا نحكم بانقضائها لاول زمن الامكان ولا يكون تكذيبها في غير المحتمل موجبا لتكذيبها في المحتمل والله تعالي أعلم (التاسعة) إذا **خرص** عليه فاقر الما لك بأن الثمر زاد علي المخروص قال أصحابنا: أخذت الزكاة منه للزيادة سواء كان ضمن أم لا لان عليه زكاة جميع الثمرة (العاشرة) إذا **خرص** عليه فتلف بعض المخروص تلفا يسقط الزكاة وأكل بعضه وبقى بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف فان عرف المالك ما أكل زكاه مع الباقي وان اتهمه الساعي حلفه استحبابا علي الاصح ووجوبا على الوجه الآخر كما سبق وان قال لا أعرف قدر ما أكلته." (٢)

---

(١) المجموع، ٤٨٥/٥

(٢) المجموع، ٤٨٦/٥

"ولا ما تلف قال الدارمي قلنا له ان ذكرت قدرا الزمناك به فان اتهمناك حلفناك وان ذكرت مجملا أخذنا الزكاة **بخرصنا** (الحادية عشرة) إذا اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر أو نوعه بعد تلفه تلفا مضمنا قال الماوردى والدارمى القول قول المالك فان أقام الساعي شاهدين أو شاهدا وامرأتين قضي له وان أقام شاهدا فلا لانه لا يحلف معه (الثانية عشرة) قال امام الحرمين إذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخل **فخرص** أحدهما علي الآخر وألزم ذمته له تمرا جافا قال صاحب التقريب يتصرف المخروص عليه في الجميع ويلتزم لصاحبه التمر ان قلنا **الخرص** تضمين كما يتصرف في نصيب المساكين **بالخرص** وان قلنا **الخرص** عبرة فلا أثر له في حق الشركاء قال الامام وهذا الذى ذكره بعيد في حق الشركاء وما يجرى في حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة وان ثبت ما قاله صاحب التقريب فمستنده **خرص** عبد الله بن رواحة رضي الله عنه على اليهود فانه الزمهم التمر وكان ذلك الالزام في حق الملاك والغانمين.

قال الامام: والذى لابد منه من

مذهب صاحب التقريب أن **الخرص** في حق المساكين يكفى فيه الزام **الخارص** ولا يشترط رضى المخروص عليه وأما في حق الشركاء فلا بد من رضي الشركاء لا محالة * * قال المصنف رحمه الله * ﴿ ولا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد أن تجفف لحديث عتاب بن أسيد " في الكرم **يخرص** كما **يخرص** النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا " فان أخذ الرطب وجب رده وان فات." (١)

"قول المالك في جميع هذه الصور ونظائرها مما لا يخالف الظاهر فان رأى الساعي تحليفه حلفه واليمين هنا مستحبة فان امتنع منها لم يكلف بها ولا زكاة عليه بلا خلاف لان الاصل براءته ولم يعارض الاصل ظاهر وان كان قول المالك مخالفا للظاهر بان قال بعته ثم اشتريته في اثناء الحول ولم يحل حوله بعد أو قال فرقت الزكاة بنفسي وجوزنا ذلك له ونحو ذلك فالقول قول المالك بيمينه بلا خلاف وهل اليمين مستحبة ام واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) مستحبة صححه المحاملي في كتابيه وآخرون وقطع به جماعة منهم المحاملي في المقنع (فان قلنا) مستحبة فنكل لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه (وان قلنا) واجبة فامتنع اخذت منه الزكاة قال اصحابنا وليس هذا اخذنا بالنكول بل بالوجوب السابق والسبب المتقدم ومعناه ان الزكاة انعقد سبب وجوبها ويدعي مسقطها ولم يثبته بيمينه ولا بغيرها

(١) المجموع، ٤٨٧/٥

والاصل عدمه فبقى الوجوب هذا هو المشهور وبه قطع الاصحاب الا أبا العباس ابن القاص فقال هذه المسألة حكم فيها بالنكول علي هذا الوجه قال اصحابنا وهذا غلط قال القاضي ابو الطيب والاصحاب ونظير هذا اللعان فان الزوج إذا لاعن لزم المرأة حد الزنا فان لاعنت سقط وان امتنعت لزمها الحد لا بامتناعها بل بلعان الزوج وانما لعانها مسقط لما وجب بلعانه فإذا لم تلاعن بقي الوجوب وهكذا الزكاة والله اعلم * ولو قال المالك هذا المال الذى في يدى وديعة وقال الساعي بل هو ملك لك فوجهان مشهوران في الشامل وغيره (احدهما) ان دعواه لا تخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحبابا قطعا لان ما في يد الانسان قد يكون لغيره (واصحهما) انها مخالفة للظاهر وصححه صاحب الشامل وبه قطع القاضى أبو الطيب في تعليقه والبندنيجى والمحاملي في كتابيه وغيرهم والله اعلم * (الرابعة) يستحب ان يخرج الساعي لاخذ زكاة الثمار والزروع في الوقت الذى يصادف ادراكها

وحصولها وقد سبق شرح هذه المسألة قريبا ويستحب ان يكون مع الساعي من **يخرص** **ليخرص** ما يحتاج إلى **خرصه** وينبغي أن يكون **خارصان** ذكران حران ليخرج من الخلاف السابق في ذلك والله اعلم * (الخامسة) إذا قبض الساعي الزكاة فان كان الامام اذن له في تفريقها في موضعها فرقها وان امره بحملها حيث يجوز الجمل اما لعدم من يصرف إليه في ذلك الموضع أو لقرب المسافة إذا قلنا به أو لكون الامام والساعى يريان جواز النقل حملها وان لم ياذن له في التفرقة ولا امره بالحمل فمقتضى عبارة المصنف وغيره وجوب الحمل إلى الامام وهكذا هو لان الساعي نائب الامام فلا يتولي الا ما اذن له فيه وإذا اطلق الولاية." (١)

"مفرد من المبيع منه جملة وقد روى أن مصدق الحائط يأمر **الخارص** أن يدع لاهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ولا يخرجه لتؤخذ زكاته وقيل قياسا على ذلك أن يدع ما أعرى المساكين منها فلا **يخرصه** وهذا بتعبيره في كتاب **الخرص** انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى وهذا الذى ذكره الشافعي من كونه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله نقله الاصحاب في كتاب الزكاة قولا ونقله النووي هناك عن نصه في البويطى في البيوع والقديم قال أبو عبيد القاسم بن سلام العرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء أن يجعل له ثمرة عامها فرخص لرب النخل أن يبتاع ثمر تلك النخلة من المعرى بتمر لدفع حاجته قال وقال بعضهم بل هو الرجل يكون له النخلة في وسط نخل كثير لرجل آخر

---

(١) المجموع، ١٧٤/٦

فيدخل رب النخلة إلى نخلته وربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل فيؤذيه بدخوله فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشترى ثمر تلك النخرة من صاحبها قبل أن يجذه." (١)

"بتمر لئلا يتأذى به قال أبو عبيد والتفسير الاول أجود لان هذا ليس فيه اعراء إنما هي نحلة يملكها ربها فكيف تسمى عريه ومما يعين ذلك قول شاعر الانصار يصف النخل

ليست بسنهاء ولا دجية * ولكن عرايا في السنين الجوائح يقول أنا نعيرها الناس والسنهاء الخفيفة الحمل والدجية الثقيلة الحمل التى قد انحنت من ثقل حملها قاله ابن الصباغ وروى أبو عبيد عن مكحول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال خففوا **الخرص** فان في المال العرية والوصية (قلت) وقد ورد في حديث زيد بن ثابت في معجم الطبراني بسند صحيح رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما **بخرصهما** تمرا لكن ليس في ذلك تخصيص ان الذى يبتاعهما هو الواهب ولا أن ذلك لدفع حاجته فهذا أولى ما يعتمد في تفسيرها وهو مخالف للقولين اللذين قالهما أبو عبيد.

قال الماوردى العرايا ثلاثة (مواساة) وهى ما يعطى للمساكين وذلك سنة (ومحاباه) وهى ما يتركها **الخارص** لمن **يخرص** نخله." (٢)

"وعند بعض الحنابلة وعند مالك يشترط حاجة البائع وحده وعند أحمد يشترط حاجة المشترى وحده قال ابن عقيل من الحنابله يجوز لحاجه البائع أيضا كما يجوز لحاجه المشترى ويكون الشرط عنده أحدهما لا بعينه فالاقسام الممكنة الاربعة كل منها قال به قائل ومجموع الشروط التى وجدت صح البيع باتفاق القائلين بالعرايا حاجه البائع والمشترى وكونها موهوبه من البائع وكونها دون خمسه أوسق وأن يأخذها المشترى رطبا وان لا يظهر نقصان يوجب التفاوت بعد ذلك فإذا اجتمعت هذه الشروط السته صح البيع باتفاق المذاهب الثلاثه القائلين بالعرايا وإذا وجد منها الثاني والرابع والسادس صح البيع باتفاق مذهب الشافعي رضى الله عنه والشرطان الاخيران لا يشترط العلم بهما حالة العقد بل إذا فقد ابعد ذلك فقد بينا بطلان البيع والله أعلم (فرع) هل يجوز في العرايا أن يبيع جزءا مشاعا أو مبهما مما النخله بالتمر بأن **يخرص** **الخارص** أن كل وسق مما عليها يأتي إذا جف نصف وسق فيقول وسقا مما على النخله بنصف

---

(١) المجموع، ١١/٧

(٢) المجموع، ١١/٨

وسق تمرا **ويخرص** جميع ما عليها فيقول إنه يأتي جافا ثمانيه أوسق فيبيع نصفه شائعا بأربعه أوسق تمرا لم أر في ذلك نقلا.

قال المنصف رحمه الله تعالى (وهل يجوز ذلك في الرطب بالرطب فيه ثلاثه أوجه (أحدهما) يجوز وهو قول أبى على بن خيران لما روى زيد بن ثابت قال رخص رسول صلى الله عليه وسلم في العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك (والثانى) لا يجوز وهو قول أبى سعيد الاصطخرى لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال." (١)

"إذا **خرص** عليه الزكاة وقلنا **الخرص** تضمين حتى يجوز له التصرف في الجميع قال وهذه المسألة تدل على صحة القول بالتضمين أو أراد إذا لم يبلغ مافى حائط قدرا تجب فيه الزكاة أو أراد الاقدر الزكاة إذا قلنا **الخرص** غيره انتهى وهذا يوافق ما أشار إليه الامام واصل هذه التنبيه عن القفل كذلك حكاه عنه تلميذه الفورانى وصاحب العدة ورأيته في كلام في شرح التخليص وأصله من كلام الشافعي رضى الله عنه فانه تعرض لذلك في باب صدقة التمر من الام ولا حقله هناك تفريق الصدقة إذا باع ثمر حائطه وسكت عن الصدقة وقد تقدم من كلام الشافعي وروايته أن مصدق الحائط أمران يأمر **الخارص** ان يدع لاهل البيت قدر ما يراهم يأكلونه ولا **يخرصه** لتؤخذ زكاته ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الذى قاله هؤلاء الائمة وتكون تلك العرية إذا فرضت على ما قاله الشافعي لا تتعلق الزكاة بها كما ذكر والله أعلم.

لكن قد تقدم أن الاصحاب نقلوا ذلك عن القديم وأن المشهور خلافه أما إذا فرض البيع فيما تعلق حق الزكاة به فلا شك في جريان ما نبهوا عليه وهذا الفرع الذى نبه على الشافعي." (٢)

"من أنه يدع لاهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلونه مستفاد غريب ثم فيه مباحثة من جهة ان حق المساكين قبل **الخرص** هل تعلق الجميع أولا فان كان الاول فكيف ينقطع بافراد **الخارص** من غير أن يفرد حقهم فيما عدا ذلك الا أن يحمل على الوثوق بأن المشترى يتصدق بعشرة كما

تقدم وان كان الثاني فيكون حقهم في نخلات مبهمة وحينئذ فهل ولاية اليقين للمالك التصرف فيها بالاكل وغيره قبل التعيين فإذا باع تكوين كما لو باع الاربعين من الشياه التى تعلق بها الزكاة والله أعلم فلا يجوز ولا يخرج على تفريق الصفقة على الاصح لاجل الابهام وأما اقتضاء كلام الرافعى لترجيح الصحة في ذلك

---

(١) المجموع، ٣٢/١١

(٢) المجموع، ٨٣/١١

فيما عدا قدر الزكاة فبعيد فيجب تأويله وكذلك قال القفال في شرح التلخيص لما ذكر القولين في ذلك هل يجبر بالقسط أو بالكل قال وهذان القولان يخرجان على القول الذى يقول ان الزكاة تجب في الذمة لافى العين لان الزكاة إذا وجبت في الذمة فان البيع يكون صحيحا في جميع الاربعين فإذا أخذ الساعي منها واحدا كان ذلك عيبا.." (١)

"(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الام ولا بأس أن يشتريها في الموضع من له حائط أي بستان بذلك الموضع لموافقة ثمرتها وفصلها أو قرنها لان الحلال عام لاخاص الا أن يخص بجزء لازم وان حل لصاحب العرية شراؤها حل له هبتها واطعامها وبيعها إذا حازها وما يحل له من المثال في ماله انتهى وهذه الفروع كلها واضحة لا خلاف فيها بين الاصحاب وفى قول الشافعي لموافقة ثمرتها إشارة إلى أن الاغراض في البياعات تختلف فلا يحصر الغرض في أن لا يكون لمالك الثمرة أو مثلها عند المشترى بل قد يكون مثلها عنده ويريد ضمها إليه.

(فرع) قال الماوردى رحمه الله إن **الخارص** هنا يكفى فيه واحد بخلاف الزكاة على رأى والفرق أنه هنا نازل منزلة الكيل عند تعذره ويكفي في الكيل واحد فكذلك هذا وهل يشترط ان يكون غير المتعاقدين أو يكفى أحدهما قال القاضى أبو الطيب في كيفية **الخرص** أن ينظر المتبايعان إلى النخلة ويحذر انها وذلك يقتضى الاكتفاء بهما ولا شك في ذلك كما أنهما لو علما المماثلة لا يشترط اخبار." (٢)

"غيرهما وانما الكلام ههنا لو **خرص** أحدهما ولم **يخرص** الآخر وقال ابن الرفعة فيه احتمال يتخرج على مالو أذن من عليه التسليم بالكيل إلى مستحقه في كيله لنفسه هل يصح أم لا قال وفى ظنى أنه مر فيه كلام يلتف على اتحاد القابض والمقبض لان الكيل أحد أركان القبض صار بكيله مقبضا وقابضا وأما **الخرص** ههنا فهو اخبار محض كما لو أخبر بمساواة هذه الصبرة لصبرته أو الدينار لديناره قد تقدم أنه يصح لكن تقدم في القبض بناء على ذلك من غير كيل أو وزن كلام وأن الراجح أنه لا يكفي حتى لو تفرقا قبل الكيل بطل العقد وههنا لا يتأتى قبض الرطب هنا الا بالتخلية ولا يشترط فيه الكيل فظهر أن **الخارص** يكفى أن يكون واحدا وأنه يجوز أن يكون أحد المتعاقدين والله أعلم.." (٣)

---

(١) المجموع، ٨٤/١١

(٢) المجموع، ٨٥/١١

(٣) المجموع، ٨٦/١١

"قال المصنف رحمه الله تعالى: باب القسمة.

تجوز قسمة الاموال المشتركة لقوله عزوجل (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) ولان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب يقال له الصفراء، وقسم غنائم خيبر على ثمانية عشر بينهما، وقسم غنائم حنين بأوطاس وقيل بالجعرانة، ولان بالشركاء حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد منهم من التصرف في ماله على الكمال ويتخلص من كثرة الايدى وسوء المشاركة.

(فصل) ويجوز لهم أن يتقاسموا بأنفسهم ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز أن يرفعوا إلى الحاكم لينصب من أنفسهم بينهم، ويجب أن يكون القاسم عالما بالقسمة ليوصل كل واحد منهم إلى حقه، كما يجب أن يكون الحاكم

عالما ليحكم بينهم بالحق، فإن كان القاسم من جهة الحاكم لم يجز أن يكون فاسقا ولا عبدا، لانه نصبه لالزام الحكم فلم يجز أن يكون فاسقا ولا عبدا فالحاكم، فإن لم يكن فيها تقويم جاز قاسم واحد، وإن كان فيها تقويم لم يجز أقل من اثنين لان التقويم لا يثبت إلا باثنين، وان كان فيها خرص ففيه قولان.

(أحدهما) أنه يجوز أن يكون الخارص واحدا.

(والثانى) أنه يجب أن يكون الخارص اثنين (فصل) إن كان القاسم نصبه الحاكم كانت أجرته من سهم المصالح، لما روى أن عليا رضى الله عنه أعطى القاسم من بيت المال، ولانه من المصالح فكانت أجرته من سهم المصالح، فإن لم يكن في بيت المال شئ وجبت على الشركاء على قدر أملاكهم لانه مؤنة تجب لمال مشترك فكانت على قدر الملك كنفقة العبيد والبهائم المشتركة، وإن كان القاسم نصبه الشركاء جاز أن يكون فاسقا وعبدا لانه وكيل لهم وتجب أجرته عليهم على ما شرطوا لانه أجير لهم.

(فصل) وإن كان في القسمة رد فهو بيع لان صاحب الرد بذل المال." (١)

"أخذ الواجب من كل نوع بالحصة أخذ بالحصة بخلاف نظيره في المواشي حيث ذكرنا فيه خلافا من قبل والفرق ان التشقيص في الحيوان محذور بخلاف ما في الثمار الا ترى ان في المواشي وان قلنا بالتقسيط فاننا نعتبر قيم الانواع ونأخذ ما يقتضيه التوزيع ونأمره بدفع نوع منها على ما يقتضيه التوزيع ولا يأخذ البعض من هذا والبعض من ذاك وههنا بخلافه وطرد القاضى ابن كج القولين

ههنا والمشهور الفرق وان عسر اخذ الواجب من كل نوع بأن كثرت الانواع وقل مقدار كل نوع فما الذي

---

(١) المجموع، ١٧٢/٢٠

يؤخذ.

حكى عن صاحب الافصاح فيه ثلاثة اوجه (اصحها) وهو المذكور في الكتاب انه لا يكلف بالاخراج من كل نوع لما فيه من العسر ولا يكلف بالاخراج من الاجود ولا نرضي بالردئ بل يؤخذ من الوسط رعاية للجانبين (والثانى) انه يؤخذ من كل نوع بالقسط كما إذا قلت الانواع (والثالث) انه يؤخذ من الغالب ويجعل غيره تبعا له وروى القاضى ابن كج في المسأله طريقين (احدهما) القطع بأخذ الوسط والثانى ان فيها قولين (احدهما) اخذ الوسط (والثاني) اخذ الغالب * إذا عرفت ذلك فاعلم قوله فان عسر فالوسط بالواو واعلم انه ليس المراد وجوب اخراج الوسط حتى لا يجوز اخذ غيره بل لو تحمل العسر واخرج من كل نوع بالقسط جاز ووجب على الساعي قبوله فإذا أراد الساعي أخذ العشر كيل لرب المال تسعة وأخذ الساعي العاشر وانما يبدأ بجانب المالك لان حقه أكثر ولان حق المساكين انما يتبين به ولو بدأ بجانبهم فربما لا يفى الباقي بحقه فيحتاج الي رد ما كيل لهم وان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر وأخذ الساعي العشرين وان كان الواجب ثلاثة أرباع العشر كيل لرب المال سبعة وثلاثون وللمساكين ثلاثة ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع البد فوقه ولا يمسح لان ذلك مما يختلف فيه بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ * قال (الطرف الثالث في وقت الوجوب وهو الزهو في الثمار والاشتداد في الحبوب فينعقد سبب وجوب اخراج التمر والحب عند الجفاف والتنقية فلو أخرج الرطب في الحال كان بدلا) * وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الزهو وهو بدو الصلاح لان النبي صلى الله عليه وسلم (كان حينئذ ببعث الخارص) (١) للخرص ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك ولو تأخر عنه لما بعثه." (١)

"وبيع الرطب بالرطب لا يجوز فلو أخذ الساعي الرطب لم يقع الموقع ووجب الرد ان كان باقيا وان كان تالفا فوجهان (الذى) نص عليه وقاله الاكثرون انه ترد القيمة (والثانى) انه يرد المثل والخلاف يبنى علي ان الرطب والعنب مثليان أم لا: (وقد ذكر الخلاف فيه في الكتاب) في باب الغصب وجعل الاظهر انهما مثليان فمن قال به حمل النص على ما إذ لم يوجد المثل ولو جف عند الساعي نظر ان كان قدر الزكاة اجزأ والارد التفاوت أو أخذ هكذا قال العراقيون والاولى وجه آخر ذكره القاضي ابن كج وهو انه لا يجزى بحال لفساد القبض من أصله وقوله في الكتاب فلو أخذ الرطب في الحال كان بدلا أراد به انه لا يقع الموقع لان البدل لا يجزئ في الزكاة إذا فرضت ضرورة واعلم ان ما ذكرناه أصلا وشرحا في أخذ الرطب

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٨١

مما يجئ منه التمر والزبيب فان لم يكن كذلك فسيأتي * (قال ويستحب (ح) ان **يخرص** عليه فيعرف قدر ما يرجع إليه تمرا ويدخل في **الخرص** جميع النخيل ولا يترك بعضه ولمالك النخيل وهل يكفى **خارص** واحد كالحاكم أو لابد من اثنين كالشاهد فيه قولان) *

الاصل في **الخرص** ما روينا من حديث غياث بن اسيد وروى ايضا أن النبي صلي الله عليه وسلم (**خرص** حديقة امرأة بنفسه) (١) وإنما يكون ذلك في الثمار دون الزروع لانه لا يمكن الوقوف عليها لاستتارها وايضا فان الزروع لا تؤكل في حال الرطوبة والثمار توكل فيحتاج المالك إلى ان **يخرص** عليه ويمكن من التصرف فيها ووقته بدو الصلاح لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة **خارصا** أول ما تطيب الثمرة) (٢) وكيفيته أن." (١)

"التجفيف (وقد يحتج له) بما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم قال إذا (**خرصتم** فاتركوا لهم الثلث فان لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع) (١) ومن قال بالصحيح قال اما مؤونة الجذاذ والتجفيف فهى من خالص مال المالك وكذا مؤونة التنقية في الحبوب لما سبق أن المستحق لهم هو اليابس وأما الخبر فهو محمول علي ترك البعض لرب المال عند اخذ الزكاة ليفرقه بنفسه علي اقاربه وجيرانه أي لا يؤاخذ بدفع جميع ما **خرص** عليه اولا (الثانية) هل يكفى **خارص** واحد ام لابد من اثنين فيه طريقان (اظهرهما) ان المسألة علي قولين (احدهما) انه لابد من اثنين لان **الخرص** تقدير للمال فاشبه التقويم (واصحهما) وبه قال احمد أنه يكفى واحد لانه يجتهد ويعمل على حسب اجتهاده فهو كالحاكم وقد." (٢)

"روى ان النبي صلى الله عليه وسلم (بعث عبد الله بن رواحة **خارصا**) (١) وروى (انه بعث معه غيره) (٢) فيجوز ان يكون ذلك في دفعتين ويجوز ان يكون المبعوث معه معينا أو كاتبا وحكى القاضي ابن كج وغيره قولا ثالثا هو انه ان كان **الخرص** علي صبي أو مجنون أو غائب فلابد من اثين والا كفى واحدا (والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج والاصطخري القطع بانه يكفى **خارص** واحد وسواء اكتفينا بواحد واعتبرنا اثنين فلابد من أن يكون **الخارص** مسلما عدلا عالما **بالخرص**: وهل تعتبر الذكورة والحرية (قال) في العدة ان اكتفينا بواحد فيعتبر ان وان قلنا لابد من اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة وعن الشاشي حكاية وجهين في اعتبار الذكورة مطلقا ولك أن تقول ان اكتفينا بواحد فسبيله سبيل الحكم فينبغي ان تعتبر الحرية

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٨٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٨٦

والذكورة وإن اعتبرنا اثنين فسبيله سبيل الشهادان فينبغي أن تعتبر الحرية أيضا وأن تعتبر الذكورة في أحدهما وتقام امرأتان مقام الثاني وأما لفظ الكتاب (فقوله) ويستحب أن يخرص عليه يجوز أن يعلم بالحاء لان أبى حنيفة رحمه الله في الخرص روايتين (احداهما) أنه لا يجوز اصلا (والثانية) أنه لا يتعلق به التضمين كما هو أحد قولينا ويجوز اعلامه بالواو أيضا لان صاحب البيان حكي وجها أن الخرص واجب (وقوله) فيعرف ما يرجع إليه تمرا تمثيل لا تخصيص فان الكرم أيضا يخرص فيعرف ما يرجع إليه زبيبا (وقوله) ولا يترك بعضه لمالك النخيل معلم بالواو لما رواه صاحب التقريب وبالالف لان عند أحمد لا يحسب عليه ما يأكله بالمعروف ولا يطعم جاره وصديقه و (وقوله) قبله ويدخل في الخرص جميع النخل لو اقتصر عليه ولم يذكر ولا يترك بعضه لمالك النخل لكان بسبيل منه (وقوله) أو لا بد من اثنين يجوز اعلامه بالالف لما سبق (وقوله) قولان بالواو للطريقة القاطعة بالاكتفاء بواحد." (١)

"قال (ومهما تلف بآفة سماوية فلا ضمان علي المالك لفوات الامكان ولو كان باتلافه غرم قيمة عشر الرطب علي قولنا ان الخرص عبرة أو قيمة عشر التمر علي قولنا أنه تضمين ثم إذا ضمناه التمر نفذ تصرفه في الجميع وان لم نضمنه نفذ في الاعشار التسعة ولم ينفذ في الشعر إلا إذا قلنا
الزكاة لا تتعلق بالعين) * حكى الائمة قولين فيأن الخرص عبرة أو تضمين (أحدهما) انه عبرة أي هو لاعتبار المقدار ولا يصير حق المساكين بجريانه في ذمة رب المنال بل يبقى علي ما كان لانه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل الحق إلي الذمة (وأصحهما) أنه تضمين أي حق المساكين ينقطع به عن عين الثمرة وينتقل إلى ذمة رب المال لان الخرص يسلطه على التصرف في الجميع على ما سيأتي وذلك يدل علي انقطاع حقهم عنها ولم أر نقل الخلاف في هذا الاصل هكذا إلا لاصحاب القفال ومن تابعهم وان تعرضوا لآثاره وجعله القاضى ابن كج علي وجهين لابن سريج وذكر أن أبا الحسين قال بالثاني وإن قلنا الخرص عبرة فلو ضمن الخارص المالك حق المساكين صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقي حقهم علي ما كان وقد فسر الامام قولنا انه عبرة بانه يفيد الاطلاع علي المقدار ظناو حسبانا ولا يغير حكما وذكر صاحب الكتاب مثله في الوسيط وليس الامر فيه علي هذا الاطلاق لانه يفيد جواز التصرف علي ما سيأتي ولو أتلف رب المال الثمار أخذت الزكاة منه بحساب ما خرص عليه ولو لا الخرص لكان القول قوله في ذلك وان قلنا انه تضمين فهل يقول نفس الخرص تضمين أو لابد من تصريح الخارص بذلك نقل الامام فيه وجهين

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٨٧

(وقال) والذى اراه انه يكفى تضمين الخارص ان اعتبرناه ولا حاجة الي قبول المخروص عليه وما عليه الاعتماد واورده المعظم أنه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المخروص عليه فان لم يضمنه الخارص أو لم يقبله المخروص عليه بقى حق المساكين علي ما كان: وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ذكروا فيه وجهين أيضا وجه (قولنا) نعم أن العشر لا يجب الا تمرا والخرص يظهر المقدار لا أنه يلزم بنفسه شيئا وينبغى أن يرتب هذا علي المسألة الاولي ان قلنا لا بد من التصريح بالتضمين لم يقم على وقت الخرص مقامه بحال وأن أغنينا عنه فحينئذ فيه الخلاف (وقوله) في الكتاب علي قولنا أنه تضمين يجوز أن يعلم بالحاء." (١)

"منه الزبيب فأن لم يكن كذلك فالواجب في الحالتين ضمان الرطب بلا خلاف: ولك ان تقول ينبغي أن يكون الواجب في الرطب الذى يجئ منه التمر ضمان التمر مطلقا وان فرعنا على قول العبرة لان الواجب عليه ببدو الصلاح التمر الا تراه قال في الكتاب (عند بدو الصلاح ينعقد سبب وجوب اخراج التمر) فإذا وجب لهم التمر فلم يصرف إليهم الرطب أو قيمته غايته أن الواجب متعلق به لكن الاتف متعلق الحق لا يقتضي انقطاع الحق وانتقاله إلى غرامة المتعلق الا ترى انه لو ملك خمسا من الابل واتلفها بعد الحول يلزمه للمساكين شاة دون قيمة الابل نعم لو قيل يضمن الرطب ليكون مرهونا بالتمر الواجب الي أن يخرجه كان ذلك مناسبا لقولنا ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق الدين بالرهن (المسألة الثالثة) في تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والاكل وغيرهما وهو مبنى علي قولي التضمين والعبرة فان قلنا بالتضمين فله التصرف في الكل بيعا وأكلا وقد روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في آخر خبر عتاب (ثم يخلي بينه وبين أهله) (١) وكان من مقاصد الخرص وفوائده التمكين من التصرف شرع ذلك لما في الحجر علي اصحاب الثمار إلى وقت الجفاف من الحرج العظيم وان قلنا بالعبرة فقد ذكر الائمة ان تصرفه في قدر الزكاة مبنى علي الخلاف في تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة كما سبق واما فيما عدا قدر الزكاة فينفذ: حكى الامام قطع الاصحاب به ووجهه بان ارباب الثمار يتحملون مؤنة تربيتها إلى الجفاف فجعل تمكينهم من التصرف في الاعشار التسعة في مقابلة ذلك بخلاف المواشى حيث ذكرنا في التصرف فيما وراء قدر الزكاة منها خلافا وان بقى قدر الزكاة وحجة الاسلام تابعه علي دعوى القطع في الوسيط لكنك إذا راجعت كتب اصحابنا العراقيين الفيتهم يقولون لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شئ من الثمار في ذمته بالخرص فان ارادوا

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٨٨

بذلك نفي الاباحة ولم يحكموا بالفساد فذلك والا فدعوى القطع غير مسلمة والله اعلم: وكيف ما كان فظاهر المذهب نفوذ التصرف في الاعشار التسع سواء أفردت بالتصرف أو وردت بالتصرف علي الكل لانا وان حكمنا بالفساد في قدر العشر فلا نعديه الي الباقي علي ما سيأتي في باب تفريق الصفقة فهذا حكم التصرف بعد **الخرص** وأما قبله فقد قال في التهذيب لا يجوز ان يأكل شيئا ولا ان يتصرف في شئ فان لم يبعث الحاكم **خارصا** أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين **يخرصان** عليه: واعلم ان من اجاد النظر في قولى العبرة وتأمل ما قيل فيهما تفسيرا وتوجيها ظهر له انهما مبنيان على تعلق الزكاة بالعين." (١)

"فأما إذا علقناها بالذمة فكيف نقول **بالخرص** ينقطع حقهم عن العين ويتعلق بالذمة وكان قبله كذلك (وقوله) في الكتاب ولم ينفذ في العشر يجوز اعلامه بالواو لانا وان علقنا الزكاة بالعين فقد ينفذ التصرف على بعضن الاقوال علي ما بيناه من قبل قال (ومهما ادعى المالك جائحة ممكنة صدق بيمينه ولو ادعي غلط **الخارص** صدق أيضا الا إذا ادعي قدرا لا يمكن الغلط فيه أو ادعي كذبه قصدا) * إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه أو هلاك بعضها نظر إن أسنده إلي سبب يكذبه الحسن فيه كما لو قال هلك بحريق وقع في الجرين ونحن نعلم انه لم يقع في الجرين حريق أصلا قال فلا يبالى بكلامه وان لم يكن كذلك نظر ان اسنده الي سبب خفى كالسرقة فلا يكلف بالبين عليه ويقبل قوله مع اليمين: وهل هي واجبة أو مستحبة فيه وجهان قال في العدة وغيره (اصحهما الثاني) وان اسند الي سبب ظاهر كالنهب والبرد والجراد ونزول العسكر فان عرف وقوع هذا السبب وعموم أثره صدق ولا حاجة الي اليمين فان اتهم في هلاك ثماره بذلك السبب حلف وان لم يعرف وقوعه فوجهان (أظهرهما) الذى ذكره المعظم أنه يطالب بالبينة عليه لامكانها ثم القول في حصول الهلاك بذلك السبب قوله مع اليمين (والثاني) عن الشيخ أبي محمد ان القول قوله مع اليمين ولا يكلف البينة لانه مؤتمن شرعا فيصدق في الممكن الذى يدعيه كالمودع إذا ادعي الرد ورأيت في كلام الشيخ ان هذا إذا لم يكن ثقة فإذا كان ثقة فيغنى عن اليمين أيضا وما في الكتاب جواب علي الوجه الثاني فانه جعل القول قوله مع اليمين ولم يشرط الا الامكان فيجب اعلامه بالواو.

وحيث قلنا يحلف ففى كون اليمين واجبة أو مستحبة ما سبق من الوجهين هذا كله إذا اسند الهلاك الي سبب بان اقتصر علي دعوى الهلاك فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملا علي وجه يغنى

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٩٠

عن البينة: وان ادعي المالك اجحافا في الخرص فان زعم ان الخارص تعمد ذلك لم يلتفت إلى قوله كما لو ادعى الميل على الحكم والكذب علي الشاهد لا يقبل الا ببينة وان ادعي انه غلط فان لم يبين المقدار لم يسمع أيضا ذكره في التهذيب وان بين فان كان قدرا يحتمل
في مثله الغلط كخمسة أوسق في مائة قبل: فان اتهم حلف وحط وهذا إذا كان المدعين فوق ما يقع أما لو ادعي بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص قدر ما يقع بين الكيلين فهل يحط: فيه وجهان (احدهما) لا لاحتمال أن النقصان وقع في الكيل ولعله يفى إذا كيل." (١)

" فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لتضمين أي لنقل الحق من العين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به واحدا كان أو أكثر لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي أهل للشهادات كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما يأتي لأن الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس أهلا للشهادات واكتفي بالواحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة و شرط تضمين من الإمام أو نائبه أي تضمين الحق المخرج من مالك أو نائبه وخرج بالثمرة الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو الصلاح ما قبله لأن الخرص لا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وأفاد ذكر كل أنه لا يترك للمالك شيئا خلافا لقول قديم أنه يبقى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر ورد فيه وأجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز
وكلام الأصحاب يخالفه

". (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٩١
(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٢/٢٤٩

" وقبول للتضمين كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل فله أي للمالك حينئذ تصرف في الجميع أي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له أكل شيء منه ولو ادعى تلفا له أو لبعضه فكوديع فإن ادعى تلفه مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه فكذلك إن اتهم وإلا صدق بلا يمين فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لإمكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فإنها واجبة وهذا مع حكم الإطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي أو ادعى حيف خارص فيما خرصه أو غلطه فيه بما يبعد لم يصدق إلا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد ويحط في الثانية القدر المحتمل بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي أو ادعى غلطه به أي بالمحتمل بعد تلف للمخروص صدق بيمينه ندبا إن اتهم والأصدق بلا يمين فإن لم يتلف

(١) ".

" فروع جرى فيها الخلاف

و هذه فروع جرى فيها خلاف

الأول : الشهادة

و لا خلاف عندنا في اشتراط العدد فيها : إلا في هلال رمضان ففيه قولان أصحهما عدم اشتراطه و قبول الواحد فيه

و اختلف على هذا هل هو جار مجرى الشهادة أو الرواية ؟ قولان

أصحهما : الأول

و ينبني عليهما قبل المرأة و العبد فيه و المستور و الإتيان بلفظ الشهادة و الاكتفاء فيه بالواحد عن الواحد

و الأصح في الكل : مراعاة حكم الشهادة إلا في المستور

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٢/ ٢٥٠

و حيث قبل الواحد فذاك في الصوم و صلاة التراويح دون حلول الآجال و التعليقات و انقضاء العدد

و نظير ذلك : لو شهد واحد بإسلام ذمي مات قبل في وجوب الصلاة عليه على الأرجح دون إرث قريبه المسلم و منع قريبه الكافر اتفاقا

و نظيره أيضا : لو شهد بعد الغروب يوم الثلاثين برؤية الهلال الليلة الماضية لم تقبل هذه الشهادة إذ لا فائدة لها إلا تفويت صلاة العيد

نعم : تقبل في الآجال و التعليقات و نحوها

الثاني : الرواية

و الجمهور على عدم اشتراط العدد فيها

و منهم : من شرط رواية اثنين و قيل أربعة

و قد ذكرت حجج ذلك وردها في شرح التقريب و التيسير مبسوطا

الثالث : **الخارص**

و فيه قولان :

أصحهما : الاكتفاء بالواحد تشبيها بالحكم

و الثاني : غلب جانب الشهادة

و في وجه ثالث : إن **خرص** على محجور أو غائب شرط اثنان و إلا فلا

و على الأول : الأصح : اشتراط حريته و ذكورته كما في هلال رمضان

الرابع القاسم

القاسم : و فيه قولان لتردده أيضا بين الحاكم و الشاهد و الأصح : يكفي واحد

الخامس المقوم

و يشترط فيه العدد بلا خلاف عندنا لأن التقويم شهادة محضة و مالك ألحقه بالحاكم

السادس القائف

و فيه خلاف لتردده بين الرواية و الشهادة

و الأصح : الاكتفاء بالواحد تغليبا لشبه الرواية لأنه منتصب انتصابا عاما لإلحاق النسب

السابع : المترجم كلام الخصوم للقاضي

و المذهب : اشتراط العدد فيه

الثامن : المسمع

إذا كان القاضي أصم

و الأصح اشتراط العدد فيه

و الثاني : غلب جانب الرواية

و الثالث : إن كان الخصمان أصمين أيضا اشترط و إلا فلا

و أما إسماع الخصوم كلام القاضي و ما يقوله الخصم : فجزم القفال بأنه لا حاجة فيه إلى العدد و كأنه اعتبره رواية فقط

التاسع : المعرف

ذكر الرافعي في الوكالة فيما إذا ادعى الوكيل لموكله الغائب و هو غير معروف أن العبادي قال : لا بد و أن يعرف بالموكل شاهدان يعرفهما القاضي و يثق بهما

قال : هذه عبارة العبادي و الذي قاله العراقيون : أنه لا بد من إقامة البينة على أن فلان بن فلان وكله

و قال القاضي أبو سعد في شرح مختصر العبادي : يمكن أن يكتفي بمعرف واحد إذا كان موثوقا به كما ذكر الشيخ أبو محمد : أن تعريفه في تحمل الشهادة عليها يحصل

بمعرف واحد لأنه إخبار و ليس بشهادة

العاشر : بعث الحكم عند الشقاق

هل يجوز أن يكون واحدا ؟ و فيه وجهان

اختار ابن كج : المنع لظاهر الآية

قال الرافعي : و يشبه أن يقال : إن جعلناه تحكيما لم يشترط فيه السد أو توكيلا فكذلك إلا في الخلع فيكون على الخلاف في تولي الواحد طرفي العقد

الحادي عشر

اختلف المتبايعان في صفة هل هي عيب ؟

قال في التهذيب : يرجع إلى قول واحد من أهل الخبرة بأنه عيب يثبت به الرد

و اعتبر صاحب التتمة شهادة اثنين لقوة شبهه بالشهادة كالتقويم

و لو اختلف الزوجان في قرحة هل هي جذام ؟ أو في بياض هل هو برص ؟ اشترط فيه شهادة شاهدين عالمين بالطب

كذا جزم به في أصل الروضة في النكاح

الثاني عشر : في الرجوع إلى قول الطبيب

و ذلك في مواضع

أحدها : في الماء المشمس على الوجه القائل بمراجعة أهل الطب

قال في البيان إن قال طبيبان : إنه يورث البرص كره و إلا فلا

قال في شرح المهذب : و اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي واحد فإنه من باب الإخبار

ثانيها : اعتماده في المرض المبيح للتيمم و الذي قطع به الجمهور أنه يكفي قول طبيب واحد

و في وجه : لا بد من اثنين

و في ثالث : يجوز اعتماد العبد و المرأة

و في رابع : و الفاسق و المراهق

و في خامس : و الكافر

ثالثها اعتماده في كون المرض مخوفا في الوصية

قال الرافعي : لا بد فيه من الإسلام و البلوغ و العدالة و الحرية و العدد

قال : و لا يبعد جريان الخلاف الذي في التيمم هنا

و قال النووي : المذهب الجزم باشتراط العدد و غيره لأنه يتعلق به حقوق آدميين من الورثة و الموصي لهم فاشترط فيه شروط الشهادة لغيره بخلاف الوضوء فأنه حق الله و له بدل

رابعها : اعتماده في أن المجنون ينفعه التزويج و كذا المجنونة

و عبارة الشرح و الروضة تقتضي اشتراط العدد و حيث قالا عند إشارة الأطباء و في موضع أرباب الطب

و عبارة الشامل : إذا قال أهل الطب

قال العلائي : و لم أجد أحدا تعرض للاكتفاء فيه بواحد و لا يبعد لأنه جار مجرى الإخبار ." (١)

"كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره وسن **خرص** أي حزر كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف **الخارص** بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين أي لنقل الحق من المعين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه

وشرط في **الخرص** المذكور عالم به أهل للشهادات كلها وشرط تضمين من الإمام أو نائبه لمخرج من مالك أو نائبه وقبول للتضمين فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فإن ادعى حيف **الخارص** فيما **خرصه** أو غلطه بما يبعد لم يصدق إلا ببينة ويحط في الثانية القدر المحتمل وإن ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص كله أو بعضه فكالوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فإنها واجبة

فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه (وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) هذا إذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته أو بغير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فإنه يقوم به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه فإن ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فإن غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا بأحدهم دون الآخر قوم به لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به وإن بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة وإن صحح في المنهاج كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة زكاها آخره أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول (ويخرج من) قيمتة (ذلك) لا من العروض (ربع العشر) أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لأنه يقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز إخراجه من عين العروض

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٦١٧

(وما) أي وأي نصاب (استخرج من معادن الذهب والفضة) أي استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة

." (١)

"والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي

(ويفتقر القاسم) أي الذي ينصبه الإمام أو القاضي (إلى سبعة شرائط) وزيد عليها شرائط أخر كما ستعرفها وهي (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة) لأن ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولاية

(و) علم المساحة وعلم (الحساب) لاستدعائها للمساحة من غير عكس وإنما شرط علمهما لأنهما آلة القسمة كما أن النفقة آلة القضاء واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام الأم وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان أوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري وقال الإسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم

تنبيه لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط إذ لا بد من ذلك

واستغنى عن ذكر الإسلام والبلوغ والعقل بل ويستغني عن ذكر ذلك أيضا بالعدالة وإذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فأشار إليه بقوله (فإن تراضيا) وفي نسخة فإن تراضى (الشريكان) أي المطلقان التصرف (بمن يقسم بينهما) من غير أن يحكماه في المال المشترك (لم يفتقر) أي هذا القاسم (إلى ذلك) أي الشروط السابقة لأنه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف فإن كان فيهما محجورا عليه فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة

أما محكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة (وإن كان في القسمة تقويم) هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها (لم يقتصر فيه على أقل من اثنين) لاشتراط العدد في المقوم لأن التقديم

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/٢٢٤

شهادة بالقيمة فإن لم يكن فيه تقويم فيكفي قاسم واحد وإن كان فيها **خرص** وهو الأصح لأن **الخارص** يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده لأنها تستند إلى عمل محسوس

وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين

ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم فيه في التقويم بعلمه ويجعل الإمام رزق

---

(١) ".

"لون، أخذ من كل واحد من الصنفين بقدر ما فيه وإنما يؤخذ الوسط إذا اختلف التمر وكثر اختلافه وهو يخالف الماشية في هذا الموضع وكذلك إن كان أصنافا أحصى كل صنف منها حتى لا يشك فيه وعرض رب المال أن يعطى كل صنف ما يلزمه أخذ منه.

(باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم " **يخرص** كما **تخرص** النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا " أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من **يخرص** كرومهم وثمارهم (قال الشافعي) رحمه الله: وبهذا نأخذ في كل ثمرة يكون لها زبيب، وثمار الحجاز فيما علمت كلها تكون تمرا أو زبيبا إلا أن يكون شيئا لا أعرفه (قال الشافعي) وأحسب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **بخرص** النخل والعنب لشيئين أحدهما أن ليس لاهله منع الصدقة منه وأنهم مالكون تسعة أعشاره وعشره لاهل السهمان (قال) وكثير من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رطبا وعنبا لانه أغلى ثمنا منه تمرا أو زبيبا ولو منعوه رطبا أو عنبا ليؤخذ عشره أضربهم، ولو ترك **خرصه** ضيع حق أهل السهمان منه فإنه يؤخذ ولا يحصى **فخرص** والله تعالى أعلم وخلى بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لاهل السهمان (قال الشافعي) **والخرص** إذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة والصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه ويأتي **الخارص** النخله فيطوف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول **خرصها** رطبا كذا

---

(١) الإقناع للشربيني، ٢/٦٢٤

وينقص إذا صار تمرا كذا

يقيسها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع الحائط ثم يحمل مكيلته تمرا وهكذا يصنع بالعنب ثم يخلى بين أهله وبينه فإذا صار زبيبا وتمرا أخذ العشر على ما **خرصه** تمرا وزبيبا من التمر والزبيب (قال الشافعي) فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه شيئا أو أذهبته كله صدقوا فيما ذكروا منه وإن اتهموا حلفوا وإن قالوا: قد أخذنا منه شيئا وذهب شئ لا يعرف قدره قيل ادعوا فيما ذهب ما شئتم واتقوا الله ولا تدعوا إلا ما أحطتم به علما واحلفوا ثم يأخذ العشر منهم مما بقى إن كان فيه عشر وإن لم يكن فيما بقى في أيديهم واستهلكوا عشره لم يؤخذ منهم منه شئ وإن قال هلك منه شئ لا أعرفه قيل له: إن ادعيت شيئا وحلفت عليه طرحنا عنك من عشره بقدره وإن لم تدع شيئا تعرفه أخذنا منك العشرة على ما **خرصنا** عليك (قال الشافعي) فإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت فكانت ميكلة ما أخذت كذا وما بقى كذا وهذا خطأ في **الخرص** صدق على ما قال وأخذ منه لانها زكاة وهو فيها أمين (قال الشافعي) فإن قال قد سرق منى شئ لا أعرفه لم يضمن ما سرق وأخذت الصدقة منه مما أخذ وبقى إذا عرف ما أخذ وما بقى (قال الشافعي) وإن قال قد سرق بعد ما صيرته إلى الجرين فإن سرق بعدما يبس وأمكنه أن يؤدى إلى الوالى أو إلى أهل السهمان فقد فرط وهو له ضامن وإن سرق بعدما صار تمرا يابسا ولم يمكنه دفعه إلى الوالى (١) أو يقسمه وقد أمكنه دفعه إلى اهل

(١) قوله: أو يقسمه، كذا في النسخ، وانظر كتبه مصححه.." (١)

"وكل ما قلت في النخل فكان في العنب، فهو مثل النخل لا يختلفان (قال الشافعي) وإن كانت لرجل نخل فيها خمسة أوسق وعنب ليس فيه خمسة أوسق أخذت الصدقة من النخل ولم تؤخذ من العنب ولا يضم صنف إلى غيره، والعنب غير النخل، والنخل كله واحد فيضم رديئه إلى جيده وكذلك العنب كله واحد يضم رديئه إلى جيده.

(باب صدقة الغراس) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر " أقركم على ما أقركم الله تعالى على أن التمر بيننا وبينكم " قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة

(١) الأم - دار الفكر، ٣٤/٢

فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى، فكانوا يأخذونه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر (قال الشافعي) وعبد الله بن رواحة كان يخرص نخلا ملكها للنبى صلى الله عليه وسلم وللناس ولا شك أن قد رضوا به إن شاء الله تعالى ثم يخيرهم بعدما يعلمهم الخرص بين أن يضمنوا له نصف ما خرص تمرا ويسلم لهم النخل بما فيه أو يضمن لهم مثل ذلك التمر ويسلموا له النخل بما فيه والعاملون يشتهون أن يكونوا ممن يجوز أمرهم على أنفسهم والمدعوون إلى هذا المالكون يجوز أمرهم على أنفسهم فإذا خرص الواحد على العامل وخير جاز له الخرص (قال) ومن تؤخذ منه صدقة النخل والعنب خلط، فمنهم البالغ الجائز الامر وغير الجائز الامر من الصبي والسفيه والمعتوه والغائب ومن يؤخذ له

الخرص من أهل السهمان (١) وأكثر من أهل الاموال فإن بعث عليهم خارص واحد فمن كان بالغا جائز الامر في ماله فخيره الخارص بعد الخرص فاختار ماله جاز عليه كما كان ابن رواحة يصنع وكذلك إن لم يخيرهم فرضوا، فأما الغائب لا وكيل له والسفيه فليس يخير ولا يرضى فأحب أن لا يبعث على العشر خارص واحد بحال ويبعث اثنان فيكونان كالمقومين في غير الخرص (قال الشافعي) وبعثة عبد الله بن رواحة وحده حديث منقطع وقد يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع عبد الله وغيره وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره وإن لم يذكر، وذكر عبد الله بن رواحة بأن يكون المقدم وفى كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر في المعاملة والعشر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد فإذا غاب عنا قدر ما بلغ التمر جاز أخذ العشر على الخرص وإنما يغيب ما أخذ منه بما يؤكل منه رطبا ويستهلك يابسا بغير إحصاء (قال الشافعي) وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه وكان في الخرص عليهم أكثر قبل منهم مع إيمانهم فإن قالوا: كان في الخرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة في تمرهم وهو يخالف القيمة في هذا الموضع لانه لا سوق له يعرف بها يوم الخرص كما يكون للسلعة سوق يوم التقويم وقد يتلف فيبطل عنهم فيما تلف الصدقة إذا كان التلف بغير إتلافهم، ويتلف بالسرق من حيث لا يعلمون وضيعة النخل بالعطش وغيره (قال الشافعي) ولا يؤخذ من شئ من

---

(١) قوله: وأكثر، كذا في النسخ، ولعل الواو مزيدة من النساخ وما بعدها خبر المبتدأ.
فانظر كتبه، مصححه.." (١)

"الشجر غير النخل والعنب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما فكانا قوتا، وكذلك لا يؤخذ من الكرسف ولا أعلمها تجب في الزيتون لانه أدم لا مأكول بنفسه وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما يكون أدما أو ييبس ويدخر لان كل هذا فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا لاحد علمناه (قال الشافعي) ولا **يخرص** زرع لانه لا يبين **للخارص** وقته والحائل دونه وأنه لم يختبر فيه من الصواب ما اختبر في النخل والعنب وأن الخبر فيهما خاص وليس غيرهما في معناهما لما وصفت.

(باب صدقة الزرع)

(قال الشافعي) رحمه الله ما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا أو سويقا أو طبيخا ففيه الصدقة (قال الشافعي) ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة (قال الشافعي) وهكذا كل ما وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه فيؤخذ من العلس وهو حنطة والدخن والسلت والقطنية كله، حمصها وعدسها وفولها ودخنها لان كل هذا يؤكل خبزا وسويقا وطبيخا ويزرعه الآدميون ولا يتبين لى أن يؤخذ من (١) الفث وإن كان قوتا لانه ليس ما ينبت الآدميون ولا من حب الحنظل وإن اقتيت لانه في أبعد من هذا المعنى من الفث وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة (قال الشافعي) ولا يؤخذ في شئ من الثفاء ولا الاسبيوش لان الاكثر من هذا أنه ينبت للدواء ولا مما في معناه من حبوب الادوية ولا من حبوب البقل لانها كالفاكهة وكذلك القثاء والبطيخ وحبه لا زكاة فيه لانه كالفاكهة ولا يؤخذ من حب العصفر ولا بزر الفجل ولا بزر بقل ولا سمسم.

(باب تفريع زكاة الحنطة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا بلغ صنف من الحبوب التى فيها الصدقة خمسة أوسق ففيه الصدقة والقول في كل صنف منه جمع جيدا ورديئا أن يعد بالجيد مع الردئ كما يعد بذلك في التمر، غير أن اختلافه لا يشبه اختلاف التمر لانه إنما يكون صنفين أو ثلاثة فيؤخذ من كل صنف منه بقدره والتمر يكون خمسين جنسا أو نحوها أو أكثر والحنطة صنفان صنف حنطة تداس حتى يبقى حبها مكشوفا لا حائل دونه من كمام ولا قمع، فتلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة، وصنف

---

(١) الأم - دار الفكر، ٣٦/٢

علس إذا ديست بقيت حبتان في كمام واحد لا يطرح عنها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها ويذكر أهلها أن طرح الكمام عنها يضر بها فإنها لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا طرح عنها الكمام بهرس أو طرح في رحى خفيفة ظهرت فكانت حبا كالحنطة الاخرى ولا يظهرها الدراس كما يظهر الاخرى وذكر من جربها أنها إذا كان عليها الكمام الباقي بعد الدرس ثم ألقى ذلك الكمام عنها صارت على النصف مما كيلت أولا فيخير مالكها بين أن يلقى الكمام وتكال عليه فإذا بلغت

(١) الفث: بالفتح نبت يختبز حبه ويؤكل في الجدب ,والاسبيوش هو البزر قطونا، والثفاء بالضم وتشديد الفاء حب الخردل أو الحرف.
كذا في الكتب اللغة، كتبه مصححه.." (١)

"[الله عزوجل أنه أحل لمعنى ضرورة أو خاصة (قال) ولا بأس إذا اشترى رجل عرية أن يطعم منها ويبيع لانه قد ملك ثمرتها ولا بأس أن يشتريها في الموضع من له حائط بذلك الموضع لموافقة ثمرتها أو فضلها أو قربها لان الاحلال عام لا خاص إلا أن يخص بخبر لازم (قال) وإن حل لصاحب العرية شراؤها حل له هبتها وإطعامها وبيعها وادخارها وما يحل له من المال في ماله وذلك أنك إذا ملكت حلالا حل لك هذا كله فيه وأنت ملكت العرية حلالا (قال) والعرايا ثلاثة أصناف هذا الذى وصفنا أحدها وجماع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملته من واحد والصنف الثاني أن يخص رب الحائط القوم فيعطى الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر عرية يأكلها وهذه في معنى المنحة من الغنم يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين أو أكثر ليشرب لبنها وينتفع به وللمعرى أن يبيع ثمرها ويتمره ويصنع فيه ما يصنع في ماله لانه قد ملكه (قال) والصنف الثالث من العرايا أن يعرى الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما بقى من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى أن مصدق الحائط يأمر **الخارص** أن يدع لاهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ولا **يخرصه** ليأخذ زكاته، وقيل قياسا على ذلك أنه يدع ما أعرى للمساكين منها فلا **يخرصه** وهذا موضوع بتفسيره في كتاب **الخرص**.

باب العرية (قال الشافعي) رحمه الله والعرية التى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعها أن قوما

(١) الأم - دار الفكر، ٣٧/٢

شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ما يشترون به من ذهب ولا ورق وعندهم فضول تمر من قوت سنتهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتروا العرية بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولا تشترى بخرصها إلا كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرص رطبا فيقال مكيلته كذا وينقص كذا إذا صار تمرا فيشتريها المشترى لها بمثل كيل ذلك التمر ويدفعه إليه قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فالبيع فاسد ولا يشترى من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشئ ما كان فإذا كان أقل من خمسة أوسق جاز البيع وسواء الغنى والفقير في شراء العرايا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع الرطب بالتمر والمزابنة والعرايا تدخل في جملة اللفظ لانها جزاف بكيل وتمر برطب استدللنا على أن العرايا ليست مما نهى عنه غنى ولا فقير ولكن كان كلامه فيها جملة عام المخرج يريد به الخاص وكما نهى عن صلاة بعد الصبح والعصر وكان عام المخرج ولما أذن في الصلاة للطواف في ساعات الليل والنهار وامر من نسى صلاة أن يصليها إذا ذكرها، فاستدللنا على أن نهيه ذلك العام إنما هو على الخاص، والخاص أن يكون نهى عن أن يتطوع الرجل فأما كل صلاة لزمته فلم ينه عنه وكما قال " البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه " وقضى بالقسامة وقضى باليمين مع الشاهد فاستدللنا على أنه إنما أراد بجملة المدعى والمدعى عليه خاصا وأن اليمين مع الشاهد والقسامة]." (١)

" حرز

الثمر

وهو الرطب والعنب

إذا بدا صلاحه على مالكه

لتؤخذ زكاته تمرا وزبيبا وأما الحب فلا يخرص وكذا الثمر قبل بدو صلاحه ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر وكيفية الخرص أن يطوف بالنخلة أو الكرمة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب أو العنب كذا ويجيء منه تمرا أو زبيبا كذا ثم يفعل ذلك بواحدة بعد أخرى

والمشهور إدخال جميعه

أي الثمر

في الخرص

(١) الأم – دار الفكر، ٥٦/٣

فلا يترك منه شيئا ومقابل المشهور أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكله أهله

و

المشهور

أنه يكفى خارص

واحد ومقابله يشترط اثنان

وشرطه

أى الخارص

العدالة

في الرواية فلا يقبل الفاسق

وكذا

شرطه

الحرية والذكورة في الأصح

فلا يكفى الرقيق والمرأة ومقابل الأصح لا يشترطان

فاذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمرة ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه

إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط والا فلا شيء عليه ومقابل الأظهر لا ينتقل وفائدة الخرص جواز التصرف في غير قدر الزكاة

ويشترط

في الانقطاع

التصريح

من الخارص

بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص

وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه إذا تلفت الثمار بلا تفريط فلا شيء عليه

فإذا ضمن من جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره

وقبل الضمان لا ينفذ تصرفه في الجميع وينفذ في غير قدر الزكاة شائعا لا معينا فلا يجوز له أكل شيء منه ولا بيع بعض معين

ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف

أي اشتهر كحريق

صدق يمينه

استحبابا

فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة

على وقوعه

على الصحيح ثم

بعد البينة

يصدق يمينه في الهلاك به

أي بذلك السبب ومقابل الصحيح يصدق بيمينه بلا بينة

ولو ادعى حيف **الخارص** أو غلطه بما يبعد

عادة كالربع

لم يقبل

إلا ببينة نعم يحط عنه القدر المحتمل

أو

ادعى غلطه

بمحتمل قبل في الأصح

وحط عنه ما ادعاه ومقابل الأصح لا يحط واذا أخرج زكاة الحبوب والثمار ومكثت عنده سنين لا يجب فيها شيء بخلاف النقد والماشية وتؤخذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية

". (١)

---

(١) السراج الوهاج، ص/١٢٣

" الجزء الثالث [1] باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخرص قال الشافعي ، رحمه الله تعالى : " أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال في زكاة الكرم " يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا " وبإسناده أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم واحتج بأن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال : فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه .

قال الماوردي : وهذا صحيح .

إذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم كيف يخرصان فقد تعلق وجوب الزكاة بهما ، ووجب خرصهما للعلم بقدر زكاتهما ، فيخرصهما رطبا وينظر الخارص كم يصىير تمرا فيثبتها تمرا ، ثم يخير رب المال فيها ، فإن شاء كانت في يده أمانة إلى وقت الجداد وليس له التصرف فيها ، وإن شاء كانت في يده مضمونة وله التصرف فيها ضمنها ، فيستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها ، واستباحة رب." [2]

"المال التصرف في الثمرة إن شاء بشرط الضمان ، هذا مذهبنا ، وبه قال من الصحابة أبو بكر ، وعمر كرم الله وجوههما ، ومن التابعين عطاء والزهري ومن الفقهاء مالك وأبو ثور .

الجزء الثالث [3] وقال أبو حنيفة والثوري : خرص الثمار حكمه لا يجوز احتجاجا برواية جابر أن النبي ، ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن الخرص ورواية جابر أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع كل ذي ثمرة بخرص قالوا ولأن الخرص تخمين وحدس : لأن الخارص لا يرجع فيه إلى أصل مقدر ولا يعمل على مثال متقدم ، وإنما يرجع فيه إلى ما يقوى في نفسه ويغلب على ظنه ، وقد يخطئ في أكثره وإن أصاب في بعضه فلم يجز الأخذ به ولا العمل عليه ، قالوا ولأنه لو جاز خرص الثمار ليعلم به قدر الصدقة لجاز خرص الزروع ليعلم به قدر الصدقة ، فلما لم يجز في الزروع لم يجز في الثمار .

---

(١) ٢٢٠

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٧٢/٣

(٣) ٢٢١

وتحريره قياسا : أنه جنس تجب فيه الصدقة فلم يجز تقدير ثمرته بالخرص كالزرع ، قالوا : ولأن خرص الثمار بعد جدادها أقرب إلى الإصابة من خرصها على رءوس نخلها ، فلما لم يجز في أقربهما من الإصابة لم يجز في أبعدهما ، قالوا ولأن الخرص عندكم يتعلق به حكمان : أحدهما : العلم بقدر." (١)

"مجرى العرية ، وسميت وطئة : لأن صاحبها وطأها لنفسه أو لأهله ، فلا تدخل في الخرص ، وهذا قول أبي سعيد الضرير .

وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصا فخرص أربعين ألف وسق ، ثم خير اليهود بين أن يأخذوه ويدفعوا عشرين ألف وسق وبين أن يأخذه ويدفع إليهم عشرين ألف وسق ، فقالوا هذا هو الحق وبه قامت السماوات والأرض .

الجزء الثالث (٢) وفي رواية الشافعي أنه قال : " إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي " ومعناهما واحد .

وروي في الخبر أن اليهود جمعوا له حليا من حلي نسائهم وسألوه أن يخفف عنهم الخرص ويأخذ منهم الحلي فأبى عليهم وقال : إن الرشوة سحت ، وإنكم أبغض الناس إلي وإن بغضي لكم لا يحملني على الحيف عليكم ، وروي أنه كان رضيعا منهم وحليفا لهم ، فإن قالوا : الاستدلال بهذا الخبر لا يصح ، ولا يجوز أن يكون حجة في جواز الخرص : لأنه ورد عام خيبر سنة سبع قبل بدو تحريم الربا ، ثم نزل تحريم الربا ناسخا له : لأن تحريم الربا نزل أخيرا ، بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صعد المنبر فخطب ثم قال : إن آخر آية نزلت آية الربا فمات رسول." (٣)

"الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قبل أن يثبتها ، قيل : إن كانت آية الربا نزلت أخيرا فتحريم الربا كان متقدما بالسنة قبل حكم الخرص الثمار ، يدل على ذلك رواية فضالة بن عبيد قال : بيع يوم فتح مكة وهو بخيبر قلادة فيها ذهب وخرز من المغنم بذهب ، فسئل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، فقال : " لا حتى تميز " لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل على أنه ليس تحريم الربا مانعا من جواز الخرص ، ولو كان مانعا منه ما عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يبعث ابنه عبد الرحمن خارصا على أهل خيبر .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٧٣/٣

(٢) ٢٢٣

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٧٦/٣

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث ابنه عبد الله خارصا على أهل خيبر فسحر حتى تكوعت يده ، ثم أجلاهم عمر عنها ، وليس ، لها في الصحابة مخالف فثبت أنه إجماع .

فإن قيل : فعبد الله بن رواحة إنما خرص على أهل خيبر ثمار المساقاة لا ثمار الزكاة : لأن رسول اللہ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حين فتحها ساقاهم على النصف من ثمرها ، وأنتم تمنعون من الخرص في المساقاة ، فكيف يصح استدلالكم به على جواز الخرص في الزكاة : قيل : خرص ثمار خيبر كان لأجل الزكاة ، ولأجل المساقاة : لأن نصف ثمارها." (١)

" مسألة : قال الشافعي رحمه الله : " ووقت الخرص إذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة أو الصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يوكل منه " .

قال الماوردي : وقد مضى الكلام في جواز الخرص ، فأما وقت الخرص فهو حين تجب الزكاة ، ووجوب الزكاة يكون ببدو الصلاح ، وبدو الصلاح في الثمار أن تحمر أو تصفر ، وفي العنب أن يتموه أو يسود إذا استطيع أكله ، وبدت منفعته ، وإنما وجبت الزكاة ببدو الصلاح العلة في ذلك ، ولم تجب فيما قبل لأمرين : أحدهما : أن المقصود بالزكاة المواساة بالمال المنتفع به ، وما لم يبد صلاحه لا ينتفع به غالبا ، فلم تجب فيه الزكاة .

والثاني : أن الزكاة استحداث حق شائع في الثمرة ، وما لم يبد صلاحه لا يمكن استحداث حق شائع فيه : لأنه لا يصح إلا باشتراط القطع ، واشتراط القطع لا يصح في المشاع ، فلأجل ذلك لم تجب فيه الزكاة ثم لم يجز الخرص قبل وجوب الزكاة لأمرين : أحدهما : ورود السنة وهو ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ "كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصا إذا حان أكل الثمار " .

والثاني : أن المقصود بالخرص حفظ الصدقة على المساكين." (٢)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ويأتي الخارص النخلة فيطيف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطبا كذا وكذا ، وينقص إذا صار تمرا كذا وكذا فيبنيها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٤٧٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٤٨١

الحائط وهكذا العنب " .

الجزء الثالث [1] قال الماوردي : قد مضى الكلام في وقت الخرص فأما كيفية الخرص فعلى ما وصفه الشافعي ، وهو : أن يأتي الخارص فيطيف بكل نخلة حتى يرى ما فيها ، ويقدره رطبا وينظر كم يصير تمرا ، ثم يفعل كذلك بجميع النخل ، فإن كان النخل نوعا واحدا جاز أن يخرص جميع ثمارها رطبا ويحصيه ، ثم ينظر كم يصير تمرا ويثبته ، وإذا كان النخل أنواعا لم يجز أن يحصي جميع خرصه رطبا ثم يجعله تمرا ، حتى يخرص كل نوع منها رطبا ثم يجعله تمرا حتى يخرص كل نوع منها رطبا ويرده إلى القدر الذي يصير تمرا : لأن الرطب قد يختلف في نقصانه لاختلاف أنواعه ، فمنه ما يعود إلى نصفه ومنه ما يعود إلى ثلاثة أرباعه ، فإذا أحصى جميع الأنواع رطبا ثم جعلها تمرا ونقصانه مختلف أشكل عليه ولم يصح له وإذا كان نوعا صح له ، واختلف أصحابنا في قول الشافعي ويطيف بكل نخلة هل هو شرط في صحة الخرص أو استظهار على ثلاثة." [2]

"مذاهب : أحدهما : أنه استظهار واحتياط وليس بواجب ولا شرط لازم لما فيه من المشقة لا سيما مع كثرة النخل .

والثاني : أنه شرط في الخرص لا يصح إلا به : لأن الخرص اجتهاد يلزم بذل المجهود .

والثالث : وهو أصحهما أنه إن كانت الثمرة بارزة عن السعف ظاهرة من الجريد على ما جرت به عادة العراق في تدلية الثمار لم تكن إطافة الخارص بكل نخلة شرطا ، بل كان ذلك استظهارا واحتياطا : لأن جميع ثمرها مرئي ، وإن كانت الثمرة مستترة بالسعف مغطاة بالجريد على ما جرت به عادة الحجاز كان إطافة الخارص بالنخلة شرطا في صحة الخرص هل : لأن ثمرها خفي .

فصل : فإذا عرف الخارص مبلغ قدرها بالخرص رطبا وعنبا وما تصير إليه تمرا وزبيبا ترك شيئا للمالك عند الخرص ، فقد كان الشافعي في القديم يرى أنه يترك عليهم من زكاتها الثلث أو الربع ، لخبر سهل بن أبي حثمة المقدم ذكره ليتولوا إخراجه في فقراء أهلهم ، وأه ل الحاجة من جيرانهم ، ويثبت عليهم ما بقي ، ثم رجع عن ذلك في الجديد وقال : لا يترك عليهم شيئا من زكاتها ويثبت عليهم جميعها تمرا على ما خرج به

---

(١) ٢٢٦

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٨٣/٣

الخرص .

". (١)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبته أو شيئا منه صدقوا فإن اتهموا حلفوا " .

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا خرص الخارص ثمرة رجل وسلمها إليه أمانة أو مضمونة فادعى تلفها ، أو تلف شيء منها بجائحة سماء كبرد أو جراد أو جناية آدمي كسرقة أو حريق لم تخل دعواه من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يعلم استحالتها وكذبها ، فلا تسمع بحال ، وتؤخذ منه الزكاة .
والحال الثانية : أن يعلم صدقها وحدوثها ، فهي مسموعة وقوله فيها مقبول ولا يمين عليه ، ولا زكاة ، سواء أخذها أمانة أو ضمانا : لأنه إن أخذها أمانة فالأمين لا يضمن إلا بالتعدي ، وإن أخذها مضمونة فالضمان لا يلزمه إلا بالتصرف ، وإنما لم يلزمه الضمان وإن شرط عليه إلا بالتصرف : لأن أصل الزكاة أمانة غير مضمونة ، وما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط فإن قيل : ما الفائدة في ضمانه قلنا : جواز التصرف المؤدي إلى الضمان .
والحالة الثالثة : أن يكون ما ادعاه مجوزا لا يقطع بصدقه ولا كذبه فالقول قوله فيما ادعاه : لأنه أمين وما ادعاه ممكن به ، فإن اتهم أحلف وفي اليمين وجهان : أحدهما : استظهار ،." (٢)
" مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقي كذا وهذا خطأ في الخرص صدق ، لأنها زكاة هو فيها أمين " .

قال الماوردي : وصورتها في رجل خرصت عليه ثمرته وسلمت إليه أمانة أو مضمونة فادعى غلطا في الخرص أو نقصانا في الثمرة فهذا على ضربين : أحدهما : أن يذكر قدر الغلط والنقصان .
والثاني : أن لا يذكر قدره فإن لم يذكر قدره وقال : أنا أعلم بالغلط لكن أجهل قدره لم تسمع دعواه للجهل بها وأخذت منه الزكاة على ما ثبت به الخرص ، وإن ذكر قدر الغلط والنقصان فذلك ضربان :

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٤٨٤
(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٤٨٦

أحدهما : أن يكون يسيرا يغلط بمثله في العادة كأنه قال خرصها على مائة وسق وهي تسعون وسقا فالقول قوله مع يمينه وإن كان متهما .

والضرب الثاني : أن يكون ما ادعاه كثيرا لا يغلط بمثله في العادة ، كأنه قال خرصها مائة وسق وهي خمسون وسقا فهذا على ضربين : أحدهما : أن يقول : غلط الخارص علي بهذا فلا يقبل منه ولا يسمع قوله : لأنه ادعى على الخارص ما لا يغلط بمثله فقد نسبه إلى الخيانة والكذب بعد الأمانة والصدق ، ورام نقض حكم ثابت بدعوى مجردة .

والضرب الثاني : أن لا يقول غلط الخارص علي بهذا." (١)

"ولكن يقول : لم أجد إلا هذا فقوله مقبول : لأنه ليس فيه تكذيب للخارص : لأنه يحتمل أن يكون قد تلف بعد الخرص فيكون الخارص مصيبا والنقصان موجودا .

". (٢)

" مسألة : قال الشافعي : " وقد روي عن النبي ﷺصلى الله عليه وسلم﴾ أنه بعث مع ابن رواحة غيره (قال الشافعي) وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر وقد قيل : يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد " .

قال الماوردي : اعلم أن قوله : " وأحب أن يكون خارصان أو أكثر " دليل على أن الخارص الواحد يجزئ ، وقوله : وقد قيل : يجوز أن يكون خارص دليل على أن الخارص الواحد لا يجزئ ، فاختلف أصحابنا فيمن يصح الخرص به ، فكان أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري يقولان : يجوز خارص واحد ، وليس في المسألة قول آخر ، وكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة يقولان : المسألة على قولين ، وهو قول جمهور أصحابنا ، أحد القولين : إنه لا يجزئ إلا خارصان لما روي أن النبي ﷺصلى الله عليه وسلم﴾ كان يبعث مع ابن رواحة غيره ، وقد قيل : بعث معه سهل بن أبي حثمة ، فإذا كان جواز الخرص حكما مستفادا بالشرع ، وجب المصير إليه على ما ورد الشرع به ، ولأن الخرص اجتهاد في معرفة

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٨٨/٣

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٨٩/٣

القدر وتمييز الحقوق فشابه التقويم وخالف الكيل والوزن ، لأنهما يقين لا اجتهاد فيهما ، فلما ثبت أن التقويم لا يجزئ فيه إلا مقومان فكذا الخرص لا يجزئ فيه." (١)

"إلا خارصان .

والقول الثاني : يجزئ خارص واحد لما روي أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعث ابن رواحة خارصا فخرص خيبر وقال : " إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي " .

وروي أنه بعث معه غيره ، فلو أن الاثنين شرط لما بعثه منفردا ، ولو كانا شرطا في عام لكانا شرطا في كل عام ، ولأن الخارص مجتهد في تقدير الحقوق ، وتنفيذ الحكم موقوف عليه الجزء الثالث (٢) دون غيره فشابه الحاكم ، وخالف المقوم حيث لم ينفذ الحكم به إلا بتنفيذ الحاكم له ، ثم ثبت أنه يجزئ حاكم واحد ، فكذلك يجزئ خارص واحد ، سواء كان رب المال صغيرا أو كبيرا ، لا كما غلط بعض أصحابنا ففرق بين الصغير والكبير ، فلم يجوز خرص مال الصغير إلا باثنين ، وجوز خرص مال الكبير بواحد : لأنه رأى الشافعي في " الأم " فرق بينهما ، وهذا غلط : لأن الخرص إما أن يكون كالحكم يجزئ بواحد في مال الصغير والكبير أو يكون كالتقويم ، والتقويم لا يجزئ إلا باثنين في مال الصغير والكبير .

والشافعي إنما فرق بينهما في " الأم " في جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير ، فوهم عليه ، فهذا التأويل في إعداد الخرص .

". (٣)

" فصل : فأما صفة الخارص فلا بد من اعتبار شروط فيهم : أحدها : البلوغ .

والثاني : العدالة من صفات الخارص : لأن الفاسق غير مقبول القول على غيره .

والثالث : العلم بالخرص من صفات الخارص : لأن الجاهل به ليس من أهل الاجتهاد فيه .

والرابع : مختلف فيه وهو الذكورية والحرية من صفات الخارص ، فإن قلنا إن الخارص يجوز أن يكون واحدا كالحاكم لم يجز أن يكون امرأة ولا عبدا واعتبر فيه كونه رجلا حرا ، وإن قلنا لا يجوز إلا خارصان

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٥٠٢

(٢) ٢٣٤

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٥٠٣

فلا يجوز أن يكونا امرأتين ولا عبدين : لأن في الخرص ولاية حكم ، فلم يجز تفرد العبيد والنساء بها ، ولكن هل يجوز أن يكون أحدهما امرأة أو عبدا ليكون الرجل مختصا بالولاية والمرأة أو العبد مشاركا له في التقدير والحزر ؟ على وجهين : أحدهما : يجوز كما يجوز أن يكون كيالا ووزانا .

والثاني : لا يجوز : لأن في الخراص اجتهاد يفارق يقين الكيل والوزن فشابه الحكم .

". (١)

" مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولا يبتاع الذي يشتري العرية بالتمر إلا بأن يخرص العرية كما يخرص العشر ، فيقال فيها الآن رطبا كذا ، وإذا يبس كان كذا ، فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرا ، ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا ، فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع " .

قال الماوردي : اعلم أن جواز البيع في العرية معتبر بثلاثة شروط : أحدها : القدر الذي لا تجوز الزيادة عليه العرية .

والثاني : التساوي الذي لا يجوز الإخلال به .

والثالث : التقابض الذي لا يجوز الافتراق دونه .

فأما الشرط الأول : وهو القدر فقد مضى الكلام فيه .

وأما الشرط الثاني : وهو التساوي ، فلتحريم التفاضل فيما يدخله الربا ، والتساوي معتبر في التمر بالكيل : لأن الكيل فيه ممكن وفي الرطب الذي على رءوس النخل بالخرص : لأن كيله متعذر ، ويجوز فيه خارص واحد بخلاف الزكاة : لأن الخرص هاهنا بدل من الكيل عند تعذره ، فلما جاز كيال واحد جاز خارص واحد ، فيأتي الخارص النخلة فيخرصها بعد الإحاطة بها ، فإذا بلغت قدرا يكون ثمرها خمسة أوسق ، أو أقل من خمسة أوسق على ما مضى من القولين ، دفع مثله تمرا كأن يقول : خرصها رطبا ستة أوسق وإذا يبس." (٢)

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٠٤/٣

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٥٧/٥

" باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخرص قال الشافعي ، رحمه الله تعالى : " أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم " يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا " وبإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال : فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه . قال الماوردي : وهذا صحيح . إذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم كيف يخرصان فقد تعلق وجوب الزكاة بهما ، ووجب خرصهما للعلم بقدر زكاتهما ، فيخرصهما رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمرا ، ثم يخير رب المال فيها ، فإن شاء كانت في يده أمانة إلى وقت الجداد وليس له التصرف فيها ، وإن شاء كانت في يده مضمونة وله التصرف فيها ضمنها ، فيستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها ، واستباحة رب المال التصرف في الثمرة إن شاء بشرط الضمان ، هذا مذهبنا ، وبه قال من الصحابة أبو بكر ، وعمر كرم الله وجوههما ، ومن التابعين عطاء والزهري ومن الفقهاء مالك وأبو ثور . ." (١)

"وقال أبو حنيفة والثوري : خرص الثمار حكمه لا يجوز احتجاجا برواية جابر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص ورواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ذي ثمرة بخرص قالوا ولأن الخرص تخمين وحدس : لأن الخارص لا يرجع فيه إلى أصل مقدر ولا يعمل على مثال متقدم ، وإنما يرجع فيه إلى ما يقوى في نفسه ويغلب على ظنه ، وقد يخطئ في أكثره وإن أصاب في بعضه فلم يجز الأخذ به ولا العمل عليه ، قالوا ولأنه لو جاز خرص الثمار ليعلم به قدر الصدقة لجاز خرص الزروع ليعلم به قدر الصدقة ، فلما لم يجز في الزروع لم يجز في الثمار . وتحريره قياسا : أنه جنس تجب فيه الصدقة فلم يجز تقدير ثمرته بالخرص كالزرع ، قالوا : ولأن خرص الثمار بعد جدادها أقرب إلى الإصابة من خرصها على رءوس نخلها ، فلما لم يجز في أقربهما من الإصابة لم يجز في أبعدهما ، قالوا ولأن الخرص عندكم يتعلق به حكمان : أحدهما : العلم بقدر الصدقة وذلك غير موجود : لأن رب المال لو ادعى غلطا أو نقصانا صدق . والحكم الثاني : تضمين رب المال قدر الصدقة ، وذلك غير جائز من وجهين : أحدهما : أنه بيع رطب بتمر . والثاني : أنه بيع حاضر بغائب ، فإذا كان ما يستفاد بالخرص

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٢٠/٣

من الحكمين معا باطلا ثبت أن الخرص غير جائز . والدلالة على جواز الخرص وورود السنة به ، قولا وفعلا وامتثالا . فأما القول فما رواه الشافعي في صدر الباب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم : يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا فجعل الخرص علما لمعرفة الحق ، وجعل لأرباب الأموال أن يؤدوا زبيبا وتمرا على ما خرج بالخرص ، ولم يجعل ذلك من المال ولا من غيره . وأما الفعل فما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بوادي القرى عشرة أوسق فلم تزد ولم تنقص وأما الامتثال فما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خراصون مشهورون ." (١)

" ينفذهم لخرص الثمار ، منهم حويصة ، ومحيصة ، وسهل بن أبي حثمة ، وعتاب بن أسيد ، وعبد الله بن رواحة ، وأبو بردة ، وابن عمر ، وقيل عمر بن الخطاب ، أيضا فكانوا يتوجهون لخرص الثمار : امتثالا لأمره واتباعا لرسمه ، وروى سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خرصتم فدعوا لهم الثلث ، فإن لم تدعوا لهم الثلث فدعوا لهم الربع ، وفيه تأويلان : أحدهما : وهو تأويل الشافعي في القديم أنه يترك لهم الثلث أو الربع من الزكاة ليتولوا إخراجه في فقراء جيرانهم ، بل قد روي في بعض الأخبار أنه قال صلى الله عليه وسلم فإن في المال الوصية والعرية . والثاني : أن يخرص عليهم جميعه ثم يدفع إليهم الثلث أو الربع ليتصرفوا فيه ويأكلوه ، وهو قوله في الجديد . وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول للخراص : " إذا بعثتم احتاطوا لأهل الأموال في النائبة والواطئة وما يجب في الثمرة من الحق " ، وفي النائبة تأويلان : أحدهما : الأصناف . والثاني : ما ينوب الأموال كالجوائح . وفي الواطئة ثلاثة تأويلات : أحدها : أن الواطئة المارة والسابلة ، سموا بذلك لوطئهم الطريق ، وهذا قول ابن قتيبة . والثاني : أن الواطئة سقاطة الثمر وما يقع منه في الأرض فيوطأ ، حكاه أبو سليمان الخطابي واختاره . والثالث : أنها الوطايا واحدها وطية ، وهي تجري مجرى العرية ، وسميت وطئة : لأن صاحبها وطأها لنفسه أو لأهله ، فلا تدخل في الخرص ، وهذا قول أبي سعيد الضرير . وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصا فخرص أربعين ألف

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٢٢١

وسق ، ثم خير اليهود بين أن يأخذوه ويدفعوا عشرين ألف وسق وبين أن يأخذه ويدفع إليهم عشرين ألف وسق ، فقالوا هذا هو الحق وبه قامت السماوات والأرض . ." (١)

"وفي رواية الشافعي أنه قال : " إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي " ومعناهما واحد . وروي في الخبر أن اليهود جمعوا له حليا من حلي نسائهم وسألوه أن يخفف عنهم الخرص ويأخذ منهم الحلي فأبى عليهم وقال : إن الرشوة سحت ، وإنكم أبغض الناس إلي وإن بغضي لكم لا يحملني على الحيف عليكم ، وروي أنه كان رضيعا منهم وحليفا لهم ، فإن قالوا : الاستدلال بهذا الخبر لا يصح ، ولا يجوز أن يكون حجة في جواز الخرص : لأنه ورد عام خيبر سنة سبع قبل بدو تحريم الربا ، ثم نزل تحريم الربا ناسخا له : لأن تحريم الربا نزل أخيرا ، بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صعد المنبر فخطب ثم قال : إن آخر آية نزلت آية الربا فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يثبتها ، قيل : إن كانت آية الربا نزلت أخيرا فتحريم الربا كان متقدما بالسنة قبل حكم الخرص الثمار ، يدل على ذلك رواية فضالة بن عبيد قال : بيع يوم فتح مكة وهو بخيبر قلادة فيها ذهب وخرز من المغنم بذهب ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " لا حتى تميز " لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل على أنه ليس تحريم الربا مانعا من جواز الخرص ، ولو كان مانعا منه ما عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يبعث ابنه عبد الرحمن خارصا على أهل خيبر . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث ابنه عبد الله خارصا على أهل خيبر فسحر حتى تكوعت يده ، ثم أجلاهم عمر عنها ، وليس ، لها في الصحابة مخالف فثبت أنه إجماع . فإن قيل : فعبد الله بن رواحة إنما خرص على أهل خيبر ثمار المساقاة لا ثمار الزكاة : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتحها ساقاهم على النصف من ثمرها ، وأنتم تمنعون من الخرص في المساقاة ، فكيف يصح استدلالكم به على جواز الخرص في الزكاة : قيل : خرص ثمار خيبر كان لأجل الزكاة ، ولأجل المساقاة : لأن نصف ثمارها كان لهم بالمساقاة ، ونصفها للمساكين بالغنيمة ، والزكاة في أموال المسلمين واجبة ، وتضمينها لليهود العاملين فيها جائز ، فكان الخبر دالا على وجوب الخرص في الزكاة ، ودالا على جواز الخرص في المساقاة ، ولنا فيه كلام نذكره ، ويدل على جواز الخرص من طريق المعنى والنظر وجود الرفق به ، ودخول الضرر بفقده : لأنه لا يخلو من أن يمنع أرباب الأموال من التصرف في ثمارهم ، أو يمكنوا فإن منعوا منها أدى ذلك إلى فوات البغية العظيمة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٢٢٢

في إتمامها ومن الناس من ابتياعها وفوات شهوتهم من أكلها ، وإن مكنوا لم يخل من أحد أمرين : إما أن يمكنوا بخرص أو بغير خرص فإن مكنوا بغير خرص أدى ذلك إلى إدخال الضرر على المساكين ، لما فيه من إضاعة حقوقهم ، ." (١)

" الشيء الذي لا يضايقون في قدره ، ولا يمنعون رمي الثنيا من جملة ، هذا في ثمار النخل ، فأما الكروم فهم وغيرهم فيها سواء تخرص عليهم كما تخرص على الناس والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رحمه الله : " ووقت الخرص إذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة أو الصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يوكل منه " . قال الماوردي : وقد مضى الكلام في جواز الخرص ، فأما وقت الخرص فهو حين تجب الزكاة ، ووجوب الزكاة يكون ببدو الصلاح ، وبدو الصلاح في الثمار أن تحمر أو تصفر ، وفي العنب أن يتموه أو يسود إذا استطيع أكله ، وبدت منفعته ، وإنما وجبت الزكاة ببدو الصلاح العلة في ذلك ، ولم تجب فيما قبل لأمرين : أحدهما : أن المقصود بالزكاة المواساة بالمال المنتفع به ، وما لم يبد صلاحه لا ينتفع به غالبا ، فلم تجب فيه الزكاة . والثاني : أن الزكاة استحداث حق شائع في الثمرة ، وما لم يبد صلاحه لا يمكن استحداث حق شائع فيه : لأنه لا يصح إلا باشتراط القطع ، واشتراط القطع لا يصح في المشاع ، فلأجل ذلك لم تجب فيه الزكاة ثم لم يجز الخرص قبل وجوب الزكاة لأمرين : أحدهما : ورود السنة وهو ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصا إذا حان أكل الثمار " . والثاني : أن المقصود بالخرص حفظ الصدقة على المساكين وانتفاع أرباب الأموال بالتصرف ، وقبل بدو الصلاح ليس للمساكين حق يحفظ عليهم ، ولأرباب الأموال التصرف في ثمارهم ، فلأجل ذلك لم يجز الخرص قبل وجوب الزكاة ببدو الصلاح ، فلو خرصها الساعي قبل بدو الصلاح كان خرصه باطلا ، وأعاد الخرص بعد بدو الصلاح ، فلو كان لرجل حائطان بدا صلاح أحدهما ولم يبد صلاح الآخر ففيه وجهان : أحدهما : يخرصان معا ويكون حكم الصلاح جاريا عليهما . والوجه الثاني : يكون لكل واحد منهما حكم نفسه فيخرص ما بدا صلاحه دون ما لم يبد صلاحه إلا أن يكون ما بدا صلاحه أقل من خمسة أوسق فلا يخرص حتى يبدو صلاح الآخر فيخرصان معا والله أعلم .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٢٣/٣

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ويأتي الخارص النخلة فيطيف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطبا كذا وكذا ، وينقص إذا صار تمرا كذا وكذا فيبنيها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع الحائط وهكذا العنب " . ." (١)

"قال الماوردي : قد مضى الكلام في وقت الخرص فأما كيفية الخرص فعلى ما وصفه الشافعي ، وهو : أن يأتي الخارص فيطيف بكل نخلة حتى يرى ما فيها ، ويقدره رطبا وينظر كم يصير تمرا ، ثم يفعل كذلك بجميع النخل ، فإن كان النخل نوعا واحدا جاز أن يخرص جميع ثمارها رطبا ويحصيه ، ثم ينظر كم يصير تمرا ويثبته ، وإذا كان النخل أنواعا لم يجز أن يحصي جميع خرصه رطبا ثم يجعله تمرا ، حتى يخرص كل نوع منها رطبا ثم يجعله تمرا حتى يخرص كل نوع منها رطبا ويرده إلى القدر الذي يصير تمرا : لأن الرطب قد يختلف في نقصانه لاختلاف أنواعه ، فمنه ما يعود إلى نصفه ومنه ما يعود إلى ثلاثة أرباعه ، فإذا أحصى جميع الأنواع رطبا ثم جعلها تمرا ونقصانه مختلف أشكل عليه ولم يصح له وإذا كان نوعا صح له ، واختلف أصحابنا في قول الشافعي ويطيف بكل نخلة هل هو شرط في صحة الخرص أو استظهار على ثلاثة مذاهب : أحدهما : أنه استظهار واحتياط وليس بواجب ولا شرط لازم لما فيه من المشقة لا سيما مع كثرة النخل . والثاني : أنه شرط في الخرص لا يصح إلا به : لأن الخرص اجتهاد يلزم بذل المجهود . والثالث : وهو أصحهما أنه إن كانت الثمرة بارزة عن السعف ظاهرة من الجريد على ما جرت به عادة العراق في تدلية الثمار لم تكن إطافة الخارص بكل نخلة شرطا ، بل كان ذلك استظهارا واحتياطا : لأن جميع ثمرها مرئي ، وإن كانت الثمرة مستترة بالسعف مغطاة بالجريد على ما جرت به عادة الحجاز كان إطافة الخارص بالنخلة شرطا في صحة الخرص هل : لأن ثمرها خفي .

فصل : فإذا عرف الخارص مبلغ قدرها بالخرص رطبا وعنبا وما تصير إليه تمرا وزبيبا ترك شيئا للمالك عند الخرص ، فقد كان الشافعي في القديم يرى أنه يترك عليهم من زكاتها الثلث أو الربع ، لخبر سهل بن أبي حثمة المقدم ذكره ليتولوا إخراجه في فقراء أهلهم ، وأهل الحاجة من جيرانهم ، ويثبت عليهم ما بقي ، ثم رجع عن ذلك في الجديد وقال : لا يترك عليهم شيئا من زكاتها ويثبت عليهم جميعها تمرا على ما خرج

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٢٥/٣

به الخرص .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ثم يخلي بين أهله وبينه ، فإذا صار تمرا أو زبيبا أخذ العشر على خرصه " . قال الماوردي : وهذا صحيح . ." (١)

"إذا خرص الثمار على أربابها وعرف قدرها بعد جفافها أثبت قدر الزكاة عليهم وخلى بينهم وبين ثمارهم ، ليقوموا بحفظها ويتولوا أمر الإنفاق عليها فإن اختاروا أن تكون بأيديهم أمانة فعل ، ولم يكن لهم التصرف فيها ، وإن اختاروا أن تكون مضمونة عليهم ضمنهم قدر زكاتها ، وجاز لهم التصرف فيها ، فإذا تصرفوا ضمنها فيكون التضمين مبيحا للتصرف ، والتصرف موجبا للضمان ، إلا أن يكون رب المال ممن لا يصح ضمانه لصغر أو جنون أو سفه تضمينه للزكاة فلا يجوز تضمينه إلا أن يضمنها وليه .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبته أو شيئا منه صدقوا فإن اتهموا حلفوا " . قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا خرص الخارص ثمرة رجل وسلمها إليه أمانة أو مضمونة فادعى تلفها ، أو تلف شيء منها بجائحة سماء كبرد أو جراد أو جناية آدمي كسرقة أو حريق لم تخل دعواه من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يعلم استحالتها وكذبها ، فلا تسمع بحال ، وتؤخذ منه الزكاة . والحال الثانية : أن يعلم صدقها وحدوثها ، فهي مسموعة وقوله فيها مقبول ولا يمين عليه ، ولا زكاة ، سواء أخذها أمانة أو ضمانا : لأنه إن أخذها أمانة فالأمين لا يضمن إلا بالتعدي ، وإن أخذها مضمونة فالضمان لا يلزمه إلا بالتصرف ، وإنما لم يلزمه الضمان وإن شرط عليه إلا بالتصرف : لأن أصل الزكاة أمانة غير مضمونة ، وما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط فإن قيل : ما الفائدة في ضمانه قلنا : جواز التصرف المؤدي إلى الضمان . والحالة الثالثة : أن يكون ما ادعاه مجوزا لا يقطع بصدقه ولا كذبه فالقول قوله فيما ادعاه : لأنه أمين وما ادعاه ممكن به ، فإن اتهم أحلف وفي اليمين وجهان : أحدهما : استظهار ، فإن نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة . والثاني : واجبة فإن نكل عنها أخذت منه الزكاة بالوجوب المتقدم لا بالنكول فإذا ثبت أن دعواه مسموعة وقوله مقبول نظر ، فإن لم يبق من الثمرة شيء فلا مطالبة عليه ، وإن بقي بعضها نظر في البعض ، فإن كان نصابا ففيه الزكاة ، وإن كان أقل من نصاب فعلى قولين

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٢٢٦

مبنيين على اختلاف قوليه في الإمكان هل هو من شرائط الضمان أو من شرائط الوجوب ؟ فإن قيل : هو من شرائط الضمان ففيه الزكاة ، وإن قيل : من شرائط الوجوب فلا زكاة ، ومن أصحابنا من قال : عليه زكاة ما بقي قولا واحدا ، وجعل وجوب الزكاة في الثمار معتبرا ببدو الصلاح دون الإمكان . ." (١)
"

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقي كذا وهذا خطأ في الخرص صدق ، لأنها زكاة هو فيها أمين " . قال الماوردي : وصورتها في رجل خرصت عليه ثمرته وسلمت إليه أمانة أو مضمونة فادعى غلطا في الخرص أو نقصانا في الثمرة فهذا على ضربين : أحدهما : أن يذكر قدر الغلط والنقصان . والثاني : أن لا يذكر قدره فإن لم يذكر قدره وقال : أنا أعلم بالغلط لكن أجهل قدره لم تسمع دعواه للجهل بها وأخذت منه الزكاة على ما ثبت به الخرص ، وإن ذكر قدر الغلط والنقصان فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون يسيرا يغلط بمثله في العادة كأنه قال خرصها على مائة وسق وهي تسعون وسقا فالقول قوله مع يمينه وإن كان متهما . والضرب الثاني : أن يكون ما ادعاه كثيرا لا يغلط بمثله في العادة ، كأنه قال خرصها مائة وسق وهي خمسون وسقا فهذا على ضربين : أحدهما : أن يقول : غلط الخارص علي بهذا فلا يقبل منه ولا يسمع قوله : لأنه ادعى على الخارص ما لا يغلط بمثله فقد نسبه إلى الخيانة والكذب بعد الأمانة والصدق ، ورام نقض حكم ثابت بدعوى مجردة . والضرب الثاني : أن لا يقول غلط الخارص علي بهذا ولكن يقول : لم أجد إلا هذا فقوله مقبول : لأنه ليس فيه تكذيب للخارص : لأنه يحتمل أن يكون قد تلف بعد الخرص فيكون الخارص مصيبا والنقصان موجودا .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن قال سرق بعد ما صيرته إلى الجرين فإن كان بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي أو إلى أهل السهمان فقد ضمن ما أمكنه أن يؤدي ففرط ، وإن لم يمكنه فلا ضمان عليه . وقال في موضع بعد هذا : ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرص عليه أخذ بثمن عشر وسطها والقول قوله " . قال الماوردي : وهذا كما قال إذا ادعى رب المال أن ثمرته قد سرقت بعد خرصها للصدقة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٢٧/٣

، فذلك على ضربين : أحدهما : أن تسرق على رءوس النخل بسرا أو رطبا فالقول قوله مع يمينه وإن كان متهما ، ولا زكاة عليه . ." (١)

"قال الماوردي : وهذا صحيح . إذا كانت ثمرته لا تصير تمرا فاستهلكها رطبا فلا يلزمه مثل عشرها رطبا : لأن الرطب لا مثل له ، فإن أكلها قبل خرصها عليه رجع في قدرها إليه ، فإن اتهم أحلف استظهارا ، وإن أكلها بعد الخرص أخذ منه قيمة عشر خرصها رطبا ، فإن ذكر زيادة عن الخرص أو ادعى نقصانا محتملا كان القول قوله فيه : لأنه أمين ، فإن اتهم أحلف وفي هذه اليمين وجهان : أحدهما : واجبة . والثاني : استظهار .

مسألة : قال الشافعي : " وما قلت في التمر فكان في العنب فهو مثله " . قال الماوردي : وهو كما قال . حكم التمر والعنب أحكامهما في الزكاة سواء في الزكاة وأحكامها وما تقدم من مسائلها : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعهما في الخبر وشبه أحدهما بالآخر .

مسألة : قال الشافعي : " وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث مع ابن رواحة غيره (قال الشافعي) وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر وقد قيل : يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد " . قال الماوردي : اعلم أن قوله : " وأحب أن يكون خارصان أو أكثر " دليل على أن الخارص الواحد يجزئ ، وقوله : وقد قيل : يجوز أن يكون خارص دليل على أن الخارص الواحد لا يجزئ ، فاختلف أصحابنا فيمن يصح الخرص به ، فكان أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري يقولان : يجوز خارص واحد ، وليس في المسألة قول آخر ، وكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة يقولان : المسألة على قولين ، وهو قول جمهور أصحابنا ، أحد القولين : إنه لا يجزئ إلا خارصان لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة غيره ، وقد قيل : بعث معه سهل بن أبي حثمة ، فإذا كان جواز الخرص حكما مستفادا بالشرع ، وجب المصير إليه على ما ورد الشرع به ، ولأن الخرص اجتهاد في معرفة القدر وتمييز الحقوق فشابه التقويم وخالف الكيل والوزن ، لأنهما يقين لا اجتهاد فيهما ، فلما ثبت أن التقويم لا يجزئ فيه إلا مقومان فكذا الخرص لا يجزئ فيه إلا خارصان . والقول الثاني : يجزئ خارص

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٢٨/٣

واحد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة خارصا فخرص خيبر وقال : " إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي " . وروي أنه بعث معه غيره ، فلو أن الاثنين شرط لما بعثه منفردا ، ولو كانا شرطا في عام لكانا شرطا في كل عام ، ولأن الخارص مجتهد في تقدير الحقوق ، وتنفيذ الحكم موقوف عليه ." [1]

" دون غيره فشابه الحاكم ، وخالف المقوم حيث لم ينفذ الحكم به إلا بتنفيذ الحاكم له ، ثم ثبت أنه يجزئ حاكم واحد ، فكذلك يجزئ خارص واحد ، سواء كان رب المال صغيرا أو كبيرا ، لا كما غلط بعض أصحابنا ففرق بين الصغير والكبير ، فلم يجوز خرص مال الصغير إلا باثنين ، وجوز خرص مال الكبير بواحد : لأنه رأى الشافعي في " الأم " فرق بينهما ، وهذا غلط : لأن الخرص إما أن يكون كالحكم يجزئ بواحد في مال الصغير والكبير أو يكون كالتقويم ، والتقويم لا يجزئ إلا باثنين في مال الصغير والكبير . والشافعي إنما فرق بينهما في " الأم " في جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير ، فوهم عليه ، فهذا التأويل في إعداد الخرص .

فصل : فأما صفة الخارص فلا بد من اعتبار شروط فيهم : أحدها : البلوغ . والثاني : العدالة من صفات الخارص : لأن الفاسق غير مقبول القول على غيره . والثالث : العلم بالخرص من صفات الخارص : لأن الجاهل به ليس من أهل الاجتهاد فيه . والرابع : مختلف فيه وهو الذكورية والحرية من صفات الخارص ، فإن قلنا إن الخارص يجوز أن يكون واحدا كالحاكم لم يجز أن يكون امرأة ولا عبدا واعتبر فيه كونه رجلا حرا ، وإن قلنا لا يجوز إلا خارصان فلا يجوز أن يكونا امرأتين ولا عبدين : لأن في الخرص ولاية حكم ، فلم يجز تفرد العبيد والنساء بها ، ولكن هل يجوز أن يكون أحدهما امرأة أو عبدا ليكون الرجل مختصا بالولاية والمرأة أو العبد مشاركا له في التقدير والحزر ؟ على وجهين : أحدهما : يجوز كما يجوز أن يكون كيالا ووزانا . والثاني : لا يجوز : لأن في الخراص اجتهاد يفارق يقين الكيل والوزن فشابه الحكم .

مسألة : قال الشافعي : " ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير العنب والنخل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكلاهما قوت ولا شيء في الزيتون : لأنه يؤكل أدما ولا في الجوز ولا في اللوز وغيره مما يكون أدما وييبس ويدخر : لأنه فاكهة : لأنه كان بالحجاز قوتا علمناه ولأن الخبر في

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٣٣/٣

النخل والعنب خاص " . قال الماوردي : اعلم أن ما تنبته الأرض نوعان زرع وشجر ، فالزرع يأتي حكمه ، والشجر خرصه ، وزكاته ينقسم في الحكم ثلاثة أقسام ، قسم لا يختلف مذهب الشافعي وغيره أن زكاته واجبة ، وهو النخل والكرم وقد مضى الكلام فيهما ، وقسم لا يختلف مذهب الشافعي أن لا زكاة فيه وإن خالفه غيره وهو الرمان ، والسفرجل ، والتفاح ، والمشمش ، والكمثرى ، والجوز ، والخوخ ، واللوز ، وما عدا ما ذكر في القسم الماضي وما يذكر في القسم الآتي ، وقسم اختلف مذهب الشافعي في بعضه وعلق القول في بعضه ، وهو أربعة أجناس الزيتون ، ." (١)

"

مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولا يبتاع الذي يشتري العرية بالتمر إلا بأن يخرص العرية كما يخرص العشر ، فيقال فيها الآن رطبا كذا ، وإذا يبس كان كذا ، فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرا ، ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا ، فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع " . قال الماوردي : اعلم أن جواز البيع في العرية معتبر بثلاثة شروط : أحدها : القدر الذي لا تجوز الزيادة عليه العرية . والثاني : التساوي الذي لا يجوز الإخلال به . والثالث : التقابض الذي لا يجوز الافتراق دونه . فأما الشرط الأول : وهو القدر فقد مضى الكلام فيه . وأما الشرط الثاني : وهو التساوي ، فلتحريم التفاضل فيما يدخله الربا ، والتساوي معتبر في التمر بالكيل : لأن الكيل فيه ممكن وفي الرطب الذي على رءوس النخل بالخرص : لأن كيله متعذر ، ويجوز فيه خارص واحد بخلاف الزكاة : لأن الخرص هاهنا بدل من الكيل عند تعذره ، فلما جاز كيال واحد جاز خارص واحد ، فيأتي الخارص النخلة فيخرصها بعد الإحاطة بها ، فإذا بلغت قدرا يكون ثمرها خمسة أوسق ، أو أقل من خمسة أوسق على ما مضى من القولين ، دفع مثله تمرا كأن يقول : خرصها رطبا ستة أوسق وإذا يبس تمرا أربعة أوسق ، فيدفع إليه بالكيل أربعة أوسق تمرا ، فإن زاد على الأربعة مدا أو نصف مد ، لم يجز لظهور التفاضل فيه . وأما الشرط الثالث : وهو التقابض قبل الافتراق شروط بيع العرايا : فلأن ما فيه الربا لا يجوز تأخير القبض فيه ، فيقبض المشتري الرطب على رءوس نخله ويدفع التمر إلى بايعه ، وقد تمت العرية فيهما ، ولكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما ، فإذا افترقا لزمت العرية ولا خيار ، ثم للمشتري بعد ذلك أن يجتني ثمرة نخله حالا بعد حال عند إدراكها وقت

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٢٣٤

إبانها ، ولا تجوز العرية إلا فيما بدا صلاحه بسرا كان أو رطبا . والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " وبيع صاحب الحائط لكل من أرخص له وإن أتى على جميع حائطه " . قال الماوردي : أما مذهب الشافعي رضي الله عنه وما صرح به في كتاب " الأم " وغيره جوازها للمضطر المعسر ، وللغني الموسر ، وهما في إباحتهما سواء ، وقال المزني : لا تجوز العرية إلا للمضطر المعسر ، وقد أشار إليه الشافعي رضي الله عنه في " الإملاء " وفي " اختلاف الحديث " لأن السبب في إباحة العرية حاجة ذوي الضرورات ، وكان محمولا على سببه فاختلف أصحابنا ، وكان بعضهم يخرج ذلك على قولين ، وامتنع جمهورهم من تخريج القولين ، وصرحوا بجوازه للكافة قولا واحدا تعويلا على غالب نصه ، وتأولوا ما أشار إليه في " الإملاء " واختلاف الحديث على الأخبار عن سببه : استدلالا بإرخاصه صلى الله عليه وسلم في العرية من غير ." (١)

"كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم (١) (قال الشافعي) وأحسب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخرص النخل والعنب لشيئين أحدهما أن ليس لأهله منع الصدقة منه وأنهم مالكون تسعة أعشاره وعشره لأهل السهمان (قال) وكثير من منفعة أهله به إنما يكون اذا كان رطبا وعنبا لأنه أغلى ثمنا منه تمرا أو زبيبا ولو منعوه رطبا أو عنبا ليؤخذ عشره أضر بهم ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان منه فإنه يؤخذ ولا يحصى فخرص والله تعالى أعلم وخلى بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لأهل السهمان + (قال الشافعي) والخرص إذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة والصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه ويأتي الخارص النخلة فيطوف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطبا كذا وينقص إذا صار تمرا كذا يقيسها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع الحائط ثم يحمل مكيلته تمرا وهكذا يصنع بالعنب ثم يخلى بين أهله وبينه فإذا صار زبيبا وتمرا أخذ العشر على ما خرصه تمرا وزبيبا من التمر والزبيب + (قال الشافعي) فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه شيئا أو أذهبته كله صدقوا فيما ذكروا منه وإن اتهموا حلفوا وإن قالوا قد أخذنا منه شيئا وذهب شيء لا يعرف قدره قيل ادعوا فيما ذهب ما شئتم واتقوا الله ولا تدعوا إلا ما أحطتم به علما واحلفوا ثم يأخذ العشر منهم مما بقى إن كان فيه عشر وإن لم يكن فيما بقى في أيديهم واستهلكوا عشره لم يؤخذ منهم منه شيء وإن قال هلك

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢١٨/٥

منه شيء لا أعرفه قيل له إن ادعيت شيئا وحلفت عليه طرحنا عنك من عشره بقدره وإن لم تدع شيئا تعرفه أخذنا منك العشر على ما خرصنا عليك + (قال الشافعي) فإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت فكانت مكيلة ما أخذت كذا وما بقي كذا وهذا خطأ في الخرص صدق على ما قال وأخذ منه لأنها زكاة وهو فيها أمين + (قال الشافعي) فإن قال قد سرق مني شيء لا أعرفه لم يضمن ما سرق وأخذت الصدقة منه مما أخذ وبقي إذا عرف ما أخذ وما بقي + (قال الشافعي) وإن قال قد سرق بعد ما صيرته إلى الجرين فإن سرق بعد ما ييس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي أو إلى أهل السهمان فقد فرط وهو له ضامن وإن سرق بعد ما صار تمرا يابسا ولم يمكنه دفعه إلى الوالي أو يقسمه وقد أمكنه دفعه إلى أهل السهمان فهو له ضامن لأنه مفرط فإن جف التمر ولم يمكنه دفعه إلى أهل السهمان ولا إلى الوالي لم يضمن منه شيئا وأخذت منه الصدقة مما استهلك هو وبقي في يده إن كانت فيه صدقة + (قال الشافعي) وإذا وجد بعض أهل السهمان ولم يجد بعضا فلم يدفعه إليهم ولا إلى الوالي ضمن بقدر ما استحق من وجد من أهل السهمان منه ولم يضمن حق من لم يجد من أهل السهمان + (قال الشافعي) وإن استهلكه كله رطبا أو بسرا بعد الخرص ضمن مكيلة خرصه تمرا مثل وسط تمره وإن اختلف هو والوالي فقال وسط تمري كذا فإن جاء الوالي ببينة أخذ منه على ما شهدت به البينة وإن لم يكن عليه بينة أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه وأقل ما يجوز عليه في هذا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين + (قال الشافعي) وليس للوالي أن يحلف مع شاهده ولا لأحد من أهل السهمان أن يحلف لأنه ليس بمالك شيئا مما يحلف عنه دون غيره + (قال الشافعي) وإن أصاب حائطه عطش فعلم أنه إن ترك الثمرة فيه أضرت بالنخل وإن قطعها بعد ما يخرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ عشرها مقطوعة فيقسم على أهل السهمان

١- (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نأخذ في كل ثمرة يكون لها زبيب وثمار الحجاز فيما علمت كلها تكون تمرا أو زبيبا إلا أن يكون شيئا لا أعرفه

". (١)

" نخلا ملكها للنبي صلى الله عليه وسلم وللناس ولا شك ان قد رضوا به إن شاء الله تعالى ثم يخيرهم بعد ما يعلمهم الخرص بين أن يضمنوا له نصف ما خرص تمرا ويسلم لهم النخل بما فيه أو يضمن

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٣٢/٢

لهم مثل ذلك التمر ويسلموا له النخل بما فيه والعاملون يشتهون أن يكونوا ممن يجوز أمرهم على أنفسهم والمدعوون إلى هذا المالكون يجوز أمرهم على انفسهم فإذا **خرص** الواحد على العامل وخير جاز له **الخرص**

قال ومن تؤخذ منه صدقة النخل والعنب خلط فمنهم البالغ الجائز الأمر وغير الجائز الأمر من الصبي والسفيه والمعتوه والغائب ومن يؤخذ له **الخرص** من أهل السهمان وأكثر من اهل الأموال فإن بعث عليهم **خارص** واحد فمن كان بالغا جائز (((جائز))) الأمر في ماله فخيره **الخارص** بعد **الخرص** فاختار ماله جاز عليه كما كان بن رواحة يصنع وكذلك إن لم يخيرهم فرضوا فأما الغائب لا وكيل له والسفيه فليس يخير ولا يرضى فأحب أن لا يبعث على العشر **خارص** واحد بحال ويبعث اثنان فيكونان كالمقومين في غير **الخرص**

(قال الشافعي) وبعثه عبد الله بن رواحة وحده حديث منقطع وقد يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع عبد الله غيره وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره وإن لم يذكر وذكر عبد الله بن رواحة بأن يكون المقدم وفي كل أحب ان يكون **خارصان** او أكثر في المعاملة والعشر وقد قيل يجوز **خارص** واحد كما يجوز حاكم واحد فإذا غاب عنا قدر ما بلغ التمر جاز أخذ العشر **الخرص** وإنما يغيب ما أخذ منه بما يؤكل منه رطبا ويستهلك يابسا بغير احصاء

(قال الشافعي) وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه وكان في **الخرص** عليهم أكثر قبل منهم مع أيمانهم فإن قالوا كان في **الخرص** نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة في تمرهم وهو يخالف القيمة في هذا الموضع لأنه لا سوق له يعرف بها يوم **الخرص** كما يكون للسلعة سوق يوم التقويم وقد يتلف فيبطل عنهم فيما تلف الصدقة إذا كان التلف بغير إتلافهم ويتلف بالسرق من حيث لا يعلمون وضيعة النخل بالعطش وغيره

(قال الشافعي) ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما فكانا قوتا وكذلك لا يؤخذ من الكرسف ولا أعلمها تجب في الزيتون لأنه أدم لا مأكول بنفسه وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما يكون أدما أو ييبس ويدخر لأن كل هذا فاكهة لا انه كان بالحجاز قوتا لأحد علمناه

(قال الشافعي) ولا يخرص زرع لأنه لا يبين للخارص وقته والحائل دونه وانه لم يختبر فيه من الصواب ما اختبر في النخل والعنب وان الخبر فيها (((فيهما))) خاص وليس غيرهما في معناهما لما وصفت - * باب صدقة الزرع - *

(قال الشافعي) رحمه الله ما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا أو سويقا أو طبيخا ففيه الصدقة

(قال الشافعي) ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة

(قال الشافعي) وهكذا كا (((كل))) ما وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه فيؤخذ من العلس وهو حنطة والدخن والسلت والقطنية كلها حمصها وعدسها وفولها ودخنها لأن كل هذا يؤكل خبزا وسويقا وطبيخا ويزرعه الآدميون ولا يتبين لي أن يؤخذ من الفث وإن كان قوتا لأنه ليس مما ينبت الآدميون ولا من حب الحنظل وإن اقتيت لأنه في أبعد من هذا المعنى من الفث وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة

(قال الشافعي) ولا يؤخذ في شيء من الثفاء ولا الأسبيوش لأن الأكثر من هذا أنه ينبت للدواء ولا مما في

---

(١) ".

" مصدق الحائط يأمر الخارص أن يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ولا يخرصه ليأخذ زكاته وقيل قياسا على ذلك أنه يدع ما أعرى للمساكين منها فلا يخرصه وهذا موضوع بتفسيره في كتاب الخرص - * باب العرية - * (قال الشافعي) رحمه الله والعرية التي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعها أن قوما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ما يشترون به من ذهب ولا ورق وعندهم فضول تمر من قوت سنتهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتروا العرية بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولا تشتري بخرصها إلا كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرص رطبا فيقال مكيلته كذا وينقص كذا إذا صار تمرا فيشتريها المشتري لها بمثل كيل

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢/٣٤

ذلك التمر ويدفعه إليه قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فالبيع فاسد ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان ف إذا كان أقل من خمسة أوسق جاز البيع وسواء الغني والفقير في شراء العرايا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع الرطب بالتمر والمزابنة والعرايا تدخل في جملة اللفظ لأنها جزاف بكيل وتمر برطب استدللنا على أن العرايا ليست مما نهى عنه غني ولا فقير ولكن كان كلامه فيها جملة عام المخرج يريد به الخاص وكما نهى عن صلاة بعد الصبح والعصر وكان عام المخرج ولما أذن في الصلاة للطواف في ساعات الليل والنهار وأمر من نسي صلاة أن يصليها إذا ذكرها فاستدللنا على أن نهيه ذلك العام إنما هو على الخاص والخاص أن يكون نهى عن أن يتطوع الرجل فأما كل صلاة لزمته فلم ينه عنه وكما قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقضى بالقسامة وقضى باليمين مع الشاهد فاستدللنا على أنه إنما اراد بجملة المدعي والمدعى عليه خاصا وأن اليمين مع الشاهد والقسامة استثناء مما أراد لأن المدعي في القسامة يحلف بلا بينة والمدعي مع الشاهد يحلف ويستوجبان حقوقهما والحاجة في العرية والبيع وغيرهما سواء (قال الشافعي) ولا تكون العرايا إلا في النخل والعنب لأنه لا يضبط خرص شيء غيره ولا بأس أن يبيع ثمر حائطه كله عرايا إذا كان لا يبيع واحدا منهم إلا أقل من خمسة أوسق - * باب الجائحة في الثمرة - * (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح (قال الشافعي) سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح (قال الشافعي) قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث امر بوضع الجوائح (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمره أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه واقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

". (١)

."

(وعندنا يندب خرص) أي : حزر (الثمر) من الرطب والعنب على مالكه عند بدو صلاحه بأن يخرصه (أهل الشهادات) ممن يعرف الخرص ولو واحدا لخبر الترمذي السابق وخبر أبي داود بإسناد حسن ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصا ﴾ قال في الروضة ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما قاله الدارمي وهو ظاهر ، وحكمة الخرص الرفق بالمالك والمستحق وخرج بعندنا المزيد على الحاوي قول أبي حنيفة بحرمة الخرص وعندنا وجه بوجوبه جزم به الماوردي واستثنى ثمار البصرة ، فقال : يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها وللمؤنة والمشقة في خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل أما الكرم ، فهم فيه كغيرهم قال السبكي : وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمها وخرج بالثمر الحب لاستتاره ؛ ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو صلاحه ما لم يبد صلاحه نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر ، ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والأوجه عدم جوازه .

وبأهل الشهادات الكافر والفاسق والصبي والعبد والمرأة ؛ لأنها ليست أهلا للشهادات وإن كانت أهلا لبعضها (لكل) أي : يندب الخرص لكل (الشجر) بأن يطوف بالنخل مثلا واحدة واحدة وينظر عناقيدها ، فيحزرها رطبا ، ثم تمرا لتفاوت الأرطاب فيما يحصل تمرا ، فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الكل رطبا ، ثم." (٢)

"تمرا إذ لا يتفاوت لحمه حينئذ لكن الأول أحوط ودليل ما قاله إطلاق الأدلة ، فلا يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكل هو وأهله منها ، وأما خبر أبي داود ﴿ إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع ﴾ فحمله الشافعي في أحد نصيه على أنهم يدعون له ذلك ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه .

نقله الروياني وغيره ورجحوه على نصه الآخر الموافق لظاهر الخبر (، فإن يضمن) أي : الخارص (بالصريح المالكا الثمر الجاف) إن كان يجف كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٥٦/٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٧١/٦

(وتقبل) أي : المالك (ذلكا) التضمين (فنافذ في كله) أي : الثمر (تصرفه) بالأكل والبيع وغيرهما إذ بالتضمين انتقل الحق إلى ذمته وأشار بالصريح المزيد على الحاوي إلى أنه لا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك ، فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له أكل شيء منه ، فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم حكم عدلين يخرصان عليه (وبعد أن يضمنه) المالك بتضمين الخارص (لو يتلفه يضمنه) أي : الواجب (مجففا) إن كان يجف لثبوته في ذمته ، فإن لم يجف أو أتلفه قبل الخرص أو التضمين أو القبول ضمنه رطبا لا جافا لعدم ثبوته في الذمة ، فيغرم القيمة نظير ما مر ويعزر على إتلافه قبل الخرص أو التضمين أو القبول (أو تلفا) أي :." (١)

."

(قوله : عند بدو صلاحه) أما قبل بدو الصلاح فلا حق للفقراء وله التصرف بالأكل وغيره .

ا هـ .

سم على المنهج .

(قوله : بأن يخرصه إلخ) أشار بهذا التقدير إلى أن هذا ليس داخلا تحت الندب بل هو شرط واجب في الخارص تدبر .

(قوله : أهل للشهادات) فلا بد أن يكون ناطقا بصيرا إذ الخرص إخبار وولاية .

ا هـ .

م ر والمراد الولاية الكاملة الشاملة لولاية القضاء ونحوه فلا يرد أن الأعمى أهل للولاية في الجملة وليس أهلا للشهادات ع ش .

(قوله : ممن يعرف) ؛ لأنه اجتهاد والحاصل بالشيء غير أهل للاجتهاد فيه م ر .

(قوله : أو من غيرهما) بأن يخرصه ثالث ويأخذ بقول من هو أقرب إلى خرصه منهما وظاهر كلامهم أنه لا يرجح هنا بالأوثقية والأعلمية بل بالأكثرية ويفرق بينه وبين ما مر في القبلة بالاحتياط لحق الغير هنا ولا شك أن النفس تطمئن لإخبار الأكثر هنا أكثر على أنه لو سوى بين ما هنا وثم لم يكن بعيدا .

ا هـ .

(١) شرح البهجة الوردية، ٦/٢٧٢

شرح الإرشاد لحجر .

(قوله : واستثنى إلخ) أي : الماوردي وتبعه عليه الروياني قال الأذرعي ولم أر هذا لغير الماوردي وكلام شيخه الصيمري والأصحاب قاطبة يقتضي عدم الفرق بين البصرة وغيرها .

ا هـ .

شرح م ر على المنهاج .

(قوله : لكثرتها ولإباحة أهلها إلخ) أي : فيكون أخذ الزكاة عند دخولها البصرة أرفق بأربابها وأحظ للمساكين .

ا هـ .

ناشري .

(قوله : ما لم يبد صلاحه) جعل الماوردي بدو الصلاح ثمانية أقسام : اللون .

كحمرة العباب .

الطعم كحلاوة الرمان." (١)

"المالك ، وفائدته على هذا جواز التصرف أي : فيما عدا قدر الزكاة وإذا قلنا عبرة وضمن **الخارص** المالك حق المستحقين تضمينا صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقى حقهم على ما كان وإذا قلنا تضمين فهل نفس **الخرص** تضمين أم لا بد من التصريح بالتضمين والقبول ؟ طريقان المذهب لا بد من التصريح بالتضمين والقبول .

ا هـ .

من الروضة." (٢)

"(وإن بخافي السبب ادعاه) أي : وإن ادعى المالك تلف المخروص أو بعضه بسبب خفي كسرقة أو بلا سبب (أو) ادعى (غلطا) من **الخارص** (يمكن) عادة في **الخرص** كخمسة أوسق في مائة (صدقناه) بيمينه ؛ لأنه أمين ولعسر إقامة البينة عليه في الخفي وخرج بالخفي الظاهر كنهب وحريق وبرد ، فإنه إن عرف وقوعه وعمومه صدق بلا يمين إلا أن يتهم في تلفه به ، فيحلف أو وقوعه لا عمومه صدق

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٧٦/٦

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٨٠/٦

بيمينه أو لم يعرف وقوعه فلا بد من بينة بوقوعه لإمكانها ، ثم يصدق بيمينه في تلفه به ويمينه حيث حلفناه مستحبة لا واجبة ؛ لأنه مؤتمن في ماله ويشترط لسماع دعواه الغلط أن يبين قدرا وإلا لم تسمع بلا خلاف وخرج بالغلط الممكن غيره ، فلا يصدق فيه نعم يحط القدر الممكن كما يحكم بانقضاء العدة بالأقراء عند الإمكان بدعواها قبله (لا حيفه) أي : لا إن ادعى جور **الخارص** ، فلا يصدق مطلقا كما لو ادعى جور الحاكم أو كذب الشاهد بخلاف ما لو قال لم أجد إلا هذا ، فإنه يصدق إذ لا تكذيب فيه لأحد لاحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره

.s" (١)

"(قوله : دون نصاب الزكوات) بأن ينقص عنه قدرا يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين ، فلا يكفي نقص مد إذ لا يسمى نقصا عرفا ا هـ من حواشي شرح الإرشاد لحجر (قوله : بيع الرطب إلخ) أي : إذا بدا صلاح كل منهما .

ا هـ .

ناشري (قوله : **خرصا**) ويكفي **خارص** واحد ثقة فإن ترك حتى جف فظهر فيه تفاوت فوق ما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد .

ا هـ .

شرح الإرشاد لحجر وقوله ويكفي **خارص** واحد أي : هنا بخلاف الزكاة ويكفي الواحد هنا ولو كان أحد المتعاقدين .

ا هـ .

ناشري .

(قوله : في يابس) ولو على الشجر بأن يبيع به مكايلة (قوله : في يابس) لعله متعلق بقوله دون نصاب الزكاة ، وعبارة الحاوي : والعرايا في الرطب والعنب دون نصاب الزكاة في الجفاف رخصة .

(قوله : البسر) بعد بدو صلاحه .

ا هـ .

شرح الإرشاد لحجر .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٨١/٦

(قوله : على ذلك) أي : ما دون النصاب وقوله دونه أي : النصاب .

(قوله : كما أفهمه قوله : في يابس) يفيد أنه متعلق بقوله دون نصاب أي العرايا رخصة في الرطب إذا كان دون نصاب من يابس وهو خلاف ما قرره المحشي فانظره." (١)

"عثريا العشر وفيم سقي بالنضح نصف العشر والعثري ما سقي بماء السيل وسمي بذلك لأن الماء يتعثر بجذوره أي يمر عليه.

وخبر يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن أنس فرض رسول الله (ص) فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر وتطلق السانية على كل ما يوصل الماء إلى الزرع من البئر أو النهر فعن مسلم عن جابر أن النبي قال: "فيما سقت الأنهار والعيون العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر (والقنوات كالمطر على الصحيح) وكذا السواقي المحفورة من الأنهار العظيمة (وما سقي بها سواء) أي بالنوعين كالنضح والمطر (ثلاثة ارباعه) أي ثلاثة أرباع العشر (فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) أي الغالب (والأظهر يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه) لأنه المقصود بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر للأنفع لأن هذا لا ينضبط (وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول الخبراء وتجب الزكاة (ببدو صلاح الثمر) ولو ببعض الزرع لا بجميعه ويعفى عما يلتقطه الزارع من حب في سنبله لحاجة إليه توسعة وكذا نترك له نخلات بلا **خرص** يأكلها فقد روى البيهقي أن أبا الدرداء أمر أم الدرداء أنها إذا احتاجت تلتقط السنابل (واشتداد الحب) لأنه حينئذ طعام فمن بدا الصلاح عنده من بائع أو مشتر فالزكاة عليه لأن السبب إنما وجد في ملكه (ويسن **خرص** الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه) لأمره (ص) "أن **يخرص** العنب كما **يخرص** النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا" رواه الترمذي وغيره من حديث عتاب بن أسيد **والخرص** هو التخمين أي تحدد الزكاة من تخمين ما على الشجر من ثمر (والمشهور إدخال جميعه في **الخرص**) وفي قول يترك نخلة أو نخلات يأكلها أهل الزرع ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم (وأنه يكون **خارص**) واحد لأن **الخارص** مجتهد وفي قول اثنان لأنه شهادة (وشرطه العدالة وكذا الحرية والذكورة في الأصح) فإن." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٤٣/٨

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٦٧/١

"كان اثنان جاز أن يكون أحدهما امرأة (فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقعطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح) من الخارص (بتضمينه) حق الفقراء للمالك (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) فإن لم يقبل المالك بقي حق الفقراء في الثمر (وقيل ينقطع بنفس الخرص) فلا يحتاج إلى تضمين بل الخرص تصريح بالتضمين (فإن ضمن) المالك (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) أما قبل الخرص فلا يجوز ذلك فإن لم يكن خارص ولا بيت مال خرص عليه عدلان ليصح تصرفه أو يخرص على نفسه ويؤدي حقه يوم حصاده (ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف) كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم المالك بادعائه (صدق بيمنه) وإن لم يتهم صدق بلا يمين.

(فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح) أي لم يعرف شيء عن سبب الهلاك طولب بالبينة بوقوع ما أدعاه (ثم يصدق بيمينه في الهلاك) بما أدعاه من سبب الهلاك (ولو ادعى حيف الخارص) بأنه زاد عليه في الخرص لم تسمع دعواه إلا ببينة كدعوى الجور على الحاكم وإلا لكثر الإدعاء (أو غلطه بما يبعد لم يقبل) كأن ادعى عليه أنه ضاعف عليه أو زاده ربعا أو نصفا مما لا يقع فيه عادة عالم بالخرص لم تقبل دعواه (أو بمحتمل) كواحد أو اثنين في المئة أو حتى خمسة في المئة (وقبل في الأصح) لأن صدقة ممكن هذا في حالة تلف المخروص أما في حالة وجوده فيعاد كيله." (١)

"أن الرطب والعنب مثليان، أم لا ؟ ولو جف عند الساعي، فإن كان قدر الزكاة، أجزأ، وإلا رد التفاوت، أو أخذه، كذا قاله العراقيون، والاولى: وجه آخر ذكره ابن كج: أنه لا يجزئ بحال، لفساد القبض من أصله، ومؤونة تجفيف الثمر، وجداده، وحصاد الحب، وتصفيته، تكون من خلاص مال المالك لا يحسب شئ منها من مال الزكاة، وجميع ما ذكرنا، هو في الرطب الذي يجئ منه تمر، فإن كان لا يجئ شئ منه، فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فصل خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة، مستحب. ولنا وجه شاذ حكاه صاحب البيان عن حكاية الصيمري: أنه واجب، ولا يدخل الخرص في الزرع. ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول: خرصها كذا رطبا، ويجئ منه من التمر كذا، ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك، وكذا باقي الحديقة. ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي، لانها تتفاوت، وإنما تخرص رطبا ثم تمرا، لان الارطاب تتفاوت، فإن اتحد النوع، جاز أن يخرص

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١/٢٦٨

الجميع رطبا، ثم تمرا، ثم المذهب الصحيح المشهور: أنه يخرص جميع النخل، وحكي قول قديم: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم. قلت: هذا القديم، نص عليه أيضا في البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم. والله أعلم. فرع هل يكفي خارص، أم لا بد من خارصين ؟ فيه." (١)

"طريقان. أحدهما: القطع بخارص، وبه قال ابن سريج والاصطخري، وأصحهما: على ثلاثة أقوال. أظهرها: واحد، والثاني: لا بد من اثنتين، والثالث: إن خرص على صبي أو مجنون أو غائب، فلا بد من اثنين، وإلا كفى واحد، وسواء اكتفينا بواحد، أم اشترطنا اثنين، فشرط الخارص كونه مسلما عدلا، عالما بالخرص. وأما اعتبار الذكورة والحرية، فقال صاحب العدة: إن اكتفينا بواحد، اعتبرا، وإلا جاز عبد وامرأة، وذكر الشاشي في اعتبار الذكورة وجهين مطلقا. ولك أن تقول: إن اكتفينا بواحد، فسبيله سبيل الحكم، فتشترط الحرية والذكورة، وإن اعتبرنا اثنين، فسبيله سبيل الشهادات، فينبغي أن تشترط الحرية، وأن تشترط الذكورة في أحدهما، وتقام امرأتان مقام الآخر. قلت: الاصح: اشتراط الحرية والذكورة، وصححه في المحرر ولو اختلف الخارصان، توقفنا حتى يتبين المقدار منهما، أو من غيرهما. قاله الدارمي، وهو ظاهر. والله أعلم. فرع هل الخرص عبرة، أو تضمين ؟ قولان. أظهرهما: تضمين، ومعناه: ينقطع حق المساكين من عين الثمرة، وينتقل إلى ذمة المالك.." (٢)

"والثاني: عبرة، ومعناه: أنه مجرد اعتبار للقدر، ولا يضر حق المساكين في ذمة المالك. وفائدته على هذا، جواز التصرف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ومن فوائده أيضا: لو أتلف المالك الثمار، أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص، ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك. فإذا قلنا: عبرة، فضمن الخارص للمالك، حق المساكين تضمينا صريحا وقبله المالك، كان لغوا، ويبقى حقهم على ما كان. وإذا قلنا: تضمين، فهل نفس الخرص تضمين، أم لا بد من تصريح الخارص بذلك ؟ فيه طريقان. أحدهما: على وجهين. أحدهما: نفسه تضمين، والثاني: لا بد من التصريح. قال إمام الحرمين: وعلى هذا فالذي أراه: أنه يكفي تضمين الخارص، ولا يحتاج إلى قبول المالك. والطريق الثاني وهو المذهب الذي عليه الاعتماد وقطع به الجمهور: أنه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك، فإن لم يضمنه أو ضمنه، فلم يقبل

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١١٠/٢

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١١١/٢

المالك، بقي حق المساكين على ما كان، وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ؟ إن قلنا: لا بد من التصريح بالتضمين، لم يقم، وإلا، فوجهان. قلت: الاصح: لا يقوم. والله أعلم. فرع إذا أصابت الثمار آفة سماوية، أو سرقت في الشجرة، أو في الجرين قبل الجفاف، فإن تلف الجميع، فلا شئ على المالك باتفاق الاصحاب لفوات الامكان، والمراد إذا لم يقصر. فأما إذا أمكن الدفع، فأخر، أو وضعها في غير حرز، فانه يضمن. وإن تلف بعض الثمار، فإن كان الباقي نصابا، زكاه، وإن كان قبل دونه، بني على أن الامكان شرط في الوجوب، أو للضمان. فإن قلنا بالاول، فلا شئ، وإلا زكى الباقي بحصته. أما إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها، فإن كان قبل بدو الصلاح، فلا زكاة، لكنه مكروه إن قصد الفرار منها، وإن قصد الاكل أو التخفيف عن الشجرة، أو غرضا آخر، فلا كراهة، وإن كان بعد الصلاح، ضمن للمساكين. ثم له حالان.." (١)

"البيع ولا سائر التصرفات، في شئ من الثمار إذا لم يصر الثمن في ذمته بالخرص. فإن أرادوا نفي الاباحة دون الفساد، فذاك، وإلا فدعوى القطع غير مسلمة. وكيف كان، فالمذهب جواز التصرف في الاعشار التسعة، سواء أفردت بالتصرف أو تصرف في الجميع، لانا وإن قلنا بالفساد في قدر الزكاة، فلا يعديه إلى الباقي على المذهب. أما إذا تصرف المالك قبل الخرص، فقال في التهذيب: لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شئ، فإن لم يبعث الحاكم خارصا، أو لم يكن حاكم، يحاكم إلى عدلين يخرصان عليه. فرع إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه، أو بعضها، نظر، إن أسنده إلى سبب يكذبه الحس، كقوله: هلك بحريق وقع في الجرين، وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق، لم نبال بكلامه، وإن أسنده إلى سبب خفي، كالسرقة، لم يكلف بينة، ويقبل قوله بيمينه. وهل يمينه واجبة، أم مستحبة ؟ وجهان. أصحهما: مستحبة، وإن أسنده إلى سبب ظاهر، كالبرد، والنهب، والجراد، ونزول العكسر، فإن عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره، صدق بلا يمين. فإن اتهم في هلاك ثماره به، حلف، وإن لم يعرف وقوع، فالصحيح وبه قال الجمهور: يطالب بالبينة، لامكانها. ثم القول قوله في الهلاك به،." (٢)

"والثاني: القول قوله بيمينه، والثالث: يقبل بلا يمين إذا كان ثقة. وحيث حلفناه، فاليمين مستحبة لا واجبة على الاصح كما سبق. أما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب، فالمفهوم من كلام

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، 2/١١٢

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١١٤/٢

الاصحاب قبوله مع اليمين. فرع إذا ادعى المالك إجحافا في **الخرص**، فإن زعم أن **الخارص** تعمد ذلك، لم يلتفت إليه، كما لو ادعى ميل الحاكم، أو كذب الشاهد، لا يقبل إلا ببينة. وإن ادعى أنه غلط، فإن لم يبين القدر، لم تسمع، وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله، كخمسة أوسق في مائة، قبل. فإن اتهم، حلف وحط عنه. هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين. وأما إذا بعد الكيل غلطا يسيرا في **الخرص** بقدر ما يقع في الكيلين، فهل يحط ؟ وجهان. أحدهما: لا، لاحتمال أن النقص وقع في الكيل، ولو كيل ثانيا وفى، والثاني: يحط، لان الكيل يقين، **والخرص** تخمين فالاحالة عليه أولى. قلت: هذا أقوى، وصحح إمام الحرمين الاول. و الله أعلم. وإن ادعى نقصا فاحشا، لا يجوز أهل الخبرة الغلط بمثله، لم يقبل في حط جميعه، وهل يقبل في حط الممكن ؟ وجهان. أصحهما: يقبل، كما لو ادعت معتدة بالاقراء انقضاءها قبل زمن الامكان، وكذبناها، وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الامكان، فإنا نحكم بانقضائها لاول زمن الامكان.." (١)

"عليه بالنكول هو الاصل المقرر في المذهب، لكن قد يتعذر رد اليمين، وحينئذ من الاصحاب من يقول بالقضاء بالنكول، وبيانه بصور، إحداها طولب صاحب المال بالزكاة، فقال: بادلت بالنصاب في أثناء الحول، أو دفعت الزكاة إلى ساع آخر، أو غلط **الخارص** في **الخرص**، أو أصاب الثمر جائحة، واتهمه الساعي، فيحلف على ما يدعيه إيجابا أو استحبابا على الخلاف السابق في كتاب الزكاة، فإن نكل، لم يطالب بشيء إن قلنا بالاستحباب، وإن قلنا بالايجاب، فإن انحصر المستحقون في البلد، وقلنا بامتناع النقل، ردت اليمين عليهم، وإلا فيتعذر الرد على الساعي والسلطان، وفيما يفعل أوجه، أحدها: لا يطالب بشيء إذا لم تقم عليه حجة، والثاني: يحبس حتى يقر، فيؤخذ منه، أو يحلف، فيترك، والثالث إن كان صاحب المال على صورة المدعي بأن قال: أديت في بلد آخر، أو إلى ساع آخر، أخذت منه الزكاة، وإن كان على صورة المدعى عليه بأن قال: ما تم حولي أو الذي في يدي لفلان المكاتب، لم يؤخذ منه. والرابع - وهو الاصح الاشهر - يؤخذ منه الزكاة، وكيف سبيله ؟ وجهان قال ابن القاص: هو حكم بالنكول، ورواه عن ابن سريج، وسببه الضرورة، وقال الجمهور: ليس حكما بالنكول، لكن مقتضى ملك النصاب، ومقتضى الحول الوجوب، فإذا لم يثبت دافع، أخذنا الزكاة. الثانية: إذا مات ذمي في أثناء السنة، فهل عليه قسط ما مضى، أم لا شئ عليه ؟ قولان سبقا، فلو غاب ذمي، ثم عاد مسلما، فقال: أسلمت قبل تمام

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١١٥/٢

السنة، فليس علي جزية، أو ليس تمامها، وقال عامل الجزية: بل أسلمت بعدها، فعليك تمام الجزية، حلف الذي أسلم استحبابا في وجه، وإيجابا في وجه، فإن قلنا بالايجاب فنكل، فهل يقضى عليه بالجزية، أم لا يطالب بشئ، أم يحبس ليقر، فيؤخذ منه، أو يحلف، فيترك ؟ فيه أوجه. قال الامام: وقيد ابن القاص بما إذا غاب، ثم عاد مسلما، وظاهر هذا أنه لو كان عندنا، وصادفناه مسلما بعد السنة، وادعى أنه أسلم قبل تمامها، وكتم إسلامه، لم يقبل قوله، لان." (١)

"فإن بدا الصلاح في الثمرة في مدة الخيار ففسخ البيع وعادت الثمرة إلى البائع فقد ذكر في الحاوي في الزكاة وجهين وبناهما على أن الزكا ٦ ة تجب في الذمة أو في العين

فإن قلنا في الذمة وجبت على المشتري وهذا ليس بصحيح وإنما الصحيح أن يبنى على المالك وهي من فوائد المالك

يكره للرجل أن يشتري صدقة فإن اشتراها صح وبه قال أبو حنيفة ومالك والظاهر من قول أحمد ومن اصحاب أحمد من قال يبطل البيع وحكى أصحابنا ذلك عن أحمد وأنكره أصحابه فإن كان لرب المال على رجل من أهل السهمان دين لم يجز أن يجعله قصاصا عما يجب عليه من الزكاة وإنما يدفع إليه بقدره من الزكاة ليعيده إليه عن دينه

حلية العلماء ج:٣ ص:٦٧

وحكى عن مالك أنه قال يجوز وهذا ظاهر الفساد

وتخرص الثمرة

وحكي في الحاوي عن ابي حنيفة وسفيان أن الخرص لا يصح وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله في التعليق أن هذا لا يصح عنه فإن كان له حائطان قد بدا الصلاح في أحدهما دون الآخر اعتبر كل واحد منهما بنفسه في الخرص في أصح الوجهين

وهل يجزىء خارص واحد فيه طريقان

قال ابو إسحاق المروزي وابو العباس بن سريج يجزىء خارص واحد

وقال غيرهما من أصحابنا فيه قولان

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٢٦/٨

أحدهما يجزىء خارص واحد وهو قول مالك وأحمد
قال الشافعي رحمه الله ويطيف بالنخلة فيخرصها رطبا
ذكر في الحاوي في ذلك ثلاثة أوجه
أحدهما أن ذلك احتياط واستظهار
والثاني أنه شرط
والثالث وهو الأصح أن الثمرة إن كانت بارزة يرى جميعها فليس بشرط وإن كانت مستورة فهو شرط
فإن ادعى رب المال هلاك الثمرة بجائحة ظاهرة لم يقبل دعواه إلا ببينة

حلية العلماء ج:٣ ص:٦٨
على وجود الجائحة فإذا ثبتت الجائحة فالقول قوله في الهلاك بها مع يمينه وفي كون اليمين واجبة وجهان ثم ينظر في الباقي فإن نقص عن نصاب قبل الإمكان وقلنا الإمكان من شرائط الوجوب لم يجي عليه شيء." (١)

" خارص واحد) ولو أحد الشريكين إن وجدت فيه الشروط الآتية . قوله : (في الرواية) قيد به لئلا يتكرر مع ما بعده . ويشترط أيضا كونه ناطقا بصيرا ، كما في شرح شيخنا ، وظاهره عدم اعتبار السماع ، وظاهر قولهم أنه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فليراجع . قوله : (من الخارص) أي إن فوض إليه التضمين من الإمام أو الساعي وإلا فهما المعتبران . قوله : (وقبول المالك) هو المعتمد فورا ولو بنائبه كولي المحجور . قوله : (أو ضمنه فلم يقبل) وكذا لو قبل وهو معسر أو تبين إعساره لفساد التضمين حينئذ ، والتضمين أن يقول : ضمنتك إياه بكذا ، أو : خذه بكذا تمرا أو : أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر ، ولو تلف بغير إتلافه بعد التضمين فلا شيء عليه ، ولو أتلفه قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا بقيمتها لا بمثلها ، وفارق الماشية كما مر لأنها أنفع بدرها ونسلها ونحو ذلك قوله : (ولا أن يتصرف في شيء) أي معين كما يأتي ، ومثله الزرع بعد اشتداده ، هذا ما في شرح الروض وغيره وفي ابن شهبة جواز التصرف في قدر نصيبه ، ومشى عليه العلامة ابن عبد الحق ووافقه شيخنا أخذا مما سيأتي في آخر الكتاب . قوله : (فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٢٥/٣

". (١)

"ويسن **خرص** الثمر) الذي تجب الزكاة فيه (إذا بدا صلاحه على مالكه) لأمره صلى الله عليه وسلم **بخرصه** في حديث عتاب بن أسيد المتقدم أول الباب فيطوف **الخارص** بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي به وإن اتحد النوع جاز أن **يخرص** الجميع رطبا ثم تمرا (والمشهور إدخال جميعه في **الخرص**) وفي قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله ومختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم (وأنه يكفي **خارص**) واحد لأن **الخرص** ينشأ عن اجتهاد. وفي قول: لا بد من اثنين لأنه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالأول. (وشرطه) واحدا كان أو اثنين مع علمه **بالخرص**. (العدالة) في الرواية. (وكذا الحرية والذكورة في الأصح) هو مبني على الاكتفاء بواحد [٢] فإن اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة، وهذا مقابل الأصح. (فإذا **خرص** فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين. (التصريح) من **الخارص**. (بتضمينه) أي حق الفقراء للمالك. (."[٣]

"وقبول المالك) التضمين. (على المذهب) فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء على ما كان. (وقيل ينقطع) حقهم. (بنفس **الخرص**) فلا يحتاج إلى تضمينه من **الخارص** بل نفس **الخرص** تضمين وهذا أحد وجهي الطريقة الثانية. وثانيهما أنه لا بد من تضمين **الخارص** وعلى هذا قال الإمام: الذي أراه أنه لا يحتاج إلى قبول المالك، ومقابل الأظهر أن حق الفقراء لا ينقطع عن عين التمر **بخرصه** وتضمين **الخارص** وقبول المالك له لغو، بل يبقى حقهم على ما كان. وفائدة **الخرص** على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة، ويسمى هذا قول العبرة والأول قول التضمين وعليه قال: (فإذا ضمن) أي المالك. (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) أما قبل **الخرص** ففي التهذيب: لا يجوز له أن يأكل شيئا ولا أن يتصرف في شيء فإن لم يبعث الحاكم **خارصا** أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين **يخرصان**

(١) حاشية قليوبي، ٢٦/٢

(٢) ص: ٢٦

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ٤٣/١

عليه ولا مدخل **للخرص** في الحب لأنه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره.
.)"[١]

"ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه. (بسبب خفي كسرقة أو ظاهر [٢] عرف) والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به. (صدق بيمينه) وإن لم يتهم في ذلك صدق بلا يمين (فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة) بوقوعه. (على الصحيح) لإمكانها. (ثم يصدق بيمينه في الهلاك به) والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لأنه مؤتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة. وقيل: واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعي فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغني عن البينة. قال في شرح المهذب، وهو كما قال الرافعي: ولو قال: هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه. (ولو ادعى حيف **الخارص**) فيما **خرصه**. (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يقبل) وعبارة الروضة كأصلها في الأولى لم يلتفت إليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد لا يقبل إلا ببينة. وفي الثانية لم يقبل في حط جميعه وفي حط المحتمل منه وجهان أصحهما يقبل. (أو بمحتمل) بفتح الميم. (."[٣]

"قبل في الأصح) هو صادق بما في الروضة كأصلها أنه إن كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق في مائة قبل، فإن اتهم حلف أي استحبابا، وقيل: وجوبا. كما ذكره في شرح المهذب، وإن كان قدر ما يقع بين الكيلين أي كوسق في مائة وادعاه بعد الكيلين فوجهان أحدهما لا يحط لاحتمال أن النفس وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفي والثاني يحط لأن الكيل يقين **والخرص** تخمين فالإحالة عليه أولى وزاد قلت: هذا أقوى. وصحح إمام الحرمين الأول وكذا قال في شرح المهذب وفي بعض نسخ شرح الرافعي، وأصحهما بدل والثاني ويوافقه تصحيح المحرر، وفي شرح المهذب تصوير الإمام المسألة بعد فوات عين المخروص أي فإن بقي أعيد كيله وعمل، ولو ادعى غلط **الخارص** ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه.

باب زكاة النقد." [٤]

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ١/٤٤
(٢) ص: ٢٧
(٣) شرح المحلي على المنهاج، ١/٤٥
(٤) شرح المحلي على المنهاج، ١/٤٦

"على هذا ستمائة قدح خلافا للسبكي (وزائد جف) أي ان ما زاد بحسابه فلا وقص فيه وأن النصاب يعتبر حالة جفافه تمرا إن تتمر وزبيبا إن تزبب جيدا وإلا فرطبا وعنبا ٠ ومن غير نقى) أي يعتبر الحب مصفى منقى من تبن ونحوه (والعشر إذ بلا مؤونة سقى) أي ان واجب ما سقى بلا مؤنة كما إذا سقي بالمطر أو ماء قناة أو بما ينصب إليه من جبل أو عين كبيرة أو عروقة لقربه من الماء من تمر وزرع العشر (ونصفه مع مؤن للزرع أو بهما) أن ما سقى بلا مؤنة فيه وبما فيع مؤنة (وزع) أنت الواجب (بحسب) بسكون السين (النفع) أي باعتبار نشو الزرع ونمائه وإنما اعتبر النشو دون عدد السقيات لأنه المقصود فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الأدراك ثمانية أشهر وأحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقى بما فيه مؤنة وجب ثلاث أرباع العشر وربع نصف العشر فإن سقى بهما سواء وجب ثلاثة أرباع العشر ولو سقى بهما وجعل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالأسوأ وسواء في جميع ما ذكر في المسقى بماءين أنشأ الزرع على قصد السقى بهما أم أنشاه قاصد السقى بأحدهما ثم عرض السقى بالآخر وقبل في الحال الثانى يستصحب حكم ما قصده ولو أختلف المالك والساعى في أنه بماذا سقى صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعى حلفه ندبا ولو كان له زرع يسقى بماء السماء وآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما للآخر لتمام النصاب وإن أختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الثانى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا الحنطة إلى الشعير ويضم النوع إلى النوع كأنواع التمر وأنواع الزبيب وغيرهما ويخرج من كل بقسطه فإن عسر لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها جاز له أخراج الوسط منها ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها وهو قوت صنعاء اليمن والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل فلا يضم إلى غيره وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به صار أصلا برأسه ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى ثمر وزرع عام آخر في أكمال النصاب وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جذاذ ثمرة العام الأول ويضم تمر العام بعضه إلى بعض وإن إختلف أدراكه أو طلع الثانى بعد جذاذ الأول نعم ولو أثمر في العام مرتين فهما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان وذلك كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ويعتبر وقوع حصاديهما في سنة وإن كان الزرع الأول خارجا عنها والمراد بها أثنا عشر شهرا فإن وقع حصاد الثانى بعدها فلا ضم لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ولو اختلف المالك والساعى في أنه زرع

عام أو عامين صدق المالك في قوله عامين فإن اتهمه الساعى حلف ندبا لأن ما أدعاه ليس مخالفا للظاهر ويسن **خرص** التمر الذي تجب فيه الزكاة على مالكه فيطوف **الخارص** بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى به وإن اتحد النوع جاز أن **يخرص** الجميع رطبا ثم تمرا والمشهور إدخال جميعه في **الخرص** وأنه يكفى **خارص** واحد لأن **الخرص** ينشأ عن اجتهاد وشرطه كونه عدل رواية حرا ذكرا خبيرا فإذا **خرص** أنقطع حق المستحقين من عين التمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافهما إن صرح **الخارص** بتضمين المالك حقهم وقبله وإلا فحقهم باق بحاله ومتى انقطع حقهم من المخروص جاز تصرف المالك في جميعه بالبيع وغيره ولو ادعى هلاك المخروص أو بعضه بسبب خفى كسرقة أو ظاهر عرف كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به صدق بيمينه وإن لم يتهم صدق بلا يمبن وإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة بوقوعه لإمكانها ثم يصدق في الهلاك به بيمينه واليمين فيهما مستحبة ولو أقتصر على دعوى الهلاك قبل وقوله بيمينه حملا على وجه يغنى عن البينة ولو قال هلك بحريق وقع

". (١)

"في الجرين وعلمنا أنه لم يقع فيه حريق لم يبال بكلامه ولو ادعى حيف **الخارص** فيما **خرصه** لم يلتفت إليه كما لو أدعى جوز الحاكم او كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة أو ادعى غلطه بما يبعد لم يقبل في حط جميعه ويقبل في حط المحتمل أو بمحتمل بفتح الميم فإن كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق في مائة قبل فإن اتهم حلف ندبا وأن كان قدر ما يقع بينهما كوسق في مائة وادعاه بعد الكيل حط لأن الكيل يقين **والخرص** تخمين فالاحالة عليه أولى هذا إن تلف المخروص وإلا أعيد كيله وعمل به ولو أدعى غلط **الخارص** ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه ٠ وعرض متجرا أخيرا حوله قومه مع ربح) أي يقوم عرض التجارة مع ربحه آخر الحول (بنقد أصله) وإن أبطله السلطان وقد أمر أنه إن ملكه بدون نصاب أو بعرض فابتداء حوله من حين الشراء أو بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد والنقد ضد العرض فشمل التبر والسبائك والحلى التى تجب فيه، الزكاة & باب زكاة الفطر & سميت بذلك لأنها تجب بدخول الفطر ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة ولهذا ترجمها بعضهم بزكاة البر والمشهور أنها فرضت في السنة

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٤٤

الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان والأصل فيها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكرا او انثى من المسلمين وخبر أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان وقد تكلم الناظم في هذا الباب على وقت وجوبها ثم وقت أدائها ثم قدر المؤدى ثم جنسه ثم صفة المؤدى عنه فقال ٠ إن غربت شمس تمام الشهر تجب) أي تجب الفطرة بادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطرة فتخرج عمن مات أو ارتدا أو بيع أو بانت بعد الغروب دون من ولد أو ملك أو أسلم أو نكح ولو مات مالك الرقيق ليلة العيد فالفطرة في تركته (إلى غروب يوم الفطر أداء) أي يجب اداؤها قبل غروب الشمس يوم العيد فيحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو الآخذ لها لأن القصد إغناء المستحقين عن الطلب فيه ويلزمه قضاؤها فورا وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكين تكون أداء وتفارق الفطرة بأنها مؤقتة بزمن محدود كالصلاة ولو مات المؤدى عنه قبل التمكين بقى وجوبها بخلاف ما لو تلف المال قبله كزيادة المال ويندب إخراجها يوم العيد قبل صلاته والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن أخرت استحبت إخراجها أول النهار للتوسعة على المستحقين ويجوز تعجيلها من اول رمضان (مثل صاع خير الرسل) صلى الله عليه وسلم (خمسة ارطال وثلث رطل رطل العراق وهو) مائة وثلاثون درهما على الأصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم على الأصح عند النووي فالصاع على الأول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثانى ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والأصل في ذلك الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال

---

(١) ".

"

فصل خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة مستحب

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٤٥

ولنا وجه شاذ حكاه صاحب البيان عن حكاية الصيمري أنه واجب ولا يدخل **الخرص** في الزرع ووقت **خرص** الثمرة بدو الصلاح وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول **خرصها** كذا رطبا ويجيء منه من التمر كذا ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك وكذا باقي الحديقة

ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لأنها تتفاوت وإنما **تخرص** رطبا ثم تمرا لأن الأرطاب تتفاوت فإن اتحد النوع جاز أن **يخرص** الجميع رطبا ثم تمرا ثم المذهب الصحيح المشهور أنه **يخرص** جميع النخل وحكي قول قديم أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم

قلت هذا القديم نص عليه أيضا في البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم والله أعلم

فرع هل يكفي **خارص** أم لا بد من **خارصين** فيه طريقان أحدهما القطع **بخارص** وبه قال ابن سريج والأصطخري وأصحهما على ثلاثة أقوال

أظهرها واحد والثاني لا بد من اثنين والجالث إن **خرص** على صبي أو مجنون أو غائب فلا بد من اثنين وإلا كفى واحد وسواء اكتفينا بواحد أم اشترطنا اثنين فشرط **الخارص** كونه مسلما عدلا عالما **بالخرص**

وأما اعتبار الذكورة والحرية فقال صاحب العدة إن اكتفينا بواحد اعتبرا وإلا جاز

---

(١) ".

"عبد وامرأة وذكر الشاشي في اعتبار الذكورة وجهين مطلقا

ولك أن تقول إن اكتفينا بواحد فسبيله سبيل الحكم فتشترط الحرية والذكورة وإن اعتبرنا اثنين فسبيله سبيل الشهادات فينبغي أن تشترط الحرية وأن تشترط الذكورة في أحدهما وتقام امرأتان مقام الآخر

قلت الأصح اشتراط الحرية والذكورة وصححه في المحرر ولو اختلف **الخارصان** توقفنا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما

قاله الدارمي وهو ظاهر

والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٥٠

فرع هل الخرص عبرة أو تضمين قولان

أظهرهما تضمين ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل إلى ذمة المالك

والثاني عبرة ومعناه أنه مجرد اعتبار للقدر ولا يضر حق المساكين في ذمة المالك

وفائدته على هذا جواز التصرف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

ومن فوائده أيضا لو أتلف المالك الثمار أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك

فإذا قلنا عبرة فضمن الخارص للمالك حق المساكين تضمينا صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقى حقهم على ما كان

وإذا قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين أم لا بد من تصريح الخارص بذلك فيه طريقان

أحدهما على وجهين

أحدهما نفسه تضمين والثاني لا بد من التصريح

قال إمام الحرمين وعلى هذا فالذي أراه أنه يكفي تضمين الخارص ولا يحتاج إلى قبول المالك

والطريق الثاني وهو المذهب الذي عليه الاعتماد وقطع به الجمهور أنه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق المساكين على ما كان وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص إن قلنا لا بد من التصريح بالتضمين لم يقم وإلا فوجهان

". (١)

"

فرع تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما مبني على

فإن قلنا بالتضمين تصرف في الجميع وإن قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة يبنى على أن الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة وقد سبق

وأما ما زاد على قدر الزكاة فنقل إمام الحرمين والغزالي (أن) الأصحاب قطعوا بنفوذه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٥١

ولكن الموجود في كتب العراقيين أنه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار إذا لم يصر الثمن في ذمته بالخرص

فإن أرادوا نفي الإباحة دون الفساد فذاك وإلا فدعوى القطع غير مسلمة

وكيف كان فالمذهب جواز التصرف في الأعشار التسعة سواء أفردت بالتصرف أو تصرف في الجميع لأنا وإن قلنا بالفساد في قدر الزكاة فلا يعديه إلى الباقي على المذهب

أما إذا تصرف المالك قبل الخرص فقال في التهذيب لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شيء فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم يحاكم إلى عدلين يخرصان عليه

فرع إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه أو بعضها نظر إن أسنده إلى سبب يكذبه الحس كقوله هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم نبال بكلامه وإن أسنده إلى سبب خفي كالسرقة لم يكلف بينة ويقبل قوله بيمينه

وهل يمينه واجبة أم مستحبة وجهان

أصحهما مستحبة وإن أسنده إلى سبب ظاهر كالبرد والنهب والجراد ونزول العكسر فإن عرف

". (١)

"وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلا يمين

فإن اتهم في هلاك ثماره به حلف وإن لم يعرف وقوع فالصحيح وبه قال الجمهور يطالب بالبينة لإمكانها

ثم القول قوله في الهلاك به والثاني القول قوله بيمينه والثالث يقبل بلا يمين إذا كان ثقة

وحيث حلفناه فاليمين مستحبة لا واجبة على الأصح كما سبق

أما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين

فرع إذا ادعى المالك إجحافا في الخرص فإن زعم أن الخارص تعمد لم يلتفت إليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد لا يقبل إلا ببينة

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٢/٢٥٣

وإن ادعى أنه غلط فإن لم يبين القدر لم تسمع وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل

فإن اتهم حلف وحط عنه

هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين

وأما إذا بعد الكيل غلطا يسيرا في **الخرص** بقدر ما يقع في الكيلين فهل يحط وجهان

أحدهما لا لاحتمال أن النقص وقع في الكيل ولو كيل ثانيا وفى والثاني يحط لأن الكيل يقين **والخرص** تخمين فالإحالة عليه أولى

قلت هذا أقوى وصحح إمام الحرمين الأول

والله أعلم

وإن ادعى نقصا فاحشا لا يجوز أهل الخبرة الغلط بمثله لم يقبل في حط جميعه وهل يقبل في حط الممكن وجهان

أصحهما يقبل كما لو ادعت معتدة بالأقراء انقضاءها قبل زمن الإمكان وكذبناها وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الإمكان فإنا نحكم بانقضائها لأول زمن الإمكان

". (١)

"في ابتداء الجواب لينظر في الحساب وذكر الهروي أنه ينظر إلى آخر المجلس إن شاء

ولو علل المدعي امتناعه بعذر كما ذكرنا ثم عاد بعد مدة ليحلف مكن منه وإن لم يتذكر القاضي نكول خصمه أثبته بالبينة وكذا لو أثبت عند قاض آخر نكول خصمه له أن يحلف وكذا لو نكل المدعى عليه في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل له أن يحلف ولا يحتاج إلى استئناف دعوى ولو أقام المدعي شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فهو كما لو ارتدت اليمين إليه فلم يحلف فإن علل امتناعه بعذر عاد الوجهان في أنه على خيرته أبدا أم لا يزاد على ثلاثة أيام وإن لم يعلل بشيء أو صرح بالنكول فقد ذكر الغزالي والبغوي أنه يبطل حقه من الحلف وليس له العود إليه واستمر العراقيون على ما ذكروه هناك قال الأصحاب لو امتنع من الحلف مع شاهده واستحلف الخصم انقلبت اليمين من جانبه إلى جانب صاحبه فليس له أن

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٢/٢٥٤

يعود ويحلف إلا إذا استأنف الدعوى في مجلس آخر وأقام الشاهد فله أن يحلف معه وعلى الأول لا ينفعه إلا بينة كاملة

فصل ما ذكرناه من أنه يرد اليمين على المدعي ولا يقضى على عليه بالنكول هو الأصل المقرر في المذهب لكن قد يتعذر رد اليمين وحينئذ من الأصحاب من يقول بالقضاء بالنكول وبيانه بصور إحداها طولب صاحب المال بالزكاة فقال بادلت بالنصاب في أثناء الحول أو دفعت الزكاة الى ساع آخر أو غلط الخارص في الخرص أو أصاب الثمر جائحة واتهمه الساعي فيحلف على ما يدعيه إيجابا أو استحبابا على الخلاف السابق في كتاب الزكاة فإن نكل لم يطالب

---

(١) ".

"وثلاثة أخماس نصف العشر

قوله (أن أحدهما أكثر) أي الذي سقى بهما

وقوله فيؤخذ اليقين أي وهو النصف ويبقى ما زاد عليه لأنه مشكوك في مقداره ا هـ ح ل

وقوله وهو النصف ليس بظاهر بل هو يزيد عليه مثلا إذا سقي في ستة أشهر بأحدهما وفي شهرين بالآخر وجهل الحال فعلى تقدير أن يكون سقي في الستة أشهر بالمطر وفي الشهرين بالنضح يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصفه وعلى تقدير عكس ذلك يكون الواجب نصف العشر وربع نصف العشر وهو ثمن العشر فالواجب على هذا التقدير هو اليقين فيؤخذ ويوقف ربع العشر المشكوك فيه الذي نقص عن الواجب على التقدير الآخر ويجوز التصرف في هذا الواقف كما قرره شيخنا ح ف

وقوله نصف العشر وربع نصفه هو بمعنى ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر

قال ع ش على م ر والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وأن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح لأن الأصل عدم الوجوب ا هـ

وفي الرشيدي ما نصه قوله فيؤخذ اليقين أي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع ا هـ

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٢/٤٧

فلو علمنا أنه سقي ستة أشهر بأحدهما وشهرين بالآخر وجهل عين الأكثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانين أردبا مثلا فعلى تقدير أن الأكثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وذلك سبعة أرادب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر وذلك خمسة أرادب فاليقين إخراج خمسة أرادب ويوقف أردبان إلى علم الحال فإن أراد براءة الذمة أخرجهما ا هـ ح ف

قوله (إلى أن يعلم) متعلق بمحذوف أي ويوقف الباقي إلى أن يعلم

قوله (أعم من تعبيره بعيش الزرع) أي لشموله الثمر ا هـ زي

قوله (وتجب بيد وصلاح الثمر الخ) وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع ويحرم على المالك إعطاء أجرة الحصادين منه وكذا يحرم عليه الصدقة منه قبل إعطاء الزكاة ويعزر إن علم الحرمة وإلا فلا ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمته ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة قاله خضر على التحرير نقلا عن شرح ع ب

قال حج في التحفة وإذا زادت المشقة في التزام مذهبنا فلا عيب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه منه في أوانه ويزكي الفاضل إن بلغ نصابا قرره ح ف

قوله (ولو أخرج في الحال الخ) الأولى ذكره بعد قوله ويعتبر جافا الخ

قوله (وسن خرص) أي إن كان موسرا وإلا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على حق المستحقين شرح شيخنا ا هـ شوبري

قال أ ط ف وحكمته أي الخرص الرفق بالمالك والمستحقين فإن تلفت الثمرة بعد الخرص وقبل التمكن من الأداء من غير تقصيره لم يضمن فإن بقي منها دون النصاب أخرج حصته ا هـ روض

قوله (أي حزر الخ) هو تفسير للخرص وهو القول بغير علم بل بالظن والحزر التخمين ومنه قوله تعالى ﴿ قتل الخراصون ﴾ برماوي

قوله (عالم به) أي كون الخارص عالما به ليحسن جعل هذا شرطا للخرص فاندفع ما يقال إن هذا شرط للخارص لا للخرص

قوله (واحدا كان أو أكثر) أي ولو أحد الشريكين إن وجدت فيه الشروط الآنية برماوي

قوله (أهل للشهادات) أي لوصف الشهادات بدليل قوله من عدالة الخ لأن العدالة وما بعدها بيان لوصف الشهادات لا للشهادات كما قرره

". (١)

"شيخنا قال الشوبري على التحرير

وإنما جمع الشهادات لإخراج نحو المرأة فإنها أهل للشهادة في الجملة ا هـ

قوله (وغيرها مما يأتي) منه عدم ارتكابه لخارم مروأة وعدم عداوة بينه وبين المالك وأن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة كما يدل عليه قوله فلا يصلح الخ ا ط ف

ويشترط أيضا أن يكون ناطقا بصيرا وهل يشترط فيه السماع أولا ظاهر قوله أنه يشترط فيه أهلية الشهادات اشتراطه فراجعه برماوي

قوله (وشرط تضمين) وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات التمكن وإن تلف بعضها فإن كان الباقي نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن شرح م ر

قوله (أي تضمين الحق) كأن يقول **الخارص** ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا شرح م ر

قوله (لمخرج) أي حيث كان موسرا أي بقدر حق الفقراء زيادة على الديون التي عليه حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولا ينتقل الحق إلى الذمة على المعتمد ح ل

قوله (وخرج بالثمر الخ) الأولى تأخيره عن قوله وقبول

قوله (ويبدو الصلاح ما قبله) نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر فالأقيس من الوجهين كما قاله ابن قاضي شهبة جواز **خرص** الكل م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٢٥

قال سم في حواشي التحفة وانظر لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصة أقول القياس جواز الخرص حينئذ أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش

قوله (إنه) أي الخارص لا يترك أي بلا خرص

قوله (يأكلها أهله) فيه أنه بعد الخرص يجوز له ولأهله أكل الجميع فلا فائدة في إبقاء ما ذكر فالصواب ما ذكره في قوله وأجاب عنه الشافعي الخ

قوله (لخبر ورد فيه) عبارة شرح م ر وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب إذ في قوله فخذوا ودعوا إشارة لذلك أي إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو

قوله (لكثرتها) أي وكثرة المؤنة في خرصها م ر

قوله (ولإباحة أهلها الخ) أنظر وجه إنتاج هذا الدليل للمدعي وأيضا الإباحة لا تظهر إلا في حقهم لا في حق المستحقين فالإباحة المذكورة ربما تنتج الخرص لا عدمه فمن ثم كان ضعيفا ا هـ

قوله (وقبول) أي فورا ويرشد لذلك قول الشارح فيقبل حيث عبر بالفاء

قوله (كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين الخ) أو خذه بكذا تمرا أو زبيبا وأقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر وكل كاف برماوي

قوله (فله تصرف في الجميع) ومذهب الإمام أحمد جواز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه كما ذكره حج

قوله (لم ينفذ تصرفه في الجميع) أي ويبقى حق الفقراء بحاله شرح م ر

قوله (بل فيما عدا الواجب شائعا) ثم إن اقتصر في تصرفه عليه لم يأثم وإن تصرف في الجميع أثم وكذا في بعض معين شوبري وقال سم لا يأثم ولو باعه لشافعي شخص مذهبه لا يرى تعلق الزكاة به فهل لشافعي أخذه منه اعتبارا بعقيدة المخالف أو ليس له

". (1)

"أخذه اعتبارا بعقيدة نفسه الذي يتجه ترجيحه هو الثاني خلافا لمن مال إلى الأول ا هـ ع ش على م ر

فإذا باع قدرا معينا منه بطل في قدر حق المستحقين منه شائعا وصح في الباقي شائعا برماوي

قوله (فلا يجوز له أكل شيء منه) لأن الأكل إنما يرد على معين بخلاف نحو البيع يقع شائعا

قوله (إن اتهم) بأن احتمل سلامته من ذلك السبب وكيف هذا مع قوله أو عرف مع عمومه إلا أن يقال يمكن أنه نقله قبل ذلك تأمل

قوله (طولب ببينة) أي وجوبا كما قاله العلامة زي مع أن اليمين مستحبة

كما قاله الشارح برماوي

قوله (لم يبال بكلامه) لأن الحس يكذبه فلا تسمع دعواه بل لو أقام بينة لم تسمع ح ف

قوله (لكن اليمين هنا) أي في باب الزكاة في جميع مسائلها ا هـ

قوله (مع حكم الإطلاق) أي المأخوذ من التشبيه

وقوله بالاتهام أي المأخوذ من التشبيه أيضا برماوي

قوله (أو غلطه بما يبعد) وهو الذي تحيل العادة وقوع الغلط فيه ح ف

كأن قال الخارص التمر عشرون وسقا فادعى المالك غلطه بخمسة فالخمسة يبعد غلطه فيها

وقوله بما يبعد راجع للاثنين قبله

قوله (ويحط في الثانية القدر المحتمل) أي لا يحسب وجوب الزكاة فيه والقدر المحتمل هو الذي لو اقتصر عليه في دعوى الغلط قبل كوسق من عشرين كما مثل به الرافعي فإنه يحتمل أنه غلط فيه فيلغى هذا الواحد

وقال بعضهم قوله ويحط في الثانية القدر المحتمل أي يسقط من الأوسق القدر الذي يحتمل أن الخارص غلط فيه كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السدس وقد نص له الرافعي بنصف العشر ا هـ حج

(1) حاشية البجيرمي، 26/2

قوله (أو ادعى غلطه به) أي وبين قدرا أخذا مما بعده

قوله (بعد تلف للمخروص) أي بأكل أو بيع ولم يذكر هذا القيد فيما سبق فظاهره أنه شامل للتلف ولغيره مع أنه قد يقال إذا كان باقيا يعاد كيله كما هنا ولا حاجة لحط القدر المحتمل حينئذ في الثانية مع إمكان كيله حرر

ثم نقل عن شيخنا العزيزي أنه قيد ما سبق بالتلف أيضا فسوى بينهما

قوله (أعيد كيله) يقتضي أنه كيل أولا مع أنه خرص فقط ولم يكل إلا أن يقال إنه كيل أولا تقديرا بالخرص ويمكن أنه كيل أولا بعد الجذاذ وادعى بعده والمراد أعيد كيله وجوبا

باب زكاة النقد هو مصدر معناه لغة الإعطاء حالا ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده ولو عبر بزكاة الذهب والفضة لكان أعم ليشمل النقد والسبائك والقراضة ونحو ذلك برماوي

وقوله معناه الإعطاء يقال نقده الدراهم أي أعطاه إياها حالا كما في المختار

قوله (فسرت بذلك) أي فسر الكنز فيها بالمال الذي لم تؤد زكاته وهذا المرجع معلوم من قوله ﴿ ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ لأنه تفسير لقوله ﴿ يكنزون ﴾ وفيه أنها لا تدل على وجوب الزكاة ويمكن أن يقال إنها تدل على وجوبها باللازم لأن الوعيد الشديد على عدم إدائها يدل على وجوبها شيخنا

وعبارة ع ش على م ر

قوله بذلك أي بما لم تؤد زكاته وهو تفسير مراد وإلا فالكنز لغة المال المكنوز فكأنه شبه المال الذي لم تؤد زكاته بالمال المدفون الذي لا ينتفع به حال دفنه بجامع عدم الانتفاع

قوله (يجب في عشرين مثقالا) والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما

قوله (مثقالا) تمييز لعشرين وذهبا تمييز للتمييز ودرهما تمييز للمائتين وفضة تمييز لذلك التمييز

وقوله فأكثر راجع لكل من عشرين ومائتين وأشار به إلى أنه لا وقص فيهما

قوله (فأكثر) أشار به إلى أنه لا وقص فيها بخلاف ما تقدم برماوي

قوله (من ذلك) أي من العشرين والمائتين

وقوله بوزن مكة راجع كل منهما أيضا والمراد عشرين يقينا خالصة

وكذا يقال في المائتين بدليل ما يأتي له في المحترزات وسمي الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى وقدم الذهب على الفضة نظرا لنظم الآية أو لشرفه عليها وتقديم الأصل الفضة نظرا لكونها الغالب في التعامل بها كما في أ ط ف

وسميت الفضة بذلك لأنها تنفض ولا تبقى وسمى

---

(١) ".

"الذمة ويجوز التصرف فيها أي لأنه خرص بعض البستان فقط ليتصرف في هذا المخروص ببيع أو أكل أو غيرهما

قوله (وهي بيع رطب الخ) الضمير راجع للعرايا بالمعنى الشرعي والعرايا المتقدمة بالمعنى اللغوي ففيه استخدام

قوله (خرصا) ويكفي خارص واحد ويكفي كونه أحد العاقدين توسعا في الرخص شوبري

قوله (ولو لأغنياء) فلا يختص بيع العرايا بالفقراء وإن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب إلا التمر لأن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب والمراد بالفقراء من لا نقد بأيديهم وإن ملكوا أموالا كثيرة غيره ا هـ س ل

قوله (كيلا) أي مكايلة بأن يذكر في العقد مكايلة احترازا من الجزاف وليس الغرض أنه لا يبيعه إلا بعد الكيل إذ هذا ليس شرطا بل متى قال مكايلة أو ما يدل على ذلك كالصاع كأن يقول بعني صاعي رطب بصاع تمر صح البيع وسيأتي الشرط وهو التقابض في كلامه شيخنا

قوله (في الرطب) بدل اشتمال من الضمير

قوله (وقيس به العنب) فإن قلت هذه رخصة وقد قال الشافعي ولا يتعدى بالرخصة موضعها قلت محله حيث لم يدرك المعنى فيها كما أشار إلى ذلك المحقق المحلي شوبري

قوله (ما في الرمل والاضطباع) فإن حكمة المشروعية فيهما أن المشركين كانوا يظنون ضعف الصحابة حيث قالوا أضعفتهم حمى يثرب أي المدينة ففعلوهما ليظنوا أنهم أقوياء فيها بونهم ا هـ شيخنا

قوله (وكالرطب البسر الخ) ربما يفيد أن ما لم يبد صلاحه يقال له بسر ا هـ ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٢٧

وقوله بعد بخلاف البسر فيهما يقتضي أنه بدا صلاحه فيمكن حمل ما يأتي على ما إذا تناهت حمرته أو صفرته وحمل كلامه قبل على ما إذا لم يتناه والبسر هو البلح الأحمر أو الأصفر وفيه أن الجامع المتقدم لا يوجد فيه لأنه لا يدخر يابسه

قوله (الحصرم) هو العنب الذي لم يبد صلاحه وهو بكسر الحاء على وزن برج قال في المصباح الحصرم أول العنب ما دام حامضا

قال أبو زيد وحصرم كل شيء حشفه ومنه قيل للبخيل حصرم ع ش

قوله (بخلاف البسر فيهما) أي في بدو الصلاح **والخرص** ع ش

قوله (على شجر كيلا) أي مقدرا بكيل أي وقت التسليم وإلا فلا يمكن أن يكال وهو على الشجرة فالعقد وهو على الشجر فقط ثم يقطع بعد وقوع العقد عليه ويكال ا هـ ق ل

واعتمد الرملي أنه لا بد أن يكون على الأرض فحينئذ لا يجوز أن يشتري وهو على الشجر وفيه ما لا يخفى عناني فالأرض قيد معتبر عند م ر والمراد بكونه على الأرض كونه مقطوعا ولو على رؤوس الشجر ع ش على م ر

وعبارة ق ل على الجلال اعتمد شيخنا الرملي أن الأرض قيد خلافا لشيخ الإسلام في النهج وغيره وفيه نظر ظاهر لأنه إن أريد كونه على الأرض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الإسلام لاعتباره كيلا فلا حاجة لاعتماده ولا تضعيف أو كونها عليها حالة العقد فلا معنى له لأنه يقطع ويكال في المجلس ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيها على أن المراد بالأرض ما ليس متصلا بالشجر لا حقيقة الأرض فالوجه كلام شيخ الإسلام وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلا بد منه لأنه مسمى العرايا وإلا فهو من باب الربا المحرم فتأمل

قوله (بخلاف ما لو باعه **خرصا**) أي تخمينا بأن قال بعتك ما على هذا الشجر فالمراد أنه باعه جزافا

قوله (فتقييد الأصل) قال شيخنا المعتمد التقييد لأن الرخص لا تتجاوز محل ورودها وإنما تجاوزت إلى الأغنياء لتصريحهم بذلك ولهذا قال شيخنا سم معترضا قد تجاوزه بقياس العنب على الرطب والصحيح في الأصول جواز القياس على الرخص ومن ثم اعتمد شيخنا طب أنه مثال لا قيد شوبري

قوله (المنع في ذلك) أي فيما إذا كان على الشجر

قوله (مطلقا) أي كيلا أو خرصا ا هـ ا ج

قوله (ولهذا) أي لكون التقييد بالأرض جريا على الغالب

قوله (فيما دون خمسة أوسق) أي بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخمسة تقريب وقيل تحديد فإن زادت بطل في الكل ولا تفرق الصفقة ا هـ ق ل

وهذا أعني

---

(١) ".

"(كل ثمر) فيه زكاة إذا (بدا صلاحه على مالكه) للامر به في الخبر السابق أول الباب فبطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا (لتضمين) أي لنقل الحق من العين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه (وشرط) في الخرص المذكور (عالم به) واحدا كان أو أكثر لان الجاهل بالشئ من أهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي (أهل للشهادات) كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما يأتي، لان الخرص ولاية فلا يصح لها من ليس أهلا للشهادات واكتفى بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان الحاكم ولخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن أنه (صلى الله عليه و سلم) كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة، (و) شرط تضمين) من الامام ونائبه أي تضمين الحق (لمخرج) من مالك أو نائبه.

وخرج بالثمرة الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر ويبدو صلاحه ما قبله، لان الخرص لا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح، وأفاد ذكر كل أنه لا يترك للمالك شيئا خلافا لقول قديم إنه يبقى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر ورد فيخه، وأجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه، قال الماوردي ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة أهلها اوكل منها للمجتاز، وكلام الاصحاب يخالفه (وقبول) للتضمين كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل (فله) أي للمالك حينئذ (تصرف في الجميع) أي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين، فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣١١/٢

الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا، فلا يجوز له أكل شئ منه (ولو ادعى تلفا) له أو لبعضه (فكوديع) فإن ادعى تلفه مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهرا كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه، فكذلك إن أنهم وإن صدق بلا يمين فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به، ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه (لكن اليمين) هنا (سنة) بخلافها في الوديع فإنها واجبة وهذا مع حكم الاطلاق و التقييد بالاتهام من زيادتي (أو) ادعى (حيف خارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يصدق) إلا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد (ويحط في الثانية) القدر (المحتمل) بفتح الميم لاحتماله، وهذا من زيادتي (أو) ادعى غلطه (به) أي بالمحتمل (بعد تلف) للمخروص (صدق بيمينه) ندبا (إن اتهم) وإلا صدق بلا يمين فإن لم يتلف أعيد كيله وعمل به، ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه، وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه إن اتهم من زيادتي.." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٣ """""""

د . وكذا إذا بدا صلاح حبة من نوع أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط القطع ع ش على م ر .

قوله : (وذلك) أي سن الخرص .

قوله : (تمرا) حال من الحق . قال في الروض : ولو لم يتأت منه أي التمر تمر ولا زبيب أخرج منه رطبا بفتح الراء وإسكان الطاء لأنه وقت كماله ، فيقدر جفافه فيكمل به نصاب مع ما يجف من ذلك اه مع زيادة . وبهذا يعلم أن غالب ثمر قرى مصر كماله حال ترطبه لأنه لا يتتمر ولا يتزبب .

قوله : (عالم به) أي كونه عالما به أي بالخرص ؛ لأنه اجتهاد والجاهل بشيء غير أهل للاجتهاد فيه .

قوله : (أهل للشهادات) بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا ناطقا بصيرا عدل شهادة ، فلا يقبل الفاسق فيه ولا يكفي عدل الرواية كالمرأة . قال الرحماني : قلت : لو فقد الخارص وكان هو عارفا فهل يتعاطى ذلك بنفسه أو لا لكونه متهما فيه ؟ نظر ، ومثله ما لو احتاج للأكل من الزرع هل تنتفي الحرمة ويتعلق قدرها بما أكله بذمته ؟ ثم رأيت حج قال : وبحث بعضهم أن له ذلك وهو ضعيف لا يأتي على قواعدنا ، وله تحكيم عدلين يخرصان عليه ويضمنانه عند فقد الخارص من جهة الساعي ، ولا يكفي واحد . فقول

(١) فتح الوهاب، ١٨٩/١

المؤلف ولو واحدا محمول على من كان من قبل الحاكم اه . والحاصل أنه إذا كان الخارص من جهة الحاكم كفى واحد ، وإن كان من جهة المالك فلا بد من اثنين ؛ لأنه متهم اه م د على التحرير .

قوله : (كلها) احترز بقوله كلها عن المرأة لأنها أهل للشهادة في الجملة شوبري .

قوله : (لمخرج) أي بشرط يساره ، حتى لو ضمن وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولم ينقل الحق إلى ذمته كما صرح به الأذرعي ، وهذا هو المعتمد ز ي .

قوله : (وقبول للتضمين) كأن يقول ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا ، فيقبل أي فورا كما قرره شيخنا ح ف . وعبارة م د على التحرير : أي يسن الخرص لنقل الحق ، أي بصيغة كضمنتك نصيب المستحقين رطبا بكذا تمرا ، ولا بد من القبول لفظا والرضا ؛ فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول نفذ التصرف فيما عدا قدرها شائعا ، رحماني . قال م ر في شرحه : وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان ؛ لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات الإمكان ، وإن تلف بعضها ؛ فإن كان الباقي نصاب زكاة أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكين شرط." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٤ """"""

للضمان لا للوجوب ، فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن ، وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة ؛ لأنها أي الزكاة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء اه بحروفه .

قوله : (فللمالك حينئذ) أي حيث وجد الخرص والتضمين والقبول ، فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا ، فلا يجوز له أكل شيء منه ، فالتمرة الواحدة له منها تسعة أعشار ولهم فيها عشر أ ج .

قوله : (في الجميع) أي في جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين ، شرح المنهج .

قوله : (أو غلطه بما يبعد) وهو الذي تحيل العادة وقوع الغلط فيه ح ف ، كأن قال الخارص : التمر عشرون وسقا ، فادعى المالك غلطه بخمسة وادعى أنه خمسة عشر فقط فالخمسة يبعد غلطه فيها . وقوله ويحط في الثانية القدر المحتمل أي لا تجب الزكاة فيه ، والقدر المحتمل هو الذي لو اقتصر عليه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٣/٣

قبل كواحد في مائة ، وقد مثله الرافعي بنصف العشر ، شرح حج ملخصا .

قوله : (بما يبعد) كالربع والثلث .

قوله : (ويحط في الثانية) أي يحط من الأوسق القدر الذي يحتمل أن الخارص غلط فيه ، وهذا عند عدم البينة وإلا عمل بها .

قوله : (وإن ادعى غلطه بالمحتمل) أي وبين قدرا وإلا فلا تسمع دعواه ، شرح المنهج .

قوله : (صدق) أي المالك .

قوله : (وإن ادعى تلف المخروص) أي وكان ذلك قبل التمكن من الزكاة ليكون لهذه الدعوى فائدة وهي سقوط زكاة ما تلف من كل المال أو بعضه ، وأما إن كان بعد التمكن من الزكاة فلا معنى لهذه الدعوى لأنها استقرت في ذمته تلف أو بقي .

قوله : (فكوديع) فإن ادعى تلفه مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كنهب في عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه ، فكذلك إن اتهم وإلا صدق بلا يمين ؛ فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لإمكانها ثم يصدق بيمينه في التلف ، شرح المنهج . فإن قلت : إن الحق متعلق بذمته فمقتضاه الضمان وإن تلف المخروص من غير تقصير ؟ أجيب بأنه وإن كان في ذمته لكن لا يلزم بأدائه إلا إذا تمكن بأن جف ، فإن تلفت الثمرة بعد الخرص وقبل التمكن من الأداء من غير تقصير لم يضمن كما في الروض .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٤٥ """"""""

وفاسقا إلا أن يكون فيهم محجور عليه فيفتقر إلى ما ذكر اه سم . قوله : (فقاسم عنه وليه) أي تولى أمر القسمة له وليه بأن رضي مع الشريك الآخر بمن يقسم . قوله : (اشترط مع التكليف العدالة) أي وغيرهما مما تقدم كمعرفة : المساحة ، والحساب ، وكونه عفيفا . قوله : (أما محكمهما) والفرق : بين من حكماه ومن تراضيا به من غير تحكيم أنهما لما حكماه جعلاه بمنزلة الحاكم يلزمهما الرضا بما فعله بخلاف من تراضيا عليه لا يلزمهما الرضا بحكمه .

قوله : (فيه) أي في التقويم باعتبار المقوم اه سم . وقال شيخنا : الضمير راجع للقاسم ويدل عليه قوله الآتي : فإن لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد ويدل على الأول قوله : لاشتراط العدد في المقوم ويمكن

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٤/٣

حمل الأول على ما إذا كان المقوم ، غير القاسم والثاني على ما إذا كان المقوم هو القاسم . والحاصل : أن القاسم إن كان هو المقوم اشترط تعدده . وإن كان القاسم غير مقوم لم يشترط فيه التعدد . قوله : (وإن كان فيها خرص) أي تخمين كرطب وهذا غاية في عدم التعدد . قوله : (لأن الخارص الخ) أي والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد فهذا هو الفرق سم . قوله : (وللإمام جعل القاسم) غرضه به التقييد أي محل اشتراط التعدد في القاسم إذا كان هناك تقويم ما لم يجعل الإمام القاسم ، حاكما في التقويم . أي ينفذه أي ينفذ التقويم . الحاصل : من غيره ويعمل به ويقسم بنفسه فحينئذ يسأل عن القيمة عدلين ، ويقسم بنفسه . وكذلك لو لم يجعله الإمام حاكما فيه ، ولكن لم يقوم فيسأل عدلين ، عن القيمة ويقسم بنفسه ، قوله : (بعدلين) أي يقول : عدلين . قوله : (وللقاضي) تقييد لقوله : وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر على أقل من اثنين أي ما لم يكن القاسم القاضي بنفسه . وهو عالم بالتقويم فله أن يحكم فيه بعلمه إن كان مجتهدا ويقسم بنفسه من غير تعدد اه وعبارة الروض وللقاضي العمل فيه بعلمه إن كان مجتهدا اه . قوله : (إن لم يتبرع به) أي بالعمل . قوله : (فإن استأجروه) بأن وكلوا واحدا يستأجر لهم شخصا وعين كل منهم على نفسه قدرا وأذن للوكيل أن يسميه للأجير فيلزم كلا ما سماه قليلا أو كثيرا وكذا لو استأجروه مرتبا وعين كل قدرا ، وكذا لو." (١)

"قال الأذرعي : ليس عنه جواب شاف ، وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم إذا دعت حاجة المالك إليه ، ولم يجد خارصا يثق به ونوى أن يخرج بعد الجداد عما يأكله واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وأنه يكفي خارص) واحد ؛ لأنه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم ، ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يعرف الأمر منهما أو من غيرهما ، ولو فقد خارص من جهة الساعي حكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه كما يأتي ، ولا يكفي واحد احتياطا لحق الفقراء ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك ، فبحث بعضهم إجزاء واحد يرد بذلك ، وبتحكيمهما مع التضمين الآتي المفيد للتصرف رد ابنا الرفعة والأستاذ قول الغزالي كإمامه ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالإجماع وإلا لمنع الناس من الرطب وحمل – ما قالاه – آخرون على ما بعد الخرص والتضمين (وشرطه) العلم بالخرص ويظهر الاكتفاء فيه حيث لا شاهدان به بالاستفاضة و (العدالة) وتأتي شروطها ، وحيث أطلقت أريد بها عدالة الشهادة لكن

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٤٥/٥

لأجل حكاية الخلاف صرح ببعض ما خرج بها فقال (وكذا الحرية والذكورة في الأصح) ؛ لأنه ولاية ، وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة أهلا لها .
(فإذا خرص) وضمن (فالأظهر أن حق الفقراء) أي : المستحقين ومر حكمة تغليبهم (ينقطع من عين الثمر) بالمثلثة (ويصير في ذمة المالك التمر) بالمثناة (والزبيب)." (١)

"إن لم يتلفا بغير تقصير منه فإن تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الأداء فلا ضمان عليه (ليخرجهما بعد جفافه) أي : كل منهما ؛ لأن الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم منه (ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الساعي أو الخارص المحكم في الخرص (بتضمينه) أي حق الفقراء لنحو المالك كضمنتك إياه بكذا أو خذه بكذا (وقبول المالك) أو وليه أو وكيله للتضمين (على المذهب) ؛ لأن الانتقال من العين إلى الذمة يستدعي رضاهما ويأتي قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه بل الكل .
كما يجوز له أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي كما يأتي وبحث أخذا من هذا ، ومن أنه يجوز له إخراجها من غيره أنه لو ضمن حصته أو أخرجها ثم اقتسما حل له التصرف في ماله ، وإن لم يخرج شريكه حصته بناء على أن القسمة إفراز قال غيره أو بيع ، وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة ؛ إذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة وتبعية الزكاة للمال ا هـ وفيه نظر ؛ إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة التي هي بيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما إذا انقطع حقهم من عينه بتضمين صحيح ، ثم رأيت بعضهم أطلق بطلان القسمة وأن إخراج أحدهما قبلها أو بعدها حصته يشيع في المال كله فتبطل في حصة الشريك لعدم إذنه ، ولم يحسب للمخرج إلا الربع إن تناصفا وحينئذ لا يجوز له التصرف في شيء من المال." (٢)

"(قوله : في المتن ويسن خرص الثمر إلخ) في البهجة فإن يضمن (أي الخارص) بالصريح المالكا الثمر الجاف ويقبل ذلكا فنافذ في كله تصرفه وبعد أن يضمن لو لم يتلفه يضمنه مجففا ا هـ فقوله الثمر الجاف قال في شرحه أي : إن كان يجف وقوله يضمنه مجففا قال في شرحه : إن كان يجف فإن لم يجف أو أتلفه قبل الخرص أو التضمين أو القبول ضمنه رطبا لا جافا فيغرم القيمة ا هـ ولا يخفى أن هذا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٠/١٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧١/١٢

الصنيع الذي في شرحه قد يقتضي دخول الخرص ، والتضمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع وقوله فيغرم القيمة الأوجه أنه إنما يغرم المثل كما يعلم مما يأتي .
(قوله : إذا بدا صلاحه أو صلاح بعضه) نعم إذا بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والأوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الأقيس كما قاله ابن قاضي شبهة الجواز شرح م ر (قوله : لتعذر الحزر فيه) في تعذره في الشعير نظر (قوله : وإن نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل : إنه يوافقه) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه قوله : حكم المالك عدلين إلخ) كذا في الروض وغيره (قوله : وحمل ما قالاه آخرون إلخ) يتأمل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفا (قوله : صرح ببعض ما خرج بها) هلا قال ما دخل فيها (قوله : في المتن بعد جفافه) هلا فسر الهاء بالثمر فلا إشكال حينئذ في إفراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما ؛ لأن مرجع الأول حينئذ مفرد ،." (١)
"إشارة لذلك أي : إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للإيجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو ا هـ .
(قوله : وحملوه إلخ) أي : حمل الأئمة ذلك الخبر تبعا للشافعي إلخ نهاية (قوله : من الزكاة شيء) أي : لا من الأشجار بعضها من غير خرص نهاية (قوله : وفي تضعيف المتن) أي : بتعبيره بالمشهور لا بالأظهر (قوله : مدرك هذا المقابل) الأوفق لما بعده إسقاط لفظ مدرك (قوله : وهو) أي : هذا المقابل ، وهو الاستثناء (قوله : واختاره إلخ) أي : مطلق الاستثناء الذي تضمنه المقابل عبارة الكردي الضمير يرجع إلى المقابل بالمعنى الأعم ، وهو لا يدخل جميعه في الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع أو لم يخرص ا هـ أي : فلا ينافي قوله الآتي ونوى إلخ .
(قوله : ومر الجواب إلخ) ، وهو أنه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وأنه يكفي خارص) ، ولا يجوز للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده ، ولا يكفي مجرد قوله ع ش (قوله : واحد) إلى قوله ولا يكفي في المغني وإلى قوله وبتحكيمهما في النهاية (قوله : لأنه يجتهد إلخ) ولأنه صلى الله عليه وسلم ﴿كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة ﴾ مغني وشرح المنهج (قوله : ولو اختلف

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٤/١٢

خارصان إلخ) بقي ما لو اختلف أكثر من اثنين وقياس ما في المياه أن يقدم الأكثر عددا ع ش (قوله : ولو فقد **خارص** إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن لم يبعث الحاكم **خارصا** أو لم يكن." (١)

"حاكم تحاكم إلى عدلين عالمين **بالخرص** **يخرصان** إلخ ا هـ .

قال ع ش قضيته أنه لا يكفي **خرصه** هو ، ولو احتاط للفقراء وكان عارفا **بالخرص** ، وهو ظاهر لاتهامه ا هـ قوله : حكم المالك عدلين) كذا في الروض وغيره سم (قوله : كما يأتي) أي : تضمينا صريحا فيقبله المالك (قوله على خلاف الأصل) أي : لأن الأصل فيه أن يكون من المتخاصمين ، وهنا من المالك فقط (قوله : يرد بذلك) أي : بالتعليل الثاني (قوله : وبتحكيمهما إلخ) متعلق بقوله الآتي رد إلخ (قوله : ينفذ التصرف إلخ) أي : بلا حرمة (قوله : وحمل ما قالاه آخرون إلخ) يتأمل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد **الخرص** والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفا سم وبصري قول المتن (وشرطه إلخ) أي **الخارص** واحدا كان أو اثنين مغني .

(قوله : العلم **بالخرص**) أي : لأنه اجتهاد والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد نهاية ومغني (قوله : بالاستفاضة) يظهر أن مثلها علم من يبعثه من إمام أو نائبه بأنه عالم **بالخرص** بصري قول المتن العدالة أي : في الرواية محلي ومغني ، وهذا أقعد مما سلكه الشارح ، وإن كان المآل واحدا بصري (قوله : ما خرج بها) هلا قال ما دخل فيها سم قول المتن (وكذا الحرية إلخ) وعلم من العدالة الإسلام والبلوغ والعقل ولا بد أن يكون ناطقا وبصيرا ؛ إذ **الخرص** إخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر نهاية .

(قوله ومر إلخ) أي : في شرح ويجب الأغبط للفقراء قول المتن (ويصير إلخ)." (٢)

"معطوف على أن حق إلخ لا على ينقطع إلخ ، وإن كان هو المتبادر لعدم الرابط إلا أن يجعل التمر والزبيب حالين بتأويلهما بالنكرة بصري ويجوز أن يجعل التمر إلخ خبر ليصير والظرف حالا منه مقدما عليه (قوله : إن لم يتلفا) إلى قوله ويأتي في النهاية والمغني إلا قوله أي : كل منهما وقوله أو خذه بكذا ، وما أنبه عليه (قوله : إن لم يتلفا) أي : قبل التمكن نهاية والمغني والأولى إفراد الضمير بإرجاعه إلى الثمر الشامل للرطب والعنب كما في النهاية والمغني .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٩/١٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٠/١٢

(قوله : بغير تقصير منه إلخ) فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة ؛ لأنها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء نهاية (قوله : أي كل منهما) هلا فسر الهاء بالثمر فلا إشكال حينئذ في إفراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما ؛ لأن مرجع الأول حينئذ مفرد ، وهو الثمر والثاني مثنى ، وهو الثمر والزبيب ، ولا حاجة إلى التأويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الإشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل سم (قوله من الساعي) عبارة النهاية والمغني من **الخارص** أو من يقوم مقامه ا هـ أي : ومنه شريكه ع ش ثم قال المغني والمضمن هو الساعي أو الإمام ا هـ وعبارة شرح بافضل وشرح الروض وإذا **خرص** وأراد نقل الحق إلى ذمة المالك فلا بد أن يكون مأذونا له من الإمام والساعي في." (١)

"(ولو ادعى حيف **الخارص**) عليه بإخباره بزيادة عمدا قليلة أو كثيرة لم تسمع دعواه إلا ببينة كدعوى الجور على الحاكم (أو غلطه بما يبعد) وقوعه عادة من عالم **بالخرص** كالربع (لم يقبل) للعلم ببطلان دعواه نعم يحط عنه القدر الممكن الذي لو اقتصر عليه قبل (أو بمحتمل) بفتح الميم وبين قدره كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السدس ، وقد مثله الرافعي بنصف العشر (قبل) وحلف ندبا إن اتهم (في الأصح) ؛ لأن صدقه ممكن ، هذا كله إن تلف المخروص ، وإلا أعيد كيله

s(قوله : في المتن أو بمحتمل) قال الإسنوي أي : وكان مقدارا يقع بين الكيلين في العادة كالوسق في المائة ثم قال : إنما قيدنا المحتمل في كلام المصنف بما يقع بين الكيلين احترازا عما فوق ذلك مما هو محتمل أيضا كالخمسة في المائة فإن الرافعي قد جزم بأنه يقبل ويحلف عند التهمة ، وحكى الوجهين فيما يقع بين الكيلين خاصة فلذلك شرحنا به كلامه هنا ا هـ ووجه تخصيص الخلاف بما يقع بين الكيلين عدم تحقق النقص ، واحتمال أنه من تفاوت الكيل (قوله : وبين قدره) أي وإلا لم يسمع دعواه." (٢)

"فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا إذ القيم لا ضابط لها انتهى ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب أي في الأخذ به سم على البهجة أي في مثل ذلك العرض حالا فإذا فرض أنها ألف وكان التاجر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨١/١٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٩/١٢

إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق ؛ لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الألفين قيمته ا هـ وما تقدم عن ابن الأستاذ اعتمده الشارح في الإيعاب .

(قوله نظير ما مر في عد الماشية) وقد يفرق بأن متعلق العد متعين ويبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فإنه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى ومن ثم لم يكتف **بخرصه** للثمر بل لو لم يوجد **خارص** من جهة الإمام حكم عدلين **يخرصان** له كما مر ع ش (قوله ولو غير نقد) إلى قوله أو بنقد لا يقوم به في النهاية والمغني إلا قوله أو مغشوشا وقوله أي بعين إلى المتن وقوله بنقد إلى المتن وقوله أو كان الأقرب إلى المتن وقوله مال التجارة إلى المتن (قوله وإن كان غير مضروب إلخ) حاصله مع قوله أي بعين المضروب أنه إذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا هو ما أشار إليه بقوله الآتي غير المضروب فيما مر سم .

عبارة الكردي على بافضل فإن كان مضروبا ولو مغشوشا قوم بعين المضروب الخالص وإن كان غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه ا هـ .

(قوله أي بعين المضروب الخالص) يعني إن." (١)

"**خرص** .

(قوله : القسمة) كذا في بعض نسخ الشارح والنهاية ولعل الصواب ما في بعض نسخهما من القيمة عبارة المغني وظاهر كلام المصنف أنه يكفي واحد وإن كان فيها **خرص** وهو الأصح وإن قال الإمام القياس أنه لا بد من اثنين كالتقويم ؛ لأن **الخارص** يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد ا هـ." (٢)

"واعتمده ع ش قوله: (أو صلاح بعضه) أي ولو حبة أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان أنه يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش.

قوله: (وبحثه الخ) أي وجوب **الخرص** (على الاول) أي على سن **الخرص** قوله: (**والخرص**) إلى قوله وفي تضعيف المتن في النهاية والمغني إلا قوله لكن يحث إلى وببعد الخ قوله: (**والخرص** التخمين الخ) عبارة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٣٦٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣/٣٧٠

المغني **والخرص** لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى * (قتل الخراصون) * واصطلاحا ما تقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق اه قوله: (بأن يرى ما على كل شجرة) أي ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتها نهاية ومغني قوله: (بشرط الخ) راجع لقوله وإن شاء الخ قوله: (لتعذر الحرز فيه) أي لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولانه لا يؤكل غالبا الخ هذا دون ما قبله يشمل الشعير سم على البهجة والحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما فلا يجوز **خرصه** اه قوله: (فهو ضعيف) فيه تأمل فإن شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلا عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقي مع نية إخراج زكاته فليراجع قوله: (وإن نقل عن الائمة الثلاثة الخ) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه سم قوله: (قيل أنه) ما فائدة زيادته قوله: (وببعد بدو الصلاح) عطف على قوله بالثمر قوله: (قبله) الاولى ما قبله لانه فاعل خرج المقدر بالعطف قال ع ش ومنه أي مما قبل البدو البلح الذي اعتيد بيعه قبل تلونه اه قوله: (لتعذر **خرصه**) أي لعدم انضباط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نهاية قول المتن (إدخال جميعه) أي جميع الثمر والعنب نهاية قوله: (أو نصفه) أي لنصف العشر قوله: (نحوهم) أي كأحبائه وضيفانه قوله: (لكن يشهد الخ) عبارة المغني والثاني أنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والصلاة: إذا **خرصتم** فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه الخ زاد النهاية إذفي قوله خذوا ودعوا إشارة لذلك أي إذا **خرصتم** الكل فخذوا بحساب **الخرص** واتركوا له شيئا مما **خرص** فجعل الترك بعد **الخرص** المقتضى للايجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو اه.

قوله: (وحملوه الخ) أي حمل الائمة ذلك الخبر تبعا للشافعي الخ نهاية قوله: (من الزكاة شئ) أي لا من الاشجار بعضها من غير **خرص** نهاية قوله: (وفي تضعيف المتن) أي بتعبيره بالمشهور لا بالاظهر قوله: (مدرك هذا المقابل) الاوفق لما بعده إسقاط لفظ مدرك قوله: (وهو) أي هذا المقابل وهو الاستثناء قوله: (واختاره الخ) أي مطلق الاستثناء الذي تضمنه المقابل عبارة الكردي الضمير يرجع إلى المقابل بالمعنى الاعم وهو لا يدخل جميعه في **الخرص** سواء **خرص** ولم يدخل الجميع أو لم **يخرص** اه أي فلا ينافي قوله الآتي ونوى الخ قوله: (ومر الجواب الخ) وهو أنه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وأنه يكفي **خارص**) ولا يجوز للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفي مجرد قوله ع ش قوله: (واحد) إلى قوله ولا

يكفي في المغني وإلى قوله وبتحكيمهما في النهاية قوله: (لانه يجتهد الخ) ولانه (ص) كان يبعث عبد الله بن رواحة **خارصا** أول ما تطيب الثمرة مغني وشرح المنهج قوله: (ولو اختلف **خارصان** الخ) بقي ما لو اختلف أكثر من اثنين وقياس ما في المياه أن يقدم الاكثر عددا ع ش.

قوله: (ولو فقد **خارص** الخ) عبارة النهاية والمغني فإن لم يبعث الحاكم **خارصا** أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين عالمين **بالخرص** **يخرصان** الخ اه قال ع ش قضيته أنه لا يكفي **خرصه** هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفا **بالخرص** وهو ظاهر لاتهامه اه." (١)

"قوله: (حكم المالك عدلين) كذا في الروض وغيره سم.

قوله: (كما يأتي) أي تضمينا صريحا فيقبله المالك قوله: (على خلاف الاصل) أي لان الاصل فيه أن يكون من المتخاصمين وهنا من المالك فقط قوله: (يرد بذلك) أي بالتعليل الثاني قوله: (وبتحكيمهما الخ) متعلق بقوله الآتي رد الخ قوله: (ينفذ التصرف الخ) أي بلا حرمة قوله: (وحمل ما قالاه آخرون الخ) يتأمل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قد الزكاة مع أنه بعد **الخرص** والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفا سم وبصري قول المتن (وشرطه) أي **الخارص** واحدا كان أو اثنين مغني قوله: (العلم **بالخرص**) أي لانه اجتهاد والجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد نهاية ومغني.

قوله: (بالاستفاضة) يظهر أن مثلها علم من يبعثه من إمام أو نائبه بأنه عالم **بالخرص** بصري قول المتن العدالة أي في الرواية محلي ومغني وهذا أقعد مما سلكه الشارح وإن كان المآل واحدا بصري قوله: (م ا خرج بها) هلا قال ما دخل فيها سم قول المتن وكذا الحرية الخ) وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل ولا بد أن يكون ناطقا وبصيرا إذ **الخرص** إخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر نهاية.

قوله: (ومر الخ) أي في شرح ويجب الاغبط للفقراء قول المتن (ويصير الخ) معطوف على أن حق الخ لا على ينقطع الخ وإن كان هو المتبادر لعدم الرابط إلا أن يجعل التمر والزبيب حالين بتأويلهما بالنكرة بصري ويجوز أن يجعل التمر الخ خبراليصير والظرف حالا منه مقدما عليه.

قوله: (إن لم يتلفا) إلى قوله ويأتي في النهاية والمغني إلا قوله أي كل منهما وقوله أو خذه بكذا وما أنبه عليه قوله: (إن لم يتلفا) أي قبل التمكن نهاية والمغني والاولى إفراد الضمير بإرجاعه إلى الثمر الشامل للرطب والعنب كما في النهاية والمغني قوله: (بغير تقصير منه الخ) فإن تلف بتفريط كان وضعه في غير

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٥٧/٣

حرز مثله ضمن وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لانها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروطا بإمكان

الاداء نهاية قوله: (أي كل منهما) هلافسر الهاء بالثمر فلا إشكال حينئذ في إفراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما لان مرجع الاول حينئذ مفرد وهو الثمر والثاني مثنى وهو الثمر والزبيب ولا حاجة إلى التأويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل سم.

قوله: (من الساعي) عبارة النهاية والمغني من **الخارص** أو من يقوم مقامه اه أي ومنه شريكه ع ش ثم قال المغني والمضمن هو الساعي أو الامام اه وعبارة شرح بأفضل وشرح الروض وإذا **خرص** وأراد نقل الحق إلى ذمة المالك فلا بد أن يكون مأذونا له من الامام والساعي في التضمين اه.

قوله: (أو **الخارص**) أل للجنس فيشمل الاثنين ولا يخالف ما قدمه في شرح بأنه يكفي **خارص** من اشتراط تعدد المحكم.

قوله: (لنحو المالك) أي من وليه أو وكيله أو شريكه قوله: (كضمنتك إياه بكذا) أي نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا نهاية ومغني قوله: (أو خذه بكذا) أي أو أقرضك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا بجيرمي قول المتن (وقبول المالك) أي فورا ويرشد لذلك قول الشارح أي شيخ الاسلام فيقبل حيث عبر بالفاء بجيرمي وقد يفيد أيضا قول النهاية والمغني فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء بحاله اه ثم رأيت قول العباب مع شرحه ويقبل ذلك المالك الاهل أو وكيله وإلا يكن أهلا فوليه ويجب في القبول أن يكون فورا اه قوله: (بل الكل) أي ولو بغير إذن شريكه كما يأتي.

قوله: (كما يجوز أن يضمن زكاة حصة المسلم شريك اليهودي) قضيته صحة ذلك وإن لم يأذن له المسلم في القبول ع ش قوله:." (١)

"الخ) وعن القديم أنه يخرج ربع عشر ما في يده سم عبارة المغني والقديم يجب الاخراج من عين العرض لانه الذي يملكه والقيمة تقدير وفي قوله يتخير بينهما لتعارض الدليلين اه قوله: (فلا يجوز) إلى قوله وإن زادت في النهاية قوله: (مما مر) أي في أول الفصل.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٥٨

قوله: (وإن زادت ولو قبل التمكن الخ) وفاقا للعباب والروض وخلافا للنهاية والمغني عبارة الاول مع شرحه للشارح فرع قال في المجموع ما حاصله لو قوم العرض آخر الحول بمائتين وباعه بثلاثمائة لرغبة أو غبن ضمت الزيادة إلى الاصل في الحول الثاني دون الاول سواء أكان البيع قبل إخراج الزكاة أم بعده لان الزيادة حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها وإن قوم آخر الحول بثلاثمائة وباعه نقص نظر إن قل النقص بأن يتغابن به لم يلزمه إلا زكاة ما بيع به وإن كثر كأن باع ما قوم بأربعين بخمسة وثلاثين زكى الاربعين وكأن باع ما قوم بثلاثمائة بثمانين حال كونه مغبونا أو محابيا زكى ثلاثمائة لان هذا النقص بتفريطه هكذا فصله أصحابنا انتهى ما في المجموع ثم قال وإذا اشترى بمائتي درهم أو بمائة مائتي قفيز حنطة وقيمتها آخر الحول مائتان لزمه خمسة دراهم فلو أخر أداء الزكاة فعادت قيمتها إلى مائة نظر فإن كان ذلك قبل مكنة الاداء زكى الباقي فقط بدرهمين ونصف إذ لا تقصير منه أو بعده أي مكنة الاداء زكى الكل بخمسة دراهم لان النقص من ضمانه ولو زادت القيمة بعد التأخير ولو قبل التمكن أو بعد الاتلاف لم يلزمه شئ للحول السابق فإذا زادت في المثال المذكور مائتين ولو قبل الامكان أو أتلف الحنطة بعد الوجوب وبلغت قيمتها بعده أربعمائة لزمه خمسة دراهم لان المائتين هنا القيمة وقت التمكن أو الاتلاف اه وفي الروض وشرحه ما يوافقه وعبارة الاخيرين ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب اه قال ع ش قوله م ر ولو باع العرض أي بعد حولان الحول وقوله زكى القيمة أي لا ما باع به فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق في قدر ما فوته اه ع ش قوله: (ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الخ) بل الذي يظهر أن على المالك حيث لا ساعي تحكيم عدلين عارفين قياسا على الخرص المار بجامع أن كلا منهما تخمين لا تحقيق فيه وأما عد الماشية فأمر محسوس محقق فتأمله حق التأمل بصري عبارة ع ش قال ابن الاستاذ وينبغي للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه ويتجه أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا إذ القيم لا ضابط لها انتهى ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب أي في الاخذ به سم على البهجة أي في مثل ذلك العرض حالا فإذا فرض أنها ألف وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق لان الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الالفين

قيمته اه وما تقدم عن ابن الاستاذ اعتمده الشارح في الايعاب قوله: (نظير ما مر في عد الماشية) وقد يفرق بأن متعلق العد متعين ويبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فإنه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى ومن ثم لم يكتف **بخرصه** للثمر بل لو لم يوجد **خارص** من جهة الامام حكم عدلين **يخرصان** له كما مر ع ش قوله: (ولو غير نقد) إلى قوله أو بنقد لا يقوم به في النهاية والمغني إلا قوله أو مغشوشا وقوله أي بعين إلى المتن وقوله بنقد إلى المتن وقوله أو كان الاقرب إلى المتن وقوله مال التجارة إلى المتن قوله: (وإن كان غير مضروب الخ) حاصله مع قوله أي بعين المضروب أنه إذا ملك بنفد غير مضروب قوم بالمضروب ومن جنسه وهذا هو ما أشار إليه بقوله الآتي غير المضروب فيما م ر سم عبارة الكردي على بافضل فإن كان مضروبا ولو مغشوشا قوم بعين المضروب الخالص وإن كان غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه اه قوله: (أي بعين المضروب الخالص) يعني أن ملك بالمضروب الخالص فهو راجع إلى قوله ولو غير نقد البلد في الذمة وقوله: (وإلا الخ)." (١)

"اشترط ما مر قضيته كونه أهلا للشهادات وقضية المغني كشرح المنهج والاكتفاء بالعدالة ولعله أقرب لانه قيم أو وكيل عن الولي وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة فليتأمل اه قول المتن: (فيها) أي القسمة تقويم هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها اه مغني قول المتن: (وجب قاسمان) ظاهره وظاهر كلام شراحه أن التعدد شرط حتى في منصوب الشركاء متى كان في القسمة تقويم لا بد من تعدد المقوم اه حلبي قوله: (حيث لم يجعل حاكما الخ) أي وإذا جعل حاكما فيه فيعمل فيه بعدلين كما يأتي في كلام المصنف اه ع ش قوله: (لان التقويم لا يثبت إلا باثنين) لانه شهادة بالقيمة اه مغني قوله: (يكن فيها تقويم) إلى قوله وإنما جزم في المغني إلا قوله ذكرين إلى المتن وقوله ولهذا العموم إلى المتن قوله: (لان قسمته تلزم الخ) أي فأشبه الحاكم شرح المنهج ومغني أي والحاكم لا يشترط فيه التعدد بجيرمي قوله: (ولا يحتاج) أي القاسم قوله: (لانها الخ) أي القسمة إسنى وبجيرمي قوله: (هذا) أي محل الخلاف اه مغني قوله: (وفارق **الخرص** الخ) أي على هذا الثاني حيث لم يكتف بواحد بخلاف **الخرص** اه ع ش أقول هذا خلاف صريح صنيع المغني وشرح المنهج من رجوعه للاول فهذا رد على مقابل الاصح فيما فيه **خرص** كما يأتي في المغني وأشار إليه الشارح بقوله السابق وإن كان فيها **خرص** قوله: (القسمة) كذا في بعض نسخ الشارح والنهاية ولعل الصواب ما في بعض نسخهما من القيمة عبارة المغني وظاهر كلام المصنف إنه يكفي واحد

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣٠٠

وإن كان فيها خرص وهو الاصح وإن قال الامام القياس أنه لا بد من اثنين كالتقويم لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده
فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشئ فهو كالشاهد اه قول المتن: (وللامام جعل القاسم حاكما الخ) أي بأن يفوض له سماع البينة فيه وأن يحكم به اه مغنى قوله: (وله العمل الخ) أي للقاسم المجعول حاكما في التقويم اه مغني قوله: (بعلمه) أي مطلقا عند الشارح وبشرط الاجتهاد عند النهاية كما مر قوله: (أنه لا يشترط الخ) أي في منصوب الامام جعل حاكما أولا اه مغني قوله: (فيرجع الخ) أي عند الحاجة إلى التقويم أن لم يكن عارفا به إسنى ومغني قوله: (في غير قسمه الافراز) أي من قسمة التعديل وقسمة الرد قوله: (والمعتمد الاول) أي عدم الاشتراط مطلقا قول المتن: (ويجعل الامام رزق منصوبه الخ) أي إن لم يتبرع مغني وأسنى قوله: (فيه مال) لا يخفي إن ذكر هذا عقب المتن يفيد قصر المتن عليه فيكون قوله أو كان ثم ما هو أهم الخ قدر زائدا على مفاد المتن فتفوت النكتة التي لاجلها حذف المصنف هذا القيد فكان المناسب غير هذا الحل اه رشيدي قوله: (أن ستأجروه) إجارة صحيحة أو فاسدة اه مغني قوله: (لا إن عمل ساكنا) أي عن الاجرة عبارة المغني ولو دعا الشركاء القاسم ولم يسمو له أجرة لم يستحق شيئا كما لو دفع ثوبه لقصار ولم يسم له أجرة أو الحاكم فله أجرة المثل اه رشيدي.
قوله: (وليس للامام حينئذ) قد يتبادر أن المراد حين إذ لا يكون في بيت المال مال الخ وعبارة الروض وشرح وإلا بأن لم يكن فيه أي بيت المال سعة أو وجد متبرعا فلا ينصب قاسما إلا لمن سأل نصبه وأجرته حينئذ إذا لم ينصبه الامام أو نصبه بسؤالهم عليهم سواء أطلبوا كلهم القسمة أم بعضهم ولا يعين قاسما أذا لم يسأله أحد لئلا يغالي في الاجرة الخ اه سم وقوله سواء أطلبوا الخ خلافا للشارح والنهاية ووفاقا للمغني كما يأتي قوله: (وليس للامام حينئذ تعيين قاسم) بل يدع الناس يستأجرون من شاؤوا أسنى ونهاية ومغني قوله: (أي يحرم عند القاضي) وهو الاوجه أسنى ومغني قوله: (وذلك) أي المنع." (١)
" الطرف الثالث في وقت الوجوب
وهو في الثمار وبدو الصلاح وفي الحبوب باشتدادها فيجب بها إخراج التمر والحب إلى المساكين عند الجفاف والتنقية فلو أخرج في الحال الرطب كان بدلا ولم يقع الموقع

---

(١) حواشي الشرواني، ١٩٥/١٠

وحكى صاحب التقريب قولا أن سبب الوجوب الجفاف إذ يستحيل وجوب التمر مع عدمه وهذا يلتفت على أن الإمكان شرط الوجوب وهو بعيد إذ تسليط الملاك على استهلاك الرطب كله إجحاف بالمساكين فالأولى الإيجاب وتأخير الأداء إلى الجفاف

ولكن يستحب أن **يخرص** الثمار على المالك خلافا لأبي حنيفة وذلك بأن يجبر **الخارص** على قدر ما يحصل منه تمرا

وهل يكتفي **بخارص** واحد تشبيها بالحاكم أو لا بد من اثنين تشبيها بالشهادة

فيه قولان يجريان في القسام وعلى القولين لا بد من الحرية والعدالة ثم يدخل في **الخرص** جميع النخيل

وقال في القديم يترك لرب النخيل نخلة أو نخلات يأكل ثمارها هو وأهله ويبتني على **الخرص** مسائل

الأولى إذا تلف المال بجائحة سماوية سقطت الزكاة بكل حال للفوات قبل الإمكان وإن فات بإتلاف المالك وأكله فعليه حصة المساكين ولكن الواجب عشرة رطبا

". (١)

"أو تمرا

فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه الرطب كالأجنبي إذا أتلف فإنه يغرم الرطب ويعبر عن هذا القول بأن **الخرص** عبرة مجردة لا يؤثر في تغيير الحكم والثاني أنه يضمنها تمرا وكان **الخرص** تضمين بتحويل الزكاة إلى ذمته والثالث إن صرح **الخارص** بالتضمين ضمنه تمرا وإلا ضمن الرطب

ثم وقت **الخرص** هل يقوم مقام نفس **الخرص** في التضمين فيه خلاف فرعان

أحدهما لو ادعى جائحة صدق إلا إذا كذبته المشاهدة ولو كان يمكن صدقة ولكن الغالب أنه لو وقع لظهر

---

(١) الوسيط، ٢/٤٦٧

". (١)

"وسن **خرص** أي حزر كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع ، فيطوف **الخارص** بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين أي لنقل الحق من العين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه .

وشرط في **الخرص** المذكور عالم به أهل للشهادات كلها ، وشرط تضمين من الإمام أو نائبه لمخرج من مالك ونائبه وقبول للتضمين فللمالك حينئذ تصرف في الجميع .

s." (٢)

"قوله : (وسن **خرص** إلخ) أي ، إن كان المالك موسرا ، وإلا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على حق المستحقين شرح م ر .

وقوله " أي حزر كل " أي تخمينه وتقديره ، وحكمته الرفق بالمالك والمستحقين .

وعبارة بعضهم : أي بشرط أن يكون موسرا وإلا فلا يجوز **الخرص** ولا ينتقل الحق إلى الذمة ، لكن كيف يحتاج لهذا الشرط وهو له ثمر قد **خرص** عليه ؟ ويجاب بأنه قد يكون عليه دين مستغرق لذلك الثمر ا هـ .

قوله : (إذا بدا صلاحه) نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر ، فالأقيس جواز **خرص** الكل م د .

وكذا إذا بدا صلاح حبة من نوع أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط القطع ع ش على م ر .

قوله : (وذلك) أي سن **الخرص** .

قوله : (تمرا) حال من الحق .

قال في الروض : ولو لم يتأت منه أي التمر تمر ولا زبيب أخرج منه رطبا بفتح الراء وإسكان الطاء لأنه وقت كماله ، فيقدر جفافه فيكمل به نصاب مع ما يجف من ذلك ا هـ مع زيادة .

وبهذا يعلم أن غالب ثمر قرى مصر كماله حال ترطبه لأنه لا يتتمر ولا يتزبب .

قوله : (عالم به) أي كونه عالما به أي **بالخرص** ؛ لأنه اجتهاد والجاهل بشيء غير أهل للاجتهاد فيه .

---

(١) الوسيط، ٤٦٨/٢

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٠١/٦

قوله : (أهل للشهادات) بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا ناطقا بصيرا عدل شهادة ، فلا يقبل الفاسق فيه ولا يكفي عدل الرواية كالمرأة .

قال الرحماني : قلت : لو فقد **الخارص** وكان هو عارفا فهل يتعاطى ذلك بنفسه أو لا لكونه متهما ؟ فيه نظر ، ومثله ما لو احتاج للأكل من الزرع هل." (١)

"تنتفي الحرمة ويتعلق قدرها بما أكله بذمته ؟ ثم رأيت حج قال : وبحث بعضهم أن له ذلك وهو ضعيف لا يأتي على قواعدنا ، وله تحكيم عدلين **يخرصان** عليه ويضمنانه عند فقد **الخارص** من جهة الساعي ، ولا يكفي واحد .

فقول المؤلف " ولو واحدا " محمول على من كان من قبل الحاكم ا هـ .

والحاصل أنه إذا كان **الخارص** من جهة الحاكم كفى واحد ، وإن كان من جهة المالك فلا بد من اثنين ؛ لأنه متهم .

ا هـ .

م د على التحرير .

قوله : (كلها) احترز بقوله "كلها " عن المرأة لأنها أهل للشهادة في الجملة شوبري .

قوله : (لمخرج) أي بشرط يساره ، حتى لو ضمن وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولم ينقل الحق إلى ذمته كما صرح به الأذرعي ، وهذا هو المعتمد ز ي .

قوله : (وقبول للتضمين) كأن يقول : ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا ، فيقبل أي فورا كما قرره شيخنا ح ف .

وعبارة م د على التحرير : أي يسن **الخرص** لنقل الحق ، أي بصيغة كضمنتك نصيب المستحقين رطبا بكذا تمرا ، ولا بد من القبول لفظا والرضا ؛ فإن انتفى **الخرص** أو التضمين أو القبول نفذ التصرف فيما عدا قدرها شائعا ، رحماني .

قال م ر في شرحه : وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان ؛ لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات الإمكان ، وإن تلف

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٠٢/٦

بعضها ؛ فإن كان الباقي نصاب زكاة أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكين شرط للضمان لا للوجوب ، فإن تلف بتفريط." (١)

"فإن ادعى حيف **الخارص** فيما **يخرصه** أو غلطه بما يبعد لم يصدق إلا ببينة ، ويحط في الثانية القدر المحتمل .

sقوله : (أو غلطه بما يبعد) وهو الذي تحيل العادة وقوع الغلط فيه ح ف ، كأن قال **الخارص** : التمر عشرون وسقا ، فادعى المالك غلطه بخمسة وادعى أنه خمسة عشر فقط فالخمسة يبعد غلطه فيها .

وقوله " ويحط في الثانية القدر المحتمل " أي لا تجب الزكاة فيه ، والقدر المحتمل هو الذي لو اقتصر عليه قبل كواحد في مائة ، وقد مثله الرافعي بنصف العشر ، شرح حج ملخصا .

قوله : (بما يبعد) كالربع والثلث .

قوله : (ويحط في الثانية) أي يحط من الأوسق القدر الذي يحتمل أن **الخارص** غلط فيه ، وهذا عند عدم البينة وإلا عمل بها .." (٢)

"(وإن كان في القسمة تقويم) هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها (لم يقتصر فيه على أقل من اثنين) لاشتراط العدد في المقوم لأن التقديم شهادة بالقيمة ، فإن لم يكن فيها تقويم فيكفي ، قاسم واحد وإن كان فيها **خرص** وهو الأصح لأن **الخارص** يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم .

sقوله : (وإن كان فيها **خرص**) أي تخمين كرطب وهذا غاية في عدم التعدد .

قوله : (لأن **الخارص** إلخ) أي والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد فهذا هو الفرق سم .." (٣)

"المساهلة لأنها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء ا ه شرح م ر فإن لم يبعث الحاكم **خارصا** أو لم يكن تحاكما إلى عدلين عالمين **بالخرص** **ليخرصا** عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة ولا يكفي واحد احتياطا للفقراء ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم إجزاء واحد يرد به ا ه شرح م ر ا ه شوبري قوله أي تضمين الحق كأن يقول **الخارص** ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا ا ه شرح م ر قوله وبدو الصلاح

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٠٣/٦

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٠٥/٦

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٨٧/١٣

ما قبله أي إلا إذا كان تابعا لما بدا صلاحه كأن بدا صلاح نوع فيجوز خرص الكل على المعتمد ا هـ ح ل وعبارة ع ش قوله ما قبله نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر فالأقيس من الوجهين كما قاله ابن قاضي شهبة جواز خرص الكل م ر وقال سم في حواشي البهجة وانظر لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه أقول القياس جواز الخرص حينئذ أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع انتهت قوله أنه أي الخارص لا يترك أي بلا خرص قوله لخبر ورد فيه عبارة شرح م ر وما صح من قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب إذ في قوله فخذوا ودعوا إشارة لذلك أي إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للإيجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو انتهت قوله قال الماوردي ولا دخل للخرص إلخ أي يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها وكثرة المؤنة في خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمختار وتبعه عليه الرو ياني قالا وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قاله السبكي وعلى هذا ينبغي أنه إذا." (١)

"الثاني خلافا لمن مال إلى الأول ا هـ من ع ش على م ر قوله فكذلك إن اتهم المراد بالاتهام هنا احتمال سلامته من ذلك السبب فقوله ولم يتهم أي لم يحتمل سلامته منه ا هـ شيخنا قوله لم يبال بكلامه أي لأنه لا يكاد يخفى على أحد وظاهره أنه لا تقبل البينة في ذلك لأن هذا يشترك في معرفته غالب الناس ا هـ ح ل قوله لكن اليمين هنا أي في باب الزكاة في جميع مسائله ا هـ قوله أو غلطه بما يبعد كأن قال الخارص الثمر عشرون وسقا فادعى المالك غلطه بخمسة فالخمسة يبعد غلطه فيها وقوله ويحط في الثانية المحتمل أي لا يحسب في وجوب الزكاة فيه والقدر المحتمل كوسق من عشرين فإنه يحتمل أنه غلط فيه فإنه يلغي هذا الواحد ا هـ شيخنا قوله القدر المحتمل كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السدس وقد مثله الرافعي بنصف العشر ا هـ حج قوله بما يبعد أي بما لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع ا هـ شرح م ر قوله بفتح الميم عبارة الإسنوي والمحتمل هنا بفتح الميم وأما بكسرها فهي الواقعة نفسها إلخ وسيأتي في المرابحة ضبطه بالكسر بالهامش فليحرر ا هـ شوبري قوله

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٦١/٤

بعد تلف للمخروص قال في العباب فرع ولو تلفت الثمار بآفة قبل مكنة الأداء بلا تقصير فلا شيء على المالك أو بعضها زكى الباقي وإن دون النصاب وإن أتلفها المالك قبل الصلاح فلا زكاة عليه لكن يكره بقصد الفرار منها أو بعد **الخرص** والتضمين عبثا وهو مما يجف ضمن الواجب جافا وكذا بعد الصلاح وقبل **الخرص** خلافا للشيخين ا هـ أي في قولهما يضمنه رطبا ومشى معهما في الروض وعبارته مع شرحه فإن لم يجف أو أتلفها قبله أي قبل **الخرص** بل أو التضمين أو القبول لزمه عشر الرطب أي قيمته لعدم ثبوته في الذمة وإنما يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة أو أتلفها وإن كانت متقومة لأن الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر بخلاف الرطب ا هـ وقوله أي قيمته اعتمده م ر." (١)

"ذلك النقد وإن ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالآخر يوم الملك فإن كانت قيمة المائتين عشرين قوم بهما نصفين أو عشرة قوم ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب ا هـ برماوي قال ابن الأستاذ وينبغي للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه قيل ويتجه من تردد له أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا إذ القيم لا ضابط لها ا هـ ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب أي في الأخذ به ا هـ سم على البهجة لكن عبارة حج ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظير ما مر في عد الماشية أقول وقد يفرق بأن متعلق العد معين يبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فإنه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى ومن ثم لم يكتف **بخرصه** للثمر بل لو لم يوجد **خارص** من جهة الإمام حكم عدلين **يخرصان** له كما مر وقوله ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب أي في الأخذ به في مثل ذلك العرض حالا فإذا فرض أنها ألف وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الألفين قيمته ا هـ ع ش على ر م قوله فبغالب نقد البلد أي البلد الذي كان فيه المال وقت حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الأصح جريا على قاعدة التقويم إذا تعذر التقويم بالأصل ا هـ شرح م ر وقد أشار الشارح إلى

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٦٤/٤

هذا بقوله فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه إلخ قوله أعم من قوله بعرض عبارة الأصل أو بعرض وانظر لم حذف الشارح في حكايتها العاطف وهو لفظ أو تأمل قوله قوم ما قابل النقد به." (١)

"وسميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم انتهت وفي المصباح زبنت الناقة حالبها زبنا من باب ضرب دفعته برجلها فهي زبون بالفتح فعول بمعنى فاعل مثل ضروب بمعنى ضارب وحرب زبون بالفتح أيضا لأنها تدفع الأبطال عن الإقدام خوف الموت وزبنت الشيء زبنا دفعته فأنا زبون أيضا وقيل للمشتري زبون لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع وهي كلمة مولدة ليست من كلام أهل البادية ومنه الزبانية لأنهم يدفعون أهل النار إليها وزبان العقرب قرنها والمزابنة بيع الثمر في رءوس النخل بتمر كيلا قوله وإلا فقد علما مما مر أي في باب الربا فيهما كما أفاده التعليل الأول وفي باب المبيع في المحاقلة كما أفاده الثاني ولا يصح أن يقال إن الذي مر هو قول الشارح قبيل أول هذا الدرس فظاهر مما مر في الثمن إلخ لأن هذا لا يقتضي وقوع المتن في التكرار حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه ا هـ شيخنا قوله ورخص في بيع العرايا إلخ هذا مستثنى من قوله ولا رطب على نخل إلخ فكأنه قال إلا في العرايا وفيه أن الرخصة لا تكون في خطاب الوضع والصحة والفساد منه إلا أن يقال الترخيص من حيث الحكم الشرعي وهو تحريم بيع الربويات ببعضها بدون الشروط ا هـ شيخنا قوله في العرايا أي بالمعنى اللغوي كما أشار له بقوله وهي جمع عرية فصح ما قدره الشارح وإلا لو كانت بالمعنى الشرعي لكان التقدير ورخص في بيع البيع ا هـ شيخنا وفيه أنه إذا كان المراد بها المعنى اللغوي يكون في المتن قصور إذ يكون التقدير ورخص في بيع ما يفردها مالكها للأكل والغرض الترخيص في بيع الرطب والعنب على الشجر مطلقا قوله وهي ما يفردها مالكها أي شجرة يفردها مالكها بالخرص بأن يخرص الخارص شجرة ويضمنه الجاف منها فيجوز له بيعها وأكلها فقوله عن حكم جميع البستان وحكمه عدم التصرف فيه والأكل منه قبل الخرص لتعلق حق الفقراء به ا هـ شيخنا وهذا إنما يتم بالنظر لمعنى العرية شرعا مع أن السياق في بيان معناها اللغوي فكان." (٢)

"لعل المراد لغة وقوله في المتن وهي بيع رطب إلخ لعل المراد شرعا ا هـ سم على منهج أي وذلك لأن قوله جمع عرية يقتضي أن العرية هي النخلة التي تفرد للأكل وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه فأشار إلى منع التنافي بما ذكره ا هـ ع ش على م ر قوله لأنها عريت عن حكم جميع البستان لأن حكم البستان أن

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢١٩/٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨٣/٦

الزكاة متعلقة بعينه ولا يجوز التصرف فيه لتعلق حق الفقراء به والعرية عرت عن حكم جميع البستان لأنها تجب الزكاة فيها في الذمة ويجوز التصرف فيها قوله لأنها عريت عن حكم جميع البستان إلخ أي فهي عارية عن حكمه وحينئذ فهي فعيلة بمعنى فاعلة ولا مهايأة وهذا ما قاله الأزهري والجمهور وبمعنى مفعولة عند الهروي وغيره لأن صاحبها يعروها أي يأتيها من قولهم عراه يعروه إذا أتاه فلامها واو وجمعها على الأول عرائي بهمزة مكسورة بعد الألف وبعد الهمزة ياء ثم فتحت الهمزة وقلبت الياء ألفا فبقيت الهمزة بين ألفين فأبدلوها وعلى الثاني أصلها عريوة فأبدلنا وأدغمنا ثم فعل بجمعه ما سلف ا هـ سم وفي ق ل على المحلي قوله العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة أي عارية عن حكم بقية البستان بإعراء مالكها لها بإفرادها للأكل فلامها ياء على هذا أو بمعنى مفعولة من عراه إذا أتاه لأن مالكها يأتيها ليأخذها وعلى هذا فلامها واو وأصلها عراوو بواوين كمساجد قلبت أولاهما همزة للاجتماع والثانية ياء لتطرفها ثم فتحت الهمزة فقلبت الياء ألفا ثم قلبت الهمزة ياء لوقوعها بين ألفين فتسمية العقد بها مجاز على القولين ا هـ قوله لأنها عريت في المصباح عري الرجل من ثيابه يعرى من باب تعب قوله وهي بيع رطب إلخ الضمير راجع للعرايا بالمعنى الشرعي والعرايا المتقدمة بالمعنى اللغوي ففيه استخدام ا هـ شيخنا قوله خرصا ويكفي خارص واحد أي ويكفي كونه أحد العاقدين كما بحثه السبكي واعتمده الأذرعي وغيره توسيعا في الرخصة ا هـ شوبري قوله ولو لأغنياء فلا يختص بيع العرايا بالفقراء وإن كانوا هم سبب." (١)

"(ويسن) (خرص) أي حزر (الثمر) بالمثلثة (إذا بدا صلاحه على مالكه) ﴿ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصا ﴾ وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ، وشمل كلامه ثمار البصرة فهي كغيرها ، وإن استثناها الماوردي فقال : يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها وكثرة المؤنة في خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز ، وتبعه عليه الروياني قالا : وهذا في النخل ، أما الكرم فهو فيه كغيرهم .

قال السبكي : وعلى هذا فينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم ، ولهذا قال الأذرعي : لم أر هذا لغير الماوردي ، وقضية كلام شيخه الصيمري والأصحاب قاطبة عدم

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٨٥

الفرق ، وخرج ببدو الصلاح ما قبله فلا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه .." (١)

"نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر ، والأوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز ، لكن الأقيس على ما قاله ابن قاضي شهبة الجواز ، وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ، ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة ، وكيفية الخرص أن يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرها أو ثمر كل النوع رطبا ثم يبسا ، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتهما (والمشهور إدخال جميعه في الخرص) أي جميع الثمر والعنب فيه ، ولا يترك للمالك شيئا وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث

___." (٢)

"فدعوا الربع ﴾ حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب ، إذ في قوله فخذوا ودعوا إشارة لذلك : أي إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص ، واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي بالإيجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو ، والثاني أنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور (و) المشهور (أنه يكفي خارص) واحد ؛ لأن الخرص نشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ، وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة واحدا يجوز أن يكون معينا أو كاتبا ، ولو اختلف خارصان وقف الأمر إلى تبين المقدار منهما أو من غيرهما .

والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع بعضهم بالأول

الشرح

___." (٣)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٧٩/١٢

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٨٠/١٢

(٣) حاشية الشبراملسي، ١٨١/١٢

"ويوجه بأن ما لم يبد صلاحه تابع في البيع لما بدا صلاحه إن اتحد بستان وجنس وحمل وعقد ، وإن اختلفت الأنواع (قوله : الجواز) أي في الجميع (قوله : ولأنه لا يؤكل غالبا) هذا دون ما قبله يشمل الشعير ا هـ سم على بهجة ، والحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما فلا يجوز خرصه (قوله : أن يطوف الخارص) أي وجوبا (قوله : ﴿ فخذوا ودعوا الثلث ﴾) أي بأن تميزوه عن باقي الثمر وتضمنوه للمالك (قوله : وأنه يكفي خارص واحد) أي ولا يجوز : للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده ، ولا يكفي مجرد قوله (قوله ولو اختلف خارصان إلخ) بقي ما لو اختلف أكثر من اثنين وقياس ما في المياه أن يقدم الأكثر عددا

---". (١)

"(وشرطه) أي الخارص (العدالة) فلا يقبل الفاسق فيه ، وأن يكون عالما بالخرص ؛ لأنه اجتهاد والجاهل بشيء غير أهل للاجتهاد فيه (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة في الأصح) إذ الخرص ولاية ، والرقيق والمرأة ليس من أهلها والثاني لا يشترطان كما في الكيال والوزان ، وعلم من العدالة الإسلام والبلوغ والعقل ، ولا بد أن يكون ناطقا بصيرا إذ الخرص إخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر أو الولاية (فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر) بالمثلثة (ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط ؛ لأن الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما سيأتي وذلك دال على انقطاع حقهم منه ، والثاني لا ينتقل حقهم إلى ذمته بل يستمر متعلقا بالعين كما كان ؛ لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل الحق إلى الذمة ، وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ، ويسمى قول العبرة : أي اعتبار القدر ، والأول قول التضمين (ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص أو من يقوم مقامه (بتضمينه) أي المالك حق المستحقين كأن يقول :." (٢)

"فإن لم يبعث الحاكم خارصا

أو لم يكن تحاكما إلى عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة

(١) حاشية الشبراملسي، ١٨٣/١٢

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٨٥/١٢

، ولا يكفي واحد احتياطا للفقراء ، ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم إجزاء واحد يرد بذلك ، ومحل جواز التضمين المتقدم إذا كان المالك موسرا ، فإن كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين ، فاندفع قول الأذرعي إطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل إذا كان المالك معسرا ، ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو تأكلها كلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة فتأمله

الشرح

___." (١)

"(قوله : إذ الخرص إخبار وولاية) الأولى أن يقول وشهادة فإن الأعمى من أهل الولاية في الجملة ، وليس من أهل الشهادة إلا أن يقال مراده الولاية الكاملة الشاملة لولاية القضاء ونحوه (قوله : التصريح من الخارص) أي إن كان مأذونا له من الإمام في التضمين (قوله : أو من يقوم مقامه) ومنه شريكه كما يأتي في قوله ، وقد علم مما تقرر عدم إلخ (قوله : وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي) قضيته صحة ذلك وإن لم يأذن له المسلم في القبول ، وهي المتبادر من قوله أو من يقوم مقامه ، لكن قد يشكل عليه ما مر في زكاة الخلطة من أن من أدى حقا على غيره يحتاج للنية بغير إذنه لا يسقط عنه لا في الخلطة ، ووجه الإشكال أن المال وإن كان مشتركا بين المسلم واليهودي إلا أن اليهودي ليس أهلا للزكاة فلا تؤثر الخلطة معه ، ثم قال : وقد يقال لما كان أمر الزكاة مبنيا على المسامحة اكتفوا بتضمين الشريك . وإن لم يكن مأذونا له (قوله كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن) الأوجه أنه يضمن المثل ا هـ سم على بهجة ، ويفيده قول الشارح السابق ، ومثله إن كان تالفا إلخ ومعلوم أنه يضمن الكل (قوله : فينفذ تصرفه) تفريع على." (٢)

"ادعى حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد) أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع (لم يقبل) إلا ببينة قياسا على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد وللعلم ببطلانه عادة في الغلط .

نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل ، فإن لم يدع غلطه غير أنه قال لم أجده إلا

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٢/١٨٨

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٢/١٨٩

كذا صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه ، قاله الماوردي وغيره (أو) ادعى غلطه (بمحتمل) بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين قدره وهو مما يقع بين الكيلين عادة

كوسق في مائة (قبل في الأصح) وحط عنه ما ادعاه إذ هو أمين فيجب الرجوع لقوله في دعوى نقصه عند كيله ، ولأن الكيل يقين **والخرص** تخمين فالإحالة عليه أولا فإن لم يبين قدره لم تسمع دعواه ، ولو كان المخروص باقيا أعيد كيله وعمل به ، ولو كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق من مائة قبل قوله وحط ءنه ذلك القدر ، فإن اتهم حلف ، ومقابل الأصح لا يحط لاحتمال أن النقصان في كيله له ولعله يوفي لو كاله ثانيا .." (١)

"ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب : أي في الأخذ به ا هـ سم على بهجة ، لكن عبارة حج هنا : ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظير ما مر في عد الماشية .

أقول وقد يفرق بأن متعلق العد متعين يبعد الخطأ فيه ، بخلاف التقويم فإنه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى ، ومن ثم لم يكتف **بخرصه** للثمر بل لو لم يوجد **خارص** من جهة الإمام حكم عدلين **يخرصانه** له كما مر ، وقوله ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب : أي في الأخذ به في مثل ذلك العرض حالا ، فإذا فرض أنها ألف ، وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق ، لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الألفين قيمته (قوله : أي بلد

---." (٢)

"صلاة بعد صلاة الفجر فلم ينكر عليه ﴾ .

﴿ وقال للرجلين اللذين لم يصليا معه الفجر : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا مع الإمام ﴾ كل هذه أخبار مختلف في استعمالها فكان خبر النهي قاضيا عليه ، وكذلك ﴿ نهيه عن الصلاة عند

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٩٣/١٢

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٩٤/١٢

طلوع الشمس ﴾ متفق عليه .

، وحديث أبي (ذر) ﴿ إلا بمكة ﴾ مختلف فيه فكان خبر النهي أولى ، ومثله حديث أبي هريرة في " قصة ذي اليدين في الكلام في الصلاة ناسيا " وسائر الأخبار المروية في حظر الكلام فيها فهي قاضية على خبر جواز البناء مع الكلام لأن خبر حظر الكلام متفق على استعماله والبناء بعد الكلام مختلف فيه فكان خبر الحظر ناسخا لسائر ما روي في جواز البناء مع الكلام ، ومثله ﴿ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر إلا مثلا بمثل ﴾ ، و ﴿ نهيه عن المزابنة ﴾ .

فهذان الخبران متفق على استعمالهما ، وخبرا العرايا والخرص مختلف في استعمالهما فكان النهي قاضيا على الإباحة .." (١)

"المزابنة ﴾ فهذان الخبران متفق على استعمالهما ، " وخبر الخرص والعرايا " مختلف فيهما فهما منسوخان بهما ، ولذلك نظائر كثيرة قد ذكرنا بعضها فيما سلف من القول في العام والخاص .." (٢)

"والنافي للنظر وحجج العقول ، كالنافي لعلوم وصحة وقوع العلم بالأخبار .

لا فرق بين شيء من ذلك ، لأن الله تعالى : (قد جعل ذلك في طباع العقلاء ، كما جعل في طباعهم الحواس وسماع الأخبار) .

فإن قال قائل من الحمق : إنما قلت بالتقليد اتباعا للسلف ، لأنهم أمرونا بالاتباع ، ونهونا عن الابتداع واتباع الرأي .

قيل له : أول ما في هذا ، أنه تخرص على السلف ، لأنهم قد استعملوا النظر والرأي في حوادث أمورهم ، ولا يجهل ذلك إلا من كان في غاية الجهل والغباوة ، وأحسب : أنا قد سلمنا لك ما ادعيته على السلف .

فخبرنا من أين ثبت عندك لزوم تقليد السلف فيما ذكرت ؟ فإن قال : لأني قد علمت : أنهم لا يجمعون على خطأ .

قيل : ومن أين ثبت عندك صحة الكتاب (والسنة) ؟ فلا تجد بدا من الرجوع إلى إثبات النظر وحجج العقول ، لأن بها تثبت النبوات بالدليل ، والأعلام المعجزة التي لا يقدر عليها أحد غير الله تعالى ، ومن

---

(١) الفصول في الأصول، ٤١٧/١

(٢) الفصول في الأصول، ٣١٠/٢

كان هذا سبيله فهو لم

يقل بالتقليد ، لأنه إنما قال بتقليد السلف إذا أجمعوا على شيء ، لأن الدلائل قد قامت على صحة إجماعهم ، فهو مما اتبع الدلائل ، وفي ذلك إثبات النظر وإبطال التقليد الذي لم تقم على صحته دلالة .

وقد أكد الله عز وجل ما في العقول من نفي التقليد وإثبات (النظر) ، بما نص عليه في كتابه من الأمر بالنظر والاستدلال فقال : ﴿ واعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ ، والاعتبار هو : النظر والاستدلال .

وقال : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ وقال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ وقال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون." (١)

"تعالى ، أو على رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بينه وبين من أنكر أمر الله تعالى ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم (لنا) بالتوحيد والتصديق بالنبوة ، لأنه من حيث أمرنا بذلك ، كان أمره به مقرونا بالأمر (بالنظر والاستدلال) على التوحيد ، وعلى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم : أن أمره إيانا بالاستدلال بهذه الأجسام وما خلق الله تعالى من شيء ، لم يحدث في هذه الأشياء دلائل لم تكن ، وأن هذه الدلائل كانت موجودة فيها قبل أمره إيانا بالنظر فيها والاستدلال بها ، فعلمنا : أن الله تعالى حين خلقها فقد أراد من العقلاء الاستدلال بها وقد ذم الله تعالى التقليد في غير موضع من كتابه ، وجاءت الأنبياء تدعو إلى ترك التقليد ، وإلى النظر في الحجج والدلائل ، قال الله تعالى : ﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ، إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ﴾ فحكم بضلال أكثر الناس إذا لم يرجعوا في مذاهبهم إلى حجة تصححها .

وقال تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ وقال تعالى : ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ وهذه منزلة المقلد .

وذم من احتج بالتقليد فقال تعالى : ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ﴾ وقال تعالى : ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ وجعل الله تاركي النظر بمنزلة البهائم ، وبمنزلة الصم والبكم .

فقال تعالى : ﴿ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل ﴾ وقال تعالى : ﴿ صم بكم عمي فهم لا يعقلون ﴾ لما

---

(١) الفصول في الأصول، ٣/٣٧٦

أعرضوا عن النظر في الدلائل ، وصيروا أنفسهم ، بمنزلة من ليس في وسعه ذلك ، مثل البهيمة ، ومن لم يسمع." (١)

"ومع ذلك فإنا نطلق العلة فنقول : إن علة الحكم كيت وكيت ، إن كان حكمها مخصوصا في بعض المواضع ، كما أطلق الله تعالى قطع السراق ، وقتل المشركين ، والمراد البعض .

ولا يحتاج أن يشرط موضع التخصيص من العلة من طريق اللفظ ، كما لم يذكر الله تعالى دلالة التخصيص في أسماء العموم مقرونة باللفظ .

قال أبو بكر : ولست واجدا أحدا من الفقهاء إلا وهو يقول بتخصيص العلة في المعنى ، وإن أباه في اللفظ .

ألا ترى : أن جميع من يخالفنا ذلك يقول في قليل الماء إذا وقعت فيه نجاسة : إنه نجس ، لملاقاته للنجاسة ، ثم قالوا في الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة : إنهما يطهران بموالاة الغسل وصب الماء عليهما ، ولو مروا على

القياس لما طهرا أبدا ، لأن كل جزء من الماء لا يزايل الثوب إلا بعد ملاقاته لماء نجس ، وكذلك هذا في دخول الحمام بغير أجرة معلومة ، يلزم في القياس أن لا يجزه إلا بأجر معلوم ، ومقدار معلوم ، في مدة اللبث ، وصب الماء .

وقد جعل الشافعي علة تحريم بيع الحنطة بالحنطة كيلا بكيل هي مأكول جنس ، ثم أجاز بيع التمرة بخرصها في العرايا من غير مساواة في الكيل ، مع وجود علة إيجاب المساواة فيها من جهة الكيل .

فإن قيل : إنما هذا كلام في جهة المساواة ، والمساواة موجودة في بيع العرية بالخرص ، والمساواة غير العرية بالكيل .

قيل له : هذا غلط ، لأن المساواة لا يختلف حكمها فيما كان مكيلا ، أنه بالكيل ، وفيما كان موزونا بالوزن .

والخرص لا تحصل به مساواة ، لأن الخرص إنما هو من الظن والحسبان ، وما لا يوصل إلى حقيقته .

فقولك : إن المساواة توجد في العرية بالخرص خطأ .

وقال الشافعي : القياس إيجاب الوضوء من قليل النوم ، وتركه للأثر .

---

(١) الفصول في الأصول، ٣/٣٧٩

وقال في الأجير المشترك : القياس أن لا يضمن ، ثم ترك القياس فيه ، وقال بإيجاب ضمانه في بعض المواضع .

.." (١)

" مشقة أو لم يجد أخذا بعموم قوله صلى الله عليه و سلم ليس من البر الصيام فى السفر رواه أحمد والنسائى وابن ماجة عن كعب ابن عاصم قال بعضهم إسناده جيد وقال النسائى هذا الحديث خطأ لا نعلم أحدا تابع محمد بن كثير عليه والصواب قوله صلى الله عليه و سلم ليس من البرأن تصوموا فى السفر أخرجاه فى الصحيحين وهو عام أيضا لأن تصوموا جملة فعلية والجمل الفعلية نكرات وهى فى سياق النفى فيكون عاما

ومنها أن متروك التسمية لا يحل عندنا على الصحيح من المذهب أخذا بعموم قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وتحقيق المذهب فى التسمية والترجيح فى بعض الصور دون بعض قد كتبه فى الكلام على البسملة

ومنها جواز بيع العرايا بشروطها المذكورة فى كتب الفقه ومن شروطها أنه لا بد من حاجة المشترى وهى أن لا يكون للرجل مما يشترى به الرطب غير التمر وهو مخالف لقاعدة المحكى بالألف واللام فإن اللفظ الوارد فى جوازه ما ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وزيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه و سلم رخص فى بيع العرايا

فإن قلت إنما ورد بيع العرايا رخصة عند الحاجة بدليل ما قاله الشيخ أبو محمد فى كتابه الكافى إن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطبا وعزاه الشيخ أبو محمد فى الكافى إلى الصحيحين

قلت وقد قال الإمام أبو عبد الله بن عبد الهادى فى كتابه التنقيح عن عزو الشيخ فى الكافى الحديث إلى الصحيحين هذا وهم فإن الحديث لم يخرج ." (٢)

---

(١) الفصول في الأصول، ٤/٢٦٨

(٢) القواعد والفوائد الأصولية- الفقي، ص/٢٤٤

"الزكاة

١١٠. كل خمس إلى خمس وعشرين من الإبل ففيها شاة جذعة فأعلى من جل غنم البلد، وفي الغابة بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون.

١١١. كل ما زاد عن خمس وعشرين من الإبل فإنه يتغير بزيادة أحد عشر بنت لبون ثم عشرة حقة ثم خمسة عشر جذعة بنتا لبون حقتان ثم ثلاثين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

١١٢. كل ما دون الثلاثين من البقر عفو، وفيها إلى أربعين تبيع، ثم إلى ستين مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

١١٣. كل ما دون أربعين من الغنم عفو، وفيها شاة إلى إحدى وعشرين ومائة شاتان، إلى مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.

١١٤. كل حب مقتات أو مؤتدم الزيت مدخر ففي خمسة أوسق منه فأكثر الزكاة مرة.

١١٥. كل ما سوى التمر والزبيب والزيتون من الأصول فلا زكاة فيه، وفيها ما في الحب.

١١٦. كل صنف من القطاني فهو على حدته في البيوع، وهي صنف واحد في الزكاة: ك القمح والشعير والسلت، وقيل: والعلس فيها، بخلاف غيرها.

١١٧. كل ما سوى النخل والعنب فلا يخرص ولا يقسم بالخرص، ويقسمان ويخرصان إذا حل بيعهما، وأجازه أشهب في كل مدخر من الثمار إذا اختلفت الحاجة إليه.

١١٨.." (١)

"كل ما لم تتصل بطونه فلا يباع، ما لم يخلق منه بصلاح ما خلق، فإن اتصلت وتميزن فقولان.

٣٣٣. كل ما يدخر من الثمار فجائز للمعرى أو من ينتزل منزلته أخذه من المعري أو من تنزل منزلته يخرصه من نوعه بعد صلاحه، إذا كان المأخوذ بعض ملكه ولم يزد الخرص على خمسة أوسق إلا بعض الأخذ، وكان الخرص في ذمته يعطيه عند الجذاذ.

٣٣٤. كل ما لا يستكاع دفعه غالبا، وإذا علم به فهو جائحة وبالعكس.

٣٣٥. كل ما بيع قبل اليبس من الثمار ففيه الجائحة والشفعة، وإن يبس في الشجرة. وبالعكس، والحاصل:

---

(١) الكليات الفقهية للمقري، ص/١٤

أن الجاحو والشفعة في الثمار متساويتان نفيا وإثباتا.

٣٣٦. كل ما أجيح من قبل العطش وضع، وإلا فإن كان مما يدخر وضع ما بلغ الثلث كيلا أو وزنا أو قدرا، وإلا فقدر قيمة ما بلغ ثلث النبات في زمانه من قيمة باقية، وإلا فلا يوضع شيء.

٣٣٧. كل صلح على عوض فهو كالبيع.

٣٣٨. كل نقل فهو مفتقر إلى القبول، بخلاف الإسقاط، وفي الإبراء قولان.

٣٣٩. كل نوع من أنواع القسم فهو بيع في الحكم إلا في القيام بالغبن.

٣٤٠. كل ما توجبه القسمة فجائز أن يتراضيا عليه من غير حكم.

٣٤١. كل ما لا يجبر على قسمه فلا يجوز أن يسهم عليه وبالعكس، ولا يجمع بين حظين في قسم القرعة ولا يقضى بغيره، ولا يكون في المثليات، ولا يجمع فيه بين متباينين جدا، ولا يضم إلى أحد السهام عين.

٣٤٢. كل ما سوى الأرض والبناء والشجر والثمار فيها فلا شفعة فيه.

٣٤٣.." (١)

"القاعدة الحادية والسبعون:

فيما يجوز الأكل من الأموال بغير إذن مستحقيها وهي نوعان: مملوك تعلق به حق الغير ومملوك للغير.

فأما الأول: فهو مال الزكاة فيجوز الأكل مما تتوق إليه الأنفس ويشق الانكفاف عنه من الثمار بقدر ما يحتاج إليه من ذلك ويطعم الأهل والضيفان ولا يحتسب زكاته وكذلك يجب على الخارص أن يدع في خرصه الثلث أو الربع بحسب ما يقتضيه الحال من كثرة الحاجة وقلتها كما دلت عليه السنة فإن استبقيت ولم تؤكل رطبة رجع عليهم بزكاتها.

وأما الزروع فيجوز الأكل منها بقدر ما جرت العادة بأكله فريكا ونحوه نص عليه وليس له الإهداء منها ، وخرج القاضي في الأكل منها وجهين من الأكل من الزروع التي ليس لها حافظ.

وأما الثاني: فينقسم إلى ما له مالك معين وإلى ما له مالك غير معين:

فأما ما له مالك غير معين كالهدي والأضاحي فيجوز لمن هي في يده وهو المهدي والمضحي أن يأكل منها ويدخر ويهدي كما دلت عليه السنة ، وهل يجوز أكل أكثر من الثلث أم لا؟ على وجهين أشهرهما الجواز ، وهل المستحب أن يقسم الهدي أثلاثا كالأضاحي أو يتصدق به كله أو بما يأكله منه؟ على

---

(١) الكليات الفقهية للمقري، ص/٤٢

وجهين.

وأما ما له مالك معين فنوعان:

أحدهما: أن يكون له عليه ولاية فإن كانت الولاية عليه لحفظ نفسه كالرهن فإنه يجوز له الأكل مما بيده إذا كان دارا والانتفاع بظهره إذا كان مركوبا لكن بشرط أن يعاوض عنه بالنفقة وإن كانت الولاية لمصلحة المولى عليه فالمنصوص جواز الأكل منه أيضا بقدر عمله.

ويتخرج على ذلك صور:." (١)

"المسألة التاسعة عشرة: القسمة هل هي إفراز أو بيع؟ المذهب أن قسمة الإجبار وهي ما لا يحصل فيه رد عوض من أحد الشريكين ولا ضرر عليه إفراز لا بيع وذهب ابن بطة إلى أنها كالبيع في أحكامه وحكى الآمدي روايتين. قال الشيخ مجد الدين: الذي يتحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد، وإفراز في الباقي لان أصحابنا قالوا في قسمة الطلق عن الوقف إذا كان فيها رد من جهة صاحب الوقف جاز؛ لانه يشتري به الطلق وإن كان في جهة صاحب الطلق لم يجز ويتفرع على الاختلاف في كونها إفرازا أو بيعا فوائد كثيرة:

منها: لو كان بينهما ماشية مشتركة فاقتسماها في أثناء الحول واستداما خلطة الأوصاف فإن قلنا: القسمة إفراز لم ينقطع الحول بغير خلاف وإن قلنا: بيع خرج على بيع الماشية بجنسها في أثناء الحول هل يقطعه أم لا؟.

ومنها: إذا تقاسما وصرحا بالتراضي واقتصرا على ذلك فهل يصح؟ إن قلنا هي إفراز صحت وإن قلنا بيع فوجهان حكاهما صاحب الترغيب وكأن مأخذهما الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول، وظاهر كلامه أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين ويتخرج أن لا يصح من الرواية التي حكاها في التلخيص باشتراط لفظ البيع والشراء في البيع.

ومنها: لو تقاسموا ثمر النخل والعنب على الشجر أو الزرع المشتمل في سنبله خرصا أو الربويات على ما يختارون من كيل أو وزن فإن قلنا هي إفراز جاز ونص عليه أحمد في رواية الأثرم في جواز القسمة بالخرص وإن قلنا بيع لم يصح وفي الترغيب إشارة إلى خلاف في الجواز مع القول بالإفراز وكذلك لو تقاسموا الثمر على الشجر قبل صلاحه بشرط التبقية فيجوز على القول بالإفراز دون البيع.

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، ص/١٣٥

ومنها: لو كان بعض العقار وقفا وبعضه طلقا وطلب أحدهما القسمة جازت إن قلنا هي إفراز وإن قلنا بيع لم يجز؛ لانه بيع للوقف فأما إن كان الكل وقفا فهل يجوز قسمته؟ فيه طريقان. أحدهما: أنه كإفراز الطلق من الوقف سواء وهو المجزوم به في المحرر. والثاني: أنه لا يصح قسمته على الوجهين جميعا على الأصح وهي طريقة الترغيب وعلى القول بالجواز فهو مختص بما إذا كان وقفا على جهتين لا على جهة واحدة صرح به الأصحاب نقله الشيخ تقي الدين.

ومنها: قسمة المرهون كله أو نصفه مشاعا إن قلنا هي إفراز صحت وإن قلنا بيع لم تصح ولو استقر بها المرتهن فإن رهنه أحد الشريكين حصته من حق معين من دار ثم اقتسما فحصل البيت في حصة شريكه فظاهر كلام القاضي أنه لا يمنع منه على القول بالإفراز قال صاحب المغني يمنع منه.." (١)

"(المسألة الأولى) فيما تجب فيه فإن ما تنبته الأرض ثلاثة أنواع الحبوب فتجب الزكاة في القمح والشعير إجماعا وفي سائر الحبوب التي تقتات وتدخر عند الجمهور والثاني الثمار فتجب في التمر والزبيب إجماعا وفي الزيتون خلافا للشافعي ولا تجب في الفواكه كالتفاح والرمان خلافا لأبي حنيفة وأوجبها ابن حبيب في التين واختلف في الترمس وزريعة الكتان والقرطم وهي زريعة العصفر والثالث الخضراوات والبقول فلا زكاة فيها خلافا لأبي حنيفة (المسألة الثانية) في النصاب وهو معتبر في هذا الباب خلافا لأبي حنيفة وهو مخالف للإجماع فلا زكاة في أقل من خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمد النبي وقدر النصاب نحو اثني عشر قنطارا أندلسية فيخرص العنب كم يكون فيه من زبيب والنخل كم يكون فيه من تمر واختلف في خرص ما لا يثمر ولا يزبب من العنب والنخل ولا يخرص غير ذلك فإن دعت ضرورة إلى خرصه لم يخرص في المشهور وقيل يخرص وقيل يجعل عليها أمن ويجب أن يكون الخارص عدلا عارفا ويكفي الواحد في المشهور فإن أخطأ في الخرص فاختلف هل يعمل على الخرص أو على ما وجد (المسألة الثالثة) في الواجب وهو مختلف باختلاف سقي الأرض فما سقي سيحا بالمطر والعيون والأنهار ففيه العشر وما سقي نضحا بدلو أو سانية ففيه نصف العشر فإن سقى بهما واستويا ففيه ثلاثة أرباع العشر وإن اختلفا فهل يجعل الأقل تبعا للأكثر أو كل واحد منهما بحسابه قولان وقال ابن القاسم المعتبر ما حبي به الزرع ويؤخذ مما لا يعصر من نفسه ومما يعصر كالزيتون من زيته (المسألة الرابعة) فيما يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب فالقمح والشعير والسلت صنف واحد والذرة والدخن والأرز صنف في

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، ص/٤٤٨

المشهور والقطان صنف واحد وهي الحمص والعدس والفول والترمس واللوبيا والجلبان واختلف في البسيلة وهي الكرسنة هل تلحق بها أو هي صنف وحدها ويخرج كل واحد بحسابه وله إخراج الأعلى على الأدنى بخلاف العكس ولا يضم شيء." (١)

"أما العمرى فجائزة وهي أن يقول أعمرتك داري أو ضيعتي أو أسكنتك أو وهبت لك سكناها أو استغلالها فهو قد وهب له منعتها فينتفع بها حياته فإذا مات رجعت إلى ربها وإن قال لك ولعقبك فإذا انقرض عقبه رجعت إلى ربها إو إلى ورثته وقال الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل لا تعود غليه أبدا لأنه قد خرج عن الرقبة وأما الرقبى فهو أن يقول الرجل للآخر إن مت قبلك فداري لك وإن مت قبلي فدارك لي وهي غير جائزة خلافا للشافعي وأما المنحة فهي أن يعطيه شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها في أيام اللبن ثم تعود غلى ربها وأما العرية فهي أن يهب له تمر نخلة أو ثمر شجرة دون أصلها ويجوز لمعري شراؤها منه بخرصها تمرا بأربعة شروط وهي أن يبدو صلاحها وأن يكون خمسة أوسق فأقل وأن يكون الثمن من نوع ثمر العربة وأن يعطيه الثمر عند الجذاذ لا نقدا وذلك مستثنى من المزابنة وأجاز الشافعي بيعها من المعرى وغيره ولم يجزها إلا في التمر والعنب

الباب الرابع في العارية." (٢)

"ومنها: أن متروك التسمية لا يحل عندنا على الصحيح من المذهب أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] وتحقيق المذهب في التسمية والترجيح في بعض الصور دون بعض قد كتبه في الكلام على البسملة.

ومنها: جواز بيع العرايا بشروطها المذكورة في كتب الفقه ومن شروطها أنه لا بد من حاجة المشترى وهي أن لا يكون للرجل مما يشترى به الرطب غير التمر وهو مخالف لقاعدة المحلى بالألف واللام فإن اللفظ الوارد في جوازه ما ثبت في الصحيحين من حديث أبى هريرة وزيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا١.

فإن قلت إنما ورد بيع العرايا رخصة عند الحاجة بدليل ما قاله الشيخ أبو محمد في كتابه الكافي إن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله

---

(١) القوانين الفقهية ـ لابن جزى، ص/١١٤

(٢) القوانين الفقهية ـ لابن جزى، ص/٤٠٤

صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطبا وعزاه الشيخ أبو محمد في الكافي إلى الصحيحين.

قلت وقد قال الإمام أبو عبد الله بن عبد الهادي في كتابه التنقيح عن عزو الشيخ في الكافي الحديث إلى الصحيحين هذا وهم فإن الحديث لم يخرج في الصحيحين بل ولا في السنن وليس لمحمود بن لبيد رواية في شيء من الكتب الستة بل وليس هذا الحديث في مسند الإمام أحمد ولا السنن الكبير للبيهقي قال وقد فتشت عليه في كتب كثيرة فلم أر له سندا وقد ذكره الشافعي في كتاب البيوع في باب بيع العرايا٢ بلا إسناد وأنكر عليه ابن داود الظاهري

–

١ رواه البخاري عن زيد بن ثابت بلفظ: رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها ثمرا وعن أبي هريرة بلفظ رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك. كتاب المساقاة رقم: "٢٣٨٠ و ٢٣٨٢".ومسلم كتاب البيوع رقم: "١٥٤١١".

٢ أي من كتاب "الأم".." (١)

"حصولها فيه فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه، والإجماع على أنه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة١.

٢) حديث: "رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا٢ بخرصها٣ تمرا" ٤.

---

١ انظر: فتح الباري ٤/٥٩-٦٠، والذي يبدو أن ابن بطال قد استعمل الضرورة بمعنى الحاجة، وفي هذا إشارة إلى ما تقدم بيانه من الفرق بين الضرورة والحاجة من حيث استمرار الحكم وعدمه.

٢ العرايا جمع عرية من عراه يعروه إذا غشيه، يقال: عروت الرجل إذا ألممت به، وأتيته طالبا.

وفي الاصطلاح أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها تمرا لمن يأكلها رطبا. انظر: الصحاح ٦/٢٤٢٣ (عرى)، والمغني ٦/١١٩، ونيل الأوطار ٥/٢٠٠.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية- الفضيلي، ص/٣٢٣

٣ الخرص هو: حزر ما على النخلة من الرطب تمرا. أي تقديره. الصحاح ١٠٣٥/٣ (خرص)، ٦٢٩/٢(حزر).

٤ حديث الرخصة في العرايا أخرجه الشيخان وغيرها، عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدة ألفاظ، وهذا اللفظ للبخاري. صحيح البخاري مع الفتح ٦٠/٥ (الشرب والمساقاة / الرجل يكون له ممر أو شرب ...)، وصحيح مسلم مع النووي ١٨٤/١٠ (البيوع / تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا)." (١)

"وقد جاء في بعض روايات الحديث النص على العلة حيث أخرج الإمام الشافعي أنه قيل لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إما زيد١ وإمت غيره: "ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد في أيديهم يتبايعون به رطبا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها"٢.

وقد بين العلماء معنى العرايا بما يدل على أن سبب الترخيص فيها هو: الحاجة إليها٣.

---

١ هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه قيل: إنه شهد أحدا، وقيل: إن الخندق أول مشاهده، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، توفي سنة ٤٥هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٢٢١/٢-٢٢٣، والإصابة ٥٩٢/٢-٥٩٥.

٢ الأم ٤٧/٣.

٣ انظر: فتح الباري ٤٥٦/٤-٤٦٠، وشرح صحيح مسلم ١٨٨/١٠-١٨٩، ونيل الأوطار ٣١٠/٥-٣١٣.." (٢)

"القاعدة الحادية والسبعون:

فيما يجوز الأكل من الأموال بغير إذن مستحقيها وهي نوعان: مملوك تعلق به حق الغير ومملوك للغير.

فأما الأول: فهو مال الزكاة فيجوز الأكل مما تتوق إليه الأنفس ويشق الانكفاف عنه من الثمار بقدر ما

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - الرقمية، ٢٥١/١

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - الرقمية، ٢٥٢/١

يحتاج إليه من ذلك ويطعم الأهل والضيفان ولا يحتسب زكاته وكذلك يجب على الخارص أن يدع في خرصه الثلث أو الربع بحسب ما يقتضيه الحال من كثرة الحاجة وقلتها كما دلت عليه السنة فإن استبقيت ولم تؤكل رطبة رجع عليهم بزكاتها.

وأما الزروع فيجوز الأكل منها بقدر ما جرت العادة بأكله فريكا ونحوه نص عليه وليس له الإهداء منها ، وخرج القاضي في الأكل منها وجهين من الأكل من الزروع التي ليس لها حافظ.

وأما الثاني: فينقسم إلى ما له مالك معين وإلى ما له مالك غير معين:

فأما ما له مالك غير معين كالهدي والأضاحي فيجوز لمن هي في يده وهو المهدي والمضحي أن يأكل منها ويدخر ويهدي كما دلت عليه السنة ، وهل يجوز أكل أكثر من الثلث أم لا؟ على وجهين أشهرهما الجواز ، وهل المستحب أن يقسم الهدي أثلاثا كالأضاحي أو يتصدق به كله أو بما يأكله منه؟ على وجهين.

وأما ما له مالك معين فنوعان:

أحدهما: أن يكون له عليه ولاية فإن كانت الولاية عليه لحفظ نفسه كالرهن فإنه يجوز له الأكل مما بيده إذا كان دارا والانتفاع بظهره إذا كان مركوبا لكن بشرط أن يعاوض عنه بالنفقة وإن كانت الولاية لمصلحة المولى عليه فالمنصوص جواز الأكل منه أيضا بقدر عمله.

ويتخرج على ذلك صور:." (١)

"المسألة التاسعة عشرة: القسمة هل هي إفراز أو بيع؟ المذهب أن قسمة الإجبار وهي ما لا يحصل فيه رد عوض من أحد الشريكين ولا ضرر عليه إفراز لا بيع وذهب ابن بطة إلى أنها كالبيع في أحكامه وحكى الآمدي روايتين. قال الشيخ مجد الدين: الذي يتحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد، وإفراز في الباقي لان أصحابنا قالوا في قسمة الطلق عن الوقف إذا كان فيها رد من جهة صاحب الوقف جاز؛ لانه يشتري به الطلق وإن كان في جهة صاحب الطلق لم يجز ويتفرع على الاختلاف في كونها إفرازا أو بيعا فوائد كثيرة:

منها: لو كان بينهما ماشية مشتركة فاقتسماها في أثناء الحول واستداما خلطة الأوصاف فإن قلنا: القسمة إفراز لم ينقطع الحول بغير خلاف وإن قلنا: بيع خرج على بيع الماشية بجنسها في أثناء الحول هل يقطعه

---

(١) القواعد لابن رجب، ص/١٣٥

أم لا؟.

ومنها: إذا تقاسما وصرحا بالتراضي واقتصرا على ذلك فهل يصح؟ إن قلنا هي إفراز صحت وإن قلنا بيع فوجهان حكاهما صاحب الترغيب وكأن مأخذهما الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول، وظاهر كلامه أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين ويتخرج أن لا يصح من الرواية التي حكاها في التلخيص باشتراط لفظ البيع والشراء في البيع.

ومنها: لو تقاسموا ثمر النخل والعنب على الشجر أو الزرع المشتمل في سنبله خرصا أو الربويات على ما يختارون من كيل أو وزن فإن قلنا هي إفراز جاز ونص عليه أحمد في رواية الأثرم في جواز القسمة بالخرص وإن قلنا بيع لم يصح وفي الترغيب إشارة إلى خلاف في الجواز مع القول بالإفراز وكذلك لو تقاسموا الثمر على الشجر قبل صلاحه بشرط التبقية فيجوز على القول بالإفراز دون البيع.

ومنها: لو كان بعض العقار وقفا وبعضه طلقا وطلب أحدهما القسمة جازت إن قلنا هي إفراز وإن قلنا بيع لم يجز؛ لانه بيع للوقف فأما إن كان الكل وقفا فهل يجوز قسمته؟ فيه طريقان. أحدهما: أنه كإفراز الطلق من الوقف سواء وهو المجزوم به في المحرر. والثاني: أنه لا يصح قسمته على الوجهين جميعا على الأصح وهي طريقة الترغيب وعلى القول بالجواز فهو مختص بما إذا كان وقفا على جهتين لا على جهة واحدة صرح به الأصحاب نقله الشيخ تقي الدين.

ومنها: قسمة المرهون كله أو نصفه مشاعا إن قلنا هي إفراز صحت وإن قلنا بيع لم تصح ولو استقر بها المرتهن فإن رهنه أحد الشريكين حصته من حق معين من دار ثم اقتسما فحصل البيت في حصة شريكه فظاهر كلام القاضي أنه لا يمنع منه على القول بالإفراز قال صاحب المغني يمنع منه.." (١)

" وأفتى به الشيخ تقي الدين في الغاصب الفقير إذا تاب وعلى المذهب يتخرج في إعطاء من لا تقبل شهادته له الوجهان والمنصوص عن أحمد أنه لا يحابي به أصدقاءه بل يعطيهم أسوة بغيرهم نقله عنه صالح وكذا نقل عنه المروذي إذا دفعها إلى أقارب له محتاجين إن كان على طريق المحاباة لا يجوز وإن كان لم يحابهم فقد تصدق ونقل عنه حرب إذا كان له إخوان محاويج قد كان يصلهم أيجوز له أن يدفعها إليهم فكأنه استحب أن يعطي غيرهم وقال لا يحابي بها أحدا والظاهر أنه جعل إعطاءهم مع اعتبار صلتهم محاباة فكذلك استحب العدول عنهم بالكلية تنبيه لو وصى لعبده بثلث ماله دخل في الوصية ثلث العبد

---

(١) القواعد لابن رجب، ص/٤٤٨

نفسه فيعتق عليه نص ويكمل عتقه من باقي الوصية لأن ملكه للوصية مشروط بعتقه فكذلك دخل في عموم المال الموصى به ضرورة صحة الوصية له القاعدة الحادية والسبعون فيما يجوز الأكل من الأموال بغير إذن مستحقيها وهي نوعان مملوك تعلق به حق الغير ومملوك للغير فأما الأول فهو مال الزكاة فيجوز الأكل مما تتوق إليه الأنفس ويشق الانكفاف عنه من الثمار بقدر ما يحتاج إليه من ذلك ويطعم الأهل والضيفان ولا يحتسب زكاته وكذلك يجب على الخارص أن يدع خرصه الثلث أو الربع بحسب ما يقتضيه الحال من كثرة الحاجة وقلتها كما دلت عليه السنة فإن استبقيت ولم تؤكل رطبة رجع عليهم بزكاتها وأما الزروع فيجوز الأكل منها بقدر ما جرت العادة بأكله فريكا ونحوه نص عليه وليس له الإهداء منها وخرج القاضي في الأكل منها وجهين من الأكل من الزروع التي ليس لها حافظ وأما الثاني فينقسم إلى ما له مالك معين وإلى ما له مالك غير معين فأما ما له مالك غير معين كالهدي والأضاحي فيجوز لمن هي في يده وهو المهدي والمضحي أن يأكل منها ويدخر ويهدي كما دلت عليه السنة وهل يجوز أكل أكثر من الثلث أم لا على وجهين أشهرهما الجواز وهل المستحب أن يقسم الهدي أثلاثا كالأضاحي أو يتصدق به كله أو بما يأكله منه على وجهين

". (١)

" ومنها لو مات أحدهم قبل القسمة والاحتياز فالمنصوص أن حقه ينتقل إلى ورثته وظاهر كلام القاضي أنه وافق على ذلك وجعل الموروث هو الحق دون المال وفي الترغيب إن قلنا لا يملك بدون الاختيار فمن مات قبله فلا شيء له ولا يورث عنه كحق الشفعة ويحتمل أن يقال على هذا يكتفي بالمطالبة في ميراث الحق كالشفعة ومنها لو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة فإن قلنا قد ملكوه لم يقبل كشهادة أحد الشريكين للآخر وإن قلنا لم يملكوا قبلت ذكره القاضي في خلافه قال الشيخ تقي الدين وفي قبولها نظر وإن قلنا لم يملكوا لأنها شهادة تجر نفعا قلت هذا ذكره القاضي في مسألة ما إذا وطئ أحد الغانمين جارية من المغنم وذكر في مسألة السرقة من بيت المال والغنيمة أنه لا يقبل شهادة أحد الغانمين بمال مطلقا وهو الأظهر التاسعة عشر القسمة هل هي إفراز أو بيع المذهب أن قسمة الإجبار وهي ما لا يحصل فيه رد عوض من أحد الشريكين ولا ضرر عليه إفراز لا بيع وذهب ابن بطة إلى أنها

(١) القواعد لابن رجب، ص/١٤٤

كالبيع في أحكامه وحكى الآمدي روايتين قال الشيخ مجد الدين الذي يتحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد وإفراز في الباقي لأن أصحابنا قالوا في قسمة الطلق عن الوقف إذا كان فيها رد من جهة صاحب الوقف جاز لأنه يشتري به الطلق وإن كان في جهة صاحب الطلق لم يجز ويتفرع على الاختلاف في كونها إفرازا أو بيعا فوائد كثيرة منها لو كان بينهما ماشية مشتركة فاقتسماها في أثناء الحول واستداما خلطة الأوصاف فإن قلنا القسمة إفراز لم ينقطع الحول بغير خلاف وإن قلنا بيع خرج على بيع الماشية بجنسها في أثناء الحول هل يقطعه أم لا ومنها إذا تقاسما وصرحا بالتراضي واقتصرا على ذلك فهل يصح إن قلنا هي إفراز صحت وإن قلنا بيع فوجهان حكاهما صاحب الترغيب وكأن مأخذهما الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول وظاهر كلامه أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين ويتخرج أن لا يصح من الرواية التي سعيت في التلخيص باشتراط لفظ البيع والشراء في البيع ومنها لو تقاسموا ثمر النخل والعنب على الشجر أو الزرع المشتمل في سنبله خرصا أو الربويات على ما يختارون من كيل أو وزن فإن قلنا هي إفراز جاز ونص عليه أحمد في رواية الأثرم في جواز القسمة بالخرص وإن قلنا بيع لم يصح وفي الترغيب إشارة إلى

".(١)

"إذا نظرت مثلا إلى التيمم، تجد أنه لا يدلك العقل على مشروعيته، الصلوات وهيئات الصلاة، الحج وما فيه من الأعمال، يعني أكثر الأعمال التعبدية تجدها من هذا القبيل إذا استقريتها، فإذا لم تكن حكمها وعللها ظاهرة على الحقيقة وإذا لم نتمكن من ذلك فإننا يجب علينا أن نلجأ إلى النصوص في هذا، المرجع هو إلى النص، وهنا نص جميل للشاطبي -رحمه الله- يقول: (فالركن الوثيق الذي ينبغي الالتجاء إليه الوقوف عند ما حد -يعني ما حد الشارع- دون التعدي إلى غيره).

مما يدل أيضا على ذلك، مما يدل على أن الأصل فيها التعبد؛ أن أهل الفترة قد عذرهم الله، الذين جاءوا في فترة بين الرسل بين اندراس الشرائع، عذرهم الله -جل وعلا- وفي قوله: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [الإسراء: ١٥]، وذلك لأنه لو كان العقل قادرا على إدراك العبادات لأمر بفعلها، لكن العقل عاجز عن هذا، وعاجز عن معرفة علل العبادات التي تدور معها وجودا وعدما، فلهذا كان اللجوء فيها إلى ما

(١) القواعد لابن رجب، ص/٤٧٨

جاءت به الرسل وإلى النصوص.

أما العادات أو الأمور التي تجري فيها العادة بالتعامل معها، فهذه الأصل فيها أنها معللة، والأصل فيها النظر إلى المعاني، إلا أن يقف النظر ولا يدرك العلة فحيث وقف نتوقف ونعمل بظاهر النص فحسب، يدل على ذلك أيضا الاستقراء، فإن الشرع مثلا حرم بيع الدرهم بالدرهم مع الأجل، لكن في القرض نجده أباحه، مما يدل دلالة واضحة على أنه في مجال التيسير على الناس ومجال القرض الحسن أجاز ذلك، أما إذا كان المجال مجال مبايعة فإنه غير جائز؛ بيع الرطب مثلا بالتمر اليابس الأصل فيه عدم الجواز، لكن أجازه الشرع للحاجة في بيع العرايا، فأجاز بيع العرايا وهي بيع الرطب على رءوس النخل لكي يتفكه من ليس عنده نقد مع الناس بأكل الرطب إذا كان عنده تمر يعطيهم هذا التمر ويأخذ ما يقابله خرصا وتخمينا على رءوس النخل وهذا المسمى بالعرايا.." (١)

" ويقدم في كل تصرف من التصرفات الأعرف بجلب مصالحه ودرء مفاسده الأقوم بهما كالقسمة والخرص والتقويم

ولا يشترط في نظر الإنسان لمصالح نفسه العدالة لأن طبعه يحثه على جلب مصالح نفسه ودرء المفاسد عنها

ويشترط العدالة في نظره لغيره لتكون عدالته وازعة عن التقصير في جلب مصالح المولى عليه ودفع المفاسد عنه

ويسقط شرط العدالة في الولاية العامة لتعذرها فينفذ من تصرفهم ما ينفذ مثله في الإمام العادل ويرد من تصرفهم ما يرد من تصرف الإمام العادل وإنما جاء ذلك دفعا للمفاسد عن الرعايا وجلبا لمصالحهم

وقد يسقط شرط العدالة لكون الطبع قائما مقامها في جلب المصالح ودرء المفاسد كعدالة المولى في النكاح والحضانة لأن طبع ." (٢)

" ومنها إفساد الأموال التي لا تحصل منافعها إلا بإفسادها كالأشربة والأغذية والأدوية والملابس والفراش والأحطاب

---

(١) القواعد الفقهية، ص/٥

(٢) القواعد الصغرى، ص/٨٢

ومنها ضمان ما لم يجب ضمانه عند خوف الغرق إذا اغتلمت البحار فالتمس من صاحب المتاع إلقاء متاعه في البحر بشرط الضمان

ومنها ترك الثمرة المزهية المبيعة على أشجار البائع إلى أوان الجداد مع امتصاصها لماء الأشجار وكذلك سقيها بماء البائع

ومنها بيع الرطب بالرطب وتقديرهما بالخرص في العرايا

ومنها جعل تخلية الثمار على الأشجار قبضا

ومنها تقدم المعلول على علته كتقدم انفساخ البيع على هلاك المبيع وصرف دية القتيل خطأ إلى ورثته لتقدم ملكه على موته

ومنها جواز الأكل من العنب والنخل بعد خرصهما ." (١)

"وذلك مثل الدليل على توحيد الله، فقد بلغ من القوة أقصاها حتى سماه المولى – سبحانه وتعالى – الحجة البالغة، فقال عز وجل: ﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا ءاباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون. قل فلله الحجة البالغة﴾ الآية(١).

وفي كلام علماء التفسير ما يدل على أن المراد بالحجة البالغة هنا الدليل القطعي بالاصطلاح السابق، قال ابن جرير الطبري(٢): "ويعني بالبالغة: أنها تبلغ مراده في ثبوتها على من احتج بها عليه من خلقه وقطع عذره إذا انتهت إليه"(٣)، وقال القرطبي(٤) في تفسير الحجة البالغة: "أي التي تقطع عذر المحجوج وتزيل الشك عمن نظر فيها"(٥).

المبحث الثاني: لأدلة الشرعية من حيث القطعية وعدمها

---

(١) الأنعام (١٤٩،١٤٨).

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام المفسر المؤرخ المجتهد، من تصانيفه: أخبار الرسل والملوك (تأريخ الطبري)، وجامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)، واختلاف الفقهاء. توفي سنة (٣١٠). انظر سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٨-٢٨٢ وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٠٦-١١٤

---

(١) القواعد الصغرى، ص/١٠٨

وطبقات الشافعية ٣/١٢٠-١٢٨ والأعلام ٦/٢٩٤.
(٣) تفسير الطبري٨/٥٨-٥٩.
(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، أبو عبد الله القرطبي، مفسر فقيه، من تصانيفه: جامع أحكام القرآن في التفسير، وشرح الأسماء الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة (٦٧١)هـ انظر الديباج المذهب لابن فرحون٢/٣٠٨-٣٠٩ وطبقات المفسرين للداودي٢/٦٥-٦٦.
(٥) تفسير القرطبي٧/١٢٨.." [(١)]

"ومما تفرع على المسألة الأولى: الخلاف في مباح الدم خارج الحرم إذا التجأ إلى داخله، فهل يعصمه التجاؤه إلى الحرم أم أنه يقتص منه داخل لحرم، فإن عموم قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان ءامنا﴾(١) يمنع القصاص، وقد يجوز ذلك بقياس ذلك على من جنى داخل الحرم، الجائز قتله بقوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾(٢).

ومما ذكر من الخلاف المتفرع على المسألة الثانية جواز بيع العرايا: وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا، لأن عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "والتمر بالتمر... مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد"(٣) يمنع من ذلك للجهل بالمثلية، ولكن ذلك جائز بخصوص الأحاديث المرخصة لذلك مثل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم "رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر"، وفي لفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها(٤)

---

(١) سورة آل عمران (٩٧).
(٢) سورة البقرة (١٩١)، وانظر كشف الأسرار للبخاري ١/٢٩٦-٢٩٧ وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٣٠-٣٣٢.
(٣) رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت. انظر صحيح مسلم٣/١٢١١.
(٤) رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٣٨٣-٣٨٤ وصحيح مسلم٣/١١٦٨ وعند مسلم ٣/١١٦٩: "قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا، بخرصها تمرا".
والحنفية يجعلون العام و الخاص الوارد في بيع العرايا متعارضين ثم يقوون العام ويرجحونه على الخاص لأنه

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ١/٢٨

متفق عليه، أما الجمهور فيحملون العام على الخاص مطلقا لعدم التعارض بين خاص وعام. وانظر المسألة في المبسوط للسرخسي١٢/١٩٢-١٩٣ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر٢/٦٥٤-٦٥٦ ونهاية المحتاج لأبي العباس الشافعي الصغير ٤/١٥٧-١٥٩ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي٣/٤٧٣ وانظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى سعيد الخن ص٢٠٤-٢٢٣.." (١)

" ويقدم في كل تصرف من التصرفات الأعرف بجلب مصالحه ودرء مفاسده الأقوم بهما كالقسمة والخرص والتقويم

ولا يشترط في نظر الإنسان لمصالح نفسه العدالة لأن طبعه يحثه على جلب مصالح نفسه ودرء المفاسد عنها

ويشترط العدالة في نظره لغيره لتكون عدالته وازعة عن التقصير في جلب مصالح المولى عليه ودفع المفاسد عنه

ويسقط شرط العدالة في الولاية العامة لتعذرها فينفذ من تصرفهم ما ينفذ مثله في الإمام العادل ويرد من تصرفهم ما يرد من تصرف الإمام العادل وإنما جاء ذلك دفعا للمفاسد عن الرعايا وجلبا لمصالحهم

وقد يسقط شرط العدالة لكون الطبع قائما مقامها في جلب المصالح ودرء المفاسد كعدالة المولى في النكاح والحضانة لأن طبع ." (٢)

" ومنها إفساد الأموال التي لا تحصل منافعها إلا بإفسادها كالأشربة والأغذية والأدوية والملابس والفراش والأحطاب

ومنها ضمان ما لم يجب ضمانه عند خوف الغرق إذا اغتلمت البحار فالتمس من صاحب المتاع إلقاء متاعه في البحر بشرط الضمان

ومنها ترك الثمرة المزهية المبيعة على أشجار البائع إلى أوان الجداد مع امتصاصها لماء الأشجار وكذلك سقيها بماء البائع

ومنها بيع الرطب بالرطب وتقديرهما بالخرص في العرايا

ومنها جعل تخلية الثمار على الأشجار قبضا

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٦/٢١

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، ص/٨٢

ومنها تقدم المعلول على علته كتقدم انفساخ البيع على هلاك المبيع وصرف دية القتيل خطأ إلى ورثته لتقدم ملكه على موته

ومنها جواز الأكل من العنب والنخل بعد خرصهما ." (١)

" وأيضا فإن الله تعالى قال ﴿ قل إنما حرم ربي لفواحش ما ظهر منها وما بطن ولإثم ولبغي بغير لحق وأن تشركوا بلله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على لله ما لا تعلمون ﴾ وقال تعالى ﴿ إن هي إلا أسمآء سميتموهآ أنتم وآبآؤكم مآ أنزل لله بها من سلطان إن يتبعون إلا لظن وما تهوى لأنفس ولقد جآءهم من ربهم لهدى ﴾ وقال تعالى ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا لظن وإن لظن لا يغني من لحق شيئا ﴾ وقال تعالى ذاما لقوم قالوا ﴿ وإذا قيل إن وعد لله حق ولساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما لساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين ﴾ وقال تعالى ﴿ سيقول لذين أشركوا لو شآء لله مآ أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب لذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنآ إن تتبعون إلا لظن وإن أنتم إلا تخرصون ﴾

وقد صح أن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وأن نقول أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بكذا وقال عليه السلام كذا وفعل عليه السلام كذا وحرم القول في دينه بالظن وحرم تعالى أن نقول عليه إلا بعلم

فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم لكنا قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه والذي هو الباطل الذي لا يغني من الحق شيئا والذي هو غير الهدى الذي جاءنا من عند الله تعالى وهذا هو الكذب والإفك والباطل الذي لا يحل القول به والذي حرم الله تعالى علينا أن نقول به وبالتخرص المحرم فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه موجب للعلم والعمل معا وبالله تعالى التوفيق

وصار كل من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد وأنه مع ذلك ظن لا يقطع بصحة غيبه ولا يوجب العلم قائلا بأن الله تعالى تعبدنا أن نقول عليه تعالى ما ليس لنا به علم وأن نحكم في ديننا بالظن الذي قد حرم تعالى علينا أن نحكم به في الدين وهذا عظيم جدا

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، ص/١٠٨

وأيضا فإن الله تعالى يقول ." (١)

" واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر لا يجوز غير هذا أصلا وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل ثم لزمنا يقينا للعمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك فقد صح عندنا يقينا إخراجنا عما كنا عليه ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك ولا أن نخالف الحقيقة للظن وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا لظن وإن لظن لا يغني من لحق شيئا ﴾ وقال ﴿ وإن تطع أكثر من في لأرض يضلوك عن سبيل لله إن يتبعون إلا لظن وإن هم إلا يخرصون ﴾ وقال تعالى ذاما لقوم قالوا حاكمين بظنهم ﴿ وإذا قيل إن وعد لله حق ولساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما لساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن الظن أكذب الحديث

ولا يحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به هذا منسوخ إلا بيقين ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفا أن يكون منسوخا ولا أن يقول قائل لعله منسوخ وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الأصل هو الناسخ بلا شك ولا مرية عند الله تعالى برهان ذلك ما قد ذكرناه آنفا من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلا بمنسوخ حتى لا يدرى الناسخ من المنسوخ أصلا لكان الدين غير محفوظ والذكر مضيعا قد تلفت الحامق فيه وحاش لله من هذا وقد صح بيقين لا إشكال فيه نسخ الموافق لمعهود الأصل من النصين الناقل عن تلك الحال إذ ورد ذلك النص فهذا يقين الذي أمر الله تعالى به وأقره وأقام الحجة به وأثبت البرهان وجوبه ومدعي خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه إذ لا برهان له على دعواه إلا الظن والله تعالى يقول ﴿ وقالوا لن يدخل لجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أماني۽م قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فليس صادقا فيه أصلا وصح بهذا النص أن جميع دين الله تعالى فإن البرهان قائم ظاهر فيه وحرم القول بما عدا هذا لأنه ظن من قائله بإقراره على نفسه وقد حرم الله تعالى ." (٢)

" وبالسند المتقدم إلى مسلم نا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله

---

(١) الإحكام لابن حزم، ١١٨/١

(٢) الإحكام لابن حزم، ١٦٧/٢

وقال الله عز و جل وذكر أهل الحق فقال ﴿ ركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب ﴾ وقال تعالى ﴿ وقال لذي شتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنآ أو نتخذه ولدا وكذلك مكنا ليوسف في لأرض ولنعلمه من تأويل لأحاديث ولله غالب على أمره ولكن أكثر لناس لا يعلمون ﴾ في سورة يوسف وقال تعالى ﴿ وإن تطع أكثر من في لأرض يضلوك عن سبيل لله إن يتبعون إلا لظن وإن هم إلا يخرصون ﴾ وقال تعالى ﴿ ومآ أكثر لناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ وكلام الله تعالى حق وكلام رسوله صلى الله عليه و سلم حق والحق لا يتعارض

وهذه النصوص التي أوردناها هي قرآن منزل أو أثر في غاية الصحة منقول نقل التواتر وكلاهما في غاية البيان فالأقل في الدين هم أهل الحق وأن أكثر الناس على ضلال وعلى جهل وأن الواحد قد يكون هو المصيب وجميع الناس هم على باطل لا تحتمل هذه النصوص شيئا غير هذا البتة فلو صحت تلك الآثار التي قدمنا لوجب ضرورة أنها ليست في الدين لكن في شيء آخر وبالضرورة تدري أنها ليست على عمومها لأن انفراد الرجل وحده في بيته غير منكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يرحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده

وبرهان كاف قاطع لكل من له أقل فهم في أنه صلى الله عليه و سلم لم يرد قط بالجماعة المذكورة كثرة العدد لا يشك في ذلك لأن النصارى جماعة واليهود جماعة والمجوس وعباد النار جماعة أفترونه صلى الله عليه و سلم أراد هذه الجماعات حاشا لله من هذا فإن قالوا إنما أراد جميع المسلمين قلنا فإن المنتمين إلى الإسلام فرق فالخوارج جماعة والروافض جماعة والمرجئة جماعة والمعتزلة جماعة أفترونه عليه السلام أراد شيئا من هذه الجماعات حاشا له من ذلك

فإن قالوا إنما أراد أهل السنة قلنا أهل السنة فرق فالحنفية جماعة ." (١)

"كانت فتياهما مخالفة للنص فلا يحل لأحد اتباع ما خالف نص القرآن والسنة وهكذا نقول في كل مفت بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم

أنبأنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن طاوس عن أبيه

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٥٧٩/٤

قال قال معاوية لابن عباس أنت على ملة علي قال ولا على ملة عثمان أنا على ملة النبي صلى الله عليه و سلم

نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا يحيى بن عابد نا الحسين بن أحمد بن أبي خليفة نا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي نا يوسف بن يزيد القراطيسي نا سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال كان يكره أن يقال سنة أبي بكر وعمر ولكن سنة الله عز و جل وسنة رسوله صلى الله عليه و سلم

نا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا عبد الله بن الوليد نا عبيد بن الحسين

قال قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز تريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب قال عمر بن عبد العزيز قاتلهم الله ما أردت دون رسول الله إماما

فهؤلاء الصحابة والتابعون فيمن تعلق المخالفون فإن موهوا بكثرة أتباع أبي حنيفة ومالك وبولاية أصحابهما القضاء فقد قدمنا أن الكثرة لا حجة فيها ويكفي من هذا قول الله عز و جل ﴿ وإن تطع أكثر من في لأرض يضلوك عن سبيل لله إن يتبعون إلا لظن وإن هم إلا يخرصون ﴾ وقال ﴿ قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من لخلطآء ليبغي بعضهم على بعض إلا لذين آمنوا وعملوا لصالحات وقليل ما هم وظن داوود أنما فتناه فستغفر ربه وخر راكعا وأناب ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن هذا الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء وأنذر عليه السلام بدروس العلم وظهور الجهل

فلعمري لئن كان العلم ما هم عليه من حفظ رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي فما كان العلم قط أكثر مما هو منه الآن وهيهات إذا هبطت نجران من رمل عالج فقولا لها ليس الطريق هنالك ولكن الحق والصدق هو ما أنذر به رسول الله صلى الله عليه و سلم من دروس العلم والذي درس هو اتباع القرآن والسنن فهذا هو الذي قل بلا شك وأصحابه هم الغرباء القليلون ." (١)

" آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه فكيف يسوغ هؤلاء الجهال للتابعين ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولا لم يقله أحد قبلهم ويحرم ذلك على من بعدهم إلينا ثم إلى يوم القيامة فهذا من قائله دعوى بلا برهان وتخرص في الدين وخلاف الإجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا فالأمر كما ذكرنا فمن أراد الوقوف

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٤/٦٠٧

على ما ذكرنا فليضبط كل مسألة جاءت عن أحد من الصحابة فهم أول هذه الأمة ثم ليضرب بيده إلى كل مسألة خرجت عن تلك المسائل فإن المفتي فيها قائل بقول لم يقله أحد قبله إلا أن بيننا نحن وبين غيرنا فرقا وهو أننا لا نقول في مسألة قولا أصلا إلا وقد قاله تعالى في القرآن أو رسوله عليه السلام فيما صح عنه وكفى بذلك أنسا وحقا

وأما من خالفنا فإن أكثر كلامه فيما لم يسبق إليه فمن رأيه وكفى بهذا وحشة

والحمد لله رب العالمين كثيرا وصلى الله على محمد خاتم النبيين وحسبنا الله ونعم الوكيل ." (١)

" واحتج بعضهم فقال لمن سلف من أصحابنا فقهكم في اتباع الظاهر يشبه فعل الغلام الذي قال له سيده هات الطست والإبريق فأتاه بهما ولا ماء في الإبريق فقال له وأين الماء لم تأمرني وإنما أمرتني بطست وإبريق فهاهما وأنا لا أفعل إلا ما أمرتني

قال أبو محمد فقال لهم وبالله تعالى التوفيق بل فقهكم أنتم يشبه فعل المذكور على الحقيقة إذ قال له سيده إذا أمرتك بأمر فافعله وما يشبهه فعلمه سيده القياس حقا على وجهه وحفظ الغلام ذلك وقبله قبولا حسنا فوجد سيده حرارة فقال سق إلي الطبيب فإني أجد التياثا فلم ينشب أن أتاه بعض إخوانه فزعا فقال له يا فلان من مات لك فقال ما مات لي أحد فقال له فإن الغاسل والمغتسل والنعش وحفار القبور عند الباب فدعا غلامه فقال له ما هذا الباب فقال له ألم تأمرني إذا أمرتني بأمر أن أفعله وما يشبهه قال نعم قال فإنك أمرتني بسوق الطبيب لالتياثك وليس يشبه العلة وإحضار الطبيب إلا الموت والموت يوجب حضور الغاسل والنعش والحفار لحفر القبر فأحضرت كل ذلك وفعلت ما أمرتني وما يشبهه

فنحن نقول إن هذا الغلام أعذر في الائتمار لأمر مولاه في الإبريق الفارغ إذ لعله يريد أن يعرضه على جليسه أو يبيعه أو يقبله لمذهب له فيه منه في جلب الحفار والغاسل والنعش قياسا على العلة والطبيب ولقد كان الغلام قوي الفهم في القياس إذ لا قياس بأيديكم إلا مثل هذا

وهو أن تشبهوا حالا بحال في الأغلب فتحكمون لهما بحكم واحد وهو باب يؤدي إلى الكهانة الكاذبة والتخرص في علم الغيب والتحذلق في الاستدراء على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه و سلم فيما لم يأذن به عز و جل وبالله تعالى نعوذ من ذلك

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٨٤/٥

واحتجوا فقالوا أنتم تقولون إذا حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في عين ما فهو حكم واحد في جميع نوع تلك العين التي يقع عليها اسم نوعها

وهذا قياس

قال أبو محمد هذا تمويه زائف وقد بينا وجه هذه المسألة وهو أنه صلى الله عليه و سلم بعث إلى كل من يخلق إلى يوم القيامة من الإنس والجن وليحكم كل نوع من أنواع العالم بحكم ما أمره به ربه تعالى ولا سبيل إلى أن يخاطب صلى الله عليه و سلم من لم يخلق بعد بأكثر من أن يأمر بالأمر فيلزم النوع كله إلا أن يخص صلى الله عليه و سلم كما خص أبا بردة بن نيار بقوله يجزيك ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك ." (١)

" وفرق بعضهم بين من أعطى آخر مالا ليأكل ربحه والأصل لصاحب المال وأعطاه غنما ليأكل نسلها ورسلها والأصل لصاحب المال فرأى في الغنم الزكاة ولم ير في ربحه زكاة وهو مال تجارة لا على التاجر ولا على الذي له أصل ولم يقس أحدهما بالآخر وقاس غيره أحدهما على الآخر

ولم يقس بعضهم فائدة العين على فائدة الماشية فرأى في فائدة الماشية الزكاة إذا كان عنده نصاب منها ولم ير في فائدة العين الزكاة وإن كان عنده نصاب منه وقاس غيره منهم بعض على بعض في إيجاب الزكاة في الكل وفي إسقاطها عن الكل

ولم يقس بعضهم فائدة الكسب على فائدة الولادة في إيجاب الزكاة في كل ذلك وقاس كل ذلك بعضهم فرأى في الكل الزكاة ولم يقس بعضهم فائدة المعدل على سائر الفوائد وقاسه بعضهم عليها

وقال بعضهم لا يجزىء في زكاة الغنم إلا الجذع من الضأن فصاعدا

والثني فصاعدا من الماعز قياسا على ما يجيز منها الأضحية وأجازوا في البقر والإبل الجذع ودون الجذع ولم يقيسوا ذلك على ما يجوز منهما في الأضحية ولا قاسوا حكم الغنم في ذلك على الإبل والبقر ولا حكم الإبل والبقر على حكم الغنم

وقال بعضهم من بادل ذهبا بفضة زكى الآخر بحول الأول ولم يقس ذلك على ما بادل بقرا بإبل وقاسه على ما بادل غنما بماعز

وقال بعضهم تؤخذ الزكاة من الزيتون قياسا على التمر والعنب ولم يقسه عليها في الخرص في الزكاة

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٧/٤٧١

وقال بعضهم يخرج الأرز والذرة في زكاة الفطر قياسا على الشعير والبر ولم يجز أن يخرج فيها الزيتون قياسا على التمر والزبيب ولم يجز أن يخرج فيها الدقيق قياسا على البر وقد قاسه على البر في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا وأجاز بيعه بالبر متماثلا

وأسقط بعضهم زكاة التجارة على الماشية المشتراة للتجارة لزكاة الأصل ولم يقس على ذلك سقوط زكاة التجارة عن الدقيق المشترى للتجارة من أجل زكاة الفطر فيهم

وأوجب بعضهم الزكاة في العسل وفي الحبوب وفي الثمار إذا كانت في أرض غير خراجية وأسقط الزكاة عن كل ذلك في الأرض الخراجية ولم يسقط الزكاة عن الماشية وإن رعت في أرض خراجية فلم يقس رعي النحل على رعي الماشية ولا رعي الماشية على رعي النحل ." (١)

"وفي رواية طلحة، قال !: "ما أظن ذلك يغني شيئا" فأخبروا بذلك، فتركت، فأخبر رسول أله مجد بذلك، فقال ة فإن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن أفه شيئا فخذوا به، فإني دن أكذب عله الله ". وفي رواية أني: "أنتم أعلم بدنياكم " (١)- وشبيه به حديث ابن عباس قي قصة الخرصلأ)، وفيه: فقال رسول الله !ك!:أ إنما أنا بشر، فما حذثتكم عن الله فهرحق، وما قلت فيه من قبلي نفي فإنما أنا بشر".

رقد إذ الاستدلال بهذا الحديث، بان المراد: أنتم أعلم بدنياكم من أمر دينكلم (٣). ويكلون توبيخا لهم.

وسياق الأحاديث على اختلاف رواياته يابي هذا التاريخ فيبطله.

ثانيا: حديث أم كلمة رضي الله عنها، أن النبي ! قال:، إنما أنا بشر،

وإنكم تختصمون إلي، ولعله بعضكم أن يكون أفي بحجته من بعض، فاقضي له على نحوها أسمع. فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار" (٤،.

وفي رواية الزهري للحديث المذكور: "إ:لا أنا بشر، وانه يأتيني الخصم.

فلعله بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فاحسمث أنه صادق، فاقضي له بذلك))،.

بذا ثبت الأصل الذي ذكرناه آنفا، فإنه ينبني عليه أن ما فعله ! من أمرر

الديني مما مرجعه إلى تجاربه الخاصة، وخبرته الشخصية، رتفكليره وتقديره في الأمور الدنيوية التي وضحناها، لا يدلى على مشروعية ذلك الفعل بالنسبة إلى الأمة.

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٥٢٨/٨

(١) راجع لروايات هذا الحديث: صحيح مسلم ٤/ ١٨٣٥ ومسند احمد ٢/ ٣ ٥ ١

(٢) ذكره القاضي رياض: الشفاء١٧٨/٢ و/ يعزه.

٣١) العناني: حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢/١٢٨ وأيضا : علي المصري: شرح الشفا. (٤) البخاري ١٣/١٥٧ وأصله عند مسلم وأنما داود.

(٥) ١ لبخا ر ى ١٣/ ١٧٢

٢٤٤

(١/٢٣٨)

ومن صرح بهذه القاعدة بصفتها العامة، من الأصوليين القدامى القاضي

عبد ا لجدار (١) هـ." (١)

"الرواية فلأنه لم يخبره عن إلزام حكم لمخلوق عليه بل الحق لله تعالى فأشبه إخباره عن السنن والشرائع ، وأما شبه الشهادة فلأنه إلزام لمعين لا يتعداه وهو الأظهر ، وسابعها أطلق الأصحاب القول في المخبر عن نجاسة الماء أنه يكفي فيه الواحد ، وكذلك الخارص وقال مالك يقبل قول القاسم بين اثنين . وقال ابن القاسم لا يقبل قول القاسم ؛ لأنه شاهد على فعل نفسه ويقلد المؤذن الواحد في الإخبار عن الوقت ، وكذلك الملاح ومن صناعته في الصحراء في الإخبار عن القبلة إذا كان عدلا يغلب في هذه الفروع شبه الرواية أما المخبر عن النجاسة فلشبهه بالمفتي والمفتي لم أعلم فيه خلافا أنه يكفي فيه الواحد ؛ لأنه ناقل عن الله تعالى لخلقه كالراوي للسنة ، ولأنه وارث للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم يكفي وحده وكذلك وارثه فالمخبر عن النجاسة أو الصلاة كذلك مبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن هاهنا فرقا وهو أن المفتي لا يخبر عن وقوع السبب الموجب للحكم بل عن الحكم من حيث هو حكم الذي يعم الخلائق إلى يوم القيامة ، والمخبر عن النجاسة أو الصلاة مخبر عن وقوع سبب جزئي في شخص جزئي .

وهذا شبه شديد بالشهادة أمكن ملاحظته ، وكذلك الخارص إن جعل حاكما يتجه لا راويا ، والحاكم

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/١٨٨

يكفي فيه الواحد وهو ظاهر كلام الأصحاب فيه وفي الساعي أن تصرفهما تصرف الحاكم ، والقاسم أيضا كذلك إن استنابه الحاكم فشائبة الحاكم ظاهرة وإن." (١)

"بصحيح بل الأظهر أنه ليس من نوع الرواية ولا من نوع الشهادة ، ولكنه من سائر أنواع الخبر وشبهه بالرواية ظاهر غير أنه لقائل أن يقول ليس للمكلف أن يخرج عن عهدة ما كلف به إلا بيقين فلا يكفي الواحد إلا مع قرائن توجب القطع ، وكذلك في الاثنين وما فوقهما ، ونقول طلب اليقين في كل موطن مما يشق ويحرج ، والحرج مرفوع شرعا وفي ذلك نظر .

قال شهاب الدين (وسابعها المخبر عن نجاسة الماء ، والخارص وذكر إطلاق الأصحاب أنه يكفي فيهما الواحد ، قال وقال مالك يقبل قول القاسم بين اثنين ، وقال ابن القاسم لا يقبل) قلت قد تقدم القول في القاسم ، وأما المخبر عن نجاسة الماء والخارص فالأولى الفرق بينهما من جهة أن الخارص في معنى القاسم ، والمخبر عن نجاسة الماء في معنى مخبر المصلي .

قال شهاب الدين : (أو يقلد المؤذن الواحد والملاح ومن صناعته في الصحراء في الإخبار عن القبلة يغلب في هذه الفروع شبه الرواية) قلت : ما ذكره من أنه يغلب في هذه الفروع شبه الرواية كان الأولى أن يفرق بين المخبر عن نجاسة الماء والخارص وبين المؤذن والمخبر عن القبلة ، وقد تقدم القول في الأولين وأما الأخيران فشبه الرواية فيهما ظاهر كما قال شهاب الدين (أما المخبر عن النجاسة فلشبهه بالمفتي إلى قوله : وكذلك وارثه) قلت ما ذكره في هذا الفصل ظاهر صحيح غير ما ذكره من شبه المخبر عن النجاسة بالمفتي ، وقد عطف بعد ذلك على ذكر الفرق فقال غير أن هاهنا فرقا ، وهو أن المفتي." (٢)

"لا يخبر عن وقوع السبب الموجب للحكم بل عن الحكم ، والمخبر عن النجاسة أو الصلاة مخبر عن وقوع سبب جزئي في شخص جزئي ، وهذا شبه شديد بالشهادة أمكن ملاحظته قلت إضرابه عن مراعاة قيد فصل القضاء في الشهادة أوقعه في اعتقاد قوة الشبه هنا بالشهادة ، وقد تقدم في مخبر المصلي أن الأظهر شبه الرواية بخلاف ما اختاره .

قال شهاب الدين : (وكذلك الخارص إن جعل حاكما يتجه لا راويا ، والحاكم يكفي فيه الواحد ، وهو ظاهر كلام الأصحاب فيه وفي الساعي أن تصرفهما تصرف الحاكم والقاسم أيضا كذلك إن استنابه الحاكم

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٥/١

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٧/١

فشائبة الحاكم ظاهرة وإن انتدبه الشريكان أمكن أن يقال إنه من باب التحكيم) قلت : قد تقدم أن الأظهر أن القسم متردد بين أن يكون من نوع الحكم ومن نوع التقويم ، والخرص في معناه وأما الساعي فهو في معنى الحاكم .

قال شهاب الدين (والمؤذن مخبر عن وقوع السبب وهو أوقات الصلوات فإنها أسبابها فأشبه المخبر عن وقوع سبب الملك من البيع والهبة وغيرهما ، فمن هذا الوجه فارق المفتي ، وكان ينبغي أن لا يقبل إلا اثنان ، ويغلب شائبة الشهادة لأنها إخبار عن سبب جزئي في وقت جزئي غير أني لم أره مشترطا) قلت إضرابه عن مراعاة قيد فصل القضاء حمله على تسويته بين الخبر عن وقوع سبب الصلاة ، وما في معناها وبين الخبر عن وقوع سبب البيع ، وما في معناه ولا خفاء بالفرق فإن الأول لا يتطرق إليه من احتمال قصد العدو إلزام عدوه ما لا يلزمه والتشفي منه بذلك ما." (١)

"معنى القاسم الخارص، وإن أطلق الأصحاب القول بأنه يكفي فيه الواحد .

(وخامسها) مخبر المصلي بعدد ما صلى هل يكتفى فيه بالواحد أم لا بد فيه من اثنين ، والأظهر الأول ؛ لأنه من سائر أنواع الخبر ، وشبهه بالرواية ظاهر نعم يمكن أن يقال ليس للمكلف أن يخرج عن عهدة ما كلف به إلا بتعيين فلا يكفي الواحد إلا مع قرائن توجب القطع ، وكذلك في الاثنين فما فوقهما لكن نقول طلب اليقين في كل موطن مما يشق ويحرج ، والحرج مرفوع شرعا وفي ذلك نظر وفي معنى مخبر المصلي المخبر عن نجاسة الماء ، وإن أطلق الأصحاب أنه يكفي فيه الواحد فافهم .

(وسادسها) الإخبار عن رؤية هلال رمضان قيل له حكم الشهادة فيشترط فيه اثنان لما فيه من شبهها من جهة أنه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده وبهذا القرن من الناس دون القرون الماضية والآتية والذي يقوى في النظر أن له حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد ؛ لأنه وإن لم يكن رواية حقيقية لعدم تعريف دليل حكم شرعي به ولا شهادة حقيقة لعدم ترتب حكم وفصل قضاء عليه ، وإنما هو نوع آخر من أنواع الخبر ، وهو الخبر عن وجود سبب من أسباب الأحكام الشرعية إلا أنه لا خفاء في أنه لا يتطرق إليه من الاحتمال الموجب للعداوة ما يتطرق في فصل القضاء الدنيوي مع عدم الاختصاص بمعين لعموم الحكم

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١/٣٨

فيه جميع الحضر أو أهل الآفاق على الخلاف في أنه هل يشترط في كل قوم رؤيتهم أو لا .

(وسابعها) المؤذن يخبر عن الوقت ، والملاح ومن." (١)

"أن تكون كليات في الحكم بعد استقرار أصلها الكلي الذي استثنيت منه للعذر كجواز القصر والفطر للمسافر فإنه إنما كان بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم وهذا وإن كانت آيات الصوم نزلت دفعة واحدة إلا أن الاستثناء ثان عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة وكذلك أكل الميتة للمضطر في قوله تعالى ﴿ فمن اضطر ﴾ الآية ومخرج لباقي أنواع العزيمة مما شرع ابتداء لا استثناء من أصل إلخ وقيد مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه مدخل لباقي أنواع الرخص وموضح للفرق بين ما شرع من الرخص وما شرع من الحاجيات الكلية بأن الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعدا وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم وكذلك سائر الرخص بخلاف القرض والقراض والمساقاة ونحو ذلك من الحاجيات الكلية التي تشبه الرخصة فإنه مشروع أيضا وإن زال العذر كما علمت .

الإطلاق الثاني على ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن لعذر شاق فيدخل فيه ما استند إلى أصل الحاجيات من القرض والقراض والمساقاة ورد الصاع من الطعام في مسألة المصراة وبيع العرية بخرصها ثمرا وضرب الدية على العاقلة وما أشبه ذلك كما يدل عليه قوله ﴿ نهى عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم ﴾ فيجري عليها في التسمية كما جرى عليها حكمها في الاستثناء من أصل مشروع ويدخل فيه." (٢)

"المسألة السادسة ما يصرف للقسام للعقار بين الخصوم من جهة الحكام والترجمان الذي يترجم الكتب عند الحكام وكاتب الحاكم وأمناء الحكام على الأيتام ونحو ذلك فذلك كله أرزاق لا إجارة تجري عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الإجارات كما تقدم بيانه وكذلك ما يتناوله الخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي والنخل وسعاة المواشي والعمال على الزكاة كل ذلك أرزاق لا إجارة ونحو هذه المسائل مما هو في سلكها يتخرج عليها فقد اتضح لك بهذه المسائل الفرق بين قاعدة الأرزاق وقاعدة الإجارة وقاعدة وقف الملوك وأحكام ذلك المختلفة الأوضاع

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٥٠/١

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٠٦/٣

s(المسألة السادسة) ما يصرف من جهة الحكام لقسام العقار بين الخصوم ولمترجم الكتب عند الحكام ولكاتب الحاكم ولأمناء الحكام على الأيتام وللخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي أو النخل ولسعاة المواشي والعمال على الزكاة ونحو ذلك من المسائل رزق يجري عليه أحكام ١الأرزاق دون أحكام الإجارات أي على خلاف ما مر عن ابن العربي في أحكامه من أن ما يدفع للعاملين منها أجرة صحيحة لا رزق والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"مولى لهم ﴾ أي لا ناصر لهم وهو كثير والابن ناصر أمه فيكون هو مولاه وهذا الاحتمال أولى لأن فيه جمعا بين الروايتين وعن الثاني الفرق بقوة عقله الناشئ عن الذكورية وضعف عقلها الناشئ عن الأنوثة وعن الثالث أنه جزء منها فيتعلق به عارها بخلاف أبيه وابن الخال فإن ابن الخال بعيد عنها لا تنكيه فضيحتها كما تنكي ابنها بل يجب أن يكون الابن مقدما على جميع الأولياء لأنه جزؤها وجزؤها أمس بها من الأمور الخارجة والقاعدة أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ولذلك قدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطنا لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم وأضبط للفقه ويقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيوش .

ويقدم في الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه وفي أمانة الحكم على الأيتام من هو أعرف بتنمية الأموال وأعرف بمقادير النفقات والكلف والجدال في الخصام ليناضل عن الأيتام ويقدم في سعاية الزكاة من هو أعرف بنصبها والواجب فيها وأحكام الزكاة من الاختلاط والافتراق وأقوى خرصا للثمار وربما كان المقدم في باب مؤخرا في باب آخر كما قدم الرجال في الحروب والإمامة وأخروا في الحضانة وقدم النساء عليهم بسبب مزيد شفقتهن وصبرهن على الأطفال فكن لذلك أكمل في الحضانة من الرجال فإن مزيد إنفاقهم يمنعهم من تحصيل مصالح الأطفال فلهذه القاعدة قدم الابن على غيره فإنا نعلم بالضرورة أن ابن الإنسان أشفق عليه من ابن عمه لا سيما إذا." (٢)

"الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه وفي أمانة الحكم على الأيتام من هو أعرف بتنمية الأموال ومقادير النفقات والكلف والجدال في الخصام ليناضل عن الأيتام وفي سعاية الزكاة من هو أعرف بنصابها والواجب فيها وأحكام الزكاة من الاختلاط والافتراق وأقوى خرصا للثمار وربما كان المقدم في باب مؤخرا

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٧٢/٤

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٤٣/٥

في باب آخر كما قدم الرجال في الحروب والإمامة وأخروا في الحضانة فإن مزيد إنفاقهم يمنعهم من تحصيل مصالح الأطفال وأخر النساء في الحروب والإمامة وقدمن في الحضانة عليهم فإنهن بسبب مزيد شفقتهن وصبرهن على الأطفال أكمل فيها منهم فلهذه القاعدة يقدم كل ولي تكون صفته أقرب على غيره من الأولياء لأن صفة أقربيته تكون حاثة على حسن النظر أكثر من غيره ونحن نعلم بالضرورة أن ابن الإنسان أشفق عليه من ابن عمه لا سيما إذا بعد وفي بداية المجتهد أن الشافعي اعتبر أن الولد ليس من عصبتها لحديث عمر ﴿ لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان ﴾ ولم يعتبره مالك في الابن لحديث ﴿ أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنها أن ينكحها إياه ﴾ ولأنهم اتفقوا أعني مالكا والشافعي على أن الابن يرث الولاء الواجب للأم ، والولاء للعصبة ا هـ .

فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم .." (١)

"وبسط صورها بالأشباه ، وذلك مطلوبنا فالحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سر إلا بسبب حق ، وهو المطلوب ، ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الحديث ﴿ تربت يداك ، ومن أين يكون الشبه ﴾ فأخبر أن المني يوجب الشبه فيكون دليل النسب ، ولنا أيضا أن رجلين تداعيا ولدا فاختصما لعمر فاستدعى له القافة فألحقوه بهما فعلاهما بالدرة ، واستدعى حرائر من قريش فقلن خلق من ماء الأول ، وحاضت على الحمل فاستخشف الحمل فلما وطئها الثاني انتعش بمائه فأخذ شبها منها فقال عمر الله أكبر ، وألحق الولد بالأول ، ولأنه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم في المتلفات ونفقات الزوجات وخرص الثمار في الزكوات وتحرير جهة الكعبة في الصلوات وجزاء الصيد ، وكل ذلك تخمين وتقريب .

ولما لم يعتبر أبو حنيفة الشبه ألحق الولد بجميع المتنازعين ، ويرد عليه قوله تعالى ﴿ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ فالأب واحد وقوله تعالى ﴿ وورثه أبواه ﴾ فلم يجعل له آباء .

وعارض أبو حنيفة حديث العجلاني بوجوه : (الأول) بما في الصحاح ﴿ أن رجلا حضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وادعى أن امرأته ولدت ولدا أسود فقال له عليه السلام هل في إبلك من أورق فقال له نعم قال له ما ألوانها قال سود فقال ما السبب فقال الرجل لعل عرقا نزع ﴾ فلم يعتبر الشبه .

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٥/٢٤٧

(الثاني) بقوله عليه السلام ﴿ الولد للفراش ﴾ ، ولم يفرق .

(الثالث) أن خلق الولد مغيب." (١)

"إذا كان لتأسيس قاعدة القيافة ، وبسط صورها بالأشباه ، وذلك مطلوبنا فالحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سر إلا بسبب حق ، وهو المطلوب ، ويؤيده أيضا قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة في الحديث تربت يداك ، ومن أين يكون الشبه فأخبر أن المني يوجب الشبه فيكون دليل النسب (والوجه الثالث) أن رجلين تداعيا ولدا فاختصما لعمر فاستدعى له القافة فألحقوه بهما فعلاهما بالدرة ، واستدعى حرائر من قريش فقلن خلق من ماء الأول ، وحاضت على الحمل فاستحشف الحمل فلما وطئها الثاني انتعش بمائه فأخذ شبها منهما فقال عمر الله أكبر ، وألحق الولد بالأول (والوجه الرابع) أن الشبه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم في المتلفات ، ونفقات الزوجات ، وخرص الثمار في الزكوات ، وتحرير جهة الكعبة في الصلوات ، والمثل في جزاء الصيد من النعم ، وكل ذلك تخمين وتقريب (والوجه الخامس) أنه إذا لم يعتبر الشبه لم يكن إلا إلحاق الولد بجميع المتنازعين كما لأبي حنيفة ، ولم يجعل الله للولد آباء بل أبا واحدا في قوله تعالى ﴿ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ وقوله تعالى ﴿ وورثه أبواه ﴾ .

وأما الوجوه الثمانية التي عارض بها أبو حنيفة حديث العجلاني : (فالأول) ما في الصحاح ﴿ أن رجلا حضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعى أن امرأته ولدت ولدا أسود فقال له عليه السلام في إبلك من أورق ؟ فقال له نعم قال له ما ألوانها ؟ قال سود فقال ما السبب ؟." (٢)

."

(القسم الرابع) أن يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دل القاطع العقلي على نفيه مما يخل ثبوته بجلال الربوبية وله مثل : أن يعظم شوق الداعي إلى ربه حتى يسأله أن يحل في بعض مخلوقاته حتى يجتمع به أو يعظم خوفه من الله تعالى فيسأل الله ذلك حتى يأخذ منه الأمان على نفسه فيستبدل من وحشته أنسا ، وقد دل القاطع العقلي على استحالة ذلك على الله فطلب ذلك كفر .

(الثاني) أن تعظم حماقة الداعي وتجرؤه فيسأل الله تعالى أن يفوض إليه من أمور العالم ما هو مختص

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٥٩/٧

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٦٦/٧

بالقدرة والإرادة الربانية من الإيجاد والإعدام والقضاء النافذ المحتم ، وقد دل القاطع العقلي على استحالة ثبوت ذلك لغير الله تعالى فيكون طلب ذلك طلبا للشركة مع الله تعالى في الملك وهو كفر وقد وقع ذلك لجماعة من جهال الصوفية فيقولون فلان أعطي كلمة كن ويسألون أن يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى ﴿ إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون ما معنى إعطائها إن صح أنها أعطيت ، وهذه أغوار بعيدة الروم على العلماء المحصلين فضلا عن الصوفية المتخرصين فيهلكون من حيث لا يشعرون ويعتقدون أنهم إلى الله تعالى متقربون وهم عنه متباعدون عصمنا الله تعالى من الفتن وأسبابها والجهالات وشبهها .

(الثالث) أن يسأل الداعي ربه أن يجعل بينه وبينه نسبا فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والآخرة ، وقد دل القاطع العقلي." (١)

"قال (القسم الرابع أن يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دل القاطع العقلي على نفيه مما يخل بجلال الربوبية وله مثل : الأول أن يعظم شوق الداعي إلى ربه حتى يسأله أن يحل في بعض مخلوقاته حتى يجتمع به) قلت الكلام في هذا القسم كالكلام في الذي قبله وقوله هناك وهنا مما يخل بجلال الربوبية صوابه بإجلال الربوبية أما جلال الربوبية فلا يخل به شيء قال (وقد وقع ذلك لجماعة من جهال الصوفية فيقولون فلان أعطي كلمة كن ويسألون أن يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى ﴿ إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون ما معنى إعطائها إن صح أنها أعطيت وهذه أغوار بعيدة الروم على العلماء المحصلين فضلا عن الصوفية المتخرصين ، فيهلكون من حيث لا يشعرون ويعتقدون أنهم إلى الله تعالى متقربون وهم عنه متباعدون عصمنا الله تعالى من الفتن وأسبابها والجهالات وشبهها) قلت إن كان أولئك القوم يعتقدون أن الله يعطي غيره كلمة كن بمعنى أنه يعطيه الاقتدار فذلك جهل شنيع إن أرادوا أنه يعطيه الاستقلال وإلا فهو مذهب الاعتزال وكلاهما كفر بالمآل .

وإن كانوا يعتقدون أن الله تعالى يعطي كن أن يكون لهذا الشخص الكائنات التي يريدها مقرونة بإرادته

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٨/٤٦٤

فعبروا عن ذلك بإعطائه كلمة كن فلا محذور في ذلك إذا اقترن بقولهم قرينة تفهم المقصود قال (الثاني أن يسأل الداعي ربه أن يجعل بينه وبينه نسبا فيحصل له." (١)

"(والقسم الرابع) أن يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دل القاطع العقلي على نفيه مما يخل ثبوته بإجلال الربوبية ومن أمثلته أن يعظم شوق الداعي إلى ربه حتى يسأله أن يحل في بعض مخلوقاته ليجتمع به أو يعظم خوفه من الله تعالى فيسأله تعالى ذلك ليأخذ منه الأمان على نفسه فيستبدل من وحشته أنسا ، وقد دل القاطع العقلي على استحالة ذلك على الله تعالى ، ومنها أن تعظم حماقة الداعي وتجريه فيسأل الله تعالى أن يفوض إليه من أمور العالم ما هو مختص بالقدرة القديمة والإرادة الربانية من الإيجاد والإعدام والقضاء النافذ المحتم بأن يسأله تعالى أن يعطيه كلمة كن التي في قوله تعالى ﴿ إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ ولا يعلم معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى وما معنى إعطائها إن صح أنها أعطيت لأحد وهذا غور بعيد الروم على العلماء المحصلين فضلا عمن يسأل ذلك من الصوفية المتخرصين ، وقد دل القاطع العقلي على استحالة ثبوت ذلك لغير الله تعالى .

(ومنها) أن يسأل الداعي ربه أن يجعل بينه وبينه نسبا فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والآخرة ، وقد دل القاطع العقلي على استحالة النسب وأسباب الاستيلاء الموجبة للأنساب ولا يخفاك أن طلب نفي العلم والقدرة ليس طلبا لضدهما وهما الجهل والعجز كما زعم الأصل لجواز غفلة الداعي وإضرابه عنهما وعلى تقدير عدم الغفلة والإضراب إنما يكون ذلك من التكفير بالمآل ، وإن طلب الداعي من." (٢)

[٥٦/١]$"

زكاة عامين صح لعام واحد قطعا ، ولو نوى حجتين انعقدت واحدة قطعا ، ويستثنى من هذا الشرط صور .

منها : لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الأول وفيه وجهان أصحهما الصحة ، ومنها ادعى على الخارص الغلط بما يبعد لم يقبل فيما زاد على القدر المحتمل وفي المحتمل وجهان أصحهما القبول فيه ، ومنها ، مسح على الخف وهو ضعيف ووصل البلل إلى الأسفل القوي وقصدهما لم

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٦٨/٨

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٧٠/٨

يصح في الأعلى ، وفي الأسفل وجهان أصحهما الصحة .
الشرط الثاني – أن لا يكون مبنيا على السراية والتغليب فإن كان كالطلاق والعتق بأن طلق زوجته وغيرها أو طلقها أربعا أو أعتق عبده وغيره نفذ فيما يملكه إجماعا .
الثالث – أن يكون الذي يبطل فيه معينا بالشخص أو الجزئية ، مثال المعين بالشخص . الخمر والخنزير والحر ، ومثال المعين بالجزئية العبد المشترك إذا بيع بغير إذن الشريك ، وخرج بهذا الشرط ما إذا اشترط الخيار أربعة أيام فإنه يبطل في الكل ولم يقل أحد بأنه يصح في ثلاثة وغلط نجم الدين البالسي في « شرح التنبيه » حيث خرجها على القولين ، وخرج به أيضا ما إذا عقد على خمس نسوة أو أختين معا فإنه يبطل في الجميع ، ولم يقل أحد بالصحة في البعض وغلط صاحب « الذخائر » مجلى! بن جميع بتخريجها ، ولو جمع من تحل له الأمة بين حرة وأمة في عقد فإنه يبطل في الأمة قطعا كما في « التحفة » ويصح في الحرة ، وفرق بأن الحرة أقوى بخلاف إحدى الأختين ليس فيهما أقوى .
الشرط الرابع – إمكان التوزيع ليخرج ما لو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع فإنه يبطل في الجميع على المذهب .
الخامس – أن لا يخالف الإذن ليخرج ما لو استعار شيئا ليرهنه بعشرة فرهنه
$[٥٧/١]
بأكثر فالمذهب البطلان في الكل لمخالفة الإذن ولو أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين بطل في الكل على الصحيح .." (١)

"وكذلك بيع العرية بخرصها تمرا، فإنه بيع الرطب بيابس، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعرى، ولو امتنع مطلقا لكان وسيلة لمنع الإعراء (٢).
ومثال ذلك أيضا: الإجارة والتي هي عقد على منفعة غير موجودة وقت العقد، وهذا حسب قواعد العقود غير صحيح إلا أن السنة أجازته استحسانا.. ومثله أيضا: الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر، وصلاة الخوف، والترخيص في النظر إلى المخطوبة، وغير ذلك مما ثبتت شرعيته ومقاصديته بالنص القرآني أو النبوي، وليس بمجرد الهوى والرأي والتلذذ والتشهي.
* يستند الاستحسان في إحدى صوره إلى الإجماع.. ومثاله: عقد الاستصناع (١)، ودخول الحمام من

---

(١) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، ص/٥٧

غير تعيين لمدة المكث ولا للماء المعد للاستعمال، وشرب الماء من يد السقاء من غير تعيين لكمية الماء وعوضها، وغير ذلك من الأمثلة التي ثبتت بالاستحسان المبني على الإجماع والاتفاق، والمعلل برفع المشقة والحرج، والتجاوز عن الغرر اليسير، لملازمة الرفق والتخفيف .

* يستند الاستحسان في إحدى صوره إلى العرف، ومثاله: دخول الحمام، ورد الأيمان إلى العرف، وإطلاق لفظ المال على مال الزكاة فقط لمن قال: إن مالي كله صدقة، عملا بالعرف الشرعي، وغير ذلك من الأمثلة التي انبنت على العرف وعدل بها عن نظائرها وأشباهها.

ومعلوم أن اعتماد العرف في الاجتهاد، سواء في قيام الاستحسان عليه واستناده إليه، أو في عملية الاستنباط العام وفي غير موضوع الاستحسان، ليس على إطلاقه وعمومه، وإنما هو واقع في ضوء شروطه وحدوده، ومن تلك الشروط أن لا يعارض العرف المعتمد أصلا قطعيا أو مقصدا معتبرا.

فشرعية الاستحسان المبني على العرف، مستمدة من المعتبرات الشرعية والضوابط الدينية، لصحة العرف وقبوله في نظر الشارع، وليس في نظر العقل المجرد أو الواقع المتبدل (١) .

* يستند الاستحسان في إحدى صوره إلى المصلحة، ومثاله تضمين الأجير المشترك." (١)

"٥- ونوقش أيضا: بأن ما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – من العلم النافع أيسر على النفوس تحصيلا وفهما وحفظا من كلام الناس، مما هو زبالة الأذهان ونحاتة الأفكار ومسائل الخرص والألغاز، فإن الله –تعالى– قد يسر فهم شريعته وكتابه، قال الله –تعالى-: ﴿ (– – ﴾ – – – عليه السلام –– صلى الله عليه وسلم – – – رضي الله عنه – الله أكبر (– – – – – – – رضي الله عنه – تمت – – عليه السلام –((– (﴾ (– – – (– (– (– صلى الله عليه وسلم – – – (– (– – رضي الله عنهم – – – (صدق الله العظيم (تم بحمد الله – – (– – – – تم بحمد الله ((((﴾ (١).

وقال البخاري في صحيحه: قال مطر الوراق: هل من طالب علم فيعان عليه؟ ولم يقل فتضيع عليه مصالحه، وتتعطل عليه معايشه، بل الذي في غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الأذهان، وأغلوطات المسائل، والتأصيل والتفريغ، الذي ما أنزل الله به من سلطان (٢).

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن فهم الشريعة ميسور، ولكن الوصول إلى درجة استنباط الأحكام يحتاج إلى جهد وانقطاع تتعطل معه مصالح المقلين، الذين يحتاجون إلى كسب معاشهم يوما فيوما، وأما إعانة طالب

---

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/٩٨

العلم فهي إعانته على التحصيل والفهم لا على توفير المال والإمكانيات لمعاشه ومعاش أهله.

الدليل الرابع:

الإجماع من الصحابة بوجود سائل ومسئول، فلم تزل العامة يستفتون العلماء، والعلماء يفتونهم من غير ذكر دليل، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، من غير نكير، وذلك معلوم على الضرورة، والتواتر من علمائهم بالإفتاء وعوامهم بالرجوع إلى العلماء.

الدليل الخامس:

---

(١) – سورة القمر آية : ١٧.

(٢) – انظر إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٨٥ و ٢٣٧ و ٢٣٨، وانظر الإحكام لابن حزم جـ ٦ ص ٨٢٣ – ٨٢٤ .." (١)

"قد أمنا كونه ولله الحمد، وإذا صح هذا فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد العدل عن قد أمنا كونه ولله الحمد وإذا صح هذا فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا إلى رسول الله (ص) حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معا.

وأيضا قال الله تعالى: لتبين للناس ما نزل إليهم) * وقد قال تعالى: يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس نسألهم هل بين رسول الله (ص) ما أنزل الله إليه أو لم يبين ؟ وهل بلغ ما أنزل الله إليه أو لم يبلغ ؟ ولا بد من أحدهما، فمن قولهم إنه عليه السلام قد بلغ ما أنزل الله إليه وبينه للناس، وأقام به الحجة على من بلغه، فنسألهم عن ذلك التبليغ وذلك البيان: أهما باقيان عندنا وإلى يوم القيامة ؟ أم هما

غير باقيين ؟ فإن قالوا: بل هما باقيان وإلى يوم القيامة رجعوا إلى قولنا، وأقروا أن الحق من كل ما أنزل الله تعالى في الدين مبين مما لم ينزله، مبلغ إلينا وإلى يوم القيامة، وهذا هو نص قولنا في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندا إلى رسول الله (ص) حق مقطوع على مبينه موجب للعلم والعمل.

وإن قالوا: بل هما غير باقين، دخلوا في عظيمة وقطعوا بأن كثيرا من الدين قد بطل، وإن التبليغ قد سقط في كثير من الشرائع، وأن تبيين رسول الله (ص) لكثير من الدين قد ذهب ذهابا لا يوجد معه أبدا، وهذا

---

(١) التقليد والإفتاء والاستفتاء الرجحي، ص/٣٣

هو قول الروافض بل شر منه، لان الروافض ادعت أن حقيقة الدين موجودة عند إنسان مضمون كونه في العالم، وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم، ونعوذ بالله من كلا القولين.

وأيضا فإن الله تعالى قال: قل انما حرم ربى الفواحش ما طهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحقى وان تشركوا بالله ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) * وقال تعالى: إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاء هم من ربهم الهدى) * وقال تعالى: إن الظن لا يغني من الحق شيئا) * وقال تعالى ذاما لقوم قا لوا إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين) * وقال تعالى: قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنآ إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون) *.

وقد صح أن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله (ص)، وأن نقول أمر رسول الله (ص) بكذا، وقال عليه السلام كذا، وفعل عليه السلام كذا، وحرم القول في دينه." (١)

"بالظن، وحرم تعالى أن نقول عليه إلا بعلم.

فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب، أو الوهم لكنا قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه، والذي هو الباطل

الذي لا يغني من الحق شيئا، والذي هو غير الهدى الذي جاءنا من عند الله تعالى، وهذا هو الكذب والافك والباطل الذي لا يحل القول به، والذي حرم الله تعالى علينا أن نقول به، وبالتخرص المحرم فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه، موجب للعلم والعمل معا، وبالله تعالى التوفيق.

وصار كل من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد، وأنه مع ذلك ظن لا يقطع بصحة غيبه، ولا يوجب العلم – قائلا بأن الله تعالى تعبدنا أن نقول عليه تعالى ما ليس لنا به علم، وأن نحكم في ديننا بالظن الذي قد حرم تعالى علينا أن نحكم به في الدين، وهذا عظيم جدا.

وأيضا فإن الله تعالى يقول: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وقال تعالى ومن يبنع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الدين أو تو الكتاب الا من بعد ما جاء هم العلم بغيا بينهم وقال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه قال

---

(١) الأحكام لابن حزم، ١١٢/١

أبو محمد فنقول لمن جوز ان يكون ما امر الله تعالى به نبيه عليه عليه السلام من بيان شريعة الاسلام لنا غير محفوظ، وإنه يجوز فيه التبديل، وأن يختلط بالكذب الموضوع اختلاطا لا يتميز أبدا: أخبرونا عن إكمال الله دينا ورضاه الاسلام لنا دينا، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاشا الاسلام، أكل ذلك باق علينا ولنا إلى يوم القيامة ؟ أم إنما كان ذلك للصحابة رضي الله عنهم فقط ؟ أم لا للصحابة ولا لنا ؟ ولا بد من أحد هذه الوجوه.." (١)

"تعالى خائسا، وهذا كفر ممن أجازه، فصح أنه لا بد من وجوده لمن يسره الله تعالى لفهمه، وبالله تعالى التوفيق.

والوجه الرابع: أن يكون أحد النصين حاظرا لما أبيح في النص الآخر بأسره أي يكون أحدهما موجبا والآخر مسقطا لما وجب في هذا النص بأسره.

قال علي: فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر، لا يجوز غير هذا أصلا وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الاصل، ثم لزمنا يقينا للعمل بالامر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك فقد صح عندنا يقينا إخراجنا عما كنا عليه، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الامر الزائد الوارد بخلاف معهود الاصل، ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظن، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: * (وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا) * وقال: * (وإن تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) * وقال تعالى ذاما لقوم قالوا حاكمين بظنهم: * (وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين) * وقال رسول الله

(ص): فإن الظن أكذب الحديث.

ولا يحل أن يقال فيما صح وورد الامر به هذا منسوخ إلا بيقين، ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفا أن يكون منسوخا، ولا أن يقول قائل: لعله منسوخ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الاصل هو الناسخ بلا شك ولا مرية عند الله تعالى، برهان ذلك ما قد ذكرناه آنفا من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل، فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلا بمنسوخ، حتى لا يدرى

---

(١) الأحكام لابن حزم، ١/١١٣

الناسخ من المنسوخ أصلا، لكان الدين غير محفوظ، والذكر مضيعا قد تلفت الحامق فيه، وحاش لله من هذا وقد صح بيقين لا إشكال فيه، نسخ الموافق لمعهود الاصل من النصين الناقل عن تلك الحال إذ ورد ذلك النص، فهذا يقين الذي أمر الله تعالى به وأقره، وأقام الحجة به وأثبت البرهان وجوبه، ومدعي خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه إذ لا برهان له على دعواه، إلا الظن، والله تعالى يقول قل هاتوا برهانكم إن: كنتم صادقين فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فليس صادقا فيه أصلا." (١)

"ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه، فكيف يسوغ هؤلاء الجهال للتابعين، ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولا لم يقله أحد قبلهم، ويحرم ذلك على من بعدهم إلينا، ثم إلى يوم القيامة فهذا من قائله دعوى بلا برهان وتخرص في الدين، وخلاف الاجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا، فالامر كما ذكرنا، فمن أراد الوقوف على ما ذكرنا فليضبط كل مسألة جاءت عن أحد من الصحابة، فهم أول هذه الامة، ثم ليضرب بيده إلى كل مسألة خرجت عن تلك المسائل، فإن المفتي فيها قائل بقول لم يقله أحد قبله، إلا أن بيننا نحن وبين غيرنا فرقا، وهو أننا لا نقول في مسألة قولا أصلا إلا وقد قاله تعالى في القرآن أو رسوله عليه السلام فيما صح عنه، وكفى بذلك أنسا وحقا.

وأما من خالفنا فإن أكثر كلامه فيما لم يسبق إليه، فمن رأيه، وكفى بهذا وحشة.

والحمد لله رب العالمين كثيرا وصلى الله على محمد خاتم النبيين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الباب الثامن والعشرون في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية الفقهاء المذكورين في الاختلاف بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم قال أبو محمد: أما الصحابة رضي الله عنهم فهو كل من جالس النبي (ص) ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمرا يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم، واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه كهيت المخنث ومن جرى مجراه، فمن كان كما وصفنا

أولا فهو صاحب، وكلهم عدل إمام فاضل رضي، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم، وأن نستغفر لهم ونحبهم، وتمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك، وجلسة من الواحد منهم مع النبي (ص) أفضل من عبادة أحدنا دهره كله، وسواء كان من ذكرنا على عهده عليه السلام صغيرا أو بالغا، فقد كان النعمان بن بشير، وعبد الله بن الزبير، والحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهم أجمعين من أبناء العشر فأقل

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٢/١٥٩

إذ مات النبي (ص).

وأما الحسين فكان حينئذ." (١)

"يشبهه ؟ قال: نعم، قال: فإنك أمرتني بسوق الطبيب لالتياثك، وليس يشبه العلة وإحضار الطبيب إلا الموت، والموت يوجب حضور الغاسل والنعش والحفار لحفر القبر، فأحضرت كل ذلك، وفعلت ما أمرتني وما يشبهه.

فنحن نقول: إن هذا الغلام أعذر في الائتمار لامر مولاه في الابريق الفارغ، إذ لعله يريد أن يعرضه على جليسه أو يبيعه أو يقبله لمذهب له فيه: منه في جلب الحفار والغاسل والنعش، قياسا على العلة والطبيب، ولقد كان الغلام قوي الفهم في القياس، إذ لا قياس بأيديكم إلا مثل هذا.

وهو أن تشبهوا حالا بحال في الاغلب، فتحكمون لهما بحكم واحد، وهو باب يؤدي إلى الكهانة الكاذبة، والتخرص في علم الغيب، والتحذلق في الاستدراء على الله تعالى، وعلى رسوله (ص) فيما لم يأذن به عزوجل، وبالله تعالى نعوذ من ذلك.

واحتجوا فقالوا: أنتم تقولون: إذا حكم رسول الله (ص) في عين ما، فهو حكم واحد في جميع نوع تلك العيون التي يقع عليها اسم نوعها.

وهذا قياس.

قال أبو محمد: هذا تمويه زائف، وقد بينا وجه هذه المسألة وهو أنه عليه السلام بعث إلى كل من يخلق إلى يوم القيامة، من الانس والجن، وليحكم كل نوع من أنواع العالم بحكم ما أمره به ربه تعالى، ولا سبيل إلى أن يخاطب عليه السلام من لم يخلق بعد بأكثر من أن يأمر بالامر، فيلزم النوع كله، إلا أن يخص عليه السلام كما خص أبا بردة بن نيار بقوله: يجزيك ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك.

قالوا: فهلا قلتم في أمره (ص) فاطمة بنت حبيش بما أمرها به إذا استحيضت - إنه لازم لكل امرأة تسمى فاطمة.

فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: لم ينص عليه السلام على أن ذلك حكم كل امرأة تسمى فاطمة، وإنما نص (ص) على أن دم الحيض أسود يعرف، فإذا أقبل فافعلي كذا.

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٥/٦٦٣

وإذا أدبر فافعلي كذا، فنص (ص) على صفة الحيض والطهر والاستحاضة، وعلى حكم كل ذلك متى ظهر، فوجب التزام ذلك متى وجد الحيض أو الطهر أو الاستحاضة.." (١)

"من الدين، ولم يره أولى من الرهن إذا كان رهنا، وبعضهم ساوى بين الامرين.

وبعضهم لم يقس المدبر على المحتكر، وبعضهم قاسه عليه.

وبعضهم لم يقس الخليطين في الثمار والزرع والعين، على الخليطين في المواشي، وبعضهم ساوى بين كل ذلك قياسا.

وفرق بعضهم بين من أعطى آخر مالا ليأكل ربحه والاصل لصاحب المال، وأعطاه غنما ليأكل نسلها ورسلها والاصل لصاحب المال، فرأى في الغنم الزكاة، ولم ير في ربحه زكاة، وهو مال تجارة، لا على التاجر ولا على الذي له الأصل، ولم يقس أحدهما بالآخر، وقاس غيره أحدهما على الآخر.

ولم يقس بعضهم فائدة العين على فائدة الماشية، فرأى في فائدة الماشية الزكاة إذا كان عنده نصاب منها، ولم ير في فائدة العين الزكاة وإن كان عنده نصاب منه، وقاس غيره منهم بعض على بعض في إيجاب الزكاة في الكل، وفي إسقاطها عن الكل.

ولم يقس بعضهم فائدة الكسب على فائدة الولادة في إيجاب الزكاة في كل ذلك، وقاس كل ذلك بعضهم، فرأى في الكل الزكاة ولم يقس بعضهم فائدة المعدل على سائر الفوائد، وقاسه بعضهم عليها.

وقال بعضهم: لا يجزئ في زكاة الغنم إلا الجذع من الضأن فصاعدا.

والثني فصاعدا من الماعز قياسا على ما يجيز منها الاضحية، وأجازوا في البقر والابل الجذع ودون الجذع، ولم يقيسوا ذلك على ما يجوز منهما في الاضحية، ولا قاسوا حكم الغنم في ذلك على الابل والبقر، ولا حكم الابل والبقر على حكم الغنم.

وقال بعضهم من بادل ذهبا بفضة زكى الآخر بحول الاول، ولم يقس ذلك على من بادل بقرا بإبل، وقاسه على ما بادل غنما بماعز.

وقال بعضهم: تؤخذ الزكاة من الزيتون قياسا على التمر والعنب، ولم يقسه عليهما في الخرص في الزكاة.

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٧/١٠٣٥

وقال بعضهم: يخرج الارز والذرة في زكاة الفطر قياسا على الشعير والبر، ولم
يجز أن يخرج فيها الزيتون قياسا على التمر والزبيب، ولم يجز أن يخرج فيها الدقيق." (١)

"الباب التاسع والثلاثون في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين قال أبو محمد علي بن أحمد، رضي الله عنه: ذهب القائلون بالقياس من المتحذلقين المتأخرين إلى القول بالعلل، واختلف المبطلون للقياس، فقالت طائفة منهم: إذا نص الله تعالى على أنه جعل شيئا ما سببا لحكم ما، فحيث ما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم، وقالوا: مثال ذلك قول رسول الله (ص)، إذ نهى عن الذبح بالسن: وأما السن فإنه عظم.

قالوا: فكل عظم لا يجوز الذبح به أصلا، قالوا: ومن ذلك قول رسول الله (ص) في السمن تقع فيه الفأرة: فإن كان مائعا فلا تقربوه قالوا: فالميعان سبب أن لا يقرب، فحيث ما وجد مائع حلت فيه نجاسة فالواجب ألا يقرب.

قال أبو محمد: وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله، ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني وضربائه.

وقال هؤلاء: وأما ما لا نص فيه فلا يجوز أن يقال فيه: إن هذا لسبب كذا.

وقال أبو سليمان، وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئا من الاحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا، ولان كان كذا أو لكذا،

فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابا لتلك الاشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها.

ولا توجب تلك الاسباب شيئا من تلك الاحكام في غير تلك المواضع البتة، قال أبو محمد: وهذا هو ديننا الذي ندين به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى.

فأما الحديث الذي ذكروا في السن أنه عظم، فكل عظم ما عدا السن فالتذكية به جائزة، لان النبي (ص) لم يكن عاجزا عما قدر عليه هؤلاء المتخرصون، ولو كانت الذكاة بالعظام حراما لما اقتصر (ص) على ذكر

---

(١) ال أحكام لابن حزم، ١٠٩٠/٨

السن وحده، ولما رضي بهذا العي من ذكر شئ وهو يريد غيره، ولقال: ما أنهر الدم وفرى الاوداج فكلوا ما لم يكن عظما أو ظفرا، وصح ضرورة أنه لو كانت العظمة." (١)

"ذكر محمد بن خويز منداد أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه بعض أصحاب مالك رحمه الله هو القول بأقوى الدليلين، مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر، للسنة الواردة في ذلك؛ لأنه لو لم يرد شرع في إباحة بيع العرايا بخرصها تمرا لما جاز؛ لأنه من بيع التمر بالرطب.

وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإنما سماه استحسانا على معنى المواضعة، ولا يمتنع ذلك في حق أهل كل صناعة.

والاستحسان الذي يختلف أهل الأصول في إثباته هو اختيار القول من غير دليل ولا تقليد.

وذهب بعض المصريين من أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة إلى إثباته، ومنع منه شيوخنا العراقيون.

والدليل على ما نقوله أن هذه معارضة للقياس بغير دليل، فوجب أن يبطل أصل ذلك، وإن عورض بمجرد الهوى.

فصل

مذهب مالك رحمه الله المنع من الذرائع

وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور، وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها بخمسين نقدا، ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالا نقدا بمائة إلى أجل.

وأباح الذرائع أبو حنيفة والشافعي.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: (وسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا، ويوم لا يسبتون لا تأتيهم).

فوجه الدليل من هذه الآية أنه تعالى حرم الاصطياد يوم السبت وأباحه سائر الأيام، فكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم وتغيب عنهم في سائر الأيام، فكانوا يحضرون عليها إذ جاءت يوم السبت ويصدون عليها المسالك، ويقولون: إنما منعنا من الاصطياد يوم السبت فقط، وإنما نفعل الاصطياد في سائر الأيام، وهذه صورة الذرائع.

ويدل على ذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا، وللكافرين عذاب

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٨/١١١٠

أليم)، فمنع جميع المؤمنين أن يقولوا راعنا لما كان اليهود يتوصلون بذلك إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم فمنع من ذلك المؤمنين وإن كانوا لا يقصدون به ما منع من أجله.." (١)

"الأشباه والنظائر

كتاب العموم والخصوص

إلى الحكام فهو الرواية ، نحو : "الشفعة فيما لم يقسم١ وركعتان قبل الصبح خير من الدنيا وما فيها"٢ ؛ فإن الناس لا يترافعون إلى الحكام في أن الشفعة هل هي فيما لم يقسم ، ولا في أن ركعتي الصبح سنة بل يستفتون في ذلك وإن كان ترافع فيما هذا شأنه فإنما هو حسبة فيمن تخيلنا كذبه على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فما رواه. وليس الترافع حينئذ في المروي بل في الراوي.

وإن كان مما يرتافع الناس فيه ففيه تردد والأرجح أنه شهادة.

وبهذا يتبين لك أن العام ذا الترافع فيه شائبتان ؛ شائبة الشهادة وشائبة الرواية ، ويظهر أثره في صور :

منها : هلال رمضان ومن ثم كان شهادة واكتفى فيه بواحد على الصحيح لشائبة الرواية.

ومنها : عيب المبيع ، قال صاحب التهذيب : إن قال واحد من أهل العلم : "إنه عيب" ثبت الرد به واعتبر المتولي شهادة اثنين.

ومن٥١ : نجاسة الماء يكفي فيه إخبار مقبول الرواية ولو عبد أو امرأة.

ومنها : المرض المرخص للتيمم يكفي طبيب ، وقيل لا بد من اثنين.

ومنها : دخول وقت الصلاة بكفي فيه خبر الثقة عن مشهادة لا عن اجتهاد.

ومنها الخارص يكفي واحد ، وثالثها : إن خرص على محجوز فلا بد من اثنين.

منها : كون المرض مخوفا لا بد من اثنين ، وقيل : يكفي واحد.

ومنها : لو أخبر الصائم بغروب الشمس عدل واحد. قال الوالد لم أر من تعرض للمسألة إلا الروياني فقال في "البحر" إنه لا بد في الشهادة على غروب الشمس من اثنين كالشهادة على هلال شوال ثم استشكله الوالد رحمه الله في شرح المنهاج.

ومنها : إذا شهد عدل واحد بطلوع الفجر في رمضان هل يلزم الإمساك أم لا بد من اثنين ؟ قال الروياني : يحتمل وجهين.

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، ص/٢٨

١ البخاري ٤/ ٤٠٧ في البيوع "٢٢١٣" و ٤/ ٤٠٨ "٢٢١٤" و ٤/ ٤٣٦ في الشفعة "٢٢٥٧".
٢ مسلم ١/ ٥٠١٤ في صلاة المسافرين "٩٦/ ٧٢٥".
صفحة : ١٦٣ | ٣٩٩." [1]

"الشهادات : لو جمع في شهادته بين ما يجوز ، وما لا يجوز ، هل تبطل في الكل ، أو فيما لا يجوز خاصة ، ويقبل فيما يجوز فيه قولا تفريق الصفقة .

ومن أمثلته : لو ادعى بألف : فشهد له بألفين .

بطلت في الزائد ، وفي الألف المدعى بها قولا تفريق الصفقة أصحهما : الصحة .

تنبيه : ذكروا لجريان الخلاف في تفريق الصفقة شروطا : الأول : أن لا يكون في العبادات ، فإن كانت فيها ، صح فيما يصح فيه قطعا .

فلو عجل زكاة سنتين ، صح لسنة قطعا .

ولو نوى حجتين : انعقدت واحدة قطعا .

ولو نوى في النفل : أربع ركعات بتسليمتين .

انعقدت بركعتين قطعا ، دون الأخيرتين لأنه لما سلم منهما خرج عن الصلاة فلا يصير شارعا في الأخيرتين ، إلا بنية وتكبيرة .

ذكره القاضي حسين في فتاويه .

ويستثنى صور : الأولى : لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر ، بطل فيما عدا اليوم الأول ، وفيه وجهان ، أصحهما : الصحة .

الثانية : لو نوى التيمم لفرضين ، بطل في أحدهما ، وفي الآخر وجهان .

أصحهما : الصحة .

وقد انعكست هذه المسألة على الزركشي ، فقال ، في قواعده : صح لواحد قطعا .

وفي الآخر خلاف ، وهو غلط .

الثالثة : ادعى على الخارص الغلط بما يبعد ، لم يقبل فيما زاد على القدر المحتمل .

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٢/١٦٥

وفي المحتمل : وجهان .

أصحهما : القبول فيه .

الرابعة : نوى قطع الوضوء في أثنائه .

بطل ما صادف النية قطعا ؛ وفي الماضي وجهان أصحهما : لا .

قال في الخادم : وهي من مسائل تفريق الصفقة في العبادات .

الخامسة : مسح أعلى الخفين ، وهو ضعيف ، ووصل البلل إلى." (١)

"القول في أحكام العبد قال أبو حامد في الرونق : يفارق العبد الحر في خمسين مسألة : لا جهاد عليه ، ولا تجب عليه الجمعة ، ولا تنعقد به ، ولا حج عليه ، ولا عمرة إلا بالنذر ، وعورة الأمة كعورة الرجل ، ويجوز النظر إلى وجهها لغير محرم ، ولا يكون شاهدا ، ولا ترجمانا ولا قائفا ، ولا قاسما ، ولا خارصا ، ولا مقوما ، ولا كاتبا للحاكم ، ولا أمينا للحاكم ولا قاضيا ولا يقلد أمرا عاما ولا يملك ولا يطأ بالتسري ولا تجب عليه الزكاة إلا زكاة الفطر ، ولا يعطى في الحج في الكفارات مالا ، ولا يأخذ من الزكاة والكفارة شيئا إلا سهم المكاتبين ، ولا يصوم غير الفرض إلا بإذن سيده ، ولا يلزم سيده إقراره بالمال ، ولا يكون وليا في النكاح ، ولا في قصاص ، ولا حد ، ولا يرث ، ولا يورث ، وحده النصف من حد الحر ، ولا يرجم في الزنا .

وتجب في إتلافه قيمته ، وما نقص منه بقيمة ، ولا يتحمل الدية ، ولا يتحمل عنه ، ولا تتحمل العاقلة قيمته ، ولا يتزوج بامرأتين ، سواء كانتا حرتين أم أمتين ، وطلاقه اثنتان .

وعدة الأمة قرءان ولا لعان بينها وبين سيدها في أحد القولين ، ولا ينفى في الزنا في أحد القولين ، ولا يقتل به الحر ، ولا من فيه بعض الحرية ، ولا يؤدى به فروض الكفارة ولا يتزوج بنفسه ويكره على التزويج ، وقسم الأمة على النصف من قسم الحرة ، ولا يحد قاذفه ، ولا يسهم له من الغنيمة ، ويأخذ اللقطة على حكم سيده ، ولا يكون وصيا ، ولا تصح كفالته إلا بإذن سيده ، ويجعل صداقا ويجعل." (٢)

"القول في أحكام المبعض " هي أقسام " الأول : ما ألحق فيه بالأحرار بلا خلاف وفي ذلك فروع منها : صحة البيع والشراء ، والسلم ، والإجارة ، والرهن ، والهبة ، والوقف ، وكل تبرع إلا العتق ، والإقرار

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٢٠٠/١

(٢) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٤٠٢/١

، بأن لا يضر المالك .

ويقبل فيما يضره في حقه ، دون سيده ويقضى مما في يده .

ومنها : ثبوت خيار المجلس ، والشرط والشفعة .

ومنها : صحة خلعها ، وفسخ النكاح بالإعسار ، وأن السيد لا يطؤها ولا يجبرها على النكاح ، ولا يقيم عليها الحد .

الثاني : ما ألحق فيه بالأرقاء ، بلا خلاف .

وفيه فروع منها : أنه لا تنعقد به الجمعة ، ولا تجب عليه في غير نوبته ، ولا يجب عليه الحج ، ولا يسقط حجه حجة الإسلام .

ولا ضمان إن لم يكن مهايأة ، أو ضمن في نوبة السيد ، ولا يقطع بسرقة مال سيده ، ويقطع سارقه ، ولا ينكح بلا إذن ، وينكح الأمة ولو كان موسرا ، نقل الإمام الاتفاق عليه كما ذكره في المهمات ، ولا ينكح الحر مبعضة ولا من يملك بعضها ، أو تملك بعضه ، ولا يثبت لها الخيار تحت عبد ويثبت بعتق كلها تحت مبعض ، ولا يقتل به الحر ولو كافرا .

ولا يكون واليا ، ولا وليا ، ولا شاهدا ، ولا خارصا ، ولا قاسما ، ولا مترجما ، ولا وصيا ، ولا قائفا .

ولا يحمل العقل .

ولا يكون محصنا في الزنا ، ولا في القذف .

ولا يجزئ في الكفارة ، ولا يرث ، ولا يحكم لبعضه ولا يشهد له ، ولا يجب عليه الجهاد ، وطلاقه طلقتان ، وعدتها قرءان .

الثالث : ما فيه خلاف ، والأصح أنه كالأحرار وفيه فروع منها : وجوب الزكاة فيما." (١)

"رواية اثنين ، وقيل أربعة .

وقد ذكرت حجج ذلك ، وردها في شرح التقريب والتيسير مبسوطا الثالث : الخارص وفيه قولان : أصحهما : الاكتفاء بالواحد ، تشبيها بالحكم والثاني : غلب جانب الشهادة وفي وجه ثالث : إن خرص على محجور أو غائب شرط اثنان ، وإلا فلا وعلى الأول : الأصح : اشتراط حريته وذكورته ، كما في هلال رمضان .

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ١/٤١٣

الرابع : القاسم ، وفيه قولان لتردده أيضا بين الحاكم والشاهد ، والأصح : يكفي واحد الخامس المقوم : ويشترط فيه العدد بلا خلاف عندنا لأن التقويم شهادة محضة ، ومالك ألحقه بالحاكم السادس القائف وفيه خلاف لتردده بين الرواية والشهادة والأصح : الاكتفاء بالواحد تغليبا لشبه الرواية لأنه منتصب انتصابا عاما لإلحاق النسب السابع المترجم كلام الخصوم للقاضي ، والمذهب : اشتراط العدد فيه الثامن المسمع إذا كان القاضي أصم والأصح اشتراط العدد فيه والثاني : غلب جانب الرواية .

وال ثالث : إن كان الخصمان أصمين أيضا : اشترط وإلا فلا .

وأما إسماع الخصوم كلام القاضي وما يقوله الخصم : فجزم القفال بأنه لا حاجة فيه إلى العدد وكأنه اعتبره رواية فقط .

التاسع : المعرف ، ذكر الرافعي في الوكالة فيما إذا ادعى الوكيل لموكله الغائب وهو غير معروف أن العبادي قال : لا بد وأن يعرف بالموكل شاهدان يعرفهما القاضي ، ويثق بهما .

قال : هذه عبارة العبادي ، والذي قاله العراقيون : أنه لا بد من إقامة البينة على أن فلان بن فلان وكله .

وقال القاضي أبو سعد في شرح." (١)

"الصور التي يقوم فيها مضي الزمان مقام الفعل جمعها المحب الطبري في شرح التنبيه بضعة عشر أكثرها على ضعف : الأولى : مضي مدة المسح يوجب النزع وإن لم يمسح .

الثانية : مضي زمن المنفعة في الإجارة يقرر الأجرة وإن لم ينتفع .

الثالثة : إقامة زمن عرضها على الزوج الغائب مقام الوطء حتى تجب النفقة .

الرابعة : مضي زمن يمكن فيه القبض يكفي في الهبة والرهن وإن لم يقبض .

الخامسة : إقامة وقت الجداد مقامه عند من يرى أن لا ضم .

السادسة : دخل وقت الصلاة في الحضر ثم سافر يمسح مسح مقيم في وجه السابعة : الصبي والعبد إذا وقفا بعرفة ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا قبل الفجر سقط فرضهما عند ابن سريج .

الثامنة : إذا انتصف الليل دخل وقت الرمي وحصل التحلل عند الإصطخري .

التاسعة والعاشرة : إقامة وقت التأبير وبدو الصلاح مقامهما في وجه .

الحادية عشرة : إقامة وقت الخرص مقامه إن لم يشترط التصريح بال تضمين وهو وجه .

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٢/٢٢٠

الثانية عشرة : خروج الوقت يمنع فعل الصلاة على قول .

الثالثة عشرة : إذا سافر بعد الوقت لا يقصر على وجه .." (١)

"وبالجملة فإن غالب الحجج التي يدلي بها المشركون ويعارضون بها ما جاءت به الرسل إنما هي من قبيل القياس الفاسد، كقولهم ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ﴾ وكقوله جل وعلا ﴿ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين ﴾ وكقوله جل وعلا ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾ وكقوله تعالى ﴿ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ وكقوله تعالى ﴿ ق والقرآن المجيد بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا شيء عجيب أئذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد قد علمنا ما تنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ ﴾ وكقوله ﴿ بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج ﴾ وكقوله تعالى ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين كفروا للحق لما جاءهم هذا سحر مبين ﴾ وكقوله تعالى ﴿ وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون ﴾ وكقوله تعالى ﴿ وقالت." (٢)

"أن الله تعالى أوجب في الآية الكريمة الحج على الناس جميعا عقلائهم ومجانينهم لكن النبي – صلى الله عليه وسلم – استثنى من المكلفين الصبي والمجنون .

نوع التخصيص في هذا الفرع :

ذهب بعض الأصوليين إلا أن عموم الآية الكريمة خصصه العقل (١) لكن الأولى عندي تخصيصه بالسنة المطهرة واستثنى بعضهم الصغيرة بالإجماع (٢)

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

أجمع العلماء على أن الحج غير واجب على الصبي والمجنون وهو مبني على تخصيص عموم الآية الكريمة بالسنة المطهرة أو بالعقل كما ذهب البعض (٣) .

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٣/٨٥

(٢) الآفة القديمة والشبهة الأثيمة، ص/١٦

المطلب الثاني

أثر التخصيص في المعاملات

وفيه فروع :

الفرع الأول : بيع العرايا .

الفرع الثاني : التفرق في خيار المجلس .

الفرع الثالث : بيع درهم بدرهمين .

ونفصل القول في كل واحد منها فيما يلي :

الفرع الأول

بيع العرايا (٤)

النصوص الواردة فيه :

---

(١) - يراجع :التلخيص ٢ /١٠٢ ، البحر المحيط ٣ / ٣٥٥ .

(٢) - يراجع: أحكام القران لابن العربي ١ /٣٧٦ .

(٣) - يراجع: منهاج الطالبين /٨٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٩٣ ،٩٤ ،العدة / ١٥٨ ، الهداية ١ / ١٤٥ ، الخرشي ١ / ٢٨٢ ، الكافي ١/ ٦٦٤ ، كفاية الأخيار/ ٢١٢.

(٤) - العرايا: عند الشافعية بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق ..يراجع التمهيد للإسنوي ٣ / ٣٦٩ ، شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٨ ، وعند المالكية أن يهب الرجل ثمرة نخله أو نخلات من حائطه لرجل بعينه فيجوز للمعري شراؤها من المعري له بخرصها تمرا بشروط ..يراجع بداية المجتهد ٢/٢١١ ، وعند الحنابلة بيه الرطب في رؤوس النخل خرصا بما له يابسا بمثله من التمر كيلا معلوما لا جزافا .. يراجع كشاف القناع ٣/ ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، العدة /٢٢١.." (١)

"حديث ﴿الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفتم هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ﴾ (١) .

---

(١) أثر التخصيص في الفقه الإسلامي، ص/٧٣

وحديث﴿النهي عن المزابنة ﴾ (٢)

وحديث﴿نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا ﴾ (٣) .

وحديث﴿رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ﴾ (٤)

وجه التخصيص في هذا الفرع :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الرطب بالتمر وكذا العنب بالزبيب وهو عام في تحريم بيع كل ما على رؤوس النخل بالتمر لكنه – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا ولذا كان تخصيصا لعموم النهي السابق .

---

(١) – أخرجه مسلم في كتاب المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم (٢٩٧٠) والنسائي في كتاب البيوع : باب بيع الشعير بالشعير برقم (٤٤٤٨) وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم (٢١٦٢٦) عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – .

(٢) – أخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب النهي عن بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام برقم (٢٠٢٦) ومسلم في كتاب البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (٢٨٤٦) والنسائي في كتاب البيوع : باب بيع الثمر بالتمر برقم (٤٤٥٧) .

(٣) – أخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة برقم (٢٠٤٢) وأبو داود في كتاب البيوع : باب في بيع العرايا والإمام أحمد في أول مسند المدنيين أجمعين برقم (١٥٥١٠) عن سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه – .

(٤) – أخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة برقم (٢٠٤١) ومسلم في كتاب البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (٢٨٤٥) وأبو داود في كتاب البيوع : باب في مقدار العرية برقم (٢٩٢٠) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – .." (١)

"نوع التخصيص في هذا الفرع :

هذا التخصيص دائر بين السنة والسنة أو هو تخصيص عموم خبر الآحاد بمثله ومثله الإسنوي رحمه الله

---

(١) أثر التخصيص في الفقه الإسلامي، ص/٧٤

في تخصيص العلة في قوله جواز العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض فإن الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك بعينه موجود في العرايا مع الاتفاق على جوازه إلا أن ذلك كالمستثنى من

القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل أ.هـ . (١)

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

اختلف الفقهاء في بيع العرايا على أقوال :

القول الأول : جواز بيع العرايا في التمر والعنب فقط .

وهو ما عليه الجمهور .

وحجتهم الروايات المبيحة لذلك واشترط بعض الحنابلة أنه لا بد من حاجة المشتري (٢) .

القول الثاني : عدم جواز بيع العرايا .

وهو ما عليه الحنفية .

وحجتهم الروايات المحرمة لذلك .

القول الثالث : أنه جائز في كل ما ييبس ويدخر وهو مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – وقصر العارية في حق المعري فقط كما إذا وهب الرجل ثمرة نخله أو نخلات من حائطه لرجل بعينه فيجوز للمعري شراؤها من المعري له بخرصها تمرا على شروط أربع :أحدها أن تزهى ، الثاني أن تكون خمسة أوسق فما دون ، الثالث أن يعطيه الثمر الذي يشتريها به عند الجذاذ ، الرابع أن يكون التمر من صنف تمر العارية ونوعها (٣) .

والراجح عندي ما عليه الجمهور أصحاب القول الأول القائلون بجواز بيع العرايا في التمر والعنب وهو حكم مفرع على أن روايات رخص العرايا

---

(١) – يراجع : التمهيد / ٣٦٩.

(٢) – يراجع : القواعد والفوائد الأصولية/ ٢٠٠.

(٣) – بداية المجتهد ٢/٢١٦،٢١٩ .." [(١)]

"أحدهما فيعمل به، وإلا فالخبر مقدم.

وقال أبو الحسين الصيمري١: لا خلاف في العلة المنصوص عليها، وإنما الخلاف في المستنبطة قال إلكيا: قدم الجمهور خبر الضابط على القياس لأن القياس عرضه الزلل انتهى.

والحق: تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقا، إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، كحديث المصراة٢ وحديث العرايا٣ فإنهما مقدمان على القياس، وقد كان الصحابة التابعون إذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا إلى القياس ولا ينظروا فيه، وما روي عن بعضهم من تقديم القياس في بعض المواطن فبعضه غير صحيح، وبعضه محمول على أنه لم يثبت الخبر عند من قدم القياس بوجه من الوجوه.

ومما يدل على تقديم الخبر على القياس حديث معاذ٤ فإنه قدم العمل بالكتاب والسنة على اجتهاده.

ومما يرجح تقديم الخبر على القياس أن الخبر يحتاج إلى النظر في أمرين: وهما دلالته، عدالة الراوي ودلالة الخبر، والقياس يحتاج إلى النظر في ستة أمور: حكم الأصل وتعليله في الجملة، وتعين الوصف الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الأصل ونفيه في الفرع هذا إذا لم يكن دليل الأصل خبرا، فإن كان خبرا كان النظر في ثمانية

---

١ هو أبو الحسين البصري: وقد سبق ترجمته، ونسبه هنا إلى نهر صيمر في البصرة.

٢ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" . والبخاري عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يجعل الإبل والغنم والبقر "٢١٥٠"، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه "١٥١٥"، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها "٣٤٤٣". ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة "٢/ ٦٨٣"، والبيهقي، كتاب البيوع، باب الحكم فيمن اشترى

---

(١) أثر التخصيص في الفقه الإسلامي، ص/٧٥

مصراة "٥/ ٣١٨". وعبد الرزاق في مصنفه "١٤٨٥٨"، وأحمد في مسنده "٢/ ٢٥٩"، وابن حبان في صحيحه "٤٩٧٠".

٣ أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر". كتاب البيوع، باب بيع المزابنة "٢١٨٨". ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا "١٥٣٩". والطبراني "٤٧٦٧". وعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالتمر في رءوس النخل "١٤٤٨٦"، وأحمد في مسنده "٥/ ١٨٢" وابن حبان في صحيحه "٥٠٠١".

٤ ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" ، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله" .

أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء "٣٥٩٢". الترمذي، كتاب الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي "١٢٢٧". وأخرجه أحمد "٥/ ٥٣٠". الطبراني في معجمه "٢٠/ ١٧٠" برقم "٣٦٢". والدارمي في سننه، في المقدمة برقم "١٦٨".." (١)

"فإذا عقل فيه حسن يلزم بترك ما هو فيه القبح، كحسن شكر المنعم، المستلزم تركه القبح، الذي هو الكفران بالضرورة، فقد أدرك العقل حكم الله الذي هو وجوب الشكر قطعا، وإذا ثبت الوجوب بلا مرد، لم يبق لنا حاجة في تعيين فائدة، بل نقطع بثبوتها في نفس الأمر، علم عينها أو لا، ولو منعوا، يعني: الأشعرية اتصاف الشكر بالحسن، واتصاف الكفران بالقبح، لم تصر مسألة على التنزل معنى، والمفروض أنها مسألة على التنزيل.

ثم ذكر أن انفصال المعتزلة بدفع ضرر خوف العقاب إنما يصح حاملا على العمل الذي يتحقق به الشكر، وهو بعد العلم بوجوب الشكر بالطريق الموصلة إليه، وهو محل النزاع.

ثم قال: وأما معارضتهم بأنه يشبه الاستهزاء، فيقضي منه العجب. قال شارحه: لغرابته وسخافته، كيف ويلزم منه انسداد باب الشكر قبل البعثة وبعدها. انتهى.

---

(١) إرشاد الفحول، ١٥٢/١

ومن كان مطلعا على مؤلفات المعتزلة لا يخفى عليه أنهم إنما ذكروا هذا الدليل للاستدلال به على وجوب النظر، فقالوا: من رأى النعم التي هو فيها، دقيقها وجليلها، وتواتر أنواعها خشي أن لها صانعا يحق له الشكر؛ إذ وجوب شكر كل منعم ضروري، ومن خشي ذلك خاف ملاما على الإخلال، وتبعه على الإخلال ضرر عاجل، والنظر كاشف للحيرة، دافع لذلك الخوف، فمن أخل بالنظر حسن في العقل ذمه، وهو معنى الوجوب، فإذا نظر زال ذلك الضرر، فيلزمه فائدة الأمن من العقاب، على التقديرين إما بأن يشكر، وإما بأن يكشف له النظر أنه لا منعم، فلا عقاب.

هذا حاصل كلامهم في الوجوب العقلي.

وأما الوجوب الشرعي: فلا نزاع فيه بينهم، وقد صرح الكتاب العزيز بأمر العباد بشكر ربهم، وصرح أيضا بأنه سبب في زيادة النعم، والأدلة القرآنية والأدلة النبوية في هذا كثيرة جدا.

وحاصلها: فوز الشاكر بخير الدنيا والآخرة، وفقنا الله تعالى لشكر نعمه، ودفع عنا جميع قمه.

قال المؤلف رحمه الله: وإلى هنا انتهى ما أردنا جمعه، بقلم مؤلفه المفتقر إلى نعم ربه، الطالب منه مزيدها عليه ودوامها له، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، غفر الله ذنوبه، وكان الفراغ منه يوم الأربعاء، لعله الرابع من شهر محرم، سنة ١٢٣١، والحمد لله أولا وآخرصا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله صحبه.." (١)

" الحجة بترك الإسناد مع علمهم أن الحجة لا تقوم بدونه فتعين الثالث وهو أنهم اعتقدوا أن المرسل حجة كالمسند وكفى باتفاقهم حجة

وقال الشافعي في بعض كتبه إنما أرسلوا ليطلب ذلك في المسند وهذا كلام فاسد لأنه إما أن يقال لم يكن عندهم إسناد ذلك أو كان ولم يذكروا والأول باطل لأن فيه قولا بأنهم تخرصوا ما لم يسمعوا ليطلب ذلك في المسموعات ولا يجوز ذلك لمن هو دونهم فكيف بهم والثاني باطل لأنه إذا كان عندهم الإسناد وقد علموا أن الحجة لا تقوم بدونه فليس في تركه إلا القصد إلى إتعاب النفس بالطلب

ولو قال من أنكر الاحتجاج بخبر الواحد إنهم إنما رووا ذلك ليطلب ذلك في المتواتر لا يكون هذا الكلام مقبولا منه بالاتفاق فكذلك هذا يقرره أن المفتي إذا قال للمستفتي قضى رسول الله في هذه الحادثة

---

(١) إرشاد الفحول، ٢٨٩/٢

بكذا كان عليه أن يعمل به وإن لم يذكر له إسنادا فكذلك إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا

ولو قال روى فلان عن فلان قبل ذلك منه وإن لم يقل حدثني ولا سمعته منه وهذا في معنى الإرسال

فإن قال إنما نجيزه على هذا الوجه عمن لقي فيحمل مطلق كلامه على المسموع منه

قلنا لما جاز حمل كلامه على هذا وإن لم ينص عليه لتحسين الظن به فكذلك يجوز حمل كلامه عند الإرسال على السماع ممن هو عدل باعتبار الظاهر لتحسين الظن به وهذا لأنه لا طريق لنا إلى معرفة الشرائط للرواية فيمن لم يدركه إلا بالسماع ممن أدركه وإذا كان من أدركه عدلا ثقة فإنه لا يروي عنه مطلقا ما لم يعرف استجماع الشرائط فيه فبروايته عنه يثبت لنا استجماع الشرائط ألا ترى أنه لو أسند الرواية إليه يثبت استجماع الشرائط فيه بروايته عنه فكذلك إذا أرسله بل أولى لأنه إذا أسند إليه فإنما شهد عليه بأنه روى ذلك فإذا أرسل فإنما يشهد على رسول الله أنه قال ذلك ومن علم أنه لا يستجيز الشهادة على غير رسول الله بالباطل فكيف يظن أن يستجيز الشهادة على رسول الله بالباطل مع قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يوضحه أن القاضي إذا كتب سجلا فيه قضاؤه في حادثة وأشهد على ذلك كان ذلك حجة وإن لم يبين اسم الشهود في المسجل وما كان ذلك إلا بهذا الطريق وهذا بخلاف الشهود على شهادة الغير لأن العلماء ." (١)

" ١٠٩٤ - مسألة إذا ضرب على سن إنسان فزلزله ثم بعد ذلك قلعه قال عليه القصاص ولو كسر بعض سنه فلا قصاص عليه فلو قلعه بعد ذلك قبل الاندمال عليه القصاص وإن قلع بعد الاندمال فكذلك وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد لا قصاص عليه من ذلك الموضع فلو جاء بعده وقطعه من المرفق تقطع يد القاطع من المرفق كما لو قطع أصابعه ثم قطع كفه أو قطع إصبعا من أصابعه ثم قطع باقي اليد من الكوع يجب عليه القصاص ويقطع يده من الكوع قال سواء كان انقطع الثاني بعد اندمال الأول أو قبله ولو ضرب على سنه فزلزلها ثم سقط بعده قال يجب القصاص وكذلك لو ضرب على يده فتورم أو خرصه ثم سقط من ضربه بعد أيام عليه القصاص بخلاف ما لو قطع إصبعه فيسري إلى الكف لا قصاص لأن ثم جنايته على جميع اليد وجميع السن فتأخر سقوطه لا يمنع القود

(١) أصول السرخسي، ٣٦٢/١

١٠٩٥ - مسألة دية الخطأ تجب على عاقلة الجاني فإن لم يكن له عاقلة أو كانوا معسرين ففي بيت المال فإن لم يكن في بيت المال فإن قلنا الوجوب على الجاني فيكون علي الجاني في ماله وإذا أوجبنا في مال يكون مؤجلا وكذلك لو أقر بجنابة خطأ وكذبته العاقلة فيكون في ماله مؤجلا وكذلك النعي إذا جنى وعاقلته أهل حرب فالدية في ماله مؤجلا ولا تجب على أبيه ولا ابنه لأنه لا يلاقيه الوجوب ولا ينتقل إليه إذا مات واحد من العاقلة في خلال الحول أما إذا مات بعد ما حل الأجل يؤخذ من تركته

١٠٩٦ - مسألة سمعت أن الخنثى المشكل لا يختن لأن الختان جرح وإذا لم يمتضي بثوبة في محل بعينه بخياطا لداره قال ولا يقال يختن في الفرجين جميعا إلا بالقصاص بوجه الخطاب عليه بالختان رجلا أو امرأة ولا يسقط الفرض إلا باليقين بخلاف ما لو خلق لرجل وجهان يجب عليه فيهما الوضوء والفرق أن هذا إيلام وجرح لا يجوز جرح عضو لا يتيقن وجوب حرصه بخلاف غسل الوجه فإنه عبادة يحتاط فيها فإن قيل أليس لوصلي صلى مكشوف الرأس يجوز ولا يقال ." (١)

"ص -٢٧٥-...الصلاة بعد كل" من الحمرة والبياض "كما في تعميم المشترك حيث يتعلق بكل على الانفراد لخصوص المادة" هنا "وهو كون البياض دائما بعد الحمرة فصح أن يراد صلى بعدهما صلاة واحدة فلا تعم في الصلاة بطريق التكرار فلا يلزم جواز صلاتها بعد الحمرة فقط. وما يتوهم من نحو" ما عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية أخرجه أبو داود وكان يجمع بين الصلاتين في السفر أخرجه البزار عن ابن مسعود "من التكرار" لصلاته العصر والشمس بيضاء ولجمعه بين الصلاتين سفرا، وهذا آية العموم ثم هو بيان لما يتوهم "فمن إسناد المضارع" لا من الفعل من حيث هو وقيل من كان ومشى عليه ابن الحاجب "وقيل من المجموع منه" أي إسناد الفعل المضارع "ومن قران كان لكن نحو بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون الحنطة يفيد أنه عادتهم" فيظهر أن التكرار من مجرد إسناد المضارع فلا جرم إن قال المحقق التفتازاني: والتحقيق أن المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى "ولا يخفى أن الإفادة" أي إفادة إسناد المضارع التكرار "استعمالية لا وضعية" وأكثرية أيضا لا كلية فلا يقدح عدم ذلك فيما في سنن أبي داود في شأن خرص نخل خيبر عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل الحديث لكون خيبر كانت سنة سبع على قول الجمهور وعبد الله قتل في سنة ثمان ثم لقائل أن يقول كما

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ٢/٦٩٩

أن مجرد إسناد المضارع قد يفيد التكرار استعمالا عرفيا كذلك مجرد كان إذا دخلت على ما لا يفيده شرط وجزاء كما في الصحيحين عن حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله إلى غير ذلك ولا سيما على رأي من يقول: إنها تدل على الدوام وحينئذ فلا بأس أن يقال إن كان، وإسناد المضارع إذا اجتمعا كانا متعاضدين على إفادة التكرار." (١)

"ص -٣٣٦-...نقض دليلها "ونظر فيه" أي في عدم سماعه والناظر ابن الحاجب "بأن بطلانه" أي دليل العلية "بطلانها" أي العلة "أي عدم ثبوتها إذ لا بد لها" أي العلة "من مسلك صحيح وهو" أي بطلان العلة "مطلوبه" أي المعترض "وإلا" لو لم يكن المراد ببطلانها عدم ثبوتها "فبطلان الدليل المعين لا يوجبه" أي بطلانها "لكنه" أي بطلان الدليل المعين "يحوجه" أي المستدل "إلى الانتقال إلى" دليل "آخر لإثبات الأول" أي العلية "ويجيب" المستدل "أيضا" عوضا عن منع وجودها "بمنع انتفاء الحكم في ذلك" أي في محل النقض اتفاقا "وللمعترض الدلالة" أي إقامة الدليل "عليه" أي على انتفاء الحكم "في المختار" إذ به يحصل مطلوبه وهو إبطال دليل المستدل وقيل لا لأنه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال وقيل نعم إذا لم يكن له طريق أولى من النقض بالقدح وإلا سمع لمكان الضرورة "والمختار عدم وجوب الاحتراس عن النقض" على المستدل "في الاستدلال وقيل يجب" الاحتراس منه فيذكر قيدا يخرج محل النقض لئلا تنتقض العلة قال السبكي وهو الصحيح عندي. "وقيل" يجب "إلا في المستثنيات" وهي الصور التي ينتفي فيها الحكم وتوجد العلة أية كانت من العلل المعتبرة في حكم المسألة على اختلاف المذاهب فإنه لا نزاع في أن ورود النقض على سبيل الاستثناء لا يفيد العلية لأنه لما ورد على كل مذهب كان مجامعا لما هو عليه ولهذا اتفقوا على أن المستثنى لا قياس عليه ولا يناقض به "كالعرايا عند الشافعية" إذا وردت على الربويات لأنهم يفسرون العرايا بما يقتضي ورودها على كل المذاهب سواء علل الربا بالطعم أو القوت أو الكيل والوزن وهي بيع الرطب على رءوس النخيل بقدر كيله من التمر خرصا لو جف فيما دون خمسة أوسق قال المصنف أما الحنفية فليست العرية عندهم إلا العطية وليس بين المعري والمعرى بيع حقيقي فلا

---

(١) التقرير والتحبير، ٩٣/٢

يتصور هذا القول عندهم "لنا أنه" أي المستدل "أتم الدليل إذ انتفاء المعارض" له "ليس منه" أي الدليل ثم هو." (١)

"النوع خاليا من تلك الصفة. وكذلك أيضا لم يأت لفظ في الحكم بأنه ملازم لكل شيء مما فيه تلك الصفة فيقطع قوم من اجل ما ذكرنا على ان كل اشخاص ذلك النوع، وان غابت عنهم، ففيها تلك الصفة وان كل ما فيه تلك الصفة من الاشياء فمحكوما فيه بذلك الحكم. ولعمري لو قدرنا على تقصي تلك الاشخاص أولها عن آخرها حتى نحيط علما بأنه لم يشذ عنا منها واحدة فوجدنا هذه الصفة عامة لجميعها لوجب أن نقتضي بعمومها لها، وكذلك لو وجدنا الاحكام منصوصة على كل شيء فيه تلك الصفة لقطعنا به أنها لازمة لكل ما فيه تلك الصفة، واما ونحن لا نقدر على استيعاب ذلك ولا نجده أيضا في الحكم منصوصا على كل ما فيه تلك الصفة فهذا تكهن من المتحكم به وتخرص وتسهل في الكذب وقضاء بغير علم وغرور للناس ولنفسه أولا التي نصيحتها (١) عليه اوجب. ونمثل لذلك مثالا عيانيا فنقول وبالله التوفيق:

وصف الموصوف بالصفة ينقسم قسمين: احدهما صفة لا بد للموصوف منها ضرورة كعلمنا يقينا ان كل ذي روح فمتنفس وكل متنفس فذوا آلة يتنفس بها اما بقبض الهواء أو يدفعه واما يقبض بها فيدفعه ان كان من سكان الماء فهذا قسم قائم في العقل معلوم ضرورة ولا محيد عنه ولو عدمت النفس الآلة لفارقت الجسد. والقسم الثاني قد توجد ملازمة للموصوف بها ولو عدمت لم تضره كالمرارة فانك ان بقرت اكثر اصناف الحيوان وجدتها فيها الا الجمل فانه لا مرارة له، وقد ذكر قوم أن الفرس لا [٧٤و] طحال له. وكالعلم الفاشي بين الناس اننا لم نشاهد بغلة ولا بغلا (٢) يولد، وككوننا لم نجد قط كبشا من الضأن ذا لحية. وقد اخبرني مخبر في مجلس بعض الرؤساء أنه شاهد بغلة ولدت في بلد وشهد له صحة ذلك قوم كانوا في تلك الناحية.

واخبرني من اثق به أنه رأى كباشا بلحى وتيوسا بلا لحى وأنا رأيت سنينيرا صغيرا ولد جسدين متميزين منحازين تامين لا ينقص منهما عضو أصلا، في كل جسد ذنب ويدان ورجلان يجمعهما رأس واحد ليس فيه عينان وأذنان وفم واحد، ورأيت أيضا فروجا وفرخ اوزة تفقست البيضتان عنهما ولكل واحد منهما أربعة أرجل وأريت الفروج جماعة كانوا معي. فالقطع على أن هذا لا يكون هو التحكم المذموم الذي قد يخون.

---

(١) التقرير والتحبير، ٤٨٧/٥

(١) نصيحتها: فضيحتها.

(٢) بغلا: بغل.." (١)

"من الابل والغنم وأمر فيما بلغنا بالاخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه وكان للناس ماشية من خيل حمر وبغال وغيرها

فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئا وسن أن ليس في الخيل صدقة استدللنا على أن الصدقة فيما اخذ منها وأمر بالاخذ منه دون غيره (٥٢٢) وكان للناس زرع وغراس فأخذ رسول الله من النخل والعنب الزكاة بخرص غير مختلف ما أخذ منهما." (٢)

"(٩٠٨) أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت " أن رسول الله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها " (٩٠٩) أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه نعن زيد بن ثابت " أن النبي رخص في العرايا "." (٣)

"على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالا بأن رسول الله صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد (١٦١٩) وقال الله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (١٦٢٠) فدلت السنة على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين (١٦٢١) فكذلك دلت سنة رسول الله بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة (١٦٢٢) قال فما مثل هذا في السنة (١٦٢٣) قلت نهى رسول الله عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل " سئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقيل نعم فنهى عنه " " نهى عن المزابنة " وهي كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كيله منه وهذا كله مجتمع المعاني " ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا "." (٤)

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ص/١٦٤

(٢) الرسالة، ص/١٨٨

(٣) الرسالة، ص/٣٣٣

(٤) الرسالة، ص/٥٤٧

"ص -١٨٨-...من الإبل والغنم وأمر- فيما بلغنا - بالأخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه وكان للناس ماشية من خيل حمر وبغال وغيرها فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئا وسن أن ليس في الخيل صدقة -: استدللنا على أن الصدقة فيما اخذ منها وأمر بالأخذ منه دون غيره.

٥٢٢ وكان للناس زرع وغراس فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من النخل والعنب الزكاة بخرص غير مختلف ما أخذ منهما." (١)

"ص -٣٣٣-...٩٠٨ . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت: " أن رسول الله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ".

٩٠٩ . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت: " أن النبي رخص في العرايا ".." (٢)

"ص -٥٤٧-...على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد.

١٦١٩ . وقال الله: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾.[المائدة:٣٨]

١٦٢٠ . فدلت السنة على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين.

١٦٢١ . فكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة.

١٦٢٢ . قال: فما مثل هذا في السنة ؟

١٦٢٣ . قلت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل. و" سئل عن الرطب بالتمر ؟ فقال: أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقيل: نعم، فنهى عنه ".و" نهى عن المزابنة " وهي كل ما عرف كيله مما فيه ربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كيله منه وهذا كله مجتمع المعاني." ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا "." (٣)

---

(١) الرسالة، ١٦٦/١

(٢) الرسالة، ٣٠٦/١

(٣) الرس الة، ١٦/٢

"يحتمل أن تكون على بعض الاموال دون بعض فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الاموال دون بعض (٥٢١) فلما كان المال أصنافا منه الماشية فأخذ رسول الله

من الابل والغنم وأمر فيما بلغنا بالاخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه وكان للناس ماشية من خيل حمر وبغال وغيرها

فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئا وسن أن ليس في الخيل صدقة استدللنا على أن الصدقة فيما اخذ منها وأمر بالاخذ منه دون غيره (٥٢٢) وكان للناس زرع وغراس فأخذ رسول الله من النخل والعنب الزكاة بخرص غير مختلف ما أخذ منهما

وأخذ منهما معا العشر إذا سقيا بسماء أو عين ونصف العشر إذا سقيا بغرب (٢٢٣) وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياسا على النخل والعنب (٢٢٤) ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين وغيره فلما لم يأخذ رسول الله منه@." (١)

"ثابت " أن رسول الله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها " (٩٠٩) أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه نعن زيد بن ثابت " أن النبي رخص في العرايا "

(٩١٠) قال الشافعي فكان بيع الرطب بالتمر منهيا عنه لنهي النبي وبين رسول الله أنه إنما نهى عنه لانه ينقص إذا يبس وقد نهى عن التمر بالتمر غلا مثلا بمثل فلما نظر في المتعقب من نقصان الرطب إذا يبس كان لا يكون أبدا مثلا بمثل غذ كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهم التفاضل في المكيلة والآخر المزابنة وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهيا لمعنين (٩١١) فلما رخص رسول الله في بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعدوا العرايا أن تكون رخصة من شئ نهى عنه أو لم يكن النهي عنه عن المزابنة والرطب بالتمر إلا مقصودا بهما إلى غير

العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص@." (٢)

"المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم إلى الكعبين) (١٦١١) فقصد الرجلين بالفرض كما قصد ما سواهما في أعضاء الوضوء

(١٦١٢) فلما مسح رسول الله على الخفين لم يكن لنا والله أعلم أن نمسح على عمامة ولا برفع ولا قفازين

---

(١) الرس الة للشافعي، ص/٨١

(٢) الرسالة للشافعي، ص/١٥٣

قياسا عليهما وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها وارخصنا بمسح النبي في المسح على الخفين دون سواهما

(١٦١٣) قال فتعد هذا خلافا للقرآن (١٦١٤) قلت لا تخالف سنة لرسول الله كتاب الله بحال (١٦١٥) قال فما معنى هذا عندك (١٦١٦) رحمه الله قلت معناه أن يكون قصد بفرض إمساس القدمين من لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة (١٦١٧) قال أو يجوز هذا في اللسان (١٦١٨) قلت نعم كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو

على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالا بأن رسول الله صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد (١٦١٩) وقال الله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (١٦٢٠) فدلت السنة على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين (١٦٢١) فكذلك دلت سنة رسول الله بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة (١٦٢٢) قال فما مثل هذا في السنة (١٦٢٣) قلت نهى رسول الله عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل " سئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقيل نعم فنهى عنه " " نهى عن المزابنة " وهي كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كيله منه وهذا كله مجتمع المعاني " ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا "

(١٦٢٤) فرخصنا في العرايا بإرخاصه وهي بيع الرطب بالتمر وداخلة في المزابنة بإرخاصه فأثبتنا التحريم محرما عاما في كل شئ من @." (١)

"السلفيون والأئمة الأربعة

رضي الله عنهم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أحمده سبحانه، وأشهد أن لا إله إلا هو، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الداعي إلى صراط ربه، والذي قال [تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك] (رواه ابن ماجة ٤٣، وأحمد (١٢٦ : ٤)) وأسأله تعالى، أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم، من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين . .

---

(١) الرسالة للشافعي، ص/٢٥٣

وبعد، فإن المسلمين اليوم، في أمس الحاجة إلى الاجتماع على كلمة واحدة، ولا يمكن أن يحصل لهم ذلك إلا إذا اجتمعت كلمتهم على الكتاب والسنة عقيدة وتشريعا وسلوكا وإن الدعوة إلى الكتاب والسنة، تصطدم بتحجر المقلدين، الذين يظنون أن في الدعوة إلى الكتاب والسنة، وتوحيد الفقه والتشريع، تنقيصا من شأن الأئمة الأربعة –رضي الله عنهم– أو انتقاصا لهم، ولذلك يقومون بالتشويش على دعوة الكتاب والسنة، زاعمين أنها دعوة لإلغاء الفقه، وفتح باب التخرصات في الدين، وهذه الرسالة الميسرة المباركة – إن شاء الله– بيان لحقيقة الدعوة السلفية في أمر الاجتهاد والتشريع، وبيان موقف السلفيين الحق من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، والله نسأل أن ينفع بها إخواننا المسلمين وأن يتقبلها منا إنه هو السميع العليم .

عبدالرحمن عبد الخالق

الكويت ١١من رجب سنة ١٣٩٧هـ." (١)

"السلفيون والأئمة الأربعة

من هذا العرض السريع في الفصل السابق عن تاريخ الأئمة رضوان الله عليهم ومناهجهم وطرقهم في الاستنباط، يتبين أننا نحب الأئمة ونقدرهم ونتبعهم لا كما يتخرص المتخرصون . بل الأئمة رضوان الله عليهم هم سادتنا وهم بعض من سلفنا الصالح المشهود لهم بالخير والفضل، والأئمة الأربعة هم دعاة السلفية الحقيقيون، عنهم أخذت مبادئ السلفية في اتباع النص وترك التقليد، والسلفيون في كل العصور هم أولى الناس باتباع الأئمة واقتفاء آثارهم وفهم أقوالهم، وأسعد الناس حظا بذلك .

وأما المقلدون الذين يزعمون أنهم على مذهبهم فهم أبعد الناس عنهم، لأنهم خالفوا هؤلاء الأئمة في نهيهم عن تقليدهم والإفتاء بآرائهم دون معرفة دليلهم . فهؤلاء المقلدون الذين يزعمون اتباع الأئمة هم أولى الناس بعداوة الأئمة ورفض مناهجهم في التعليم والعمل . ولكن لتعصبهم وضعف عقولهم ووازعهم الديني تاجروا بأقوال الأئمة وتترسوا بهم موهمين الناس أنهم على طريقتهم ومذهبهم وما هم كذلك . لأن كل إمام قال : " إذا خالف كلامي كلام رسول الله فخذوا بكلام رسول الله واضربوا بكلامي عرض الحائط " (الإيقاظ ص : ١٠٤) ولم يقل أحد منهم بتاتا : " فضل الله وعلم الشريعة محصور فينا فقط، ولا يأتي واحد بعدنا وليس أحد معاصرا لنا يعلم شيئا من الشريعة كما نعلم ولذلك يجب على الأمة جميعا تقليدنا فقط واتباع أقوالنا فقط ولا يجوز لأحد الخروج عن أقوالنا بحال " .

---

(١) السلفيون والأئمة الأربعة، ص/١

أقول : ما قال أحد منهم ذلك ولا أفتي بذلك، بل جميعهم –رضي الله عنهم– كانوا حربا على التقليد والجمود وكلهم دعاة إلى الاتباع والأخذ بالدليل .

هذه خلاصة توضح الفرق بين الدعوة السلفية وغيرها من الدعوات في قضية الاجتهاد والتقليد، وهذه الدعوة السلفية هي دعوة الإسلام، والتسمية هنا اصطلاحية فقط ودعوة التقليد دعوة غير إسلامية لأنه لا نص عليها من كتاب أو سنة أو قول صاحب للنبي أو قول إمام أو قول عالم يعتد بعلمه أو حتى عقل صحيح يميز بين الحق والباطل والنور والظلام . وإذا كان الأئمة الأربعة أنفسهم هم حرب على التقليد فماذا بقي بعد ذلك ؟ وإذا كان الأئمة الأربعة هم أساتذة السلفيين بعدهم وإلى قيام الساعة فماذا بقي بعد ذلك ؟ ! وإذا علمنا في الفصل السابق مضار التقليد وآفاته فهاك هنا منافع وبركات القول بالاتباع والاجتهاد والأخذ بالدليل الذي هو خلاصة السلفية .." (١)

"وأقول لهؤلاء: من أولى من النبي – – صلى الله عليه وسلم – عملا بقوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" [الإسراء: ٣٦]؟!

ومن أحق الناس بعدا عما عاب الله به المشركين من النبي – – صلى الله عليه وسلم – ؟!

وذلك في قوله تعالى: "وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا" [النجم:٢٨] وقوله تعالى: "إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون" [الأنعام: ١١٦]؟!!

ثم يريد هؤلاء أن يجعلوا النبي – – صلى الله عليه وسلم – في أحاديث الطب (وغيرها من أمور الدنيا) لا متكلما بغير وحي فقط، بل متكلما جهلا بغير علم !!! وحاشاه من ظن السوء – – صلى الله عليه وسلم – !!!

والله .. لو جمعت ما صح من أحاديث الطب (وغيرها من أمور الدنيا) عن النبي – – صلى الله عليه وسلم – ، وفيها ما فيها من أحكام جازمة، وعبارات ذات دلالات قطعية، ثم نسبتها إلى غيره من الناس، وأطلعت أحد العقلاء عليها، على أنها مقالات صدرت من أحد الناس على الظن، وأنه أخطأ فيها .. لنسب الذي أطلعته عليها صاحب تلك المقالات إلى المجازفات والكذب وقلة الأمانة أو نقص العقل!!!

أفلا يتنبه هؤلاء طيبو النوايا، إلى ما في مذهبهم من خبيث الجنايا!!!

إني لأحبسهم لو تنبهوا إلى اللوازم الفاسدة من مذهبهم هذا، لكانوا أنفر الناس منه وأبعدهم عنه، وهو

---

(١) السلفيون والأئمة الأربعة، ص/٣٣

المظنون بعامتهم .

وما أحسن قول العالم الفقيه الحنفي الصوفي أبي بكر الكلاباذي (ت٣٨٠هـ) في كتابة (بحر الفوائد) : « ورد الأخبار والمتشابه من القرآن طريق سهل، يستوي فيه العالم والجاهل، والسفيه والعاقل. وإنما يتبين فضل علم العلماء، وعقل العقلاء، بالبحث والتفتيش، واستخراج الحكمة من الآية والسنة، وحمل ا الأخبار على ما يوافق الأصول، وتصححه العقول » (١) .

---

(١) – بحر الفوائد للكلاباذي (٣٥٦) .." [1]

"عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ليلة فى رمضان ، إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر نعم البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون . يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله (١) .

وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر ، فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرص (٢) عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون من المهاجرين والأنصار وما رد عليه واحد منهم ، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك (٣)

وأما عدد ركعات التراويح : فقد قال السيوطي : الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها (٤) .

وقال ابن حجر الهيثمي : لم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة ، وما ورد أنه كان يصلي عشرين ركعة فهو شديد الضعف (٥) .

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/١٠٠

واختلفت الرواية فيما كان يصلى به في رمضان في زمان عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – :
فذهب جمهور الفقهاء – من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض

---

(١) -صحيح البخارى(٢٠١٠) ومالك (٢٤٩) -الأوزاع : المتفرقون غير المجتمعين على إمام واحد
(٢) – من معاني الخرص : الكذب ، وكل قول بالظن ، يقال : تخرص عليه إذا افترى ، واخترص إذا اختلق . (القاموس المحيط) .
(٣) – فتح القدير ١ / ٣٣٣ ، الاختيار ١ / ٦٨ – ٦٩ ، المغني ٢ / ١٦٦ ، المنتقى ١ / ٢٠٧ .
(٤) – المصابيح في صلاة التراويح ص ١٤ – ١٥ .
(٥) – الفتاوى الكبرى ١ / ١٩٤ .." (١)

"د- وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحمر؟ فقال ((لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة:(((((((((((([الزلزلة:٧-٨]))(١).

ويشرح ابن التين الصفاقسي[ت٦١١هـ] المراد من الاستشهاد في هذا المقام بهذه الآية فيقول: "دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة، رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك"(٢).

فالرسول عليه الصلاة والسلام متقيد بالوحي يجيب ويفتي بما يريه الله، فلا يتعجل جوابا مهما كانت المسألة خطيرة ومستعجلة، ومن أجلى الدلالات على صدق هذا القول "حادثة الإفك" التي نال المنافقون فيها من عرض النبي – صلى الله عليه وسلم – وسرحوا ومرحوا دون أن يزعهم وازع، والرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يستطع أن ينهي افتراءاتهم وتخرصاتهم حتى نزل الوحي بعد شهر كامل ببراءة السيدة الطاهرة البريئة المبرأة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه ا وأرضاها.

إخباره – صلى الله عليه وسلم – عن الغيبيات وتحقق وقوعها يدل على أن السنة وحي

ومما يثبت أن السنة وحي ما أخبر به عليه الصلاة والسلام من الغيبيات التي اختص الله بعلمها:(((((((((((((((((((((((((([الأنعام:٥٩]، وهي أخبار أمده بها الوحي ((((((([هود:٤٩]، فأفصح عنها بلسانه – صلى الله عليه وسلم –، وقد تحققت فكانت نبوءات صادقة صدق مصدرها وهو الله سبحانه:

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/٣٠٤

١- سراقة يلبس سواري كسرى

---

(١) صحيح البخاري - التفسير - باب من يعمل مثقال ذرة - فتح الباري ٥٩٨/٨ حديث ٤٩٦٣ - الجهاد - باب الخيل لثلاثة - فتح الباري ٧٥/٦ حديث ٢٨٦٠.والآية جامعة لشمولها جميع الأنواع من طاعة ومعصية. وفاذة لانفرادها في معناها.

(٢) فتح الباري ٧٧/٦.." (١)

"المبحث العاشر- شروط الاجتهاد(١):

أما الشروط اللازم توفرها في المجتهد فيمكن إجمالها فيما يأتي :

الشرط الأول: الإسلام، وهو واضح.

الشرط الثاني: العقل، وهو واضح أيضا.

الشرط الثالث: البلوغ؛ لأن الصبي لا يعتمد على خبره وشهادته، فمن باب أولى اجتهاده.

الشرط الرابع: إشرافه على نصوص القرآن، أي ما يتعلق منها بالأحكام، وقد ذكر بعض أهل الأصول أنها خمسمائة آية، ومنهم من قال: إن ذلك إنما يعني الآيات الدالة على الأحكام، بدلالة المطابقة فحسب، لا ما دل على الأحكام بالتضمن والالتزام.

الشرط الخامس: معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام.

الشرط السادس: معرفة مواقع الإجماع والخلاف، حتى لا يفتي بما يخالف الإجماع أو يدعي الإجماع على ما ليس بإجماع، أو يحدث قولا جديدا لم يسبق إليه.

الشرط السابع: معرفة القياس، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه، فمن لا يعرفه لا يمكنه استنباط الأحكام.

الشرط الثامن: أن يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابهم، وذلك حتى يميز بين الأحكام التي مرجعها إلى اللغة، كصريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه. وغير ذلك.

الشرط التاسع: معرفة الناسح والمنسوخ، حتى لا يفتي بالحكم المنسوخ، قال علي رضي الله عنه لأحد القضاة: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.

---

(١) السنه النبويه وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، ص/٢٧

الشرط العاشر: معرفة حال الرواة في القوة والضعف، وتمييز الصحيح من الفاسد، والمقبول من المردود.
الشرط الحادي عشر: أن يكون ذا ملكة يستطيع أن يستنبط بها الأحكام، ولا تتأتى هذه الملكة إلا بالدربة في فروع الأحكام،أي أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر،قال الشافعي: «وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف عن نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك»(٢).
الشرط الثاني عشر: العدالة، فلا يقبل اجتهاد الفاسق، ويجوز أن يعمل هو باجتهاده.
قال ابن قدامة: « فأما العدالة فليست شرطا لكونه مجتهدا، بل متى كان عالما بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلا لا تقبل فتياه»(٣).
واشترط بعضهم: العلم بالمنطق والكلام، ولم يشترط ذلك الأكثرون. ولا يلزم في هذه الشروط أن يبلغ فيها الشخص المنتهى والغاية، بل يكفيه أن يكون ضابطا لكل فن منها، وهو ما يعبرون عنه بذي الدرجة الوسطى في هذه العلوم.
الشرط الثالث عشر: أن يحيط بمدارك الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها،وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه.
الشرط الرابع عشر : أن يكون عارفا بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي. ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها.
الشرط الخامس عشر : أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل.
وقد بوب لذلك ابن عبد البر، فقال: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة» وبعد ذكره رحمه الله لبعض الآثار ،قال : قال أبو عمر: هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل؛ وهو الذي لا

خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره.(٤)

وقال محمد بن الحسن: من كان عالما بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به.

وقال الشافعي: لا يقيس إلا من جمع آلات القياس، وهي: العلم بالأحكام من كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده، وندبه، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وبإجماع المسلمين فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن لم يكن فالقياس على قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالف، ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، أو من القياس عليها ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأن له في ذلك تنبيها على غفلة ربما كانت منه أو تنبيها على فضل ما اعتقد من الصواب وعليه بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقوله.قال: وإذا قاس من له القياس واختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده.

والاختلاف على وجهين: فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف.

وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص.

قال أبو عمر: قد أتى الشافعي –رحمه الله– في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء، وهذا باب يتسع فيه القول جدا وقد ذكرنا منه كفاية.(٥)

وقد ذكر ابن القيم أن من أنواع الرأي المذموم باتفاق السلف(٦): " هو الكلام في الدين بالخرص والظن ، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها ، فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم ، بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر ، أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم ، من غير نظر إلى النصوص والآثار ؛ فقد وقع في الرأي المذموم

الباطل ."

السادس عشر : أن يكون المجتهد عارفا بالواقعة، مدركا لأحوال النازلة المجتهد فيها.

قال الشافعي: « ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت ،ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقده من الصواب،وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك،ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله

فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه،ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة : فليس له أن يقول أيضا بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني ،وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل أو مقصرا عن علم لسان العرب : لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس ،ولا نقول يسع – هذا والله أعلم – أن يقول أبدا إلا اتباعا ولا قياسا"(٧)..

وقال ابن القيم: " وأما قوله " الخامسة معرفة الناس(٨)" فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الزنديق في صورة الصديق ، والكاذب في صورة الصادق ، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور ، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه ، وبالله التوفيق"(٩)

وأما الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها فيما يأتي:

أولا: ألا يوجد في المسألة نص قاطع ولا إجماع، وإن وجد نص فيشترط أن يكون هذا النص محتملا غير قاطع(١٠).

والدليل على هذا الشرط حديث معاذ – رضي الله عنه – المشهور، وهو أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال :« كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ». قال أقضى بكتاب الله. قال :« فإن لم تجد فى كتاب الله ». قال فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قال :« فإن لم تجد فى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا فى كتاب الله ». قال أجتهد رأيى ولا آلو. فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره وقال :« الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله »(١١).

إذ جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة.

وقد كان منهج الصحابة رضي الله عنهم النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد(١٢).

ومعلوم أن الاجتهاد يكون ساقطا مع وجود النص، قال ابن عبد البر: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»(١٣)

وقال الخطيب البغدادي أيضا: «باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص»(١٤)

وقال ابن القيم: «فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك»(١٥).

ثانيا: أن يكون النص الوارد في هذه المسألة -إن ورد فيها نص- محتملا، قابلا للتأويل، فعن ابن عمر قال قال النبى – صلى الله عليه وسلم – لنا لما رجع من الأحزاب: « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » . فأدرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك . فذكر للنبى – صلى الله عليه وسلم – فلم يعنف واحدا منهم(٦1).

فقد فهم بعض الصحابة من هذا النص ظاهره من الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها، وفهم البعض من النص الحث على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها ولم ينكر – صلى الله عليه وسلم – على الفريقين ما فهم، ولم يعنف الطرفين على ما فعل(١٧).

قال الشافعي: « قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»(١٨).

وقد استدل الشافعي على أن الاختلاف مذموم فيما كان نصه بينا بقوله تعالى: ﴿ وما تفرق الذين أوتوا

الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ﴾ [البينة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقد عد ابن تيمية ذلك من أسباب الاختلاف بين العلماء فقال: "وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث : هل هو نص أو ظاهر ؟ وإذا كان ظاهرا فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا ؟ وهذا أيضا باب واسع فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع "(١٩).

ثالثا: ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة، فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام.

---

(١) - انظر: "الرسالة" (٥٠٩ - ٥١١)، و"إبطال الاستحسان" (٤٠)، و"جامع بيان العلم وفضله" (٦١/٢)، و"روضة الناظر" (٤٠٩١/٢ - ٤٠٦)، و"مجموع الفتاوى" (٥٨٣/٢٠)، و"إعلام الموقعين" (٤٦/١)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٥٩/٤ - ٤٦٧)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣١١، ٣١٢). وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٥ / ص ٤٤١٤) - رقم الفتوى ٣٤٤٦٢ الاجتهاد.. شروطه وضوابطه

(٢) - "الرسالة" (٥١١).

(٣) - "روضة الناظر" (٤٠٢/٢).

(٤) - جامع بيان العلم وفضله - مؤسسة الريان - (ج ٢ / ص ١٢٣)

(٥) - جامع بيان العلم وفضله - مؤسسة الريان - (ج ٢ / ص ١٣٠)

(٦) - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٨٧)

(٧) - الرسالة للشافعي [ص ٥١١]

(٨) - أي: الإمام أحمد

(٩) - إعلام الموقعين" (٢٠٤/٤، ٢٠٥) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٥ / ص ٥٩) الشاملة ٢

(١٠) - انظر: "مذكرة الشنقيطي" (٣١٤، ٣١٥).

(١١) - سنن أبى داود(٣٥٩٤) حديث حسن وهو مجمع على العمل به

(١٢) – انظر: "إعلام الموقعين" (١/٨٥، ٦١، ٦٢، ٨٤)

(١٣) – "جامع بيان العلم وفضله" (٢/٥٥).

(١٤) – "الفقيه والمتفقه" (١/٢٠٦).

(١٥) – "إعلام الموقعين" (٢/٢٧٩).

(١٦) – صحيح البخارى(٩٤٦)

(١٧) – انظر: "مجموع الفتاوى" (٣/٣٤٤).

(١٨) – "الرسالة" (٥٦٠).

(١٩) – مجموع الفتاوى – (ج ٢٠ / ص ٢٥٩)." (١)

"وإما أن العلم المعاصر أثبت ما جاء في الحديث النبوي، لكن لجهلهم بالعلم المعاصر، ولعدم مواكبتهم لاكتشافاته الحديثة، جهلوا أنه قد توصل إلى ما أنكروه، ونسبوا إليه جهلا هذا الإنكار!!!

وأقول لهؤلاء: من أولى من النبي – – صلى الله عليه وسلم – عملا بقوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" [الإسراء: ٣٦]؟!

ومن أحق الناس بعدا عما عاب الله به المشركين من النبي – – صلى الله عليه وسلم – ؟!

وذلك في قوله تعالى: "وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا" [النجم:٢٨]

وقوله تعالى: "إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون" [الأنعام: ١١٦]؟!!

ثم يريد هؤلاء أن يجعلوا النبي – – صلى الله عليه وسلم – في أحاديث الطب (وغيرها من أمور الدنيا) لا متكلما بغير وحي فقط، بل متكلما جهلا بغير علم !!! وحاشاه من ظن السوء – – صلى الله عليه وسلم – !!!

والله .. لو جمعت ما صح من أحاديث الطب (وغيرها من أمور الدنيا) عن النبي – – صلى الله عليه وسلم – ، وفيها ما فيها من أحكام جازمة، وعبارات ذات دلالات قطعية، ثم نسبتها إلى غيره من الناس، وأطلعت أحد العقلاء عليها، على أنها مقالات صدرت من أحد الناس على الظن، وأنه أخطأ فيها .. لنسب الذي أطلعته عليها صاحب تلك المقالات إلى المجازفات والكذب وقلة الأمانة أو نقص العقل!!!

أفلا يتنبه هؤلاء طيبو النوايا، إلى ما في مذهبهم من خبيث الجنايا!!!

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/١٣

إني لأحبسهم لو تنبهوا إلى اللوازم الفاسدة من مذهبهم هذا، لكانوا أنفر الناس منه وأبعدهم عنه، وهو المظنون بعامتهم .

وما أحسن قول العالم الفقيه الحنفي الصوفي أبي بكر الكلاباذي (ت٣٨٠هـ) في كتابة (بحر الفوائد) : « ورد الأخبار والمتشابه من القرآن طريق سهل، يستوي فيه العالم والجاهل، والسفيه والعاقل. وإنما يتبين فضل علم العلماء، وعقل العقلاء، بالبحث والتفتيش، واستخراج الحكمة من الآية والسنة، وحمل الأخبار على ما يوافق الأصول، وتصححه العقول »(١).

قلت : وقد قام الإجماع على وجوب طاعة النبي – – صلى الله عليه وسلم – في كل محكم غير منسوخ ووجوب تصديقه في كل ما أخبر به؛ لأن هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن مقتضيات شهادة (أن محمدا رسول الله).

ولذلك قال ابن حزم في مراتب الإجماع(٢): "واتفقوا أن كلام رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – إذا صح أنه كلامه بيقين: فواجب اتباعه.. واتفقوا أنه لا يحل ترك ما صح من الكتاب والسنة".

وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع(٣): "وأجمعوا على التصديق بما جاء به رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الله تعالى، وما ثبت به النقل من سائر سننه، ووجوب العمل بمحكمه، والإقرار بنص بمتشابهه، ورد كل ما لم نحط به علما بتفسيره إلى الله تعالى، مع الإيمان بنصه"..

أما الأفعال التي يفعلها النبي – – صلى الله عليه وسلم – بمقتضى الجبلة البشرية، فليست وحيا.

وهذه مما يستدل العلماء كلهم على إباحة تلك الأفعال التي كان يفعلها النبي – – صلى الله عليه وسلم – على وجه البشرية.

ولكن هل كان أحد منهم يقول أو يعتقد: أن هذه الأفعال يمكن أن تكون محرمة مع كون النبي – – صلى الله عليه وسلم – كان يفعلها؟!!

إذن فإقرار الله تعالى لتلك الأفعال الجبلية من النبي – – صلى الله عليه وسلم – يجعل أقل ما يستفاد منها الإباحة، والإباحة تشريع. كما أن الإقرار الإلهي لنبيه – – صلى الله عليه وسلم – وجه من وجوه الوحي، كما قدمناه. ولذلك نزلت تشريعات وقيود في بعض الأمور العادية البشرية: في الأكل والشرب واللباس.. وغيرها، ولا تردد أحد من أهل العلم في الاحتجاج بها.

وبذلك يتضح أن قولي بأن السنة كلها وحي حالا أو مآلا، يتناول أيضا الأفعال التي كان النبي – – صلى الله عليه وسلم – يفعلها على وجه الجبلة والعادة؛ لأنها مع الإقرار الإلهي تدل على الإباحة في أقل الأحوال.
وهنا أنبه إلى وهم قد ينقدح في بعض الأذهان، وهو أن القول بوجوب الطاعة المطلقة للنبي – – صلى الله عليه وسلم – ، لا يعني أن كل ما صدر من النبي – – صلى الله عليه وسلم – يقتضي الوجوب، ولا يقول هذا أحد. وإنما المقصود وجوب الامتثال لما دلت عليه السنة، سواء أكانت قولية أو فعلية أو تقريرية، فقد تدل على الوجوب أو التحريم، وقد تدل على الاستحباب أو الكراهة، وقد تدل على الإباحة. فالواجب امتثال دلالة السنة مطلقا، دون استثناء؛ إلا ما لا حاجة إلى استثنائه، لوضوحه.
وقد احتج بعضهم بحديث أبى قتادة قال كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى سفر فقال « إنكم إن لا تدركوا الماء غدا تعطشوا ». وانطلق سرعان الناس يريدون الماء ولزمت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمالت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – راحلته فنعس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعمته فأدعم ثم مال فدعمته فأدعم ثم مال حتى كاد أن ينجفل عن راحلته فدعمته فانتبه فقال « من الرجل ». قلت أبو قتادة. قال « مذ كم كان مسيرك ». قلت منذ الليلة. قال « حفظك الله كما حفظت رسوله ». ثم قال لو عرسنا فمال إلى شجرة فنزل فقال « انظر هل ترى أحدا ». قلت هذا راكب هذان راكبان حتى بلغ سبعة. فقال « احفظوا علينا صلاتنا ». فنمنا فما أيقظنا إلا حر الشمس فانتبهنا فركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسار وسرنا هنيهة ثم نزل فقال « أمعكم ماء ». قال قلت نعم معى ميضأة فيها شىء من ماء. قال « ائت بها ». فأتيته بها فقال « مسوا منها مسوا منها ». فتوضأ القوم وبقيت جرعة فقال « ازدهر بها يا أبا قتادة فإنه سيكون لها نبأ ». ثم أذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر ثم ركب وركبنا فقال بعضهم لبعض فرطنا فى صلاتنا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « ما تقولون إن كان أمر دنياكم فشأنكم وإن كان أمر دينكم فإلى ». قلنا يا رسول الله فرطنا فى صلاتنا. فقال « لا تفريط فى النوم إنما التفريط فى اليقظة فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها ». ثم قال ظنوا بالقوم قالوا إنك قلت بالأمس إن لا تدركوا الماء غدا تعطشوا فالناس بالماء....(٤)
وهذا الحديث جاء في الاجتهاد من الصحابة في أمر الدين بمحضر النبي – – صلى الله عليه وسلم – ، وهذا كالاجتهاد في مورد النص؛ ولذلك قال النبي – – صلى الله عليه وسلم – لهم هذا القول. ومعنى الحديث حينها: أمور الدنيا التي لا نص فيها فلكم الاجتهاد فيها، أما ما كان فيه نص فلا اجتهاد في مورد

النص. ولا علاقة لهذا الحديث بتقسيم السنة إلى: سنة في أمور الدنيا، وسنة في أمور الدين؛ لأن من أمور الدنيا ما وردت فيه سنة وحي ، وعندها ستكون هذه الأمور الدنيوية التي وردت فيها السنة (بورودها فيه) من أمور الدين؛ لأنها أصبحت تشريعا وحكما إلهيا. فالقسمة لا يصح أن تكون بناء على الدنيا والدين، بمعنى فصل الدين عن الحياة، هذا التقسيم باطل من أساسه.

وإنما جاء الحديث ليبين للصحابة: متى يحق لهم الاجتهاد بمحضر النبي – – صلى الله عليه وسلم – ومتى لا يحق لهم ذلك. فما كان فيه نص فهو دين بورود النص فيه، وما يتعلق بالحلال والحرام فهو دين أيضا، كالنوم عن الصلاة وترتب الإثم عليه وعدم ترتبه عليه؛ فهذا لا حاجة للاجتهاد فيه مع وجود المبلغ عن الله تعالى وحضوره بين أيديهم، وهو رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – . وما لم يكن فيه نص من أمور الدنيا والمعاش، فهذا ما يجوز للصحابة أن يجتهدوا فيه، ولو بمحضره – – صلى الله عليه وسلم – (٥).

—

---

(١) – بحر الفوائد للكلاباذي (٣٥٦) .

(٢) – (١٧٥)

(٣) – (رقم ١٢٩)

(٤) – مسند أحمد (٢٣٢٠٩) صحيح

(٥) – انظر مقال السنة وحي من رب العالمين في أمور الدنيا والدين" للدكتور / الشريف حاتم العوني حفظه الله." (١)

"المبحث المبحث الثالث والعشرون –الإفتاء بالرأي

الرأي هو : ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب ، مما تتعارض فيه الأمارات ، ولا يقال لما لا تختلف فيه الأمارات : إنه رأي(١)والرأي يشمل القياس والاستحسان وغيرهما(٢)

ولا يجوز الإفتاء بالرأي المخالف للنص أو الإجماع ، ولا يجوز المصير إلى الرأي قبل العمل على تحصيل النصوص الواردة في المسألة ، أو القول بالرأي غير المستند إلى الكتاب والسنة ، بل بمجرد الخرص

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٢٤

والتخمين .

وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ رضي الله عنه « كيف تقضى ». فقال أقضى بما فى كتاب الله. قال « فإن لم يكن فى كتاب الله ». قال فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قال « فإن لم يكن فى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ». قال أجتهد رأيى،قال « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – »(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك ، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، " فمن عرض له قضاء بعد اليوم ، فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ، فليقض بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ، ولم يقض به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقل إني أخاف ، وإني أرى ، فإن الحرام بين ، والحلال بين ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك "

وعن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما ، " إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن ، أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، أخبر به ، فإن لم يكن ، فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما – فإن لم يكن ، قال فيه برأيه "

وعن شريح ، أن عمر بن الخطاب كتب إليه : " إن جاءك شيء في كتاب الله ، فاقض به ولا تلفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك . فاختر أي الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر ، فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك "

وعن حريث بن ظهير ، قال : أحسب أن عبد الله رضي الله عنه ، قال : " قد أتى علينا زمان وما نسأل ، وما نحن هناك ، وإن الله قدر أن بلغت ما ترون . فإذا سئلتم عن شيء ، فانظروا في كتاب الله ، فإن لم تجدوه في كتاب الله عز وجل ففي سنة رسول الله ، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله ، فما أجمع عليه المسلمون ، فإن لم يكن فيما أجمع عليه المسلمون ، فاجتهد رأيك ، ولا تقل : إني أخاف وأخشى ، فإن

الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك "(٤)
وعن ميمون بن مهران ، قال : "كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في الكتاب ، نظر : هل كانت من النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه سنة ؟ فإن علمها قضى بها ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : " أتاني كذا وكذا ، فنظرت في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فلم أجد في ذلك شيئا ، فهل تعلمون أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في ذلك بقضاء ؟ " ، فربما قام إليه الرهط فقالوا : " نعم ، قضى فيه بكذا وكذا " ، فيأخذ بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " . قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك : " الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا – صلى الله عليه وسلم – " ، وإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به " ، قال جعفر : وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك ، فإن أعيا أن يجد في القرآن والسنة ، نظر : هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء ؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رءوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم "
وعن شريح ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه : " إذا جاءكم أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ، ولا يلفتنك عنه الرجال ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ، فانظر سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أي الأمرين شئت ، إن شئت أن تجتهد برأيك ، ثم تقدم فتقدم ، وإن شئت أن تأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك " . رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني بمعناه
وعن عبد الرحمن بن يزيد ، وربما قال : عن حريث بن ظهير ، قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " أيها الناس ، قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ، ولسنا هنالك ، فإن الله عز وجل قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم ، فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ، فليقض فيه بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإن أتاه أمر ليس

في كتاب الله عز وجل ، ولم يقض به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، ولا يقولن أحدكم : إني أخاف ، وإني أرى " ، فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .

وعن مسلمة بن مخلد ، أنه قام على زيد بن ثابت فقال : " يا ابن عمي ، أكرهنا على القضاء " ، فقال زيد : " اقض بكتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ففي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فإن لم يكن في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فادع أهل الرأي ، ثم اجتهد واختر لنفسك ، ولا حرج "

وعن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به ، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال به ، وإن لم يكن في كتاب الله ، ولم يقله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به ، وإلا اجتهد رأيه "(٥)

وعن عبد الله بن الحارث الجمحي قال : كان ربيعة في صحن المسجد جالسا فجاز ابن شهاب داخلا من باب دار مروان بحذاء المقصورة يريد أن يسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فعرض له ربيعة فلقيه فقال له : يا أبا بكر ، ألا تسخر لهذه المسائل قال : " وما أصنع بالمسائل ؟ " فقال : إذا سئلت عن مسألة فكيف تصنع ؟ فقال : " أحدث فيها بما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فإن لم يكن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعن أصحابه ، فإن لم يكن عن أصحابه اجتهدت رأيي ، قال : فما تقول في مسألة كذا وكذا ؟ فقال : حدثني فلان عن فلان ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا وكذا . قال : فما تقول في مسألة كذا وكذا ؟ فقال : حدثني فلان عن فلان كذا وكذا . قال : فما تقول في مسألة كذا ؟ فقال ربيعة : طلبت العلم غلاما ثم سكنت به إداما " " قال لي علي بن يحيى : " وإداما " ضيعة لابن شهاب على نحو ثمان ليال " من المدينة على طريق الشام قال محمد بن الحسن : " من كان عالما بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه ، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن

يقول به " وقال الشافعي رحمه الله : " لا يقيس إلا من جمع آلات القياس وهى العلم بالأحكام من كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده وندبه ، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبإجماع المسلمين فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس على كتاب الله ، فإن لم يكن فالقياس على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإن لم يكن فالقياس على قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالفا ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه أو من القياس عليها ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأن له في ذلك تنبيها على غفلة ربما كانت منه أو تنبيها على فضل ما اعتقد من الصواب وعليه بلوغ عامة جهده ، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقوله ، قال : فإذا قاس من له القياس واختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده ، والاختلاف على وجهين فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف ، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل : إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص " وقال أبو عمر : " قد أتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء وهذا باب يتسع فيه القول جدا وقد ذكرنا منه ما فيه كفاية ، وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول عند عدمها ما يطول ذكره وسترى منه ما يكفي في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى ، وممن حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهدا رأيه وقايسا على الأصول فيما لم يجد فيه نصا من التابعين فمن أهل المدينة سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، وأبان بن عثمان ، وابن شهاب ، وأبو الزناد ، وربيعة ، ومالك ، وأصحابه ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وابن أبي ذئب ، ومن أهل مكة واليمن عطاء ومجاهد وطاوس ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج ، ويحيى بن أبي كثير ، ومعمر بن راشد ، وسعيد بن سالم ، وابن عيينة ، ومسلم بن خالد ، والشافعي ومن أهل الكوفة علقمة ، والأسود ، وعبيدة وشريح القاضي ، ومسروق ثم الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، والحارث العكلي ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك وسائر فقهاء الكوفيين ، ومن أهل البصرة

الحسن ، وابن سيرين وقد جاء عنهما ، وعن الشعبي ذم القياس ومعناه عندنا قياس على غير أصل لئلا يتناقض ما جاء عنهم ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء ، وإياس بن معاوية ، وعثمان البتي ، وعبيد الله بن الحسن ، وسوار القاضي ، ومن أهل الشام مكحول ، وسليمان بن موسى ، وسعيد بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، ويزيد بن جابر ، ومن أهل مصر يزيد بن أبي حبيب ، وعمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن وهب ثم سائر أصحاب مالك : ابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم وأصبغ وأصحاب الشافعي : المزني والبويطي ، وحرملة والربيع ، ومن أهل بغداد وغيرهم من الفقهاء أبو ثور ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو جعفر الطبري واختلف فيه عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وقد جاء عنه منصوصا إباحة اجتهاد الرأي والقياس على الأصول في النازلة تنزل ، وعلى ذلك كان العلماء قديما وحديثا عندما ينزل بهم ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سيار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف ، وممن تابع النظام على ذلك جعفر بن حرب ، وجعفر بن مبشر ، ومحمد بن عبد الله الإسكافي ، وهؤلاء معتزلة أئمة في الاعتزال عند منتحليه وتابعهم من أهل السنة على نفي القياس في الأحكام داود بن علي بن خلف الأصبهاني ولكنه أثبت بزعمه الدليل وهو نوع واحد من القياس سنذكره إن شاء الله تعالى ، وداود غير مخالف للجماعة وأهل السنة في الاعتقاد والحكم بأخبار الآحاد ، وذكر أبو القاسم عبيد الله بن عمر في كتاب القياس من كتبه في الأصول ، فقال : ما علمت أن أحدا من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهة سبق إبراهيم النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد ولم يلتفت إليه الجمهور وقد خالفه في ذلك أبو الهذيل وقمعه فيه ورده عليه هو وأصحابه ، قال : وكان بشر بن المعتمر شيخ البغداديين ورئيسهم من أشد الناس نصرة للقياس واجتهاد الرأي في الأحكام هو وأصحابه وكان هو وأبو الهذيل كأ نهما ينطقان في ذلك بلسان واحد "

قال أبو عمر : " بشر بن المعتمر وأبو الهذيل من رؤساء المعتزلة وأهل الكلام وأما بشر بن غياث المريسي فمن أصحاب أبي حنيفة المغرقين في القياس الناصرين له الدائنين به ، ولكنه مبتدع أيضا قائل بالمخلوق ، وسائر أهل السنة وأهل العلم على ما ذكرت لك إلا أن منهم من لا يرى القول بذلك إلا عند نزول النازلة ، ومنهم من أجاز الجواب فيها لمن يأتي بعد ، وهم أكثر أئمة الفتوى ، وبالله التوفيق "(٦)

---

(١) – إعلام الموقعين ١ / ٦٦ .

(٢) – الإحكام للآمدي ٤ / ٤٦ .

(٣) – سنن الترمذى(١٣٧٧) حسن ، وقد تلقته الأمة بالقبول

(٤) – سنن الدارمي (١٧٠- ١٧٣)

(٥) – السنن الكبرى للبيهقي (١٨٦٧٩- ١٨٦٨٢)

(٦) – جامع بيان العلم- باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول (١٠١١-١٠٢٥)." (١)

"""""" صفحة رقم ١٠٠ """""

فإذا كان كذلك فذم الرأي عائد على البدع بالذم لا محالة

وخرج ابن المبارك وغيره عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما احل الله ويحلون به ما حرم الله

قال ابن عبد البر هذا هو القياس على غير أصل والكلام فى الدين بالتخرص والظن ألا ترى إلى قوله في الحديث يحلون الحرام ويحرمون الحلال ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله والحرام ما كان فى كتاب الله وسنة رسوله تحريمه فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج منه." (٢)

"""""" صفحة رقم ٢٣٧ """""

فصل

ومنها تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العزوف عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله فيفتاتون على الشريعة بما فهموا ويدينون به ويخالفون الراسخين في العلم وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط وليسوا كذلك كما حكى عن

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٦٦

(٢) الاعتصام . للشاطبى ، ١/١٠٠

بعضهم أنه سئل عن قول الله تعالى) ريح فيها صر (فقال هو هذا الصرصر يعنى صرار الليل
وعن النظام أنه كان يقول إذا آلى المرء بغير اسم الله لم يكن موليا
قال لأن الإيلاء مشتق من اسم الله وقال بعضهم في قول الله تعالى) وعصى آدم ربه فغوى (لكثرة أكله من الشجرة يذهبون إلى قول العرب غوى الفصيل إذا أكثر من اللبن حتى بشم ولا يقال فيه غوى وإنما غوى من الغى وفي قوله سبحانه) ولقد ذرأنا لجهنم (أي القينا فيها كأنه عندهم من قول العرب ذرته الريح وذلك لا يجوز لأن ذرأنا مهموز وذرته غير مهموز وكذلك إذا كان من أذرته الدابة عن ظهرها لعدم الهمزة ولكنه رباعى وذرأنا ثلاثى
وحكى ابن قتبة عن بشر المريسى أنه كان يقول لجلسائه قضى الله لكم الحوائج على أحسن الوجوه وأهيئها فسمع قاسم التمار قوما يضحكون فقال هذا كما قال الشاعر
إن سليمى والله يكلوها
ضنت بشىء ما كان يرزؤها
وبشر المريسى رأس في الرأى وقاسم التمار رأس في علم الكلام." (١)
"""""" صفحة رقم ١٩ """"""
والجواب أن مجيء الإمام لم يشرع في الأذان وإن خفى على بعض الناس لبعده بكثرة الناس فكذلك لا يشرع فيما بعد لأن العلة كانت موجودة ثم لم تشرع إذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبى (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة وأيضا فإحداث الأذان والإقامة انبنى على إحداث تقديم الخطبة على الصلاة وما انبنى على المحدث محدث ولأنه لما لم يشرع في النوافل أذان ولا إقامة على حال فهمنا من الشرع التفرقة بين النفل والفرض لئلا تكون النوافل كالفرائض في الدعاء إليها فكان إحداث الدعاء إلى النوافل لم يصادف محلا وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزوراء وبين ما نحن فيه فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر والأمثلة في هذا المعنى كثيرة
ومن نوادرها التي لا ينبغى أن تغفل ما جرى به عمل جملة ممن ينتمى إلى طريقة الصوفية من تربصهم ببعض العبادات أوقاتا مخصوصة غير ما وقته الشرع فيها فيضعون نوعا من العبادات المشروعة في زمن الربيع ونوعا آخر في زمن الصيف ونوعا آخر في زمن الخريف ونوعا آخر في زمن الشتاء

---

(١) الاعتصام. للشاطبى ، ٢٣٧/١

وربما وضعوا الأنواع من العبادات لباسا مخصوصا وأشباه ذلك من الأوضاع الفلسفية يضعونها شرعية أي متقربا بها إلى الحضرة الإلهية في زعمهم وربما وضعوها على مقاصد غير شرعية كأهل التصريف بالأذكار والدعوات ليستجلبوا بها الدنيا من المال والجاه والحظوة ورفعة المنزلة بل ليقتلوا بها إن شاءوا أو يمرضوا أو يتصرفوا وفق أغراضهم

فهذه كلها بدع محدثات بعضها أشد من بعض لبعد هذاك الأغراض عن مقاصد الشريعة الإسلامية الموضوعة مبرأة عن مقاصد المتخرصين مظهرة لمن تمسك بها عن أوضار اتباع الهوى إذ كل متدين بها عارف بمقاصدها ينزهها عن أمثال هذه المقاصد الواهية فالاستدلال على." (١)

"""""" صفحة رقم ١٨٢ """""

وهذا الوجه هوالذى مال بأكثر المتاخرين من عوام المبتدعة إذا اتفق ان ينضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء فيراه يعمل عملا فيظنه عبادة فيقتدى به

كائنا ما كان ذلك العمل

موافقا للشرع أو مخالفا

ويحتج به على من يرشده ويقول كان الشيخ فلان من الأولياء وكان يفعله

وهو أولى يقتدى به من علماء الظاهر

فهو في الحقيقة راجع إلى تقليد من حسن ظنه فيه أخطأ أو أصاب

كالذين قلدوا آباءهم سواء

وإنما قصارى هؤلاء ان يقولوا إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الامور سدى

وما هي إلا مقصودة بالدلائل والبراهين مع انهم يرون أن لا دليل عليها ولا برهان يقود إلى القول بها

فصل

هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد وهو الجهل بمقاصد الشريعة والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت أو الأخذ فيها بالنظر الأول ولا يكون ذلك من راسخ في العلم

ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمى لان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصفهم بانهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يعنى – والله اعلم – أنهم لا يتفقهون به حتى

---

(١) الاعتصام . للشاطبى ، ١٩/٢

يصل إلى قلوبهم لان الفهم راجع إلى القلب فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم وما تقدم ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام إن الله لا يقبض العلم انتزاعا إلى آخره." (١)

"""""" صفحة رقم ١٨٣ """""

وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك على معنى مانحن فيه فخرج أبو عبيد في فضائل القرآن وسعيد بن منصور في تفسيره عن إبراهيم التيمى قال خلا عمر رضى الله عنه ذات يوم فجعل يحدث نفسه كيف تختلف هذه الامة ونبيها واحد فأرسل إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة – زاد سعيد وكتابها واحد – قال فقال ابن عباس يا امير المؤمنين إنما أنزل علينا القرآن فقرأنه وعلمنا فيما أنزل وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيما نزل فيكون لكل قوم نيه رأى فإذا كان كذلك اختلفوا وقال سعيد فيكون لكل قوم فيه رأى فإذا كان لكل قوم فيه رأى اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا

قال فزجوه عمر وانتهره على فانصرف ابن عباس ونظر عمر فيما قال فعرفه فارسل إليه وقال اعده على ما قلته

فأعاد عليه فعرف عمر قوله وأعجبه

وما قاله ابن عباس رضى الله عنهما ہو الحق فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها فلم يتعد ذلك فيها وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجها

فذهب كل إنسان مذهبا لا يذهب إليه الآخر وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات فلم يكن بد من الأخذ ببادى الرأى أو التأويل بالتخرص الذي لا يغنى من الحق شيئا إذ لا دليل عليه من الشريعة فضلوا وأضلوا

ومما يوضح ذلك ما خرجه ابن وهب عن بكير انه سأل نافعا كيف رأى ابن عمر في الحرورية قال يراهم شرار خلق الله إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين

فسر سعيد بن جبير من ذلك فقال مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (."(٢)

---

(١) الاعتصام ـ للشاطبى ، ١٨٢/٢

(٢) الاعتصام ـ للشاطبى ، ١٨٣/٢

"وهذا يدل على أن هذا مما لا يدرك بالرأي ، ولا يهتدي الرأي إلى وجه الفرق فيه».

قال شيخ الإسلام: «قد تأملنا عامة المواضع التي قيل: إن القياس فيها عارض النص، وإن حكم النص فيها على خلاف القياس، فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره، فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرصا، لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع، والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل، فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل ، كما يقوم التراب مقام الماء ، والميتة مقام المذكى عند الحاجة ، وكذلك قول من قال : القرض أو الإجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك على خلاف القياس ، إن أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفا لحكم ما ليس مثلها ، فقد صدق . وهذا هو مقتضى القياس ، وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين , فهذا خطأ ، ينزه عنه من هو دون الأنبياء صلوات الله عليهم . ولكن هذه الأقيسة المعارضة هي الفاسدة ، كقياس الذين قالوا : ﴿ إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقياس الذين قالوا " أتأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل الله ؟ " يعنون الميتة ، وقال تعالى : ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ . ولعل من رزقه الله فهما ، وآتاه من لدنه علما ، يجد عامة الأحكام التي تعلم بقياس شرعي صحيح يدل عليها الخطاب الشرعي ، كما أن غاية ما يدل عليه الخطاب الشرعي هو موافق للعدل الذي هو مطلوب القياس الصحيح .." (١)

"وصح عن ابن الزبير أنه سئل عن الجد والإخوة ، فقال : أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا ﴾ فإنه أنزله أبا ، وهذا ظاهر في تقليده له ، وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد ، وذلك تقليد له ، وجاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم للمتلفات وغيرها والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد ، وذلك تقليد محض . وأجمعت الأمة على قبول قول المترجم والرسول والمعرف والمعدل وإن اختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد ، وذلك تقليد محض لهؤلاء . وأجمعوا على جواز شراء اللحمان والثياب والأطعمة وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها وتحريمها اكتفاء بتقليد أربابها ، ولو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء فضلاء لضاعت مصالح العباد ، وتعطلت الصنائع والمتاجر ، وكان الناس كلهم علماء مجتهدين ، وهذا مما لا سبيل إليه شرعا ، والقدر قد منع من وقوعه . وقد أجمع الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يهدين إليه زوجته وجواز وطئها

---

(١) الائتلاف في ذكر أسباب الخلاف، ص/١٠

تقليدا لهن في كونها هي زوجته . وأجمعوا على أن الأعمى يقلد في القبلة ، وعلى تقليد الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة ، وما يصح به الاقتداء .." (١)

"الوجه الستون : قولكم : " وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد ، وذلك تقليد محض " أتعنون به أنه تقليد لبعض العلماء في قبول أقوالهم أو تقليد لهم فيما يخبرون به ؟ فإن عنيتم الأول فهو باطل ، وإن عنيتم الثاني فليس فيه ما تستروحون إليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه ، وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد ، لا من باب قبول الفتيا في الدين من غير قيام دليل على صحتها ، بل لمجرد إحسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه ، فأين قبول الإخبار والشهادات والأقارير إلى التقليد في الفتوى ؟ ، والمخبر بهذه الأمور يخبر عن أمر حسي طريق العلم به إدراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة ، وقد أمر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به إذا كان ظاهر الصدق والعدالة . وطرد هذا ، ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه قال أو فعل ، وقبول خبر المخبر عمن أخبر عنه بذلك ، وهلم جرا ؛ فهذا حق لا ينازع فيه أحد .." (٢)

"الخامس : أن العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدرات الأذهان ومسائل الخرص والألغاز ، وذلك بحمد الله تعالى أيسر شيء على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه ، فإنه كتاب الله الذي يسره للذكر كما قال تعالى : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ قال البخاري في صحيحه : قال مطر الوراق : هل من طالب علم فيعان عليه ؟ ولم يقل : فتضيع عليه مصالحه وتتعطل معايشه عليه ، وسنة رسوله وهي بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة ، وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث ، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث وإنما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الأذهان وأغلوطات المسائل والفروع والأصول التي ما أنزل الله بها من سلطان التي كل ما لها في نمو وزيادة وتوليد ، والدين كل ما له في غربة ونقصان ، والله المستعان . الوجه الثالث والستون : قولكم : " قد أجمع الناس على تقليد الزوج لمن يهدي إليه زوجته ليلة الدخول ، وعلى تقليد الأعمى في القبلة والوقت ، وتقليد

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ١٠٤/٢

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٢٠٥/٢

المؤذنين ، وتقليد الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة ، وتقليد الزوجة في انقطاع دمها ووطئها وتزويجها " .

[أمور قيل هي تقليد وليست به]." (١)

"خرص الثمار في الزكاة والعرايا] : المثال التاسع والأربعون : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها كما رواه الشافعي عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ﴾ وبهذا الإسناد بعينه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم ﴾ وقال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول : أتانا سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إذا خرصتم فدعوا الثلث ؛ فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ﴾ قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ورواه أبو داود في السنن ، وروى فيها أيضا عن عائشة ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخبر يهود فيأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق ﴾ وروى." (٢)

"الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر أقركم على ما أقركم الله ، على أن التمر بيننا وبينكم ﴾ قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول : إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي ، وكانوا يأخذونه .." (٣)

"وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ خرص حديقة المرأة وهو ذاهب إلى تبوك ﴾ وقال لأصحابه : اخرصوها ، فخرصوها بعشرة أوسق ، فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا المرأة عن الحديقة ، فقالت : بلغ عشرة أوسق ، وفي الصحيحين من حديث زيد بن ثابت ﴿ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرا ﴾ وصح عن عمر بن الخطاب أنه بعث سهل

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٢١٢/٢

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٤٣٩/٢

(٣) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٤٤٠/٢

بن أبي حثمة على خرص التمر ، وقال : " إذا أتيت أرضا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون " فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ قالوا : الخرص من باب القمار والميسر ؛ فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل ؛ فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع ، كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكى ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وعن إدخاله في الدين .." (١)

"ويا لله العجب ، أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؟ وهذا والله الباطل حقا ، والله الموفق .

(٢)".]

"العباد بإلزام الله تعالى. أي بإيجابه. وليس كما قالا، فإنها تذكر في مقابلة الرخصة، والرخصة تكون في الواجب وغيره، فكذلك ما يقابلها، ومثال دخول الإباحة فيها قولهم: ص من عزائم السجود، ودخول الحرام تحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة، لأن حكمها ثبت بدليل خلا عن المعارض، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه حفظا للنفس، فجاز الأكل.

قال أصحابنا: ترك الصلاة في حق الحائض والنفساء عزيمة.

قال النووي: وإنما كان عزيمة لكونها مكلفة بتركها، ومقتضى الدليل أن من كلف بترك شيء لم يكلف بفعله في حال تكليفه بتركه، وأما القضاء فإنما يجب بأمر جديد، ولم يرد.

الرخصة

وأما الرخصة فهي لغة: اليسر والسهولة، ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء، وفيها لغات ثلاث: رخصة بضم الراء والخاء، ورخصة بإسكان الخاء، فيجوز أن تكون مخففة من الأولى، ويجوز أن تكون كل واحدة أصلا بنفسها، والثالثة: خرصة بتقديم الخاء حكاها الفارابي، والظاهر: أنها مقلوبة من الأولى، وقد اشتهر على ألسن الناس فتح الخاء ولا يشهد له سماع ولا قياس، لأن فعلة تكون للفاعل كهمزة ولمزة وضحكة، وللمفعول كلقطة، فقياسه إن ثبت هنا: أن يكون اسما للكثير الرخيص على غيره إذا فشا الرخص

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٢/٤٤١

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٢/٤٤٢

فيه.
وقال الآمدي في الإحكام: الرخصة بفتح الخاء: الأخذ بالرخصة، فيحتمل أنه أراد بالأخذ المصدر، ويحتمل أراد اسم الفاعل، والقياس الأول وهو المنقول.
وأما في الاصطلاح: فقد اختلف فيه، فقال الإمام الرازي: ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع، وأورد عليه أن الرخصة هي الحكم، وأنها قد تكون بجواز الترك، وأن التكاليف كلها كذلك، لأنها على خلاف التخفيف الذي هو الأصل، كذا قاله القرافي، وفيه نظر، لأن التكاليف كلها بعض ما هو يستحق على العبد لله تعالى فهو ماش على الأصل.
وقال القرافي: طلب الفعل السالم عن المانع المشتهر، واحترز بالمشتهر عن نحو ما تقدم، ثم أورد على نفسه العقود المخالفة للقياس كالسلم والمسابقة.." (١)

"لسبب من الأسباب استدل به على حكم كل ما وجد فيه مثل ذلك السبب إن لم يمنع منه دليل شرعي. ونقل عن النهرواني أنه قال: استدل على الفأرة تقع في السمن على السنور إذا وقع قال: وهذا منهما اعتراف بالقياس.
وقال أبو بكر الصيرفي في "أصوله": المنكرون للقياس كأنهم أنكروا التسمية وإلا فهم يعترفون به، وهو المغربي وأبو سعيد النهرواني والقاشاني. أما القاشاني فإنه يزعم أنه يستدل بأن الكلام إذا شرع على سبب في شخص، فالحكم للسبب فيما عدا ذلك الشخص وأنه يساويه، فإن جرى علم صحته وإن لم يجر علم بطلانه، ويدعي أنه يبطل القياس، فهل قال أصحاب القياس شيئا غير هذا؟ وأما النهرواني فإنه يزعم أنه يستدل بالفأرة تقع في السمن على السنور، وزعم أن المراد النجاسة ثم سلكا في النفقات والأشياء الظاهرة الجلية أنها معقولة عن الخطاب ومعلومة بالعادة. فهؤلاء ما اهتدوا قط لنفي القياس. ولم ينف القياس قط في الأحكام غير إبراهيم "يعني النظام" من المتكلمين وأتباعه، ومن الفقهاء داود ومن بعده، وكل هؤلاء يزعم أنه لو قيل لنا: حرمت الخمر لأنها حلوة لم يحرم غيرها من كل حلو، وسواء عليه قال: لأنه حلو أو لم يقل. انتهى.
وقال في موضع آخر: وقد نقل عن النظام إنكار القياس، على أنه قد قال إن الشيء إذا تقدمت إباحته في الجملة واحتاج إلى العبرة اعتبر بعضه ببعض، ونص على إيجاب النفقات للأزواج وأنه اعتبر بنظائرها، وهذا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/٢٦١

هو الذي قاله القياسيون: إن القياس لا يوجب ابتداء الحكم ووضعها، فإذا وضعت الأصول واحتيج إلى تمييزها والتنفيذ للحكم استدل ببعضها على بعض كما ذكر هذا الرجل في النفقات انتهى.

وقال ابن كج: النافي للقياس قائل به في كثير من المسائل، فمنه رجم الزاني قياسا على ماعز، وإراقة الزبد المتنجس قياسا على السمن، وجواز الخرص والمساقاة قياسا على الكرم، ومنع التضحية بالعمياء قياسا على العوراء، وأن حكم الحاكم وهو يدافع الأخبثين مكروه قياسا على الغضب.

وقال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم: وداود وإن أنكر القياس فقد قال بفحوى الخطاب وقد جعله قوم من أنواع القياس. وقال أبو الحسن السهيلي في أدب الجدل له: كل من منع كون القياس حجة فإنه يستدل به ثم يسميه باسم الاستدلال والاستنباط أو الاجتهاد أو دليل الشرع أو غيره.

واعلم أن النظام إنما أنكر القياس في شريعتنا خاصة، ولم ينكر القياس العقلي." (١)

"بالقياس كسائر الأحكام وهذه العلة تبطل بالنسخ وقد صار المزني إلى أن أقل النفاس أربعة أيام لأن أكثر النفاس مثل أكثر الحيض أربع مرات فليكن أقله مع أقله كذلك، وخالفه الأصحاب وقالوا أقله ساعة فقد خالفوا الأصل.

وقال ابن السمعاني: منع أصحاب أبي حنيفة جريان القياس فيما ذكرناه وقال أبو الحسن الكرخي لا يجوز تعليل الحدود والكفارات والعبادات، ولهذا منع من قطع النباش بالقياس، ومنع من إيجاب الحد على اللواط بالقياس، ومنع من الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس، ومنع من إيجاب الكفارة في قتل العمد بالقياس قال: ولا فرق في الكفارات الجارية مجرى العقوبات وبين ما لا يجري مجرى العقوبات، ومنع أيضا من إثبات النصب بالقياس. قال: ولهذا الأصل لا تجب الزكاة في الفصلان وصغار الغنم. والأصح على مذهبنا جواز القياس في المقادير. ومنع الكرخي أيضا أن يعلل ما رخص فيه لنوع مساهلة كأجرة الحمام، وقطع السارق، والاستصناع على أصولهم فيما جرت العادة فيه مثل الخفاف والأواني وغير ذلك. وقد تتبع الشافعي مذهبهم وأبان أنهم لم يفوا بشيء مما ذكروه فقال الشافعي: أما الحدود فقد كثرت أقيستكم فيها تعديتموها إلى الاستحسان وهو في مسألة شهود الزنى فإنهم أوجبوا الحد في تلك المسألة ونصوا أنه استحسان. وأما الكفارات فقد قاسوا الإفطار بالأكل على الإفطار بالوقاع، وقاسوا قتل الصيد ناسيا على قتله عامدا مع تقييد النص بالعمد في قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ [سورة المائدة: ٩٥] وأما المقدرات فقاسوا فيها

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/١٧

ومما أفحشوا في ذلك تقدير عدد الدلاء عند وقوع الفأرة ثم أدخلوا تقديرا على تقدير فقدروا للحمام غير تقدير العصفور والفأرة، وقدروا الدجاجة على تقدير الحمامة وقدروا الخرص بالقلتين في العشر. وأما الرخص فقد قاسوا فيها وتناهوا في القصد فإن الاقتصار على الأحجار في الاستجمار من أظهر الرخص ثم اعتقدوا أن كل نجاسة نادرة أو معتادة مقيسة على الأثر اللاصق بمحل النجو، وانتهوا في ذلك إلى نحو نفي إيجاب استكمال الأحجار مع قطع كل منصف بأن الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم فهموا هذا التخفيف منه في هذا الموضع لشدة البلوى.

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن شنيع ما قالوا في الرخص، إثباتهم لها على خلاف وضع الشرع فيها فإنها شرعت تخفيفا وإعانة على ما يعانيه المرء في سفره من كثرة أشغال قاسوها في سفر المعصية. فهذا الذي ذكروه يزيد على القياس إذ القياس تقدير المنصوص عليه قراره، وإلحاق غيره به، وهذا قلب الموضوع المنصوص في." (١)

"خرصه ويدخر بالسنة، فكان كالرطب وإن لم يشمله الاسم.

قال ابن الرفعة: وكلام الشافعي في الأم يدل على أن الأصل الرطب، والعنب مقيس عليه، ولكن الماوردي في الحاوي حكى خلافا فقال: اختلف أصحابنا، هل جازت الرخصة في الكرم نصا أو قياسا؟ على وجهين: أحدهما : وهو قول البصريين إنها نص فرووا عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا والعرايا: بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب.

والثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من البغداديين إنها جازت قياسا على النخل لبروز ثمرتها وإمكان الخرص فيهما وتعلق الزكاة بهما. قلت: والظاهر ترجيح الثاني وهو الذي يدل عليه كلام الشافعي. وما ذكره الأولون عن زيد بن ثابت غير ثابت بل المعروف عنه خلافه. وقد روى البخاري عنه في صحيحه أنه عليه الصلاة والسلام رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره١، ومن توابع ذلك أنه هل يلتحق بهما ما سواهما من الأشجار؟ قولان، مدركهما جواز القياس في الرخص، والأصح أنه لا يلحق.

ومنها: أن الصلاة تحرم عند الاستواء٢، واستثني يوم الجمعة لحديث أبي هريرة فيه، يستثنى باقي الأوقات في يوم الجمعة؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم كوقت الاستواء تخصيصا ليوم الجمعة وتفضيلا له، "وأصحهما"

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٩/٤

المنع، لأن الرخصة قد وردت في وقت الاستواء خاصة، فلا يلحق به غيره لقوة عموم النهي.

ومنها : الرخصة في مسح الخف وردت وهي مقصورة على الضرورة فلا يلحق بها الجرموق على الجديد – لأن الحاجة لا تدعو إليه فلا تتعلق الرخصة به. واستشكل هذا بتجويز المسح على الخف الزجاج والخشب والحديد.

ومنها : لو مسح أعلى الخف وأسفله كفى وهو الأكمل، لوروده في معجم الطبراني من حديث جابر، وفي الاقتصار على الأسفل قولان، أصحهما: المنع، لأنه رخصة فيقتصر على الوارد. ومنها: التيمم للفرض رخصة للضرورة، وفي جوازه للناف.ر.ة

–

١ حديث صحيح سبق تخريجه.

٢ وذلك احديث عقبة بن عامر الجهني قال: " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قام الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب " رواه مسلم "٥٦٨/١" كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها حديث "٨٣١".." (١)

"ص -١٠٩-...التثبت عندها.

فإنا نقول للخصم: ما رأيك في علة يطردها الطارد ومضمونها: ألا تزر وزارة وزر أخرى فهل تبطل عندك بتحمل العاقلة العقل فإن سبق إلى مذهب [من] يبطل العلة بورود مثل ذلك عليه بطل عليها مذهبه بما تقدم ونسب إلى رد باب عظيم من العلل المتفق على صحتها فإن الأمة قاطبة مجمعون على طرد هذه العلة [مع اعترافهم بما شذ منها ولا يحكمون على هذه العلة] في هذه القاعدة الكلية بالفساد لشذوذ مسألة عن القاعدة ورأى ذوى الأبصار ألا يحكموا بالشاذ على الكل ولكنهم لا يتركون الشاذ على شذوذه ويعدونها كالخارج عن المنهاج.

٩٩٠- وإن قال الملزم: أسلم أن ما ذكرتموه لا يبطل بتحمل العاقلة قلنا لهم والكتابة الفاسدة عندنا بهذه المثابة.

وآية ذلك: أن معناها الجلي يجري في الكتابة الفاسدة وإن فسد عوضها فليس يفسد معنى تعليق العتق

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٤/٤

فيها وهذا يشير إلى فرق.

قلنا: ما ذكرته خارج عن الطريقة فإنه إيماء إلى وجه من الصحة لو استمر القول فيه والذي نحاوله ألا يثبت للفاسد حكم أثبت للصحيح لجلب مسألة.

٩٩١- وإن قال الخصم: خذوا الكتابة في منزلة المناقضة شبها فإن الشبة في الأقيسة صحيح مع افتقارها إلى الجوامع فلأن يلزم مسلك الشبه نقضا أولى وليس على الناقض جمع.

قلنا: هذا أوان كشف الغطاء في هذه المحال.

فنقول: لا مشابهة بين صحيح الكتابة وصحيح البيع فإذا لم يتشابها في منزلة الصحة فكيف يتشابهان في الفساد؟

وإن [قنع] الملزم بلفظ يجمع البابين ألزم على مقصوده إيراد تحمل العاقلة على أبواب الغرامات فلاح بما تمهد أنه لا متمسك للخصم بالكتابة الفاسدة على وجه لا على سبيل التعليل ولا على سبيل المناقضة.

٩٩٢- ومن أمثلة هذا الفصل الاكتفاء بالخرص على من يدعونا إلى التقدير بالكيل أو الوزن الضابطين فالأصل الضبط بالممكن في كل جنس ولكن الخرص أثبته الشرع لحاجة في قضية مخصوصة فهو من المستثنيات ولكن قد ينقدح في هذه.." (١)

"ص -١١٠-...المحال أن الوزن أضبط من الكيل ثم الكيل متعين في بعض الأشياء مع أمكان الوزن فالخرص في محل الحاجة كالكيل في المكيل [بالإضافة إلى الوزن].

فلا يتضح خروج الخرص بالكلية عن القانون حسب اتضاح خروج تحمل العاقلة والكتابة الفاسدة.

والسبب في ذلك ما جاء [به] من المعنى من شوائب التعبد في تعين الكيل مع إمكان الوزن ولكن وإن كان الأمر كذلك فالأصل الرجوع إلى العرف فيما يعد تقديرا فالخرص معدود من الحدس والتخمين المجانب لمدارك اليقين وعلى الجملة بين الداعي إلى التقدير وبين ملزم الخرص تجاذب وتداور من مثل ما ذكرناه والوجه درء الخرص بالمسلك الذي ذكرناه كما تقدم.

٩٩٣- فإن علل معلل في قطع الخيار عند ظن [صفة في العبد المبيع] من غير تصريح والكلام مفروض في ظهور مخايل وأمارات مشعرة بالصفة المطلوبة فثبوت الخيار عند التصرية إذا قال به المعلل [ينقض تعليله] فإن إشعار التصرية بإبداء غزارة اللبن واضح وليس ببعيد عن مسلك المعنى تعليل الخيار فيه وإذا لم

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/١٨٤

ينقض تعليله ببعد التعليل [على] حال لزم ما يجري التعليل فيه نقضا.

فآل [مآل] الكلام إلى أن ما يورد نقضا إن كان لا ينقدح فيه وجه سديد على جلاء أو خفاء في المعنى فقد استمسك المعلل بالمعنى ولا مبالاة بما وقع مستثنى عن المسلك الذي ارتضيناه فإن كان يثبت فيه معنى وإن خفي وبلغ خفاؤه مبلغا لو عورضت علته بعلة في رتبة علة المعلل لكانت رتبة علة المعلل مرجحة فالالتباس بين الرتبتين لا ينتهض دارئا للنقض ولا احتفال بتخيل معنى [كلي] يظنه الظان على بعد كالمعاونة في تحمل العقل وسبيل تداينه من الكتابة الفاسدة فهذه مجامع الكلام في ذلك.." (١)

"ص -١٨٢-...وحكى صاحب المغنى وهو عبد الجبار في كتابه المترجم بالعمد عن بعض أصحابه جواز الاكتفاء بالترجيح وسقوط هذا المذهب واضح فإن الترجيح الحقيقي ينشأ من منتهى الدليل فإذا لم يكن دليل لم يثبت الترجيح تصورا وإن فرض تمسك بمبادئ نظر وسمى ذلك ترجيحا فهو نظر فاسد لقصوره ولا ترجيح بالفاسد والنظر يفسد بقصوره تارة وبحيد عن المدرك المطلوب أخرى.

١١٨٧- فإن قيل: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفاوضهم يكتفون بمسالك الترجيحات وما كانوا يمهدون أدلة مستقلة ثم يبنون عليها ترجيحات وهم الأسوة.

قلنا: هذه دعوى عرية لا أصل لها فإنهم كانوا يبنون أحكاما على معان سديدة وعلى تقريبات شبهية وهذا مدرك الشرع وكانوا لا يعتنون برد المعاني إلى الأصول لا عن جهل بها ولكنهم علموا أن معتمد الأحكام المعاني.

فأما الاقتصار على الترجيحات فادعاؤه عليهم تخرص [بين] [نعم] قد نقول: إذا عريت واقعة عن نظر قويم ولاحت فيه مخيلة على بعد ولا يكون مثلها دليلا فقد يجوز التمسك بها تجويزا للمجتهد استصحاب الحال وإن رأينا أن نذكر في آخر هذا المجموع طرفا صالحا من حكم شغور الزمان عن المفتين وحملة الشريعة ذكرنا طرفا صالحا في ذلك إن شاء الله تعالى.

القول في ترجيحات الأدلة.

١١٨٨- إنما مظنة الترجيحات تعارض صور الأدلة وهي في غرضنا ألفاظ منقولة ومعان مستنبطة.

فأما الألفاظ فتنقسم إلى النصوص التي لا تقبل التأويل وإلى الظواهر.

فأما النصوص فتنقسم إلى ما ينقل قطعا واستوت في النقل ويلتحق بهذا القسم ما ينقل من غير قطع ولكن

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ١٨٥/٢

تستوي النصوص في [طريق] النقل من غير ترجيح آيل إلى الثقة والتغليب فيها ونحن نرسم ما يتعلق بهذا القسم.." (١)

" فلاح بما تمهد أنه لا متمسك للخصم بالكتابة الفاسدة على وجه لا على سبيل التعليل ولا على سبيل المناقضة

٩٩٢ – ومن أمثلة هذا الفصل الاكتفاء بالخرص على من يدعونا إلى التقدير بالكيل أو الوزن الضابطين فالأصل الضبط بالممكن في كل جنس ولكن الخرص أثبته الشرع لحاجة في قضية مخصوصة فهو من المستثنيات ولكن قد ينقدح في هذا المحال أن الوزن أضبط من الكيل ثم الكيل متعين في بعض الأشياء مع أمكان الوزن فالخرص في محل الحاجة كالكيل في المكيل (بالأضافة إلى الوزن) فلا يتضح خروج الخرص بالكلية عن القانون حسب أتضاح خروج تحمل العاقلة والكتابة الفاسدة والسبب في ذلك ما جاء (به) من المعنى من شوائب التعبد في تعين الكيل مع إمكان الوزن ولكن وإن كان الأمر كذلك فالأصل الرجوع إلى العرف فيما يعد تقديرا فالخرص معدود من الحدس والتخمين المجانب لمدارك اليقين وعلى الجملة بين الداعى إلى التقدير وبين ملزم الخرص تجاذب وتداور من مثل ما ذكرناه والوجه درء الخرص بالمسلك الذي ذكرناه كما تقدم

٩٩٣ – فإن علل معلل في قطع الخيار عند ظن (صفة في العبد المبيع) من غير تصريح والكلام مفروض في ظهور مخايل وأمارات مشعرة بالصفة المطلوبة فثبوت الخيار عند التصرية إذا قال به المعلل (ينقض تعليله) فإن إشعار التصرية بإبداء ." (٢)

" وسقوط هذا المذهب واضح فإن الترجيح الحقيقي ينشأ من منتهى الدليل فإذا لم يكن دليل لم يثبت الترجيح تصورا وإن فرض تمسك بمبادىء نظر وسمى ذلك ترجيحا فهو نظر فاسد لقصوره ولا ترجيح بالفاسد والنظر يفسد بقصوره تارة وبحيد عن المدرك المطلوب أخرى

١١٨٧ – فإن قيل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في تفاوضهم يكتفون بمسالك الترجيحات وما كانوا يمهدون أدلة مستقلة ثم يبنون عليها ترجيحات وهم الأسوة قلنا هذه دعوى عرية لا أصل لها فإنهم كانوا يبنون أحكاما على معان سديدة وعلى تقريبات شبهية وهذا مدرك الشرع وكانوا لا

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية– عويضة، ٢٩١/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٦٤٦/٢

يعتنون برد المعاني إلى الأصول لا عن جهل بها ولكنهم علموا أن معتمد الأحكام المعاني فأما الاقتصار على الترجيحات فادعاؤه عليهم تخرص (بين) (نعم) قد نقول إذا عريت واقعة عن نظر قويم ولاحت فيه مخيلة على بعد ولا يكون مثلها دليلا فقد يجوز التمسك بها تجويزا للمجتهد استصحاب الحال وإن رأينا أن نذكر في آخر هذا المجموع طرفا صالحا من حكم شغور الزمان عن المفتين وحملة الشريعة ذكرنا طرفا صالحا في ذلك إن شاء الله تعالى ." (١)

"لذا فقد صرح غير واحد(٩٧) من رموز هذا التوجه الأصولي باشتراط القطعية القاعدة الأصولية بناء على أن مثارات الاحتمال تنقطع عن القاعدة الأصولية بكثرة نهوض الدلائل الشرعية متعاقدة في تأكيد معناها.

يقول القرافي: "قواعد أصول الفقه كلها قطعية، غير أن القطع لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر، بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة، ومن كثرت مطالعته لأقضية الصحابة رضوان الله عليهم واستقراؤه لنصوص الكتاب والسنة حصل له القطع"(٩٨).

ولقد أفرز هذا التوجه الأصولي التوسع في الاستفادة من كامل الطاقات الدلالية لألفاظ النصوص الشرعية، خلافا للتوجهين السابقين، إذ قرروا القول بمقتضى العام والأمر والنهي والتعليل والمفاهيم وغيرها(٩٩)، في حين أن التوجه الأول قد ضيق الاستفادة من الطاقات الدلالية لألفاظ النصوص، إذ توقفوا عن تقرير دلالة العام والأمر والنهي بغير مصاحبة القرينة. كما أن التوجه الأصولي الثاني قد أبطل العمل بالقياس والتعليل والمفاهيم.

الأدلة التي يستدل بها للتوجهات الأصولية الثلاثة:

أ. يستدل للتوجه الأصولي الأول الذي يقرر تعظيم أثر الاحتمال في سياق الاستدلال بما يلي:

١. إن نصوص الشرع قد دلت على النهي عن العمل بالظن في مقام الاستدلال على العقائد وأصول الدين. يقول تعالى: "وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون". (الجاثية ٢٤).

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٧٥١/٢

ويقول تعالى: "وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون" (الأنعام ١١٦) ويقول تعالى: "إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا" (النجم ٢٨ ويقول تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا" (الإسراء ٣٦).." (١)

"يقول الشوكاني: "ما أبعد هذا التجويز(١)، ولو كان يقوم بمثله الحجة في مواطن الخلاف لقال من شاء ما شاء بمجرد التجويز، وتطرق المبطلون إلى دفع الأدلة الصحيحة بمجرد الاحتمالات البعيدة، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله"(١٣٦).

والملاحظ أن الأصوليين في الغالب لم يحفلوا بالاستدلال على هذا الأصل مكتفين بتقرير عدم جواز العمل بالاحتمال غير المتبادل المقابل بمثله أو أمثاله في الجملة(١٣٧)، أو بتقرير بعض القواعد الأصولية التفصيلية المتصلة بهذا الأصل كالقاعدة الناصة على أن: حكايات الأحوال إذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال(١٣٨).

وحرصا مني على تتميم بناء هذا الأصل الاستدلالي رأيت أن أنقل طرفا من الدلائل الناهضة بمعناه من المنقول والمعقول.

١. إن الله تعالى قد ذم في كتابه الكريم الظن ونعى على الأمم الكافرة العمل بمقتضاه في مقابلة الهدى. يقول تعالى:" وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما تدري ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين" (الجاثية ٣٢). ويقول: "وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون" (الجاثية ٢٤). ويقول: "وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون" (الأنعام ١١٦). ويقول: "وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون" (يونس ٣٦). ويقول: "وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا". (النجم ٢٨).

---

(١) الاحتمال وأثره على الاستدلال، ص/٢٢

(١) يقصد بالتجويز: العمل بما جاز من الاحتمالات المعنوية الواردة على اللفظ وإن ضعفت.." [١]

"والظن في الآيات المتقدمة هو الرأي العاري عن الدليل المثبت لصحته ورجحانه(١٣٩)؛ لذلك فقد جعله الله تعالى في مقابلة اليقين في الآية الأولى، وفي مقابلة العلم في الثانية، وجعله في الاية الثالثة من ضروب الخرص وهو التقدير لا عن تثبيت ودليل(١٤٠)؛ لذلك جعل طريقا للضلالة عن سبيل الله، وانتفت العناية به على الدلالة إلى الحق وبلوغه، ولذا جعله تعالى في الآية الأخيرة ملازما لهوى النفس المذموم(١٤١).

وبناية الاستدلال على مجرد الاحتمال غير المستند إلى دليل مرجح لا معنى له إلا الظن المذموم المذكور في الآيات المتقدمة، فيكون العمل بمجرد الاحتمال عملا بالظن المنهي عنه شرعا وهو محرم مقبوح.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم"(١٤٢). وفي رواية أخرى عن ابن شهاب الزهري قال: أخبرني ابن نملة أن أبا نملة الأنصاري أخبره أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من اليهود فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الله أعلم" فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولو: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقا لم تكذبوهم وإن كان باطلا لم تصدقوهم"(١٤٣).." [٢]

"المنفرد : وإن كان مسماه واحدا فهو المنفرد كالإنسان والحيوان فإن الحقيقة الذهنية التي هي مسمى اللفظ واحدة وإنما التعدد في الأفراد الخارجية كما تقدم . وينقسم الكلي باعتبار وجود أفراده في الخارج ، وعدم وجودها فيه إلى ستة لأنه إما ألا يوجد منه في الخارج فرد أصلا أو يوجد منه فرد واحد ، أو توجد منه أفراد كثيرة . وكل واحد من هذه الثلاثة ينقسم إلى قسمين فالمجموع ستة :

الأول – كلي لم يوجد من أفراده فرد واحد في الخارج ، مع أن وجود فرد منها مستحيل عقلا كجمع الضدين

(١) الاحتمال وأثره على الاستدلال، ص/٣٢

(٢) الاحتمال وأثره على الاستدلال، ص/٣٣

.

الثاني – كلي لم يوجد من أفراده فرد في الخارج مع جواز وجوده عقلا كبحر من زئبق وجبل من ياقوت ، والزئبق معدني سيال لا يجمد إلا تحت الصفر في درجة أربعين .

الثالث – كلي وجد منه فرد واحد مع استحالة وجود غيره من الأفراد عقلا ، كإله ، فإنه كلي ، ولذا لم يمنع العرب تعقل مدلوله من قبول الشركة كما ذكر الله عنهم في قوله : ﴿ أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب ﴾ . و من فوائد كون الإله كليا بحسب الوضع أنه تدخل عليه (لا) النافية للجنس في كلمة (لا إله إلا الله) وهي لا تدخل إلا على كلي من أسماء الأجناس ، إلا إن هذا الكلي الذي هو الإله دل العقل الصحيح ، والكتاب والسنة والإجماع على أنه لم يوجد منه إلا فرد واحد وهو خالق السموات والأرض جل وعلا ، إذ لا معبود بالحق موجودا

$[٢٣/١]

يستحق العبادة إلا هو وحده جل وعلا . فكل معبود سواه عبادته كفر ووبال على صاحبها يخلد بسببها في النار ، فهو ليس بمعبود بحق ولا بشريك حقا . كما قال تعالى : ﴿ وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ﴾ . فإن قيل : المعبودات من دون الله من أنواع الطواغيت قد وجدت بكثرة .." (١)

"فإذا ادعى جريانها على المعنى فلا شك أنه لا يمكنه الوفاء به وإن سلم أنها خارجة على قاعدة المعانى الشرعية وصار يطلب فارقا معنويا بين البيع الفاسد والكتابة فقال للمعلل إن النقض إنما يلزم المعلل من جهة أنا نطالبه بطرد المعنى فى كل موضع يوجد فيه فإذا سلمت أن النقض خارج حائد عن مسلك المعانى لم يدخل على الأصل المعنوى ولم يبطل به ذلك المعنى ولا فات به قوة الظن وهذا مثل إيجاب الدية على العاقلة لا يرد نقضا على الأصل الذى قلناه من قبل وهذا لأن الشاذ لا يورد نقضا على الأصول الكلية بل يترك الشاذ على شذوذه ويحكم بخروجه عن المنهاج المستقيم على قواعد الشرع بدليل دل على ذلك ولا يحكم بمصادمته أصلا كما لا يحكم بمصادمته أصل أياه وعلى هذا مسألة المزابنة وجعل الخرص

---

(١) فن المنطق للشنقيطي، ص/١٨

سببا لمعرفة المماثلة والخلاص به عن الربا وعلى هذا مسألة الجنين وإيجاب الغرة من غير أن يعرف للجنين حياة ومن غير أن يبلغ بالواجب ضمانات النفوس ومن أحكم ما قدمناه سهل عليه الخروج عن مثل هذه المسائل واعلم أن هذه المسائل ليست ترد على الأصل الذى قدمناه وقد اختار أبو زيد فى هذه المسائل جواز القول بتخصيص العلة واستدل بما قدمناه ثم سأل على نفسه سؤالا فإن قيل لو جاز القول بتخصيص العلة ما اشتغل أهل النظر بالجواز من النقوض كما فى العمومات ولاكتفوا بقولهم كانت علتى توجب كذبا فخصصها بدليل وبالإجماع لا يكتفى بذلك وأجاب وقال إنما لم يكتفوا لأن دعواهم أن هذا الوصف علة قول بالرأى ويحتمل الغلط فإذا وجدنا الوصف ولا حكم معه واحتمل عدم الحكم لفساد العلة واحتمل لمانع ولم تثبت جهة الانعدام لمانع بنفس الدعوى حتى تقيم عليه الدلالة بإظهار المانع فى تلك الحادثة دون هذه وأما النظر فلا يحتمل الغلط فلا ينبغى لإنعدام الحكم مع وجود النص إلا الخصوص الذى يليق بكلام الشرع فلم يحتج إلى أن يثبت هذا الوجه ثم قال وفرق ما بيننا وبينهم فى الخروج عن المناقضة أنا خرجنا عن." (١)

"ص -٤٢-...ومنها الأيمان الواقعة بعد نكول الناكلين.

ومنها أيمان القسامة مع اللوث على القائلين.

ومنها أيمان اللعان على القاذفين.

وأما يمين المدعى عليه وأيمان لعان النساء فدافعة للمدعى به غير موجبة له. ومنها خبر الواحد في دخول الأوقات وتعريف جهات القبلة، وتعريف ما وقع في الأواني من النجاسات.

ومنها: تقويم المقومين، ومسح الماسحين، وقسمة القاسمين، وخرص الخارصين. ومنها استلحاق المستلحقين، وقيافة القائفين، والانتساب عند عدم القيافة إلى الوالدين.

ومنها زفاف العروس إلى بعلها مع إخبارها بأنها زوجته أو مع إخبار غيرها من النساء، ومنها إخبار المرأة عن حيضها وطهرها، ومنها إخبار المكلف عما في يده أنه ملكه، ومنها إخباره عن تحقق ما لا يعلم إلا من جهته كالثبات في الديون، وإخبار المأذون والولي عما يعاملان به للمولى عليه، ومنها وصف اللقطة، وتبيين عفاصها ووكائها فإنه مجوز لدفعها، ومنها دلالة الأيدي على استحقاق المستحقين. ومنها دلالة الأيدي والتصرف إلى إملاك المالكين

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٢٥١

ومنها وصف اللقطة دلالة الاستفاضة على استحقاق ما استفاضت.
ومنها دلالة الدار على إسلام اللقيط، ومنها دلالة وصف الأبنية وأشكالها على استحقاق المستحقين. ومنها دلالة الاستطراق على اشتراك أهل المحلة فيما يستطرقون فيه إذا كان مفسدا من أحد طرفيه. ومنها دلالة الأجنحة والميازيب والقنى والجداول والسواقي والأنهار على استحقاق ما اتصلت بملكه.
ومنها معاملة من يجهل رشده وحريته، وأكل طعامه والحكم له وعليه بناء على أن الغالب في الناس الحرية. ولو توقفت المعاملات على إثبات الرشد والحرية لما عاملنا كثيرا من التجار الواردين، ولا من أهل الأسواق المقيمين، ولا." (١)

"ص -١١٧-...المثال الثامن: سكوت الأبكار إذا استؤذن في النكاح فإنه يدل ظاهرا على الرضا به، إذ لو كرهته لصرحت بالمنع، إذ لا تستحي من المنع استحياءها من الإذن.
المثال التاسع: الاعتماد في المعاملات والضيافات والتبرعات على بذل الباذل لأن دلالتها على ملكه واختصاصه ظاهرة في العرف المطرد.
المثال العاشر: معاملة مجهول الحرية والرشد، وسماع دعواه وإقراره وأكل طعامه وقبول هديته، وإباحته والدخول في منزله بناء على أن الغالب في الناس الحرية والإطلاق.
المثال الحادي عشر: الاعتماد على قول المقومين العارفين بالصفات النفيسة الموجبة لارتفاع القيمة، وبالصفات الخسيسة الموجبة لانحطاط القيمة لغلبة الإصابة على تقويمهم، وكذلك الاعتماد على قول الخارصين لغلبة إصابتهم في ذلك حتى لا يكادون يخطئون.
المثال الثاني عشر: اعتماد المنتسب على ميل طبعه إلى أحد المتداعين في الانتساب وهذا من أضعف الظنون، ولذلك كان في آخر رتب الإلحاق عند عدم القائف.
المثال الثالث عشر: الاعتماد على كيل الكائلين ووزن الوازنين ومساحة الماسحين لغلبة الإصابة في ذلك.
المثال الرابع عشر: الاعتماد في رفع اللقطة على وصف من يصف وكاءها وعفاصها وقدرها لظهور دلالته على صدقه بأنها ملكه.
المثال الخامس عشر: الاعتماد على أمارات الطهارة والنجاسة وجهة القبلة.
المثال السادس عشر: حبس المدعى عليه بشهادة مستورين إلى أن يعدلا لأن الغالب من المستورين العدالة.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/٤٥

المثال السابع عشر: حمل الدعاوى بالأسباب والتصرفات والعقود – على صحيحها دون فاسدها لغلبة صحيحها وندرة فاسدها.." (١)

"ص –١٤٤–...وكذلك لو رأى عبده مجندلا بالفلاة تأكله السباع والطير لكان عطفه عليه أكثر، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حمزة رضي الله عنه لما قتل بأحد: "لولا أن تكون سنة لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير وكذلك يحشر الشهداء يوم القيامة وجراحاتهم تنعب دما"، ويقارب هذا المعنى المحرم إذا مات فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا. المثال الرابع والعشرون: الحول معتبر في زكاة النعم والنقدين إلا في النتاج كما أنه معتبر في زكاة التجارة إلا في الأرباح لأنهما نشئا عن النصاب الذي وجبت فيه الزكاة فتبعاه في الحول. المثال الخامس والعشرون: إذا نقص المال عن النصاب في أثناء الحول لم ينعقد الحول، وإن نقص في أثناء الحول انقطع الحول إلا في زكاة التجارة على قول معتبر وفيه إشكال. المثال السادس والعشرون: إذا قلنا بملك الفقراء الزكاة بحول الحول فنفقة نصيبهم على المزكي، وهذا مستثنى من إيجاب نفقة الملك على المالك، وللمالك إبدال ما ملكوه من الزكاة بمثله أو أفضل منه، وهذا مستثنى من التصرف في الملك بغير إذن المالك، لكنه جاز رفقا بأرباب الأموال فيما لا ضرر فيه على الفقراء، إذ لا يجوز إبداله إلا بمثله وأفضل منه، المثال السابع والعشرون: إذا بدل المالك النصاب الزكوي في أثناء الحول بجنسه أو بغير جنسه انقطع الحول إلا في زكاة التجارة، فإن قيمة العروض فيها تبدل بالقيمة القائمة بأثمانها ولا ينقطع الحول بذلك تقديرا لاستمرارها كي لا يتضرر الفقراء بذلك، المثال الثامن والعشرون: جبران الأسنان مستثنى من قياس الجبران فإن إبدالها يتقدر بقيمتها من نقد البلد من غير تخيير، وإنما استثني ذلك لعسر إحضار المقومين إلى أهل البوادي، ولم يجب فيها ذهب لعزته في البوادي، والتقدير بالخرص على خلاف الأصل لأن الخطأ يكثر فيه، بخلاف الميزان والزرع والكيل والتقويم، وأضبط هذه التقديرات الوزن لقلة التفاوت فيما بين الوزنين، وأبعدها الخرص، لكنه جاز." (٢)

"في الزكاة والمساقاة لمسيس الحاجة العامة، فإن الرطب والعنب إذا بدا صلاحهما ووجبت الزكاة فيهما خرص على." (٣)

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٢٨/٢

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٦٢/٢

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٦٣/٢

"ص -١٤٥-...المالكين وضمنوا مقدار الزكاة بالخرص، لأنهم لو منعوا من التصرف فيه بالأكل والبيع والشراء لتضرر الملاك والناس بمنعهم من ذلك إلى أن ييبس ويقدر بالمكيال، وكذلك حكم الخرص في المساقاة لئلا يمتنع على الشركاء الأكل والتصرف، وإذا امتنع عليهم امتنع على كافة الناس وذلك حزر عام دون عموم ضرر الزكاة، فإن الشريكين ههنا يتصرفان فيه بالرضا وإن لم يخرص، والفقراء يتعذر رضاهم لأنهم لا يتعينون، المثال التاسع والعشرون من أمثلة مستثنيات العبادات: لا زكاة فيما نقص من النعم عن النصاب إلا في الخلطة عند الشافعي رحمه الله، ولو تخالط أربعون رجلا بأربعين شاة أو ثمانون رجلا بأربعين شاة لأوجب الشافعي رحمه الله الزكاة على من يملك شاة أو نصف شاة مع كونه مالا نزرا لا يحتمل المواساة. فإن قيل: إنما اعتبرت النصب ليكون المال محتملا للمواساة فهلا أوجبتم الزكاة على من يملك من الجواهر والخيل والحمير والبغال والقرى والبساتين والدور والدكاكين ما يساوي مائة ألف دينار لاحتمال ماله للمواساة؟ وكيف لا يجب على هذا الزكاة وهي واجبة على الضعيف ذي العيال في خمس من الإبل أو في جزء من بعير في صورة الخلطة؟ قلت إن اشتملت قراه وبساتينه على الأموال الزكوية من النخل والكرم والزرع كانت زكاتها مجزية عن زكاة رقابها، وإن لم يكن فيها مال زكوي، فإن ثمار بساتينها تباع بالنقود في الغالب، وكذلك تؤجر أراضيها بالنقود في الغالب فإن بقيت نقودها حتى حال عليها الحول قامت زكاة النقود مقام زكاة رقابها، وإن اتجر في نقدها قامت زكاة التجارة مقام زكاة النقد، وكذلك القول في إيجار الدور والدكاكين. وكذلك البغال والحمير، واختلف العلماء في زكاة الخيل. وأما الجواهر في الغالب أنها لا تقتنى بل يتجر فيها ولا يدخرها إلا القليل من الناس، وأما اقتناء الملوك لها، فإن كانت لبيت مال المسلمين فلا زكاة في بيت المال، والملوك فقراء وليسوا بأغنياء بسبب ما حازوه من." (١)

"ص -١٥٤-...والباقي بما يخصهما من الثمن ورد الباقي مع قيمة التالف، واستثني من ذلك المصراة فإنه يردها ويرد بدل قيمة اللبن صاعا من التمر، لأن اللبن الذي تناوله البيع قد اختلط بما حدث على ملك المشتري من اللبن بحيث لا يعرف قدر كل واحد منهما، فقدر الشافعي البدل قطعا للنزاع والخصام وجعله من التمر لمشاركته اللبن في كونه قوتا، المثال الثامن: لا يباع المال الربوي المكيل إلا بالكيل ولا يباع رطبه بيابسه إلا في العرايا، فإن الشرع قدره بالخرص، وقد جوز بيع رطبه بيابسه في دون خمسة أوسق لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٦٤/٢

المثال التاسع: لا تجوز المعاملة على ما جهلت أوصافه لاختلاف رتب الأوصاف في النفاسة والخساسة وزيادة المالية ونقصانها بسبب ذلك، واستثنى من ذلك السلم لمسيس الحاجة إليه وترك كل وصف من أوصافه على أدنى رتبه ولم يسمح بالزيادة على أدنى الأوصاف إذ لا ضابط لها. وكذلك جوز الشارع شرط الصفات التي تتعلق بها الأغراض في الثمن والمثمن، إذ لا يمكن مشاهدتها مع مسيس الحاجة إليها، وترك كل وصف منها على أدنى رتبه لما ذكرناه في السلم، فإذا شرط في العبد أنه كاتب أو حاسب أو رام أو بان أو نجار أو قصار، حمل على أقل ما يقع عليه كاتب أو حاسب أورام أوبان أونجار أوقصار.

المثال العاشر: الحلول شرط في صحة المعاملة على الأموال الربوية والقبض في العوضين شرط في استمرار العقد، واستثني من ذلك القرض الواقع في الأموال الربوية لمسيس الحاجة إليه، المثال الحادي عشر: الميت لا يملك لانتفاء حاجته إلى الملك إلا أنه يملك في الموتة الأولى في الإرث عن أبيه أو ابنه لأنه صائر إلى الاحتياج إلى الملك فثبت له الملك بالإرث دفعا لما سيصير إليه من الحاجات. وأما الموتة الثانية: فإن لم يكن على الميت دين ولا أوصى بشيء انقطع ملكه بموته لانتفاء الحاجة في الحال والمآل، وإن كان عليه دين أو أوصى بشيء فهل يبقى ملكه بعد موته لاحتياجه إلى قضاء دينه وتنفيذ." (1)

"قواعد الفقه ج:١ ص:٢٧٥

خراج المقاسمة بالإضافة هو جزء معين من الخارج يضع الإمام عليه كما وضع الربع أو الثلث ونحوهما أو نصف الخارج غاية الطاقة

الخرافات عند الناس كلمات لا صحة لها

الخرثي سقط متاع البيت وخرثي الكلام ما لا خير فيه

الخرص بالفتح هو التخمين وبالكسر المقدار المخمن قال الراغب هو حرز الثمرة

الخز اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من وبره خزا قاله في المصباح والمشهور أنه الحرير وقيل ما نسج من الصوف والحرير

الخزانة بالكسر المنبع الذي أعد لأن يجتمع فيه الماء ثم يذهب منه إلى الحياض قال الراغب الخزن حفظ الشيء في الخزانة ثم يعبر به عن كل حفظ والخزنة جمع الخازن

الخسوف للقمر ذهاب ضوئه والكسوف ذهاب ضوء الشمس وقيل الكسوف فيهما إذا زال بعض ضوئها

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٧٨/٢

والخسوف إذا ذهب كله
الخشوع والخضوع والتواضع بمعنى وهو الانقياد للحق
الخشية تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل
الخص الحائط المتخذ من القصب أو بيت من شجر أو قصب

قواعد الفقه ج:١ ص:٢٧٦
سمى خصا لما فيه من الخصاص وهي التفاريج الضيقة
الخصاصة الفقر والضيق قال الراغب وعبر عن الفقر الذي لم يسد بالخصاصة
الخصب كثرة العشب ورفاغة العيش
خصف النعل خرزها والخصف أيضا النعل والخرز الثقب بالمخرز وخرز الخف إلصاق النعل به وتبطينه وصل البطانة به والخصفة جلة التمر أي التي يكنز فيها التمر
الخصم المدعى والمدعى عليه لأن كل واحد منهما خصم للآخر
الخصى من كانت له آلة قائمة ونزعت وسلت خصيتاه
الخضاب ما يخضب به أي لون وإذا أطلق دل على خضاب اللحية بالنسبة أي الرجل وعلى خضاب اليدين بالنسبة إلى المرأة ويقال خضب شيبه إذا كان بالحناء وإذا كان بغيره قبل صبغ شعره
الخضر في قول علي رضي الله عنه ليس في الخضر زكاة أراد البقول والخضراوات الفواكه كالتفاح والكمثرى والخضر والخضر اسم نبي أو ولي صاحب موسى عليه السلام راجع لتفاصيله الإصابة لابن حجر
الخط تصوير اللفظ بحروف هجائية." (١)

"والثاني: أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح، ولا شك أنه مذموم هنا، لأنه من التحكم، ولذلك اتبع فى الآية بهوى النفس فى قوله ﴿ إن يتبعون إلا الظن ما تهوى الأنفس ﴾ (١)، ولذلك أثبت ذمه، بخلاف الظن الذى أثاره دليل، فإنه غير مذموم فى الجملة، لأنه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله، كالفروع.

والثالث: أن الظن على ضربين:

---

(١) قواعد الفقه . للبركتى، ص/١٠٠

ظن يستند إلى أصل قطعى، وهذه هى الظنون المعمول بها فى الشريعة أينما وقعت، لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهى من قبيل المعلوم جنسه.

وظن لا يستند إلى قطعى، بل إما مستند إلى غير شيء أصلا، وهو مذموم —كما تقدم–، وإما مستند إلى ظن مثله، فذلك الظن إن استند أيضا إلى قطعى، فكالأول، أو إلى ظنى، رجعنا إليه، فلابد أن يستند إلى قطعى، وهو محمود، أو إلى غير شيء، وهو مذموم.

فصل

ومنها: تخرصهم على الكلام فى القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية الذى يفهم به عن الله ورسوله:

فيفتاتون(٢) على الشريعة بما فهموا ويدينون به ويخالفون الراسخين فى العلم، وإنما دخلوا فى ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك:

فكما حكى عن بعضهم فى قوله سبحانه ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم ﴾ (٣)، أى "القينا فيها" كأنه عندهم من قول العرب: ذرته الريح، وذلك لا يجوز، لأن ذرأنا مهموز، وذرته غير مهموز، وكذلك إذا كان من: أذرته الدابة عن ظهرها، لعدم الهمزة، ولكنه رباعى، وذرأنا ثلاثى.

---

(١) ... النجم: ٢٣.

(٢) ... فيفتاتون: أى يختلقون الباطل، وأصلها مهموز وقد يخفف.

(٣) ... الأعراف: ١٧٩.." [1]

"وأما ما يرجع للأول، فعامة لجميع العقلاء من أهل الإسلام، لأن التواصل والتقاطع معروف عند الناس كلهم، وبمعرفته يعرف أهله، وهو الذى نبه عليه حديث الفرق، إذا أشار إلى الافتراق شيعا بقوله: وستفترق هذه الأمة على كذا"، ولكن هذا الافتراق إنما يعرف بعد الملابسة والمداخلة، وأما قبل ذلك، فلا يعرفه كل أحد، فله علامات تتضمن الدلالة على التفرق، أولا مفاتحة الكلام، وذلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم المتقدمين ممن اشتهر علمهم وصلاحهم واقتداء الخلف بهم، ويختص بالمدح من لم يثبت له ذلك

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/١٤

من شاذ مخالف له، وما أشبه ذلك(١).

وأصل هذه العلامة فى الاعتبار تكفير الخوارج -لعنهم الله- الصحابة الكرام رضى الله عنهم، فإنهم ذموا من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم، ومدحوا من اتفق السلف الصالح على ذمه، كعبد الرحمن بن ملجم قاتل على رضى الله عنه، وصوبوا قتله إياه(٢).

فإذا رأيت من يجرى على هذا الطريق، فهو من الفرق المخالفة، وبالله التوفيق.

روى عن إسماعيل بن علية، قال: حدثنى اليسع، قال: تكلم واصل بن عطاء يوما -يعنى: المعتزلى-، فقال عمرو بن عبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين -عندما تسمعون- إلا خرقة حيض ملقاة.

وروى أن زعيما من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه(٣)، فكان يقول: إن علم الشافعى وأبى حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة.

---

(١) ... ينتبه إلى أن هذه العلامة فاشية الآن فى عصرنا.

(٢) ... تقدم ما قاله متخرصهم من الشعر فى مدحه، والرد عليه فى المسألة الرابعة.

(٣) ... يعنى تفضيل علم الكلام -بزعمه- على علم الفقه.." [1]

"وهذا الوجه هو الذى مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة (إذا اتفق أن) ينضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء، فيراه يعمل عملا، فيظنه عبادة، فيقتدى به، كائنا ما كان ذلك العمل، موافقا للشرع أو مخالفا، ويحتج به على من يرشده، فيقول: كان الشيخ فلان من الأولياء، وكان يفعله، وهو أولى أن يقتدى به من علماء أهل الظاهر، فهو فى الحقيقة راجع إلى تقليد من حسن ظنه فيه أخطأ أو أصاب، كالذين قلدوا آباءهم سواء، وإنما قصارى هؤلاء أن يقولوا: إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الأمور سدى، وما هى إلا مقصودة بالدلائل والبراهين، مع أنهم يرون أن لا دليل عليها، ولا برهان يقود إلى القول بها.

فصل

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/١٤

هذه الأسباب الثلاثة راجعة فى التحصيل إلى وجه واحد، وهو: الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ فى العلم.

فإن قيل: فرضت الاختلاف المتكلم فيه فى واسطة بين طرفين، فكان من الواجب أن تردد النظر فيه عليهما، فلم تفعل، بل رددته إلى الطرف الأول فى الذم والضلال، ولم تعتبره بجانب الاختلاف الذى لا يضير، وهو الاختلاف فى الفروع.." (١)

"وإن كان المستدل بالدليل الشرعي الثابت لا وجه لاستدلاله، لا في نفس الأمر، ولا بحسب الظاهر، لا في الجملة، ولا في التفصيل، وليست هناك شائبة تعلق بين الدليل والبدعة، ولا شبهة اتصال بينهما، فهذا من قسم البدع الحقيقية، ومثال ذلك:

ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن سفيان [الثوري رحمه الله] قال: سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله: ﴿ فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين ﴾ (١) فقال جابر: لم يجيء تأويل هذه، قال سفيان: وكذب. فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول إن عليا في السحاب، فلا تخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء – يريد عليا- أنه ينادي: أخرجوا مع فلان. يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية. وكذب، كانت في إخوة يوسف - صلى الله عليه وسلم - (٢).

فصل

---

(١) ... يوسف: ٨٠.

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبو عبد الله: روى عن أبي الطفيل وعكرمة وعطاء وطاوس، وعنه شعبة والثوري والحسن بن حي وشريك، كذبه ابن معين وابن القطان وابن مهدي، وقال عنه أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، وقال عنه الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، كان رافضيا سبائيا من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يؤمن برجعة علي، وذكر عن الثوري تأويله لقوله تعالى ﴿ فلن أبرح الأرض ﴾ . مات سنة ١٢٨هـ. (انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر، وتأويله الفاسد الساقط للآية – وليس هو بأشنع ما تخرصت به الرافضة، بل لهم أمثال ذلك وأعظم وأدهى وأمر، وانظر فضائحهم وسوآتهم في كتاب: أصول وتاريخ الفرق الإسلامية جمع وترتيب الشيخ مصطفى بن محمد

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٣٧

ص١٢٥ : ٢٨٠- وكذب الجعفي هذا رواه مسلم في مقدمة صحيحه: ١٥٠/١ ط. قرطبة مع شرح النووي)، وانظر أصول وتاريخ الفرق الإسلامية (١٧٢، ٢٤٤).." [(١)]

"١٦. قسم البعض البدع إلى حسنة وقبيحة. أذكر أدلتهم. ثم أذكر الرد عليهم.

١٧. قسم بعض العلماء -كالقرافى وشيخه العز بن عبد السلام- البدع على أقسام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسما واحدا مذموما.

أ. اذكر تقسيمهم هذا وتمثيلهم لكل قسم.

ب. اذكر رد الشاطبى عليهما. ...

١٨. احتج كثير من المصنفين فى التصوف بالصفة التى كانت فى مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجتمع فيها فقراء المهاجرين على جواز إقامة الربط والتزام سكناها للانقطاع للعبادة. فما الفرق بين أهل الصفة وبين المتصوفة المنقطعين للعبادة؟.

١٩. قد يحتج البعض بمداومة بعض العلماء المشهورين بإتباع السنة على بعض الأعمال التى لم تأت فى كتاب ولا سنة بل قد يوجبونها. فما الرد عليهم؟

٢٠. يستدل الملتزم بالسنة والخارج عنها بنصوص الكتاب والسنة. وضح ذلك فى ضوء قول الله تعالى: ﴿ فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾ .

٢١. طريق الحق واحد أما الباطل فطرقه متعددة. وهى لا تنحصر نقلا ولا عقلا ولا استقراءا. لم؟

٢٢. إن كانت طرق المبطلين فى الاستدلال على بعضهم لا تنحصر. لكن هناك أوجه (سمات) كلية. يقاس عليها ما سواها. ومنها:

١. اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوبة. ...

٢. ردهم للأحاديث التى جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ويدعون أنها مخالفة للمعقول.

٣. تخرصهم على الكلام فى القرآن والسنة العربيين مع عدم إتقانهم العربية التى يفهم بها عن الله ورسوله. ...

٤. انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التى للعقول فيها مواقف وطلب الأخذ بها تأويلا.

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٤٤

٥. تحريف الأدلة عن مواضعها. ...

٦. بناء الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل.

٧. المغالاة فى تعظيم شيوخهم حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه. ...." (١)

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٨٣

"وانتفت الموانع١.

"و" منها "مباح" كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة٢. وكذا من٣ أكره على كلمة الكفر٤. وكذا بيع العرايا٥، للحديث في ذلك٦.

وفهم مما تقدم: أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة٧، وهو

-

١ خلافا للحنفية، فإنهم يعتبرون القصر للمسافر عزيمة، وليس له أن يصلي أربعا. "انظر: مناهج العقول ١/ ٨٨".

٢ إن الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة مباح ورخصة للمكلف عند الجمهور، خلافا للحنفية الذين يمنعون الجمع إلا في مزدلفة وعرفة. "انظر: نهاية السول ١/ ١٩٠، التمهيد ص١٣".

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٩٢

٣ في ع: لمن.

٤ يرى بعض العلماء أن الأفضل عدم النطق بكلمة الكفر، والنطق بها خلاف الأولى، والأولى الصبر وتحمل الأذى في سبيل الإيمان. "انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١١٨، فواتح الرحموت ١/ ١١٧".

٥ انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٢٠، كشف الأسرار ٢/ ٢٢٢، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٨، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٩، حاشية البناني ١/ ١٢١، التمهيد ص١٣، الروضة ص٣٣، مختصر الطوفي ص٣٥.

٦ وهو ما رواه البخاري والترمذي وأحمد عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة، وروى البخاري ومسلم ومالك حديثا بلفظ: "إلا أنه رخص في بيع العرية: النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت يخرصها تمرا، يأكلون رطبا"، والعرية في الأصل ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا تمر له، وقال مالك: العرية: أن يعري الرجل النخلة، أي يهبها له، أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه، ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس. "انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٢٥، مسند أحمد ٤/ ١٤٠، الموطأ ٢/ ٦٢٠، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ٤/ ٥٢٧، فتح الباري بشرح البخاري ٤/ ٢٦٣، صحيح مسلم ٣/ ١١٦٧".

٧ قال البعلي: "ومن الرخص ما هو مكروه، كالسفر للترخص" "القواعد والفوائد الأصولية ص١١٨، ١١٩". وانظر: أصول السرخسي ١/ ١٨١، ١١٩، التوضيح على التنقيح ٣/ ٨٥، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٨، حاشية البناني ١/ ١٢١، فواتح الرحموت ١/ ١١٧، التمهيد ص١٣، مختصر الطوفي ص٣٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص٧٢.." (١)

"[بين اثنين](٣٩٨٩)، وابن القاسم(٣٩٩٠) لا يقبل قول القاسم؛ لأنه شاهد على فعل* نفسه(٣٩٩١).

الشرح

مالك يجريه مجرى الحاكم أو نائب الحاكم يخبره بما ثبت عنده.

ص: الخامسة: قال: ويجوز تقليد المقوم(٣٩٩٢) لأرش(٣٩٩٣) الجنايات عنده(٣٩٩٤).

السادسة: قال: [يجوز تقليد](٣٩٩٥) الخارص(٣٩٩٦) الواحد فيما يخرصه عند مالك(٣٩٩٧) رحمه

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ١/٤٨٠

الله.

السابعة: قال يقلد عنده الراوي فيما يرويه(٣٩٩٨).

الثامنة: قال يقلد عنده الطبيب فيما يدعيه.(٣٩٩٩)

التاسعة: قال يقلد الملاح(٤٠٠٠) في القبلة إذا خفيت أدلتها وكان عدلا دريا بالسير في البحر، وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء وهو عدل.(٤٠٠١)

العاشرة: قال: ولا يجوز عنده أن يقلد عامي عاميا إلا في رؤية الهلال لضبط(٤٠٠٢) التاريخ دون العبادة(٤٠٠٣).

الحادية(٤٠٠٤) عشرة(٤٠٠٥): قال: يجوز عنده(٤٠٠٦) تقليد الصبي والأنثى والكافر والواحد في الهدية والاستئذان(٤٠٠٧).

الشرح

قال الشافعية: هذه الصورة ونحوها احتفت بها(٤٠٠٨) القرائن فنابت عن العدد والإسلام، وربما حصل العلم(٤٠٠٩).

ص: الثانية عشرة:(٤٠١٠) قال: يقلد القصاب(٤٠١١) في الذكاة ذكرا كان أو أنثى، مسلما أو كتابيا، ومن مثله يذبح.(٤٠١٢)

الثالثة عشرة:(٤٠١٣) [قال: تقلد](٤٠١٤) محاريب البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها(٤٠١٥)، ويعلم أن إمام المسلمين بناها ونصبها أو اجتمع أهل البلدة (٤٠١٦)على بنائها، قال: لأنه قد علم أنها لم تنصب إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك، ويقلدها العالم والجاهل، وأما غير ذلك(٤٠١٧) فعلى العالم الاجتهاد، فإن تعذرت عليه الأدلة صلى إلى المحراب إذا كان البلد عامرا؛ لأنه أقوى من الاجتهاد بغير دليل، وأما العامي فيصلي في سائر المساجد.(٤٠١٨)

الشرح." (١)

"(٣٩٩٢) في س: ((المقدم)) وهو تحريف

(٣٩٩٣) الأرش: هو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما إلى تمام القيمة.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٧٥/٢

وسمي أرشا، لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم، إذا أوقع بينهم وحرش. والأرش في الجنايات: أن يقوم العبد سليما صحيحا ثم تقوم الجناية، فيؤخذ الفرق من قيمته. انظر مادة "أرش " في: النهاية غريب الحديث والأثر، لسان العرب، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب.

(٣٩٩٤) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٧. ويجرى هنا الخلاف السابق، هل يكتفي فيه بالوحد أم لا؟ انظر: الفروق ١/٩، رفع النقاب القسم ١١١٢/٢

(٣٩٩٥) في س متن هـ: ((لا يقلد)) .

(٣٩٩٦) الخارص: اسم فاعل من خرص يخرص خرصا. والخرص: هو الحزر والقول بالظن والكذب. انظر: مادة "خرص " في: لسان العرب. والخرص عند الفقهاء: هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ، وما على الكرم من العنب زبيبا، أي هو: حزر للثمار قبل الجذاذ من غير وزن ولا كيل. انظر: مادة "خرص " في عمدة الحفاظ، معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي، القاموس الفقهي.

(٣٩٩٧) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص١٨، وانظر: تقريب الوصول ص ٤٥٢، الذخيرة ٩٠/٣، القواعد للمقري ٥٢٤/٢، تبصرة الحكام ٢٤٧/١ .

(٣٩٩٨) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٩، تبصرة الحكام ٢٤٨/١. وانظر باب الخبر، الفصل السابع من هذا الكتاب ص ٢٥٤ .

(٣٩٩٩) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٨/١ .

(٤٠٠٠) الملاح: هو السفان صاحب السفينة، وحرفته: الملاحة والملاحية . وسمي بذلك إما لملازمته الماء المالح بإجراء السفن فيها، أو من الريح الملاح التي تجري بها السفينة. انظر مادة "ملح " في: لسان العرب .

(٤٠٠١) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٩، وانظر الفروق ١٠/١، ١٣." [1]

"(٤٧٦٦) العرية: النخلة المعراة ، وأعراه النخلة: وهب له ثمرة عامها . وليس في هذا بيع ، وإنما فضل ومعروف ، ثم أرخص للمعري في بيع ثمر نخلة في رأسها بخرصها من التمر . وسميت عرية لعروها من جملة التحريم . انظر مادة " عرا " في: لسان العرب . وانظر تعريفها في الاصطلاح في: المنتقى للباجي ٤ / ٢٢٦ ، شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٣٨٩ .

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٤٩/٣

(٤٧٦٧) الإتلاف لغة: الإفناء ، مصدر أتلف ، والتلف: الهلاك والعطب . انظر مادة " تلف " في: لسان العرب . واصطلاحا: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة . انظر: بدائع الصنائع ١٠ / ٧٠ .

(٤٧٦٨) في متن هـ: ((في الاصطلاح)) ، والمثبت أنسب من جهة تركيب العبارة .

(٤٧٦٩) الصوال: جمع صائل كالصوام ، والصائل: هو القاصد للوثوب على الشخص . وصال عليه: وثب عليه صولا وصيالا وصيالة ومصاولة . انظر مادة " صول " في: لسان العرب ، وانظر: الفروق ٤ / ١٨٣ .

(٤٧٧٠) لا أعلم كيف يمحى الكفر من القلب ؟! ولو قال: لمحو الكفر من الأرض لكان مقبولا . وعبارة " قواعد الأحكام " ص (٥٠٨) هي: ((قتل الكفار دفعا لمفسدة الكفر في قتال الطلب ، ودفعا لمفسدتي الكفر والإضرار بالمسلمين في قتال الدفع)) . ولكن ما سطره المصنف هنا لعله يتمشى مع مذهبه في وجوب إجبار الكفار على الإسلام . انظر هامش (٥) ص (٤٧١) . وانظر: الذخيرة ٣ / ٣٨٧ .

(٤٧٧١) في ق: ((كقتال)) والمثبت أصح ؛ لأن الزناة يرجمون .

(٤٧٧٢) انظر: الذخيرة ١٢ / ٥ ، الفروق ٤ / ١٧١ .

(٤٧٧٣) في ق: ((لعظيم)) .

(٤٧٧٤) ساقطة من ق .

(٤٧٧٥) في ق: ((يكن)) .

(٤٧٧٦) في س: ((كذلك)) .

(٤٧٧٧) في ق: ((يكن)) .

(٤٧٧٨) في ق: ((فلها)) .

(٤٧٧٩) في ق: ((لم)) .

(٤٧٨٠) في ق: ((لم)) .

(٤٧٨١) في ق: ((عن)) .

(٤٧٨٢) الفلتة هي: البغتة ، والخلسة ، والفجأة . انظر مادة " فلت " في: لسان العرب .." (١)

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣/٢٢٧

"شرح الورقات

في أصول الفقه

بقلم

عبد الله بن صالح الفوزان

المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعودا لإسلامية

فرع القصيم

تقديم

أحمد بن عبد الله بن حميد

عضو هيئة التدريس

بكلية الشريعة الدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى

الطبعة الثالثة

بها زيادات كثيرة

(

تقد يم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه مما عني به المتقدمون والمتأخرون وهو المنهج الشرعي للتعرف على حكم الله فيما يجد ويحدث من قضايا ونوازل، ونحن ولله الحمد نعيش صحوة ما كنا نعهدها في سنوات خلت، إقبال على طلب العلم الشرعي، ثني للركب في حلقات المشايخ، حفظ لكتاب الله، استيعاب لسنة رسول الله (فهم لأصول الاستنباط ، إحاطة بما يقيم اللسان ، استغلال أمثل للأوقات، والأمثلة من هؤلاء النجباء كثيرة والشواهد حية (ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون (٣٢) ((١).

إن غاية إرسال الرسل وإنزال الكتب هي عبادة الله وحده لا شريك له وفق المنهج الذي شرعه سبحانه،

ومن هنا كانت معرفة حكم الله في المسألة هي ثمرة العلوم الشرعية على مختلف فنونها، غير أن معرفة حكم الله في المسألة لم تكن ضربة هوى ولا رمية حظ، وما كان سبيلها الانتقاء والتخرص، بل كان وفق معايير وأسس صاغها علماء الإسلام، واستمدوها من كتاب الله وسنة رسول الله (لغة العرب التي نزل بها القرآن وبها جاءت السنة.." (١)

"١- يدل على ذلك أيضا الاستقراء"، فإن الشرع مثلا حرم بيع الدرهم بالدرهم مع الأجل، لكن في القرض نجده أباحه، مما يدل دلالة واضحة على أنه في مجال التيسير على الناس ومجال القرض الحسن أجاز ذلك، أما إذا كان المجال مجال مبايعة فإنه غير جائز؛ بيع الرطب مثلا بالتمر اليابس الأصل فيه عدم الجواز، لكن أجازه الشرع للحاجة في بيع العرايا، فأجاز بيع العرايا وهي بيع الرطب على رءوس النخل لكي يتفكه من ليس عنده نقد مع الناس بأكل الرطب إذا كان عنده تمر يعطيهم هذا التمر ويأخذ ما يقابله خرصا وتخمينا على رءوس النخل وهذا المسمى بالعرايا.

٢-كذلك مما يدل على أنها معللة وأن الأصل فيها التعليل النصوص التي وردت في التعليل"

١-كقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) [البقرة: ١٧٩].

٢-وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)، فالقضاء هذا من العاديات يعتبر ليس من التعبديات،.

٣- أيضا حديث: (لا ضرر ولا ضرار)، النهي عن بيع الغرر، قوله في الخمر: (وإثمهما أكبر من نفعهما) [البقرة: ٢١٩]، فالشارع توسع في بيان العلل في العادات دون العبادات.

٣-مما يدل على ذلك أيضا عمل الصحابة رضوان الله عليهم،"

فإنهم كانوا يجتهدون في الأمور العادية ويقيسون ويعملون بالقياس وبالمصلحة أحيانا، بينما في العبادات يتوقفون عند النصوص،.

س" قد يكون في العادات ما لا يدرك العقل علته فحينئذ يجب التسليم والوقوف؛ مثل لذلك؟

مثال ١"إيجاب الصداق يعني قد يقول قائل: لماذا تجعلون الصداق لا بد منه في المهر؟ في النكاح .." (٢)

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/١

(٢) مقاصد الشريعة، ص/١١٦

"فقال الرجل : إني أرضى بشريح العراقي [١٥/] ؛ فقال شريح : أخذته صحيحا سليما ؛ فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما . قال : فكأنه أعجبه ؛ فبعثه قاضيا ، وقال : ما استبان لك من كتاب الله ؛ فلا تسأل عنه ؛ فإن لم يستبن في كتاب الله ؛ فمن السنة ؛ فإن لم تجد في السنة ؛ فاجتهد رأيك)) (١) .

قال ابن القيم : ((فالرأي ثلاثة أقسام : رأي باطل بلا ريب ، وهو الرأي المخالف للنص ، والكلام في الدين بالخرص .

ورأي صحيح ، وهو الذي استعمله السلف وعملوا به .

والقسم الثالث : سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد ، ولم يلزموا أحدا العمل به ، ولم يحرموا مخالفته ، ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين)) . انتهى ملخصا مع تقديم وتأخير (٢) .

---

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٨٨/٢ برقم ٥٢٦) ، وأبو نعيم في الحلية (١٤٩/٤) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٧٧/٣) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٣٢/٤/ ترجمة ١٤٥٨) .

(٢) إعلام الموقعين (١٢٥/٢) .." (١)

"المبحث الثاني : الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن

وفي هذا المبحث النقاط الآتية:

١- معنى القطع والظن.

٢- العمل بالظن نوعان.

٣- العمل بالعلم نوعان.

٤- القطع والظن من الأمور النسبية.

٥- انقسام الأدلة الشرعية إلى قطعية وظنية.

٦- إفادة نصوص الكتاب والسنة القطع.

٧- بطلان القول بأن نصوص الكتاب والسنة لا تفيد اليقين.

---

(١) مقام الرشاد، ص/٣٩

٨- بطلان القول بأن الفقه كله أو أكثره ظنون.

٩- العوامل التي ساعدت على انتشار القول بأن الفقه أكثره ظنون.

١٠- بيان أن الأدلة الظنية متفاوتة فيما بينها.

١١- هل يكفي في مسائل أصول الدين الظن؟

١- معنى القطع والظن(١):

القطع: بمعنى الجزم، والعلم، واليقين.

وهو: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع.

والظن: خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين.

وهو: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض.

٢- العمل بالظن نوعان(٢):

اتباع الظن قد يكون مذموما، وقد يكون حسنا.

ذلك أن اتباع الظن المجرد الخالي عن العلم هو الذي ورد في القرآن الكريم ذمه، كقوله تعالى: ﴿ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ [النساء: ١٥٧]، ﴿ إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ [النجم: ٢٣]، ﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ [يونس: ٣٦]، ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون * قل فلله الحجة البالغة ﴾ [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩]، ﴿ وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ففي هذه الآيات ذم لمن عمل بغير علم وعمل بالظن.

أما اتباع الظن المستند إلى علم فإنه لا يدخل في الظن المذموم في الآيات السابقة.

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٩/١٥٦، ١٥٧)، و"المصباح المنير" (٣٨٦)، و"التعريفات" (١٤٤، ٢٥٩).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٣/١١٠ - ١١٥)، و"الاستقامة" (١/٥١ - ٥٦).." (١)

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٧٤

"فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به، وأفتوا به، وسوغوا القول به.

وذموا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله.

والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه، حيث لا يوجد منه بد، ولم يلزموا أحدا العمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده، فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه.

كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس فقال لي: عند الضرورة وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة.

لم يفرطوا فيه، ويفرعوه، ويولدوه، ويوسعوه، كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار، وكان أسهل عليهم من حفظها.

أنواع الرأي الباطل:

أ- الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد.

ب- الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإن من جهل النصوص وقاس برأيه من غير نظر إليها فقد وقع في الرأي المذموم الباطل.

جـ- الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال، حيث استعملوا قياساتهم الفاسدة، وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة، فقابلوا هذه النصوص بالتحريف والتأويل، وقابلوا بالتكذيب معاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلا.

د- الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن، وعم به البلاء.

فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من الدين.

هـ- ما ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمهور أهل العلم، وهو استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وتفريع الكلام عليه قبل أن تقع، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات.." (١)

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٤٢٧

"وبعد ذكره رحمه الله لبعض الآثار قال: «......هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل.

وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبر»(١).

وقد ذكر ابن القيم –كما سبق نقل ذلك عنه(٢)– أن من أنواع الرأي المذموم باتفاق السلف:

الكلام في الدين بالخرص والتخمين، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها.

وبين أن من جهل النصوص والآثار وقاس برأيه من غير نظر إليها فقد وقع في الرأي المذموم(٣).

وقد تقدم بيان تحريم القول على الله بدون علم(٤)، فهذا الشرط راجع إلى هذا الأصل.

سادسا: أن يكون المجتهد عارفا بالواقعة، مدركا لأحوال النازلة المجتهد فيها.

قال الشافعي: «ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبيت......»(٥).

وقال ابن القيم: «وأما قوله(٦): (الخامسة معرفة الناس) فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال.....»(٧).

(تنبيه:

---

(١) المصدر السابق (٢/٥٧).

(٢) انظر (ص٤٧١) من هذا الكتاب.

(٣) انظر: "إعلام الموقعين" (١/٦٨).

(٤) انظر (ص٣٥٥) من هذا الكتاب.

(٥) "الرسالة" (٥١٠).

(٦) أي: الإمام أحمد وسيأتي نقل كلامه كاملا. انظر (ص٥٠٩) من هذا الكتاب.

(٧) "إعلام الموقعين" (٤/٢٠٤، ٢٠٥).." [١]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٤٣٠

٢٦٣، ٤٤١

١٤٨ ... "قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون" ... ٧٨." [(١)]

"... مطرح ولم يقل به أحد

وثالث مرسلها ما الشرع لم

... يشر بها إلى اعتبار أو عدم

فذاك حجة رآه مالك

... وغيره خالفه في ذلك

واطرح اعتبارها الغزالي

... في موضع الحاجة والكمال

واعتبرت لديه في الضروره

... وهي لديهم خمسة مشهوره

اتفقت في شأنها الشرائع

... دون مخالف بها ينازع

وذاك حفظ النفس والأنسال

... والدين والعقل وحفظ المال

وشرطها بأن ترى كليه

... مع كونها ضرورة قطعيه

-

فصل كذا سد الذريعة انقسم

... إلى ثلاثة فأول ....

كمنع الاشتراك في سكن الدور

... مخافة من ارتكاب المحظور

وآخر معتبر إجماعا

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٢/٢١

... فرعيه عند الجميع شاعا

كسب الأصنام لدى من يتقى

... من أن يسب الله مهما نطقا

وثالث أحكامه مقرره

... ومالك دون سواه اعتبره

كالبيع للآجال أو إعمال

... دعوى الدماء دون دعوى المال

_

فصل وتنبيه على المحصول

... في هذه الثلاثة الفصول

إذ كل ما مرر فيها وذكر

... منه لهم ملغى ومنه معتبر

وقول من يقول إن مالكا

... له انفراد باعتبار ذلكا

ليس على التحقيق بل هو اعتبر

... أكثر من سواه ذاك فاشتهر

_

القول في التقليد والمقلد

... وذكر الاجتهاد والمجتهد

حقيقة التقليد في الأصول

... قبول قول دونما دليل

والخلف في جوازه للعلما

... لكن بتفصيل لديهم علما

ففي أصول الدين منعه اجتبى

... أهل الكلام الأكثرون مذهبا

والجل ممن في الحديث اعتمدا

... وغيرهم فيه الجواز اعتمدا

وفي فروع الفقه فالمشهور

... وهي التي قد علمت ضروره

يمتنع التقليد قولا واحدا

... فيها لأن ليس بنيل فائدا

وفي التي العلم بها بالنظر

... وشبهه يجوز عند الأكثر

لغير من يفقه في الأحكام

... تقليده للعالم الإمام

وجائز تقليد غير العلما

... فيما له من المعارف انتمى

وذاك كالخارص في الزكاة

... والحازر العارف بالزكاة

واختلفوا هل يأثم المكلف

... في فعل ما في المنع منه اختلفوا

من غير أن قلد أو لا يأتم

.. .ومنشأ الخلاف أمر يفهم

وجوزوا التقليد للمذاهب." (١)

"٢ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر". والبخاري عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يجعل الإبل والغنم والبقر "٢١٥٠"، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على

---

(١) مهيع الوصول إلى علم الأصول، ص/٢٧

بيع أخيه "١٥١٥"، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها "٣٤٤٣". ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة "٢/ ٦٨٣"، والبيهقي، كتاب البيوع، باب الحكم فيمن اشترى مصراة "٥/ ٣١٨". وعبد الرزاق في مصنفه "١٤٨٥٨"، وأحمد في مسنده "٢/ ٢٥٩"، وابن حبان في صحيحه "٤٩٧٠".

٣ أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر". كتاب البيوع، باب بيع المزابنة "٢١٨٨". ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا الع‍رايا "١٥٣٩". والطبراني "٤٧٦٧". وعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالتمر في رءوس النخل "١٤٤٨٦"، وأحمد في مسنده "٥/ ١٨٢" وابن حبان في صحيحه "٥٠٠١".

٤ ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".

أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء "٣٥٩٢". الترمذي، كتاب الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي "١٢٢٧". وأخرجه أحمد "٥/ ٥٣٠". الطبراني في معجمه "٢٠/ ١٧٠" برقم "٣٦٢". والدارمي في سننه، في المق‍دمة برقم "١٦٨".." (١)

"قال المؤلف رحمه الله: وإلى هنا انتهى ما أردنا جمعه، بقلم مؤلفه المفتقر إلى نعم ربه، الطالب منه مزيدها عليه ودوامها له، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، غفر الله ذنوبه، وكان الفراغ منه يوم الأربعاء، لعله الرابع من شهر محرم، سنة ١٢٣١، والحمد لله أولا وآخرصا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله صحبه.." (٢)

"ص -٥٣-...الوعيد على القول بالرأي:

وقال نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان الزنجي ثنا عبد الرحمن بن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٥٧/٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٩١/٥

جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله ويحلون به ما حرم الله" قال أبو عمر بن عبد البر: "هذا هو القياس على غير أصل والكلام في الدين بالخرص والظن ألا ترى إلى قوله في الحديث يحلون الحرام ويحرمون الحلال ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله والحرام ما في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة فهذا الذي قاس الأمور برأيه فضل وأضل ومن رد الفروع إلى أصولها فلم يقل برأيه.

وقالت طائفة من أهل العلم: "من أداه اجتهاده إلى رأي رآه ولم تقم عليه حجة فيه بعد فليس مذموما بل هو معذور خالفا كان أو سالفا ومن قامت عليه الحجة فعاند وتمادى على الفتيا برأي إنسان بعينه فهو الذي يلحقه الوعيد" وقد روينا في مسند عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار".

فصل فيما روى عن صديق الأمة وأعلمها من إنكار الرأي

روينا عن عبد بن حميد ثنا أبو أسامة عن نافع عن عمر الجمحي عن ابن أبي." (١)

"ص -٦٨-...النوع الثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم من غير نظر إلى النصوص والآثار فقد وقع في الرأي المذموم الباطل.

النوع الثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة فردوا لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رواتها وتخطئتهم ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلا فقابلوا النوع الأول بالتكذيب والنوع الثاني: بالتحريف والتأويل فأنكروا لذلك رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة وأنكروا كلامه وتكليمه لعباده

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥٨/٧

وأنكروا مباينته للعالم واستواءه على عرش وعلوه على المخلوقات وعموم قدرته على كل شيء بل أخرجوا أفعال عباده من الملائكة والأنبياء والجن الإنس عن تعلق قدرته ومشيئته وتكوينه لها ونفوا لأجلها حقائق ما أخبر به عن نفسه واخبر به رسوله من صفات كماله ونعوت جلاله وحرفوا لأجلها النصوص عن مواضعها وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأي المجرد الذي حقيقته أنه ذبالة الأذهان ونخالة الأفكار وعفارة الآراء ووساوس الصدور فملأوا به الأوراق سوادا والقلوب شكوكا والعالم فسادا وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي والهوى على العقل وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه وفي أمة إلا فسد أمرها أتم فساد فلا إله إلا الله كم نفي بهذه الآراء من حق وأثبت بها من باطل وأميت بها من هدى وأحي بها من ضلالة وكم هدم بها من معقل الإيمان وعمر بها من دين." (١)

"ص -٨٣-...فالجواب أن الرأي نوعان:

أحدهما: رأي مجرد لا دليل عليه بل هو خرص وتخمين فهذا الذي أعاذ الله الصديق والصحابة منه.

والثاني: رأي مستند إلى استدلال واستنباط من النص وحده أو من نص آخر معه فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه ومنه رأيه في الكلالة أنها ما عدا الوالد والولد فإن الله سبحانه ذكر الكلالة في موضعين من القرآن ففي أحد الموضعين ورث معها الأخ والأخت من الأم ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد والموضع الثاني ورث معها ولد الأبوين أو الأب النصف أو الثلثين فاختلف الناس في هذه الكلالة والصحيح فيها قول الصديق الذي لا قول سواه وهو الموافق للغة العرب كما قال:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

أي إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد لا عن حواشي النسب وعلى هذا فلا يرث ولد الأب والأبوين لا مع أب ولا مع جد كما لم يرثوا مع الابن ولا ابنه وإنما ورثوا مع البنات لأنهم عصبة فلهم ما فضل عن الفروض.

فصل: النوع الثالث من أنواع الرأي المحمود

النوع الثالث من الرأي المحمود: الذي تواطأت عليه الأمة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فإن ما تواطؤا عليه من

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٧٣/٧

الرأي لا يكون إلا صوابا كما تواطؤا عليه من الرواية والرؤيا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان: "أرى رؤياكم قد." (١)

"ص -٩٦-...وامرأتان ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك".

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع عن الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سأله عقبة بن الحارث فقال: "إني تزوجت امرأة فجاءة أمة سوداء فقالت إنها أرضعتنا فأمره بفراق امرأته فقال إنها كاذبة فقال: دعها عنك" ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وإن كانت أمة وشهادتها على فعل نفسها وهو أصل في شهادة القاسم والخارص والوزان والكيال على فعل نفسه.

فصل

وهذا أصل عظيم فيجب أن يعرف غلط فيه كثير من الناس فإن الله سبحانه أمر بما يحفظ به الحق فلا يحتاج معه إلى يمين صاحبه وهو الكتاب والشهود لئلا يجحد الحق أو ينسى ويحتاج صاحبه إلى تذكير من لم يذكر إما جحودا وإما نسيانا ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حقه بها.

فصل

وإنما أمر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا لأنه مأمور فيه بالستر ولهذا غلظ فيه النصاب فإنه ليس هناك حق يضيع وإنما حد وعقوبة والعقوبات تدرأ بالشبهات بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التي تضيع إذا لم يقبل فيها قول الصادقين ومعلوم أن شهادة العدل رجلا كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال فإن استصحاب الحال من أضعف البينات ولهذا يدفع بالنكول تارة وباليمين المردودة وبالشاهد واليمين ودلالة الحال وهو نظير رفع استصحاب." (٢)

"ص -١٠٢-...إلى ذلك فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعا فشرعت اليمين من جانبه ولهذا كان القتل في القسامة واللعان وهو قول أهل المدينة فأما فقهاء العراق فلا يقتلون لا بهذا ولا بهذا وأحمد يقتل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٩١/٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٠٦/٧

بالقسامة دون اللعان والشافعي يقتل باللعان دون القسامة وليس في شيء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فإن هذا إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى فإنه لا يقضى له بمجرد الدعوى فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره لم يقض له بمجرد دعواه بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين وقد حكم سليمان بن داود عليه السلام لإحدى المرأتين بالولد لترجح جانبها بالشفقة على الولد وإيثارها لحياته ورضى الأخرى بقتله ولم يلتفت إلى إقرارها للأخرى به وقولها: "هو ابنها" ولهذا كان من تراجم الأئمة عى هذا الحديث: "التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل" ليستبين به الحق ثم ترجم ترجمة أخرى أحسن من هذه وأفقه فقال: "الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به" فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام التي تشهد العقول والفطر بها منها ولعمر الله إن هذا هو العلم النافع لا خرص الآراء وتخمين الظنون.

فإن قيل: ففي القسامة يقبل مجرد أيمان المدعين ولا تجعل أيمان المدعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل وفي اللعان ليس كذلك بل إذا حلف الزوج مكنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها ولا تقتل بمجرد أيمان الزوج فما الفرق.

قيل: هذا من كمال الشريعة وتمام عدلها ومحاسنها فإن المحلوف عليه في القسامة حق لآدمي وهو استحقاق الدم وقد جعلت الأيمان المكررة بينة تامة مع اللوث فإذا قامت البينة لم يلتفت إلى أيمان المدعى عليه وفي اللعان المحلوف." (١)

"ص -٢٠٠-...البخاري على هذا الحديث: "باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل" ثم ذكر بعده حديث ابن عباس: "أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم فقال: "اقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء".

الناس طرفان ووسط في القياس:

وهذا الذي ترجمه البخاري هو فصل النزاع في القياس لا كما يقوله المفرطون فيه ولا المفرطون فإن الناس فيه طرفان ووسط فأحد الطرفين من ينفي العلل والمعاني والأوصاف المؤثرة ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١١٢/٧

المتساويين والجمع بين المختلفين ولا يثبت أن الله سبحانه شرع الأحكام لعلل ومصالح وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طردا وعكسا وأنه قد يوجب الشيء ويحرم نظيره من كل وجه ويحرم الشيء ويبيح نظيره من كل وجه وينهى عن الشيء لا لمفسدة فيه ويأمر به لا لمصلحة بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة وبإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه وتوسعوا جدا وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع من شبه أو طرد أو وصف يتخيلونه علة يمكن أن يكون علته وأن لا يكون فيجعلونه هو السبب الذي علق الله ورسوله عليه الحكم بالخرص والظن وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر في الأحكام العلل والأوصاف المؤثرة فيها طردا وعكسا كقوله للمستحاضة التي سألته هل تدع الصلاة زمن استحاضتها فقال: "لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة" فأمرها أن تصلي مع هذا الدم وعلل بأنه دم عرق وليس بدم حيض وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق.." (١)

"ص -٢٥٦-...فإن أول من قاس إبليس إذ أمره الله بالسجود لآدم فقال أنا أخير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ثم قال لأبي حنيفة: أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان فقال لا أدري قال جعفر هي لا إله إلا الله فلو قال لا إله ثم أمسك كان مشركا فهذه كلمة أولها شرك وآخرها إيمان ثم قال له ويحك أيهما أعظم عند الله قتل النفس التي حرم الله أو الزنا قال بل قتل النفس فقال له جعفر إن الله قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة فكيف يقوم لك قياس ثم قال: أيهما أعظم عند الله الصوم أو الصلاة قال بل الصلاة قال فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة اتق الله يا عبد الله ولا تقس فإنا نقف غدا نحن وأنت بين يدي الله فنقول قال الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت وأصحابك قسنا ورأينا فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء".

وقال ابن وهب: سمعت مالك بن أنس يقول: الزم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "أمران تركتهما لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه".

قال ابن وهب: وقال مالك: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء فإذا كان رسول رب العالمين لا يجيب إلا بالوحي وإلا لم يجب فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه أو قياس أو تقليد من يحسن به الظن أو عرف أو عادة أو

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٣٨/٧

سياسة أو ذوق أو كشف أو منام أو استحسان أو خرص والله المستعان وعليه التكلان".

وقال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو: ثنا يزيد بن عبد ربه قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظي: "يا أبا زكريا احذر ا لرأي فإني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم".." (١)

"ص -٢٦٣-...خبر الله عن نفسه أو خبر رسوله عنه فكيف يعلم ذلك بقياس أو رأي هذا ظاهر الامتناع.

لم يستعمل القياس كحجة في زمن الرسول:

قالوا: ولو كان القياس من حجج الله وأدلة أحكامه لكان حجة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كسائر الحجج فلما لم يكن حجة في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن حجة بعده.

وتقرير هذه الحجة بوجهين: أحدهما أن الصحابة لم يكن أحد منهم يقيس على ما سمع منه صلى الله عليه وسلم ما لم يسمع ولو كان هو معقول النصوص لكان تعدية الحكم به وشمول المعنى كتعدية الحكم باللفظ وشموله لجميع أفراده وذلك لا يختص بزمان دون زمان فلما قلتم لا يكون القياس في زمن النص علم أنه ليس بحجة الوجه الثاني أن تعلق النصوص بالصحابة كتعلقها بمن بعدهم ووجوب اتباعها على الجميع واحد.

قالوا: ولأنا لسنا على ثقة من عدم تعليق الشارع الحكم بالوصف الذي يبديه القياسيون وأنه إنما علق الحكم بالاسم بحيث يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه بل تعليق الحكم بالاسم تعليق بما لنا طريق إلى العلم به طردا وعكسا بخلاف تعليقه بالوصف الشبهي فإنه خرص وحزر وما كان هكذا لم ترد به الشريعة.

قالوا: ولأن الأصل عدم العمل بالظنون إلا فيما تيقنا أن الشرع أوجب علينا العمل به للأدلة الدالة على تحريم اتباع الظنون فمعنا منع يقيني من اتباع الظن فلا نتركه إلا بيقين يوجب اتباعه.

قالوا: ولأن تشابه الفرع والأصل يقتضي ألا يثبت الفرع إلا بما يثبت به الأصل فإن كان القياس حقا لزم توقف الفرع في ثبوته على النص كالأصل فالقول بالقياس من أبين الأدلة على بطلان القياس.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٠٥/٧

قالوا: ولأن الحكم لا يخلو إما أن يتعلق بالاسم وحده أو بالوصف المشترك وحده أو بهما فإن تعلق بالاسم وحده أو بهما بطل القياس وإن تعلق." (١)

"ص -٢٠٣-...فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم".

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" وقال: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" "واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد" وقد كتب عمر إلى شريح: أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون وقد منع عمر عن بيع أمهات الأولاد وتبعه الصحابة وألزم بالطلاق الثلاث وتبعوه أيضا واحتلم مرة فقال له عمرو بن العاص: "خذ ثوبا غير ثوبك فقال: لو فعلتها صارت سنة" وقال أبي بن كعب وغيره من الصحابة: "ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه".

وقد كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرهم وهذا تقليد لهم قطعا إذ قولهم لا يكون حجة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ فأوجب عليهم قبول ما أنذروهم به إذا رجعوا إليهم وهذا تقليد منهم للعلماء.

وصح عن ابن الزبير أنه سئل عن الجد والإخوة فقال: أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذته خليلا" فإنه أنزله أبا وهذا ظاهر في تقليده له وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له وجاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم للمتلفات وغيرها والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض.." (٢)

"ص -٢٥٤-...وكذلك قول المقر أيضا حجة شرعية وقبوله تقليد له كما سميتم قبول شهادة الشاهد تقليدا فسموه ما شئتم فإن الله سبحانه أمرنا بالحكم بذلك وجعله دليلا على الأحكام فالحاكم بالشهادة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣١٣/٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٢٨/٨

والإقرار منفذ لأمر الله ورسوله ولو تركنا تقليد الشاهد لم يلزم به حكم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بالشاهد وبالإقرار وذلك حكم بنفس ما أنزل الله لا بالتقليد فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للإعراض عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وتقديم آراء الرجال عليها وتقديم قول الرجل على من هو أعلم منه واطراح قول من عداه جملة من باب قلب الحقائق وانتكاس العقول والإفهام وبالجملة فنحن إذا قبلنا قول الشاهد لم نقبله لمجرد كونه شهد به بل لأن الله سبحانه أمرنا بقبول قوله فأنتم معاشر المقلدين إذا قبلتم قول من قلدتموه قبلتموه لمجرد كونه قاله أو لأن الله أمركم بقبول قوله وطرح قول من سواه.

الوجه الستون: قولكم: "وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض" أتعنون به أنه تقليد لبعض العلماء في قبول أقوالهم أو تقليدهم فيما يخبرون به فإن عنيتم الأول فهو باطل وإن عنيتم الثاني فليس فيه ما تستروحون إليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد لا من باب قبول الفتيا في الدين من غير قيام دليل على صحتها بل لمجرد إحسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه فأين قبول الإخبار والشهادات والأقارير إلى التقليد في الفتوى والمخبر بهذه الأمور يخبر عن أمر حسي طريق العلم به إدراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة وقد أمر الله سبحانه بقول خبر المخبر به إذا كان ظاهر الصدق والعدالة وطرد هذا ونظيره قبول خبرالمخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه قال أو فعل وقبول خبر المخبر عمن أخبر عنه بذلك وهلم جرا فهذا حق لا ينازع فيه أحد.." (١)

"الخامس: أن العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدرات الأذهان ومسائل الخرص والألغاز وذلك بحمد الله تعالى أيسر شيء على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه فإنه كتاب الله الذي يسره للذكر كما قال تعالى ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ قال البخاري في صحيحه: قال مطر الوراق: هل من طالب علم فيعان عليه؟ ولم يقل فتضيع عليه مصالحه وتتعطل معايشه عليه وسنة رسوله وهي بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث وإنما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الأذهان وأغلوطات المسائل والفروع والأصول التي ما أنزل الله بها من سلطان التي كل مالها في نمو وزيادة وتوليد والدين كل ماله في

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٨٥/٨

غربة ونقصان والله المستعان.

الوجه الثالث والستون: قولكم: "قد أجمع الناس على تقليد الزوج لمن يهدي." (١)

"ص -٣٦٧-...أباحه للنوعين والصواب التفصيل وأن من أبيح له لبسه أبيح له افتراشه ومن حرم عليه حرم عليع وهذا قول الأكثرين وهي طريقة العراقيين من الشافعية.

المثال التاسع والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها كما رواه الشافعي عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم: "يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا" وبهذا الإسناد بعينه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يبعث من يخرص على الناس فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ورواه أبو داود كرومهم وثمارهم" وقال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: أتانا سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرصتم في السنن وروى فيها أيضا عن عائشة: :كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود فيأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق" وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر: "أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم" قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي وكانوا يأخذونه وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "خرص حديقة المرأة وهو ذاهب إلى تبوك" وقال لأصحابه: اخرصوها فخرصوها بعشرة أوسق فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سألو ا المرأة عن الحديقة فقالت: بلغ عشرة أوسق وفي الصحيحين من حديث زيد." (٢)

"ص -٣٦٨-..."رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرا" رصح عن عمر بن الخطاب أنه بعث سهل بن أبي حثمة على خرص التمر وقال: "إذا أتيت أرضا فأخرصها

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلف ا ، ٢٩١/٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٣٠/٨

ودع لهم قدر ما يأكلون" فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ قالوا: والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار وهذا من أبطل الباطل فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكى وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وعن إدخاله في الدين: ويالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة وهذا والله الباطل حقا والله الموفق.." (١)

"ص -١١٠-...تنبيه:

ذكروا لجريان الخلاف في تفريق الصفقة شروطا:

الأول: أن لا يكون في العبادات، فإن كانت فيها، صح فيما يصح فيه قطعا.

فلو عجل زكاة سنتين، صح لسنة قطعا.

ولو نوى حجتين: انعقدت واحدة قطعا.

ولو نوى في النفل: أربع ركعات بتسليمتين. انعقدت بركعتين قطعا، دون الأخيرتين لأنه لما سلم منهما خرج عن الصلاة فلا يصير شارعا في الأخيرتين، إلا بنية وتكبيرة.

ذكره القاضي حسين في فتاويه.

ويستثنى صور:

الأولى: لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر، بطل فيما عدا اليوم الأول، وفيه وجهان، أصحهما: الصحة.

الثانية: لو نوى التيمم لفرضين، بطل في أحدهما، وفي الآخر وجهان. أصحهما: الصحة.

وقد انعكست هذه المسألة على الزركشي، فقال، في قواعده: صح لواحد قطعا. وفي الآخر خلاف، وهو غلط.

الثالثة: ادعى على الخارص الغلط بما يبعد، لم يقبل فيما زاد على القدر المحتمل. وفي المحتمل: وجهان. أصحهما: القبول فيه.

الرابعة: نوى قطع الوضوء في أثنائه. بطل ما صادف النية قطعا ؛ وفي الماضي وجهان أصحهما: لا.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٣٢/٨

قال في الخادم: وهي من مسائل تفريق الصفقة في العبادات.

الخامسة: مسح أعلى الخفين، وهو ضعيف، ووصل البلل إلى أسفل القوي، وقصدهما، لم يصح في الأعلى، وفي الأسفل وجهان أصحهما: الصحة.

السادسة: صلى على موتى، واعتقدهم أحد عشر، فبانوا عشرة فوجهان في البحر.

أصحهما: الصحة والثاني: البطلان ؛ لأن النية قد بطلت في الحادي عشر، لكونه معدوما، فتبطل في الباقي.

السابعة: صلى على حي وميت، فالذي يظهر أن يكون فيه وجهان من تفريق الصفقة، لكن في البحر: إن جهل الحال صحت، وإلا فلا. كمن صلى الظهر قبل الزوال، وفيما قاله نظر.

الثامنة: ولم أر من تعرض لها – إذا جاوز الغائط الأليتين، أو البول الحشفة، وتقطع فإن الماء يتعين في المجاوز قطعا، وفي غيره وجهان أصحهما: يجزي فيه الحجر. ذكره." (١)

"ص -٢٢٦-...القول في أحكام العبد.

قال أبو حامد في الرونق: يفارق العبد الحر في خمسين مسألة:

لا جهاد عليه، ولا تجب عليه الجمعة، ولا تنعقد به، ولا حج عليه، ولا عمرة إلا بالنذر، وعورة الأمة كعورة الرجل، ويجوز النظر إلى وجهها لغير محرم، ولا يكون شاهدا، ولا ترجمانا ولا قائفا، ولا قاسما، ولا خارصا، ولا مقوما، ولا كاتبا للحاكم، ولا أمينا للحاكم ولا قاضيا ولا يقلد أمرا عاما ولا يملك ولا يطأ بالتسري ولا تجب عليه الزكاة إلا زكاة الفطر، ولا يعطى في الحج في الكفارات مالا ولا يأخذ من الزكاة والكفارة شيئا إلا سهم المكاتبين، ولا يصوم غير الفرض إلا بإذن سيده، ولا يلزم سيده إقراره بالمال، ولا يكون وليا في النكاح، ولا في قصاص، ولا حد، ولا يرث، ولا يورث، وحده النصف من حد الحر، ولا يرجم في الزنا. وتجب في إتلافه قيمته، وما نقص منه بقيمة، ولا يتحمل الدية، ولا يتحمل عنه، ولا تتحمل الءاقلة قيمته، ولا يتزوج بامرأتين، سواء كانتا حرتين أم أمتين، وطلاقه اثنتان. وعدة الأمة قرءان ولا لعان بينها وبين سيدها في أحد القولين، ولا ينفى في الزنا في أحد القولين، ولا يقتل به الحر، ولا من فيه بعض الحرية، ولا يؤدى به فروض الكفارة ولا يتزوج بنفسه ويكره على التزويج، وقسم الأمة على النصف من قسم الحرة، ولا يحد قاذفه، ولا يسهم له من الغنيمة، ويأخذ اللقطة على حكم سيده، ولا يكون وصيا، ولا تصح كفالته إلا بإذن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٠٣/١٦

سيده، ويجعل صداقا ويجعل نذرا، ويكون رهنا. انتهى.

قلت: لقد جمع أبو حامد فأحسن، وبقي عليه أشياء، أذكرها بعد أن أتكلم على ما ذكره.

فقوله: ولا حج، ولا عمرة إلا بالنذر، فيه أمران:

أحدهما: أنه لا يلزمه الحج والعمرة بغير طريق النذر وهو الإفساد، إذا أحرم ثم جامع فإنه يلزمه القضاء على المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب ؛ لأنه مكلف، وهل يجزيه في حال رقه؟ قولان أصحهما: نعم.." (١)

"ص -٢٣٢-...الإمام، وأشار في المطلب إلى تضعيفها، وثانيا هو طريقة الأكثرين فجمع الرافعي بينهما فلزم منه ما لزم.

وحمل البلقيني قولهم: إن دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد على أن المراد بسائر أمواله.

القول في أحكام المبعض.

هي أقسام:

الأول: ما ألحق فيه بالأحرار بلا خلاف.

وفي ذلك فروع:

منها: صحة البيع والشراء، والسلم، والإجارة، والرهن، والهبة، والوقف، وكل تبرع إلا العتق، والإقرار، بأن لا يضر المالك.

ويقبل فيما يضره في حقه، دون سيده ويقضى مما في يده.

ومنها: ثبوت خيار المجلس، والشرط والشفعة.

ومنها: صحة خلعها، وفسخ النكاح بالإعسار، وأن السيد لا يطؤها ولا يجبرها على النكاح، ولا يقيم عليها الحد.

الثاني: ما ألحق فيه بالأرقاء، بلا خلاف.

وفيه فروع:

منها: أنه لا تنعقد به الجمعة، ولا تجب عليه في غير نوبته، ولا يجب عليه الحج، ولا يسقط حجه حجة الإسلام.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٦/٣٦٧

ولا ضمان إن لم يكن مهايأة، أو ضمن في نوبة السيد.

ولا يقطع بسرقة مال سيده، ويقطع سارقه.

ولا ينكح بلا إذن، وينكح الأمة ولو كان موسرا، نقل الإمام الاتفاق عليه كما ذكره في المهمات، ولا ينكح الحر مبعضة ولا من يملك بعضها، أو تملك بعضه، ولا يثبت لها الخيار تحت عبد ويثبت بعتق كلها تحت مبعض.

ولا يقتل به الحر ولو كافرا.

ولا يكون واليا، ولا وليا، ولا شاهدا، ولا خارصا، ولا قاسما، ولا مترجما، ولا وصيا، ولا قائفا. ولا يحمل العقل. ولا يكون محصنا في الزنا، ولا في القذف. ولا يجزئ في الكفارة، ولا يرث، ولا يحكم لبعضه ولا يشهد له، ولا يجب عليه الجهاد، وطلاقه طلقتان، وعدتها قرءان.." (١)

"ص -٣٩٠-...لكن اعتضد هذا بالقرينة المستمرة عادة: أن التدليس لا يدخل في مثل هذا، ويبدل على الزوج غير زوجته.

وهذه فروع جرى فيها خلاف:

الأول:

الشهادة، ولا خلاف عندنا في اشتراط العدد فيها: إلا في هلال رمضان، ففيه قولان أصحهما عدم اشتراطه، وقبول الواحد فيه.

واختلف على هذا هل هو جار مجرى الشهادة، أو الرواية؟ قولان أصحهما: الأول.

وينبني عليهما قبول المرأة، والعبد فيه، والمستور، والإتيان بلفظ الشهادة، والاكتفاء فيه بالواحد عن الواحد.

والأصح في الكل: مراعاة حكم الشهادة، إلا في المستور.

وحيث قبل الواحد، فذلك في الصوم، وصلاة التراويح دون حلول الآجال، والتعليقات وانقضاء العدد.

ونظير ذلك: لو شهد واحد بإسلام ذمي مات، قبل في وجوب الصلاة عليه على الأرجح دون إرث قريبه المسلم، ومنع قريبه الكافر اتفاقا.

ونظيره أيضا: لو شهد بعد الغروب يوم الثلاثين برؤية الهلال، الليلة الماضية لم تقبل هذه الشهادة ؛ إذ لا فائدة لها، إلا تفويت صلاة العيد.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧٧/١٦

نعم: تقبل في الآجال، والتعليقات، ونحوها.

الثاني:

الرواية والجمهور على عدم اشتراط العدد فيها.

ومنهم من شرط رواية اثنين، وقيل أربعة.

وقد ذكرت حجج ذلك، وردها في شرح التقريب والتيسير مبسوطا.

الثالث:

الخارص وفيه قولان:

أصحهما: الاكتفاء بالواحد، تشبيها بالحكم.

والثاني: غلب جانب الشهادة.

وفي وجه ثالث: إن خرص على محجور أو غائب شرط اثنان، وإلا فلا.

وعلى الأول: الأصح: اشتراط حريته وذكورته، كما في هلال رمضان.." (١)

"ص -٥٣٧-...ومن ثم من أراق ماءه في الوقت سفها يأثم بالاتفاق وفي وجوب الإعادة إذا صلى بالتيمم وجهان بخلاف من اجتاز بماء في الوقت فلم يتوضأ، فلما بعد عنه صلى بالتيمم فإنه لا يأثم كما أشعر به كلام الرافعي والمذهب: القطع بعدم الإعادة.

ومن دخل عليه الوقت وهو لابس خف بالشرائط ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل وجب عليه المسح ويحرم نزع الخف والحالة هذه بالاتفاق كما ذكره الروياني في البحر بخلاف من كان غير لابس ومعه خف وقد أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ماء كذلك لا يجب عليه اللبس ليتمسح كما في الشرح والروضة.

الصور التي يقوم فيها مضي الزمان مقام الفعل.

جمعها المحب الطبري في شرح التنبيه بضعة عشر أكثرها على ضعف:

الأولى: مضي مدة المسح يوجب النزع وإن لم يمسح.

الثانية: مضي زمن المنفعة في الإجارة يقرر الأجرة وإن لم ينتفع.

الثالثة: إقامة زمن عرضها على الزوج الغائب مقام الوطء حتى تجب النفقة.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٧٣/١٧

الرابعة: مضي زمن يمكن فيه القبض يكفي في الهبة والرهن وإن لم يقبض.

الخامسة: إقامة وقت الجداد مقامه عند من يرى أن لا ضم.

السادسة: دخل وقت الصلاة في الحضر ثم سافر يمسح مسح مقيم في وجه.

السابعة: الصبي والعبد إذا وقفا بعرفة ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا قبل الفجر سقط فرضهما عند ابن سريج.

الثامنة: إذا انتصف الليل دخل وقت الرمي وحصل التحلل عند الإصطخري.

التاسعة والعاشرة: إقامة وقت التأبير وبدو الصلاح مقامهما في وجه.

الحادية عشرة: إقامة وقت الخرص مقامه إن لم يشترط التصريح بالتضمين وهو وجه.

الثانية عشرة: خروج الوقت يمنع فعل الصلاة على قول.

الثالثة عشرة: إذا سافر بعد الوقت لا يقصر على وجه.

ضابط:

البدل مع مبدله أقسام:

أحدها: يتعين الابتداء بالمبدل منه وهو الغالب: كالتيمم مع الوضوء والواجب في الزكاة مع الجبران. الثاني: يتعين الابتداء بالبدل كالجمعة إذا قلنا: ه ي بدل عن الظهر.

الثالث: يجمع بينهما كواجد بعض الماء والجريح.." (١)

"ص -١٠٩-...التثبت عندها.

فإنا نقول للخصم: ما رأيك في علة يطردها الطارد ومضمونها: ألا تزر وزارة وزر أخرى فهل تبطل عندك بتحمل العاقلة العقل فإن سبق إلى مذهب [من] يبطل العلة بورود مثل ذلك عليه بطل عليها مذهبه بما تقدم ونسب إلى رد باب عظيم من العلل المتفق على صحتها فإن الأمة قاطبة مجمعون على طرد هذه العلة [مع اعترافهم بما شذ منها ولا يحكمون على هذه العلة] في هذه القاعدة الكلية بالفساد لشذوذ مسألة عن القاعدة ورأى ذوى الأبصار ألا يحكموا بالشاذ على الكل ولكنهم لا يتركون الشاذ على شذوذه ويعدونها كالخارج عن المنهاج.

٩٩٠- وإن قال الملزم: أسلم أن ما ذكرتموه لا يبطل بتحمل العاقلة قلنا لهم والكتابة الفاسدة عندنا بهذه المثابة.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٤٠/١٧

وآية ذلك: أن معناها الجلي يجري في الكتابة الفاسدة وإن فسد عوضها فليس يفسد معنى تعليق العتق فيها وهذا يشير إلى فرق.

قلنا: ما ذكرته خارج عن الطريقة فإنه إيماء إلى وجه من الصحة لو استمر القول فيه والذي نحاوله ألا يثبت للفاسد حكم أثبت للصحيح لجلب مسألة.

٩٩١- وإن قال الخصم: خذوا الكتابة في منزلة المناقضة شبها فإن الشبة في الأقيسة صحيح مع افتقارها إلى الجوامع فلأن يلزم مسلك الشبه نقضا أولى وليس على الناقض جمع.

قلنا: هذا أوان كشف الغطاء في هذه المحال.

فنقول: لا مشابهة بين صحيح الكتابة وصحيح البيع فإذا لم يتشابها في منزلة الصحة فكيف يتشابهان في الفساد؟

وإن [قنع] الملزم بلفظ يجمع البابين ألزم على مقصوده إيراد تحمل العاقلة على أبواب الغرامات فلاح بما تمهد أنه لا متمسك للخصم بالكتابة الفاسدة على وجه لا على سبيل التعليل ولا على سبيل المناقضة.

٩٩٢- ومن أمثلة هذا الفصل الاكتفاء بالخرص على من يدعونا إلى التقدير بالكيل أو الوزن الضابطين فالأصل الضبط بالممكن في كل جنس ولكن الخرص أثبته الشرع لحاجة في قضية مخصوصة فهو من المستثنيات ولكن قد ينقدح في هذه.." (١)

"ص -١١٠-...المحال أن الوزن أضبط من الكيل ثم الكيل متعين في بعض الأشياء مع أمكان الوزن فالخرص في محل الحاجة كالكيل في المكيل [بالإضافة إلى الوزن].

فلا يتضح خروج الخرص بالكلية عن القانون حسب اتضاح خروج تحمل العاقلة والكتابة الفاسدة.

والسبب في ذلك ما جاء [به] من المعنى من شوائب التعبد في تعين الكيل مع إمكان الوزن ولكن وإن كان الأمر كذلك فالأصل الرجوع إلى العرف فيما يعد تقديرا فالخرص معدود من الحدس والتخمين المجانب لمدارك اليقين وعلى الجملة بين الداعي إلى التقدير وبين ملزم الخرص تجاذب وتداور من مثل ما ذكرناه والوجه درء الخرص بالمسلك الذي ذكرناه كما تقدم.

٩٩٣- فإن علل معلل في قطع الخيار عند ظن [صفة في العبد المبيع] من غير تصريح والكلام مفروض في ظهور مخايل وأمارات مشعرة بالصفة المطلوبة فثبوت الخيار عند التصرية إذا قال به المعلل [ينقض

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٨٤/٢٠

تعليله] فإن إشعار التصرية بإبداء غزارة اللبن واضح وليس ببعيد عن مسلك المعنى تعليل الخيار فيه وإذا لم ينقض تعليله ببعد التعليل [على] حال لزم ما يجري التعليل فيه نقضا.

فآل [مآل] الكلام إلى أن ما يورد نقضا إن كان لا ينقدح فيه وجه سديد على جلاء أو خفاء في المعنى فقد استمسك المعلل بالمعنى ولا مبالاة بما وقع مستثنى عن المسلك الذي ارتضيناه فإن كان يثبت فيه معنى وإن خفي وبلغ خفاؤه مبلغا لو عورضت علته بعلة في رتبة علة المعلل لكانت رتبة علة المعلل مرجحة فالالتباس بين الرتبتين لا ينتهض دارئا للنقض ولا احتفال بتخيل معنى [كلي] يظنه الظان على بعد كالمعاونة في تحمل العقل وسبيل تداينه من الكتابة الفاسدة فهذه مجامع الكلام في ذلك.." (١)

"ص -١٨٢-...وحكى صاحب المغنى وهو عبد الجبار في كتابه المترجم بالعمد عن بعض أصحابه جواز الاكتفاء بالترجيح وسقوط هذا المذهب واضح فإن الترجيح الحقيقي ينشأ من منتهى الدليل فإذا لم يكن دليل لم يثبت الترجيح تصورا وإن فرض تمسك بمبادئ نظر وسمى ذلك ترجيحا فهو نظر فاسد لقصوره ولا ترجيح بالفاسد والنظر يفسد بقصوره تارة وبحيد عن المدرك المطلوب أخرى.

١١٨٧- فإن قيل: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفاوضهم يكتفون بمسالك الترجيحات وما كانوا يمهدون أدلة مستقلة ثم يبنون عليها ترجيحات وهم الأسوة.

قلنا: هذه دعوى عرية لا أصل لها فإنهم كانوا يبنون أحكاما على معان سديدة وعلى تقريبات شبهية وهذا مدرك الشرع وكانوا لا يعتنون برد المعاني إلى الأصول لا عن جهل بها ولكنهم علموا أن معتمد الأحكام المعاني.

فأما الاقتصار على الترجيحات فادعاؤه عليهم تخرص [بين] [نعم] قد نقول: إذا عريت واقعة عن نظر قويم ولاحت فيه مخيلة على بعد ولا يكون مثلها دليلا فقد يجوز التمسك بها تجويزا للمجتهد استصحاب الحال وإن رأينا أن نذكر في آخر هذا المجموع طرفا صالحا من حكم شغور الزمان عن المفتين وحملة الشريعة ذكرنا طرفا صالحا في ذلك إن شاء الله تعالى.

القول في ترجيحات الأدلة.

١١٨٨- إنما مظنة الترجيحات تعارض صور الأدلة وهي في غرضنا ألفاظ منقولة ومعان مستنبطة.

فأما الألفاظ فتنقسم إلى النصوص التي لا تقبل التأويل وإلى الظواهر.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٨٥/٢٠

فأما النصوص فتنقسم إلى ما ينقل قطعا واستوت في النقل ويلتحق بهذا القسم ما ينقل من غير قطع ولكن تستوي النصوص في [طريق] النقل من غير ترجيح آيل إلى الثقة والتغليب فيها ونحن نرسم ما يتعلق بهذا القسم.." (١)

"ص -٢٧٥-...الصلاة بعد كل" من الحمرة والبياض "كما في تعميم المشترك حيث يتعلق بكل على الانفراد لخصوص المادة" هنا "وهو كون البياض دائما بعد الحمرة فصح أن يراد صلى بعدهما صلاة واحدة فلا تعم في الصلاة بطريق التكرار فلا يلزم جواز صلاتها بعد الحمرة فقط. وما يتوهم من نحو" ما عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية أخرجه أبو داود وكان يجمع بين الصلاتين في السفر أخرجه البزار عن ابن مسعود "من التكرار" لصلاته العصر والشمس بيضاء ولجمعه بين الصلاتين سفرا، وهذا آية العموم ثم هو بيان لما يتوهم "فمن إسناد المضارع" لا من الفعل من حيث هو وقيل من كان ومشى عليه ابن الحاجب "وقيل من المجموع منه" أي إسناد الفعل المضارع "ومن قران كان لكن نحو بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون الحنطة يفيد أنه عادتهم" فيظهر أن التكرار من مجرد إسناد المضارع فلا جرم إن قال المحقق التفتازاني: والتحقيق أن المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى "ولا يخفى أن الإفادة" أي إفادة إسناد المضارع التكرار "استعمالية لا وضعية" وأكثرية أيضا لا كلية فلا يقدح عدم ذلك فيما في سنن أبي داود في شأن خرص نخل خيبر عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل الحديث لكون خيبر كانت سنة سبع على قول الجمهور وعبد الله قتل في سنة ثمان ثم لقائل أن يقول كما أن مجرد إسناد المضارع قد يفيد التكرار استعمالا عرفيا كذلك مجرد كان إذا دخلت على ما لا يفيده شرط وجزاء كما في الصحيحين عن حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله إلى غير ذلك ولا سيما على رأي من يقول: إنها تدل على الدوام وحينئذ فلا بأس أن يقال إن كان، وإسناد المضارع إذا اجتمعا كانا متعاضدين على إفادة التكرار." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٩١/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٩٣/٢٢

"ص -٣٣٦-...نقض دليلها "ونظر فيه" أي في عدم سماعه والناظر ابن الحاجب "بأن بطلانه" أي دليل العلية "بطلانها" أي العلة "أي عدم ثبوتها إذ لا بد لها" أي العلة "من مسلك صحيح وهو" أي بطلان العلة "مطلوبه" أي المعترض "وإلا" لو لم يكن المراد ببطلانها عدم ثبوتها "فبطلان الدليل المعين لا يوجبه" أي بطلانها "لكنه" أي بطلان الدليل المعين "يحوجه" أي المستدل "إلى الانتقال إلى" دليل "آخر لإثبات الأول" أي العلية "ويجيب" المستدل "أيضا" عوضا عن منع وجودها "بمنع انتفاء الحكم في ذلك" أي في محل النقض اتفاقا "وللمعترض الدلالة" أي إقامة الدليل "عليه" أي على انتفاء الحكم "في المختار" إذ به يحصل مطلوبه وهو إبطال دليل المستدل وقيل لا لأنه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال وقيل نعم إذا لم يكن له طريق أولى من النقض بالقدح وإلا سمع لمكان الضرورة "والمختار عدم وجوب الاحتراس عن النقض" على المستدل "في الاستدلال وقيل يجب" الاحتراس منه فيذكر قيدا يخرج محل النقض لئلا تنتقض العلة قال السبكي وهو الصحيح عندي. "وقيل" يجب "إلا في المستثنيات" وهي الصور التي ينتفي فيها الحكم وتوجد العلة أية كانت من العلل المعتبرة في حكم المسألة على اختلاف المذاهب فإنه لا نزاع في أن ورود النقض على سبيل الاستثناء لا يفيد العلية لأنه لما ورد على كل مذهب كان مجامعا لما هو عليه ولهذا اتفقوا على أن المستثنى لا قياس عليه ولا يناقض به "كالعرايا عند الشافعية" إذا وردت على الربويات لأنهم يفسرون العرايا بما يقتضي ورودها على كل المذاهب سواء علل الربا بالطعم أو القوت أو الكيل والوزن وهي بيع الرطب على رءوس النخيل بقدر كيله من التمر خرصا لو جف فيما دون خمسة أوسق قال المصنف أما الحنفية فليست العرية عندهم إلا العطية وليس بين المعري والمعرى بيع حقيقي فلا يتصور هذا القول عندهم "لنا أنه" أي المستدل "أتم الدليل إذ انتفاء المعارض" له "ليس منه" أي الدليل ثم هو." (١)

"ص -١٨٨-...من الإبل والغنم وأمر- فيما بلغنا - بالأخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه وكان للناس ماشية من خيل حمر وبغال وغيرها فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئا وسن أن ليس في الخيل صدقة -: استدللنا على أن الصدقة فيما اخذ منها وأمر بالأخذ منه دون غيره.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٨٧/٢٥

٥٢٢ وكان للناس زرع وغراس فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من النخل والعنب الزكاة بخرص غير مختلف ما أخذ منهما." (١)

"ص -٣٣٣-...٩٠٨ . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت: " أن رسول الله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ".

٩٠٩ . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت: " أن النبي رخص في العرايا ".." (٢)

"ص -٥٤٧-...على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد.

١٦١٩ . وقال الله: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾.[المائدة:٣٨]

١٦٢٠ . فدلت السنة على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين.

١٦٢١ . فكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة.

١٦٢٢ . قال: فما مثل هذا في السنة ؟

١٦٢٣ . قلت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل. و" سئل عن الرطب بالتمر ؟ فقال: أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقيل: نعم، فنهى عنه ".و" نهى عن المزابنة " وهي كل ما عرف كيله مما فيه ربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كيله منه وهذا كله مجتمع المعاني." ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا "." (٣)

"ص -١١٨-...بيعه بحال كقول الشافعي الجديد والثانية يصح وإن لم يوصف وللمشتري الخيار إذا رآه كقول أبي حنيفة وقد روي عن أحمد لا خيار له والثالثة وهي المشهور أنه لا يصح بالصفة ولا يصح بدون الصفة كالمطلق الذي في الذمة وهو قول مالك

و مفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه فإن تحريمه أشد ضررا من ضرر كونه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٦٦/٢٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٠٦/٢٧

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٦/٢٨

غررا مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن وإن كان قد نهي عن بيع الحمل مفردا وكذلك اللبن عند الأكثرين وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها فإنه يصح مستحق الإبقاء كما دلت عليه السنة وذهب إليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد

و جوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلا قد أبرت أن يشترط المبتاع ثمرتها فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها لكن على وجه البيع للأصل

فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره

و لما احتاج الناس إلى العرايا رخص في بيعها بالخرص فلم يجوز المفاضلة المتيقنة بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة وهو قدر النصاب خمسة أوسق أو ما دون النصاب على اختلاف القولين الشافعي وأحمد وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب

إذا تبين ذلك فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال هو أفقه الناس في البيوع كما كان يقال عطاء أفقه الناس في المناسك وإبراهيم أفقههم في الصلاة والحسن أجمع لذلك كله ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك في أجوبته ولهذا كان أحمد موافقا له في الأغلب فإنهما يحرمان." (١)

"ص -٣٣-...والشافعي١؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو٢ عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا٣ في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح، وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك، ينبني على هذا الأصل، لأن معناه يرجع٤ إلى [تقديم]٥ الاستدلال المرسل على القياس٦، كما هو مذكور في موضعه.

---

١ قال الأبياري في "شرح البرهان" في الاستدلال بالمصالح: "هو عين ما ذهب إليه مالك، وقد رام إمام الحرمين التفريق بين المذهبين، وهو لا يجد إلى ذلك سبيلا؛ فالمصلحة المرسلة يتمسك بها كثير من الأئمة؛ إلا أن الإمام مالكا عمل بها في بناء الأحكام أكثر من غيره". "خ".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٩/١٣٠

٢ في جميع الأصول: "بربي".

٣ في "م" و"خ": "موجودا".

٤ بناء على بعض تفاسير الاستحسان، وسيأتي غير ذلك له في الجزء الرابع، وأنه يقدم على الظاهر وعلى القياس؛ فمالك يستحسن تخصيصه بالمصلحة، وأبو حنيفة يستحسن تخصيصه بخبر الواحد؛ فلذا نسبه هنا لمالك "د".

٥ ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

٦ أي: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، وذلك كبيع العرية بخرصها تمرا؛ فهو بيع رطب بيابس وفيه الغرر الممنوع بالدليل العام؛ إلا أنه أبيح رفعا لحرج المعري والمعرى، ولو منع لأدى إلى منع العرية رأسا وهو مفسدة، فلو اطرد الدليل العام فيه لأدى إلى هذه المفسدة؛ فيستثنى من العام، وسيأتي شرحه بإيضاح في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد من الجزء الرابع، ومنه الاطلاع على العورات في التداوي أبيح على خلاف الدليل العام لأن اتباع العام في هذا يوجب مفسدة وضررا لا يتفق مع مقاصد الشريعة في مثله؛ فالاستحسان ينظر إلى لوازم الأدلة ويراعي =." (١)

"ص -٤٦٩-...إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي.

فصل:

وقد تطلق الرخصة على ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا، من غير اعتبار بكونه لعذر شاق، فيدخل فيه القرض، والقراض، والمساقاة، ورد الصاع من الطعام في مسألة المصراة، وبيع العرية بخرصها تمرا، وضرب الدية على العاقلة، وما أشبه ذلك، وعليه يدل قوله: "نهى عن بيع ما ليس عندك"١،

---

١ أخرج أحمد في "المسند" "٢/ ١٧٤، ١٧٨-١٧٩، ٢٠٥"، والطيالسي في "المسند" "٢٢٥٧"، وأبو داود في "السنن" "كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده/ رقم ٣٥٠٤"، والترمذي في "الجامع" "أبواب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك/ رقم ١٢٣٤"، والنسائي في "المجتبى" "كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٧/ ٢٨٨"، وابن ماجه في "السنن" "كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ٢/ ٧٣٧-٧٣٨/ رقم ٢١٨٨"، والدارمي في "السنن" "٢/ ٢٥٣"، وابن الجارود في "المنتقى"

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥٣/٣٤

"رقم ٦٠١"، والدارقطني في "السنن" "٣/ ١٥"، والحاكم في "المستدرك" "٢/ ١٧"، والبيهقي في "الكبرى" "٥/ ٣٣٩-٣٤٠، ٣٤٨" بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك".

وصححه الحاكم، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، ولفظ الطيالسي: "نهى عن سلف وبيع".." (١)

"ص -١١٩-...ونهت عنه كالكهانة والزجر، وخط الرمل، وأقرت الفأل لا من جهة تطلب الغيب، فإن الكهانة والزجر كذلك، وأكثر هذه الأمور تخرص على علم الغيب من غير دليل، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بجهة من تعرف علم الغيب مما هو حق محض، وهو الوحي والإلهام، وأبقي للناس من ذلك بعد موته عليه السلام جزء من النبوة، وهو الرؤيا الصالحة١، وأنموذج٢ من غيره لبعض الخاصة وهو الإلهام٣ والفراسة.

= أي: بالظن والتخمين- كان عيافة أيضا.

- الزجر: أن تزجر طائرا أو ظبيا سانحا أو بارحا، فتطير منه، وهو ضرب من التكهن، تقول: زجرت أنه يكون كذا وكذا.

- الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار.

-خط الرمل: يقال له علم الخط وعلم الرمل، ويقال له: "الطرق" -بفتح فسكون آخره قاف-، وهو علم يعرف به الاستدلال على أحوال المسأرة حين السؤال، وأكثر مسائله تخمينية مبنية على التجاريب، وذلك لأنهم يقولون: إن البروج الاثني عشر يقتضي كل منها حرفا معينا، وشكلا معينا من الأشكال المذكورة، فحين السؤال عن المطلوب يقتفي أوضاع البروج، وقوى الشكل المعين من الرمال، فتلك الأشكال بسبب مدلولاتها من البروج تدل على أحكام مخصوصة تناسب أوضاع البروج، راجع: "مفتاح السعادة" "١/ ٣٣٦"، و"كشف الظنون"" ١/ ٩١٢-٩١٣".

- الضرب بالحصى: هو ضرب من التكهن والخط في التراب، يأخذ الكاهن حصيات، فيضرب بها الأرض، وينظر فيها، فيخبر بالمغيبات.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٤٥/٣٥

- الطيرة- بكسر ففتح وبسكون الياء- هي ما يتشاءم به من الفأل الرديء

١ وسيأتي الحديث وتخريجه "ص٤١٩".

٢ الأنموذج قال في "المصباح: "بضم الهمزة، ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب، وفي لغة نموذج - بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقا-، قال الصغاني: "النموذج: مثال الشيء الذي يعمل عليه". "ماء / ص١٤٢".

٣ كم١ حصل لعمر وغيره.." (١)

"ص -١٤٧-...وانظر في مسألة "العتبية"١ فأرى أن اختلاف مالك وشيخه فيها إنما يتنزل على هذين الأمرين.

ومما يشكل من هذا النمط التعبد بقصد تجريد النفس بالعمل، والاطلاع على عالم الأرواح، ورؤية الملائكة وخوارق العادات، ونيل الكرامات، والاطلاع على غرائب العلوم والعوالم الروحانية وما أشبه ذلك؛ فلقائل أن يقول: إن قصد مثل هذا بالتعبد جائز وسائغ؛ لأن حاصله راجع إلى طلب نيل درجة الولاية، وأن يكون من خواص الله ومن المصطفين من الناس، وهذا صحيح في الطلب مقصود في الشرع الترقي إليه، ودليل الجواز ما تقدم في الأمثلة قبل هذا، ولا فرق، وقد يقال: إنه خارج عن نمط ما تقدم، فإنه تخرص على علم الغيب٢، ويزيد بأنه جعل عبادة الله وسيلة إلى ذلك، وهو أقرب إلى الانقطاع عن العبادة؛ لأن صاحب هذا القصد داخل بوجه ما تحت قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ الآية [الحج: ١١].

كذلك هذا إن وصل إلى ما طلب فرح به، وصار هو قصده من التعبد؛ فقوي في نفسه مقصوده وضعفت العبادة، وإن لم يصل رمى بالعبادة، وربما كذب بنتائج الأعمال التي يهبها الله تعالى لعباده المخلصين، وقد روى أن

---

١ المتقدمة "٢/ ٣٦١"، وانظرها في "البيان والتحصيل" "١/ ٤٩٨".." (٢)

"ص -١٦٦-...وأما العلامات التفصيلية في [كل]١ فرقة، فقد نبه عليها وأشير إليها٢، كما في قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾... إلى قوله: ﴿ويريد الشيطان أن يضلهم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٤٥/٣٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٠٠/٣٨

ضلالا بعيدا﴾ [النساء: ٥٩-٦٠].

وقوله: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون، إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله﴾ الآية [الأنعام: ١١٦-١١٧].

وقوله: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾ [النساء: ١١٥] إلى آخرها.

وقوله: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما﴾ الآية [التوبة: ٣٧].

وقوله: ﴿وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه﴾ الآية [يس: ٤٧].

وقوله: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ [الحج: ١١] إلى آخر الآيتين.

وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾... إلى قوله: ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٥].

وقوله: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها﴾ الآية [الأنعام: ١٤٠].

سقطت من "د".." (١)

"ص -١٩٥-...بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين، ومثله بيع العرية١ بخرصها تمرا، فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعرى، ولو امتنع مطلقا، لكان وسيلة لمنع الإعراء، كما أن ربا النسيئة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه.

ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر٢ وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات التي٣ على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الإطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٤١/٤٢

وأشياء من هذا القبيل كثيرة.

هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة، وعليها بنى٤

---

١ العرية عند المالكية: ثمر نخل أو غيره، ييبس ويدخر، يهبه مالكه ثم تشتريه من الموهوب له بثمر يابس إلى الجذاذ المعروف أو دفع الضرر، وتجوز عندهم بشروط مبنية في كتب الفروع. "ف" و"م".

٢ من لطيف استدلال ابن القيم على وجوب صلاة الجماعة بالجمع بين الصلاتين؛ إذ شرع في المطر لأجل تحصيل الجماعة،- مع أن إحدى الصلاتين وقد وقعت خارج الوقت، والوقت واجب، فلو لم تكن الجماعة واجبة، لما ترك لها الوقت الواجب، انظر ذلك مبسوطا في: "بدائع الفوائد" "٣/ ١٥٩-١٦١"، وكتاب "الصلاة وحكم تاركها" "ص١٣٣-١٣٤".

٣ في "م": "الترخيصات التي هي على..."."(١)

"ص -٢٧٨-...فهذه العلة معلومة قطعا، فلا تنتقض بهذه الصورة، ولا يكلف المستدل الاحتراز عنها.

وكذلك لو كانت العلة مظنونة، كإباحة بيع العرايا١ نقضا لعلة من يعلل الربا بالكيل، أو الطعم، فإن مستثنى أيضا، بدليل: وروده على علة كل معلل، فلا يوجب نقضا على القياس، ولا يفسد العلة، بل يخصصها بما وراء الاستثناء، فيكون علة في غير محل الاستثناء.

ولا يقبل قول المناظر: إنه مستثنى، إلا أن يبين ذلك للخصم بكونه على خلاف قياسه أيضا، أو بدليل يصلح لذلك٢.

= لأنه إنما يجب الاحتراز عما ورد نقضا وهذا ليس كذلك. انظر: شرح مختصر الروضة "٣/ ٣٢٨".

١ روى البخاري ومسلم، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا". رواه البخاري: كتاب البيوع، باب المزابنة، وباب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة، وباب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل من كتاب المساقاة، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٩٠/٤٢

٢ لأنها دعوى، فتحتاج إلى دليل يثبتها.

قال الشيخ الطوفي: "واعلم أن قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس، ليس المراد به بأنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به: أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي. فمن ذلك: أن القياس عدم بيع المعدوم، وجاز ذلك في السلم، والإجارة توسعة وتيسيرا على المكلفين.

ومنه: أن القياس أن كل واحد يضمن جناية نفسه، وخولف في دية الخطإ رفقا بالجاني، وتخفيفا عنه، لكثرة وقوع الخطإ من الجناة.." (١)

"ص -١٩٧-...فإذا ادعى جريانها على المعنى فلا شك أنه لا يمكنه الوفاء به وإن سلم أنها خارجة على قاعدة المعانى الشرعية وصار يطلب فارقا معنويا بين البيع الفاسد والكتابة. فقال للمعلل: إن النقض إنما يلزم المعلل من جهة أنا نطالبه بطرد المعنى في كل موضع يوجد فيه فإذا سلمت أن النقض خارج حائد عن مسلك المعانى لم يدخل على الأصل المعنوى ولم يبطل به ذلك المعنى ولا فات به قوة الظن وهذا مثل إيجاب الدية على العاقلة لا يرد نقضا على الأصل الذى قلناه من قبل وهذا لأن الشاذ لا يورد نقضا على الأصول الكلية بل يترك الشاذ على شذوذه ويحكم بخروجه عن المنهاج المستقيم على قواعد الشرع بدليل دل على ذلك ولا يحكم بمصادمته أصلا كما لا يحكم بمصادمته أصل أياه وعلى هذا مسألة المزابنة وجعل الخرص سببا لمعرفة المماثلة والخلاص به عن الربا وعلى هذا مسألة الجنين وإيجاب الغرة من غير أن يعرف للجنين حياة ومن غير أن يبلغ بالواجب ضمانات النفوس ومن أحكم ما قدمناه سهل عليه الخروج عن مثل هذه المسائل واعلم أن هذه المسائل ليست ترد على الأصل الذى قدمناه وقد اختار أبو زيد في هذه المسائل جواز القول بتخصيص العلة واستدل بما قدمناه ثم سأل على نفسه سؤالا فإن قيل: لو جاز القول بتخصيص العلة ما اشتغل أهل النظر بالجواز من النقوض كما في العمومات ولاكتفوا بقولهم كانت علتى توجب كذبا فخصصها بدليل وبالإجماع لا يكتفى بذلك وأجاب وقال: إنما لم يكتفوا لأن دعواهم أن هذا الوصف علة قول بالرأى ويحتمل الغلط فإذا وجدنا الوصف ولا حكم معه واحتمل عدم الحكم لفساد العلة واحتمل لمانع ولم تثبت جهة الانعدام لمانع بنفس الدعوى حتى تقيم عليه الدلالة بإظهار المانع في تلك الحادثة دون هذه وأما النظر فلا يحتمل الغلط فلا ينبغى لإنعدام الحكم مع وجود النص إلا

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٠٨/٤٧

الخصوص الذى يليق بكلام الشرع فلم يحتج إلى أن يثبت ہذا الوجه ثم قال: وفرق ما بيننا وبينهم في الخروج عن المناقضة أنا." (١)

"ص -٤٢-...ومنها الأيمان الواقعة بعد نكول الناكلين.

ومنها أيمان القسامة مع اللوث على القائلين.

ومنها أيمان اللعان على القاذفين.

وأما يمين المدعى عليه وأيمان لعان النساء فدافعة للمدعى به غير موجبة له. ومنها خبر الواحد في دخول الأوقات وتعريف جهات القبلة، وتعريف ما وقع في الأواني من النجاسات.

ومنها: تقويم المقومين، ومسح الماسحين، وقسمة القاسمين، وخرص الخارصين. ومنها استلحاق المستلحقين، وقيافة القائفين، والانتساب عند عدم القيافة إلى الوالدين.

ومنها زفاف العروس إلى بعلها مع إخبارها بأنها زوجته أو مع إخبار غيرها من النساء، ومنها إخبار المرأة عن حيضها وطهرها، ومنها إخبار المكلف عما في يده أنه ملكه، ومنها إخباره عن تحقق ما لا يعلم إلا من جهته كالثبات في الديون، وإخبار المأذون والولي عما يعاملان به للمولى عليه، ومنها وصف اللقطة، وتبيين عفاصها ووكائها فإنه مجوز لدفعها، ومنها دلالة الأيدي على استحقاق المستحقين. ومنها دلالة الأيدي والتصرف إلى إملاك المالكين

ومنها وصف اللقطة دلالة الاستفاضة على استحقاق ما استفاضت.

ومنها دلالة الدار على إسلام اللقيط، ومنها دلالة وصف الأبنية وأشكالها على استحقاق المستحقين. ومنها دلالة الاستطراق على اشتراك أهل المحلة فيما يستطرقون فيه إذا كان مفسدا من أحد طرفيه. ومنها دلالة الأجنحة والميازيب والقنى والجداول والسواقي والأنهار على استحقاق ما اتصلت بملكه.

ومنها معاملة من يجهل رشده وحريته، وأكل طعامه والحكم له وعليه بناء على أن الغالب في الناس الحرية. ولو توقفت المعاملات على إثبات الرشد والحرية لما عاملنا كثيرا من التجار الواردين، ولا من أهل الأسواق المقيمين، ولا." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٨٣/٥١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٥/٥٤

"ص -١١٧-...المثال الثامن: سكوت الأبكار إذا استؤذن في النكاح فإنه يدل ظاهرا على الرضا به، إذ لو كرهته لصرحت بالمنع، إذ لا تستحي من المنع استحياءها من الإذن.

المثال التاسع: الاعتماد في المعاملات والضيافات والتبرعات على بذل الباذل لأن دلالتها على ملكه واختصاصه ظاهرة في العرف المطرد.

المثال العاشر: معاملة مجهول الحرية والرشد، وسماع دعواه وإقراره وأكل طعامه وقبول هديته، وإباحته والدخول في منزله بناء على أن الغالب في الناس الحرية والإطلاق.

المثال الحادي عشر: الاعتماد على قول المقومين العارفين بالصفات النفيسة الموجبة لارتفاع القيمة، وبالصفات الخسيسة الموجبة لانحطاط القيمة لغلبة الإصابة على تقويمهم، وكذلك الاعتماد على قول الخارصين لغلبة إصابتهم في ذلك حتى لا يكادون يخطئون.

المثال الثاني عشر: اعتماد المنتسب على ميل طبعه إلى أحد المتداعين في الانتساب وهذا من أضعف الظنون، ولذلك كان في آخر رتب الإلحاق عند عدم القائف.

المثال الثالث عشر: الاعتماد على كيل الكائلين ووزن الوازنين ومساحة الماسحين لغلبة الإصابة في ذلك.

المثال الرابع عشر: الاعتماد في رفع اللقطة على وصف من يصف وكاءها وعفاصها وقدرها لظهور دلالته على صدقه بأنها ملكه.

المثال الخامس عشر: الاعتماد على أمارات الطهارة والنجاسة وجهة القبلة.

المثال السادس عشر: حبس المدعى عليه بشهادة مستورين إلى أن يعدلا لأن الغالب من المستورين العدالة.

المثال السابع عشر: حمل الدعاوى بالأسباب والتصرفات والعقود - على صحيحها دون فاسدها لغلبة صحيحها وندرة فاسدها.." (١)

"ص -١٤٤-...وكذلك لو رأى عبده مجندلا بالفلاة تأكله السباع والطير لكان عطفه عليه أكثر، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حمزة رضي الله عنه لما قتل بأحد: "لولا أن تكون سنة لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير وكذلك يحشر الشهداء يوم القيامة وجراحاتهم تنعب دما"، ويقارب هذا المعنى المحرم إذا مات فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا. المثال الرابع والعشرون: الحول معتبر في زكاة النعم والنقدين إلا في النتاج كما أنه معتبر في زكاة التجارة إلا في الأرباح لأنهما نشئا عن النصاب الذي وجبت

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٢٨/٥٤

فيه الزكاة فتبعاه في الحول. المثال الخامس والعشرون: إذا نقص المال عن النصاب في أثناء الحول لم ينعقد الحول، وإن نقص في أثناء الحول انقطع الحول إلا في زكاة التجارة على قول معتبر وفيه إشكال. المثال السادس والعشرون: إذا قلنا بملك الفقراء الزكاة بحول الحول فنفقة نصيبهم على المزكي، وهذا مستثنى من إيجاب نفقة الملك على المالك، وللمالك إبدال ما ملكوه من الزكاة بمثله أو أفضل منه، وهذا مستثنى من التصرف في الملك بغير إذن المالك، لكنه جاز رفقا بأرباب الأموال فيما لا ضرر فيه على الفقراء، إذ لا يجوز إبداله إلا بمثله وأفضل منه، المثال السابع والعشرون: إذا بدل المالك النصاب الزكوي في أثناء الحول بجنسه أو بغير جنسه انقطع الحول إلا في زكاة التجارة، فإن قيمة العروض فيها تبدل بالقيمة القائمة بأثمانها ولا ينقطع الحول بذلك تقديرا لاستمرارها كي لا يتضرر الفقراء بذلك، المثال الثامن والعشرون: جبران الأسنان مستثنى من قياس الجبران فإن إبدالها يتقدر بقيمتها من نقد البلد من غير تخيير، وإنما استثني ذلك لعسر إحضار المقومين إلى أهل البوادي، ولم يجب فيها ذهب لعزته في البوادي، والتقدير بالخرص على خلاف الأصل لأن الخطأ يكثر فيه، بخلاف الميزان والزرع والكيل والتقويم، وأضبط هذه التقديرات الوزن لقلة التفاوت فيما بين الوزنين، وأبعدها الخرص، لكنه جاز." (١)

"في الزكاة والمساقاة لمسيس الحاجة العامة، فإن الرطب والعنب إذا بدا صلاحهما ووجبت الزكاة فيهما خرص على." (٢)

"ص -١٤٥-...المالكين وضمنوا مقدار الزكاة بالخرص، لأنهم لو منعوا من التصرف فيه بالأكل والبيع والشراء لتضرر الملاك والناس بمنعهم من ذلك إلى أن ييبس ويقدر بالمكيال، وكذلك حكم الخرص في المساقاة لئلا يمتنع على الشركاء الأكل والتصرف، وإذا امتنع عليهم امتنع على كافة الناس وذلك حزر عام دون عموم ضرر الزكاة، فإن الشريكين ههنا يتصرفان فيه بالرضا وإن لم يخرص، والفقراء يتعذر رضاهم لأنهم لا يتعينون، المثال التاسع والعشرون من أمثلة مستثنيات العبادات: لا زكاة فيما نقص من النعم عن النصاب إلا في الخلطة عند الشافعي رحمه الله، ولو تخالط أربعون رجلا بأربعين شاة أو ثمانون رجلا بأربعين شاة لأوجب الشافعي رحمه الله الزكاة على من يملك شاة أو نصف شاة مع كونه مالا نزرا لا يحتمل المواساة. فإن قيل: إنما اعتبرت النصب ليكون المال محتملا للمواساة فهلا أوجبتم الزكاة على من يملك

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٦٢/٥٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٦٣/٥٤

من الجواهر والخيل والحمير والبغال والقرى والبساتين والدور والدكاكين ما يساوي مائة ألف دينار لاحتمال ماله للمواساة؟ وكيف لا يجب على هذا الزكاة وهي واجبة على الضعيف ذي العيال في خمس من الإبل أو في جزء من بعير في صورة الخلطة؟ قلت إن اشتملت قراه وبساتينه على الأموال الزكوية من النخل والكرم والزرع كانت زكاتها مجزية عن زكاة رقابها، وإن لم يكن فيها مال زكوي، فإن ثمار بساتينها تباع بالنقود في الغالب، وكذلك تؤجر أراضيها بالنقود في الغالب فإن بقيت نقودها حتى حال عليها الحول قامت زكاة النقود مقام زكاة رقابها، وإن اتجر في نقدها قامت زكاة التجارة مقام زكاة النقد، وكذلك القول في إيجار الدور والدكاكين. وكذلك البغال والحمير، واختلف العلماء في زكاة الخيل. وأما الجواهر في الغالب أنها لا تقتنى بل يتجر فيها ولا يدخرها إلا القليل من الناس، وأما اقتناء الملوك لها، فإن كانت لبيت مال المسلمين فلا زكاة في بيت المال، والملوك فقراء وليسوا بأغنياء بسبب ما حازوه من." (١)

"ص -١٥٤-...والباقي بما يخصهما من الثمن ورد الباقي مع قيمة التالف، واستثني من ذلك المصراة فإنه يردها ويرد بدل قيمة اللبن صاعا من التمر، لأن اللبن الذي تناوله البيع قد اختلط بما حدث على ملك المشتري من اللبن بحيث لا يعرف قدر كل واحد منهما، فقدر الشافعي البدل قطعا للنزاع والخصام وجعله من التمر لمشاركته اللبن في كونه قوتا، المثال الثامن: لا يباع المال الربوي المكيل إلا بالكيل ولا يباع رطبه بيابسه إلا في العرايا، فإن الشرع قدره بالخرص، وقد جوز بيع رطبه بيابسه في دون خمسة أوسق لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك.

المثال التاسع: لا تجوز المعاملة على ما جهلت أوصافه لاختلاف رتب الأوصاف في النفاسة والخساسة وزيادة المالية ونقصانها بسبب ذلك، واستثنى من ذلك السلم لمسيس الحاجة إليه وترك كل وصف من أوصافه على أدنى رتبه ولم يسمح بالزيادة على أدنى الأوصاف إذ لا ضابط لها. وكذلك جوز الشارع شرط الصفات التي تتعلق بها الأغراض في الثمن والمثمن، إذ لا يمكن مشاهدتها مع مسيس الحاجة إليها، وترك كل وصف منها على أدنى رتبه لما ذكرناه في السلم، فإذا شرط في العبد أنه كاتب أو حاسب أو رام أو بان أو نجار أو قصار، حمل على أقل ما يقع عليه كاتب أو حاسب أورام أوبان أونجار أوقصار.

المثال العاشر: الحلول شرط في صحة المعاملة على الأموال الربوية والقبض في العوضين شرط في استمرار العقد، واستثني من ذلك القرض الواقع في الأموال الربوية لمسيس الحاجة إليه، المثال الحادي عشر: الميت

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥٤/١٦٤

لا يملك لانتفاء حاجته إلى الملك إلا أنه يملك في الموتة الأولى في الإرث عن أبيه أو ابنه لأنه صائر إلى الاحتياج إلى الملك فثبت له الملك بالإرث دفعا لما سيصير إليه من الحاجات. وأما الموتة الثانية: فإن لم يكن على الميت دين ولا أوصى بشيء انقطع ملكه بموته لانتفاء الحاجة في الحال والمآل، وإن كان عليه دين أو أوصى بشيء فهل يبقى ملكه بعد موته لاحتياجه إلى قضاء دينه وتنفيذ." (١)

"أحدهما : أن يقولوا : إن الخضر كان مشاهدا الإرادة الربانية الشاملة، والمشيئة الإلهية العامة، وهي [الحقيقة الكونية] . فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي، وهو من عظيم الجهل والضلال، بل من عظيم النفاق والكفر، فإن مضمون هذا الكلام : أن من آمن بالقدر وشهد أن الله رب كل شيء، لم يكن عليه أمر ولا نهي، وهذا كفر بجميع كتب الله و رسله ،وما جاؤوا به من الأمر والنهي، وهو من جنس قول المشركين الذين قالوا : ﴿ لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء ﴾ ، قال الله /تعالى : ﴿كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ [الأنعام : ١٤٨] ، ونظير هذا في سورة النحل، وفي سورة يس : ﴿ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين ﴾ [يس : ٤٧] وكذلك في سورة الزخرف : ﴿ وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون ﴾ [الزخرف : ٢٠] .

وهؤلاء هم : [القدرية المشركية] الذين يحتجون بالقدر على دفع الأمر والنهي هم شر من القدرية الذين هم مجوس هذه الأمة، الذين روى فيهم : (إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم) ؛ لأن هؤلاء يقرون بالأمر والنهي والثواب والعقاب، لكن أنكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق، وربما أنكروا سابق العلم .." (٢)

"عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء قال النزاع من القبائل

٥٧٩ ... وبالسند المتقدم إلى مسلم نا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله وقال الله عز وجل وذكر أهل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٧٨/٥٤

(٢) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٤٢٨/١

الحق فقال ركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب وقال تعالى وقال لذي شتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنآ أو نتخذه ولدا وكذلك مكنا ليوسف في لأرض ولنعلمه من تأويل لأحاديث ولله غالب على أمره ولكن أكثر لناس لا يعلمون في سورة يوسف وقال تعالى وإن تطع أكثر من في لأرض يضلوك عن سبيل لله إن يتبعون إلا لظن وإن هم إلا يخرصون وقال تعالى ومآ أكثر لناس ولو حرصت بمؤمنين وكلام الله تعالى حق وكلام رسوله حق والحق لا يتعارض وهذه النصوص التي أوردناها هي قرآن منزل أو أثر في غاية الصحة منقول نقل التواتر وكلاهما في غاية البيان فالأقل في الدين هم أهل الحق وأن أكثر الناس على ضلال وعلى جهل وأن الواحد قد يكون هو المصيب وجميع الناس هم على باطل لا تحتمل هذه النصوص شيئا غير هذا البتة فلو صحت تلك الآثار التي قدمنا لوجب ضرورة أنها ليست في الدين لكن في شيء آخر وبالضرورة تدري أنها ليست على عمومها لأن انفراد الرجل وحده في بيته غير منكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده وبرهان كاف قاطع لكل من له أقل فهم في أنه لم يرد قط بالجماعة المذكورة كثرة العدد لا يشك في ذلك لأن النصارى جماعة واليهود جماعة والمجوس وعباد النار جماعة أفترونه أراد هذه الجماعات حاشا لله من هذا فإن قالوا إنما أراد جميع المسلمين قلنا فإن المنتمين إلى الإسلام فرق فالخوارج جماعة والروافض جماعة والمرجئة جماعة والمعتزلة جماعة أفترونه عليه السلام أراد شيئا من هذه." (١)

"قوله (قال الشافعي العام يوجب الحكم لا على اليقين) يعني موجب العام عنده ظني بمنزلة القياس وخبر الواحد ولهذا جوز تخصيص العام ابتداء بهما وجعل الخاص أولى بالمصير إليه من العام متقدما كان أو متأخرا كذا ذكر في كتب أصحاب الشافعي على هذا دلت مسائله فإنه رجح خبر العرايا على عموم قوله عليه السلام ﴿ التمر بالتمر كيل بكيل ﴾ الحديث كذا ذكر شمس الأئمة رحمه الله وبيانه أن الشافعي رحمه الله أجاز العرية وهي أن يبتاع الرجل ما على رءوس النخل خرصا بمثل ما يعود إليه بعد الجفاف تمرا فيما دون خمسة أوسق لما روي أنه عليه السلام ﴿ رخص في العرايا ﴾ سئل زيد بن ثابت رضي الله عنه ما عراياكم هذه قال ﴿ إن محاويج الأنصار قالوا يا رسول الله إن الرطب ليأتينا وليس بأيدينا نقد نبتاعه وعندنا فضول قوتنا من التمر فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبتاع بخرصها تمرا فنأكل مع الناس الرطب ﴾ فرجح خبر الرخصة لخصوصه على الخبر العام الذي ذكرناه .

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٣/٣٧٦

وعندنا لا يجوز ذلك البيع لأن ما على رءوس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلا بكيل عملا بعموم ذلك الحديث فرجحناه بعمومه ولكن بكونه متفقا على قبوله على الخاص المختلف في قبوله ، وقلنا العرية التي رخص فيها هي العطية وهي أن يهب الرجل ثمرة بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخوله في بستانه لمكان أهله فيه ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا محدودا بالخرص." (١)

"لعلك تقول أيها المنخدع بما عندك من العلوم الذهنية المستهتر بما يسوق إليه البراهين العقلية، ما هذا التفخيم والتعظيم وأي حاجة بالعاقل إلى معيار وميزان، فالعقل هو القسطاس المستقيم والمعيار القويم، فلا يحتاج العاقل بعد كمال عقله إلى تسديد وتقويم، فلتتئد ولتتثبت فيما تستخف به من غوائل الطرق العقلية، ولتتحقق قبل كل شيء أن فيك حاكما حسيا وحاكما وهميا وحاكما عقليا، والمصيب من هؤلاء الحكام هو الحاكم العقلي، والنفس في أول الفطرة أشد إذعانا وإنقيادا للقبول من الحاكم الحسي والوهمي، لأنهما سبقا في أول الفطرة إلى النفس وفاتحاها بالإحتكام عليها، فألفت احتكامهما وأنست بهما قبل أن أدركها الحاكم العقلي، فاشتد عليها الفطام عن مألوفها والإنقياد لما هو كالغريب من مناسبة جبلتها، فلا تزال تخالف حاكم العقل وتكذبه وتوافق حاكم الحس والوهم وتصدقهما إلى أن تضبط بالحيلة التي سنشرحها في الكتاب.

وإن أردت أن تعرف مصداق ما تقوله في تخرص هذين الحاكمين واختلالهما، فانظر إلى حاكم الحس كيف يحكم إذا نظرت إلى الشمس عليها بأنها في عرض مجر، وفي الكواكب بأنها كالدانير المنثورة على بساط أزرق، وفي الظل الواقع على الأرض للأشخاص المنتصبة بأنه واقف بل على شكل الصبي في مبدأ نشئه بأنه واقف، وكيف عرف العقل ببراهين لم يقدر الحس على المنازعة فيها، إن قرص الشمس أكبر من كرة الأرض بأضعاف مضاعفة، وكذلك الكواكب، وكيف هدانا إلى أن الظل الذي نراه واقفا هو متحرك على الدوام لا يفتر، وأن طول الصبي في مدة النشء غير واقف بل هو في النمو على الدوام والإستمرار، ومترق إلى الزيادة ترقيا خفي التدريج يكل الحس عن دركه ويشهد العقل به.

وأغاليط الحس من هذا الجنس تكثر فلا تطمع في استقصائها، واقنع بهذه النبذة اليسيرة من أنبائه لتطلع به على أغوائه. وأما الحاكم الوهمي فلا تغفل عن تكذيبه بموجود لا إشارة إلى جهته. وأما الحاكم الوهمي

---

(١) كشف الأسرار، ٢/٣٠٣

فلا تغفل عن تكذيبه بموجود لا إشارة إلى جهته، وإنكاره شيئا لا يناسب أجسام العالم بانفصال واتصال، ولا يوصف بأنه داخل العالم ولا خارجه. ولولا كفاية العقل شر الوهم في تضليله هذا لرسخ في نفوس العلماء من الإعتقادات الفاسدة في خالق الأرض والسماءن مارسخ في قلوب العوام والأغبياء.

ولا نفتقر إلى هذا الأبعاد في تمثيل تضليله وتخييله، فإنه يكذب فيما هو أقرب إلى المحسوسات مما ذكرناه، لأنك إن عرضت عليه جسما واحدا فيه حركة وطعم ولون ورائحة واقترحت عليه أن يصدق بوجود ذلك في محل واحد على سبيل الإجتماع، كاع عن قبوله وتخيل أن بعض ذلك مضام للبعض ومجاور له. وقدر التصاق كل واحد بالآخر في مثال ستر رقيق ينطبق على ستر آخر، ولم يمكن في جبلته أن يفهم تعدده المكان، فإن الوهم إنما يأخذ من الحس، والحس في غاية الأمر يدرك التعدد والتباين بتباين المكان أو الزمان؛ فإذا رفعا جميعا عسر عليه التصديق بأعداد متغايرة بالصفة والحقيقة حالة فيما هو في حيز واحد. فهذا وأمثاله من أغاليط الوهم يخرج عن حد الإحصاء والحصر، والله تعالى هوالمشكور على ما وهب من العقل الهادي من الضلالة، المنجي عن ظلمات الجهالة، المخلص بضياء البرهان، عن ظلمات وساوس الشيطان.

فإن أردت مزيد إستظهار في الإحاطة بخيانة هذين الحاكمين، فدونك وإستقراء ما ورد في الشرع من نسبة هذه التمويهات إلى الشيطان وتسميتها وسواسا وإحالتها عليه، وتسمية ضياء العقل هداية ونورا ونسبته إلى الله تعالى وملائكته في قوله (الله نور السموات والأرض) ولما كان مظنة الوهم والخيال الماغ وهما منبعا الوسواس، قال أبو بكر رحمة الله عليه لمن كان يقيم الحد على بعض الجناة: اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس، ولما كانت الوساوس الخيالية والوهمية ملتصقة بالقوة المفكرة التصاقا يقل من يستقل بالخلاص منها حتى كان ذلك كامتزاج الدم بلحومنا وأعضائنا، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم﴾ وإذا لاحظت بعين العقل هذه الأسرار التي نبهتك عليها استيقنت شدة حاجتك إلى تدبير حيلة في الخلاص عن ضلال هذين الحاكمين.." (١)

"٦) العسر وعموم البلوى: ومن رخصه: الصلاة مع وجود النجاسة اليسيرة المعفو عنها، كدم القروح، والدمل ونحوهما، وجواز مس الصبيان للمصحف دون طهارة لأجل التعلم. ويعتبر العسر وعموم البلوى من قبيل الأعذار بشرط عدم تعارضه مع نص شرعي فإن تعارض فلا اعتبار له.

---

(١) معيار العلم في فن المنطق، ص/٢

٧) النقص: ومن رخصه: عدم تكليف الطفل والمجنون لنقص عقليهما، وعدم تكليف النساء ببعض ما يجب على الرجال ، كالجمعة ، والجماعة، والجهاد في سبيل الله ، وتحمل الدية ونحو ذلك.

أقسام الرخصة:

تنقسم الرخصة إلى خمسة أقسام هي:

١) رخصة واجبة: مثل : التيمم للمريض، والأكل من الميتة للمضطر ، فإنه واجب دفعا للهلكة عن نفسه ، لأن النفوس ملك لله تعالى ، وأمانة عند المكلفين يجب حفظها ، قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾سورة النساء : الآية ٢٩ .

٢) رخصة مندوبة: مثل : قصر الصلاة الرباعية للمسافر ، لحديث يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال تعالى: ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ سورة النساء :الآية ١٠١ ، وقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ﴿صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ﴾ رواه مسلم .

٣) رخصة مباحة: مثل: الجمع بين الصلاتين للمسافر في غير عرفة ومزدلفة فإنه سنة. وكذلك إباحة السلم ، والإجارة ، والعرايا هي (بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أو سق بشرط التقايض) فالشارع أجازها ورخص فيها سدا لحاجة الناس ودفعا للحرج عنهم.

٤) رخصة مكروهة: مثل : السفر لأجل أن يترخص بالفطر والقصر فقط ، ليس له غرض إلا ذلك.

٥) رخصة الأولى تركها: كاحتمال الأذى فيمن يكره على التلفظ بكلمة الكفر بلسانه فيجوز له أن يترخص والأولى له الصبر والتحمل ولو بلغ الأمر إلى قتله ، لأنه حال المرسلين عليهم الصلاة والسلام.

الفرق بين العزيمة والرخصة:." (١)

"المصنف عن قولهما لإطاق الكل على تقسيم متعلقهما إلى واجب وغيره من أقسام خطاب التكليف

.

(قوله : المذكور) أي الذي كان التغير إليه لعذر مع قيام السبب .

(قوله : يسمى إلخ) إشارة إلى أن الإخبار من حيث التسمية لا الحكم والرخصة بضم الراء وسكون الخاء

---

(١) مذكرة في أصول الفقه، ص/٢٠

وبالتحريك ويقال فيها خرصة بالسكون والتحريك .
(قوله : وهي لغة السهولة) أي مطلقا ونقل اصطلاحا إلى سهولة خاصة وهي السهولة في الحكم كما أشار إليه الشارح بالتعبير بالسهولة المعرفة فاللام العهد .
(قوله : والسلم) أورد الناصر أن الأصل في السلم الإباحة ولم يمنع أصلا فهو عزيمة وأجاب بأنه لا يلزم أن يكون المنع ورد فيه بالفعل بخصوصه بل يكفي ولو من حيث اندراجه تحت أمر كلي وهو أن الأصل في الغائب المحتوي على غرر المنع كما يشير له الشارح .
وفي شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي لا نزاع في أن السلم رخصة قال التفتازاني وخرج عن الرخصة وجوب الإطعام في كفارة الظهار عند فقد الرقبة ؛ لأنه الواجب ابتداء على فاقد الرقبة كما أن الإعتاق هو الواجب ابتداء على واجدها وكذا وجوب التيمم على الماء ؛ لأنه الواجب في حقه ابتداء بخلاف التيمم للجرح ونحوه .
(قوله : الذي هو بيع موصوف في الذمة) أي بلفظ السلم ومثل السلم الإجارة والمساقاة والعرايا فإن فيها عقدا على معدوم في الثلاثة والعرايا بيع الرطب بالتمر لكنها جوزت للحاجة .
(قوله : في رمضان) تصوير وتقييد باعتبارين ففي المفهوم تفصيل (قوله : بفتح." (١)
"ومنها : اختلف العلماء في الترتيب في الوضوء هل يجب أو لا ؟
على قولين : فقيل يجب وهو المشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي واستدلوا على ذلك بأدلة منها وهو الذي يهمنا قوله – صلى الله عليه وسلم – ((إبدأوا بما بدأ الله به)) ولمسلم ((أبدأ بما بدأ الله به)) فدل هذا على وجوب البداءة بالشيء الذي بدأ الله به في الوضوء فقد بدأ بالوجه ثم باليدين إلى المرفقين ثم بمسح الرأس ثم بغسل الرجلين ، وقال الآخرون : كيف تستدلون بهذا الكلام وقد قاله – صلى الله عليه وسلم – في الحج لما دنا من الصفا قال ((أبدأ بما بدأ الله به)) فسببه الحج ونحن في الوضوء .
والجواب : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن قوله (أبدأ بما) صيغة من صيغ العموم وهو (ما) بمعنى الذي فهو وإن قاله في الحج لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهذا هو القول الصحيح – أعني وجوب الترتيب في الوضوء مع القدرة – لهذا الدليل ولأدلة أخرى ليس هذا مجال بحثها ، والله أعلم .

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/٤٠٧

ومنها : بيع العرايا هل يشترط فيه أن يكون لحاجة أو يجوز بلا حاجة ؟

فيه خلاف فقال بعضهم : يشترط الحاجة أي الحاجة إلى الرطب واستدلوا على ذلك بما رواه الشافعي في مختلف الحديث عن زيد بن ثابت أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر . قال الجمهور : بل الصواب عدم اشتراط الحاجة للأحاديث الصحيحة كحديث زيد بن ثابت وأبي هريرة في الصحيحين فإن فيها ذكر الترخيص من غير اشتراط الحاجة ، وأما الحديث الذي ذكرتموه فهو حديث ضعيف فقد أنكره محمد بن داود الظاهري على الشافعي ، وقال ابن حزم : "لم يذكر الشافعي له إسنادا فبطل " اهـ .." (١)

"بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر كيلا ، وهو ما يسميه العلماء بالمزابنة فهو بيع تمر بتمر مع جهل مقدار أحدهما فإن الرطب على رؤوس النخل لا يعلم مقداره يقينا حتى وإن خرصناه خرصا فإنما هو من باب التقريب والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاصل ولاشك أن مفاسد الربا ومضاره الدينية والدنيوية على الأفراد والمجتمعات من انهدام اقتصادها، ومحاربة لله ورسوله، ومحق بركة الأموال أمر معروف لدى الجميع ، والمزابنة ثبت النهي عنها كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله) متفق عليه ، وعن سعد ابن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال : (أينقص الرطب إذا يبس) . قالوا : نعم . فنهى عن ذلك) رواه الخمسة بسند صحيح ، فالمزابنة نوع من أنواع الربا يثبت فيها من المفاسد والمضار الدينية والدنيوية ما يثبت فيه ؛ لأنها نوع منه ، لكن ثبتت الرخصة الشرعية بجواز العرايا كما في حديث زيد بن ثابت : (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا) متفق عليه ، ولمسلم : (رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا) ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – : (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) متفق عليه ، فهذه العرايا هي نوع من المزابنة ؛ لأن المزابنة بيع التمر على رؤوس النخيل بتمر آخر ، والعرايا بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر آخر ،

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/١٨٤

والمزانبة ربا ؛ لأننا لا نعلم مقدار التمر على رأس هذه النخلة ، والعرايا كذلك ، لكن ثبت الدليل بجواز العرايا لكن بشرطين : الأول : أن يحتاج أصحابها إلى." (١)

"الثالث إذا فعل المكلف فعلا مختلفا في تحريمه غير مقلد لأحد فهل نؤثمه بناء على القول بالتحريم أو لا نؤثمه بناء على القول بالتحليل مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من الآخر ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه ولم أر لأصحابنا فيه نصا وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام من الشافعية قدس الله روحه يقول في هذا الفرع إنه آثم من جهة أن كل أحد يجب عليه ألا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه وهذا أقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم .

وأما تأثيمه بالفعل نفسه فإن كان مما علم من الشرع قبحه أثمناه وإلا فلا .

الثانية قال ابن القصار ويقلد القائف العدل عند مالك رحمه الله وروي لا بد من اثنين .

الثالثة قال يجوز عنده تقليد التاجر في قيم المتلفات إلا أن تتعلق.

القيمة بحد من حدود الله تعالى فلا بد من اثنين لدربه التاجر بالقيم وروي عنه أنه لا بد من اثنين في كل موضع .

الرابعة قال ويجوز تقليد القاسم بين اثنين عنده وابن القاسم لا يقبل قول القاسم لأنه شاهد على فعل نفسه .

الخامسة قال يقلد المقوم لأرش الجنايات عنده .

السادسة قال يقلد الخارص الواحد فيما يخرصه عند مالك رحمه الله .

السابعة قال يقلد عنده الراوي فيما يرويه .

الثامنة قال يقلد الطبيب عنده فيما يدعيه .

التاسعة قال يقلد الملاح في القبلة إذا خفيت أدلتها وكان عدلا دريا بالسير في البحر وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء وهو عدل .

العاشر قال ولا يجوز عنده أن يقلد عامي عاميا إلا في رؤية الهلال لضبط التاريخ دون العبادة .

الحادية عشرة قال ويجوز عنده تقليد الصبي والأنثى والكافر والواحد في الهدية والاستئذان .

الثانية عشرة قال يقلد القصاب في الذكاة ذكرا كان أو أنثى مسلما أو كتابيا ومن مثله يذبح.

---

(١) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ٢/٥٠

الثالثة عشرة قال يقلد محاريب البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها ويعلم أن إمام المسلمين بناها ونصبها أو اجتمع أهل البلدة على بنائها .." (١)

"يعني علية الوصف (ويجيب) المستدل (أيضا) بدل منع وجودها (بمنع انتفاء الحكم في ذلك) أي في محل النقض اتفاقا (وللمعترض الدلالة) بإقامة الدليل (عليه) أي لانتفاء الحكم (في) المذهب (المختار) إذ به يحصل مطلوبه وهو إبطال دليل المستدل وقيل ليس له ذلك لأنه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال وقيل نعم إذا لم يكن طريق أولى من النقض في القدح (والمختار عدم وجوب الاحتراس) على المستدل (عن النقض في الاستدلال) بذكر قيد يخرج محل النقض (وقيل يجب) الاحتراس عنه بما ذكر (وقيل) يجب (إلا في المستثنيات) أي يجب الاحتراس في التعليل عن كل نقض إلا عن النقض الذي يرد على ما ذهب إلى عليته

تيسير التحرير ج:٤ ص:١٣٩

مجتهد من الأوصاف في الشرح العضدي هي ما تردد على كل علة فإذا قال في الذرة مطعوم فيجب فيه التساوي كالبر فلا حاجة إلى أن يقول ولا حاجة تدعوك إلى التفاضل فيه فيخرج العرايا فإنه وارد على كل تقدير سواء عللنا بالطعم أو القوت أو الكيل فلا تعلق له بإبطال مذهب وتصحيح آخر وإليه أشار بقوله (كالعرايا عند الشافعية) وهي عندهم بيع التمر على رءوس النخل على قدر كيله من التمر خرصا لو جف فيما دون خمسة أوسق وأما الحنفية فليست العرايا عندهم إلا العطية وهي أن يعري الرجل نخلة من نخله فلا يسلم ذلك حتى يبدو له فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه بخرصه تمرا وليس بين المعرى له والمعرى بيع حقيقي فلا يتصور هذا التمثيل عندهم (لنا) على المختار (أنه) أي المستدل (أتم الدليل) يعني سئل عن دليل العلية فوفى به (إذ انتفاء المعارض) له (ليس منه) أي الدليل يعني أن النقض دليل عدم العلية فهو بالحقيقة معارضة ونفي المعارض ليس من الدليل فهو غير ملتزم له فلا يلزم (ولأنه) أي الاحتراس عنه بما ذكر (لا يفيد) دفع الاعتراض بالنقض (إذ يقول) المعترض (القيد) الذي ذكرته احتراسا." (٢)

---

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول، ص/٦٣

(٢) تيسير التحرير، ٤/٢٠٣

"قوله: (وأكل الميتة للمضطر) هذا النوع الثاني من أنواع الرخص، وهو إباحة المحرم لعذر الضرورة، مثل: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر للمضطر. كما قال تعالى: ﴿﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وقال تعالى: ﴿﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾﴾ [الأنعام: ١١٩] . ومن هذه الآيات وغيرها استنبط العلماء قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

قوله: (لقيام سبب الحظر لوجود الماء وخبث المحل) أي: إن سبب المنع موجود، ففي التيمم سبب المنع: وجود الماء، وفي الميتة: كونها خبيثة، لكن رخص في التيمم والأكل، للضرورة والحاجة.

قوله: (والعرايا من صور المزابنة) هذا معطوف على قوله: (تيمم) أي: وكالعرايا حالة كونها من صور المزابنة، وهذا النوع الثالث من أنواع الرخص، وهو تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس مع اختلال ما تصح به؛ تخفيفا وتيسيرا على المكلفين[(١٥٠)]. ومن ذلك: العرايا، فإنها من المزابنة المنهي عنها، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر، ووجه النهي: ما فيه من الجهل بتساوي النوعين الربويين، لكن أجاز الشرع ذلك في العرايا، ففي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها). ولمسلم: (بخرصها تمرا يأكلونها رطبا)[(١٥١)].

واشترط الفقهاء لذلك شروطا. ومنها: ألا يكون معه ما يشتري به الرطب. وإنما عنده تمر جاف؛ لأن العرية أبيحت للحاجة، ولا حاجة مع وجود النقود.

ومثل ذلك: بيع السلم فقد أباحه الشرع مع أنه بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل، لكن أجازه استثناء من القواعد العامة في البيوع؛ لما تقدم، والله أعلم.

* * *

الباب الثاني في الأدلة." (١)

"الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، فمذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد أنه يرجح بعمل أهل المدينة، وهذا هو المنصوص عن أحمد، يقول رحمه الله: (إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية). ومذهب أبي حنيفة وبعض الحنابلة كالقاضي وابن عقيل أنه لا يرجح.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة إلا إذا بحثنا فلم نجد مرجحا غيره على قاعدة

---

(١) تيسير الوصول، ص/٥٨

التعارض.

الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة. فهل هذا حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، وهذا قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله بعض أهل المغرب من أصحابه حجة، وليس معهم للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد[(٧٧٠)]اهـ.

والمتتبع للإمام مالك في موطئه يرى أن كثيرا من المسائل يحتج فيها بعمل أهل المدينة، ويستعمل عبارات لا تفيد أنه يريد الإجماع الذي تحرم مخالفته، وإنما تفيد أنه أراد إجماع أهل بلده، فهو يخبر عن رأيه، مستندا إلى إجماعهم الذي لا يلزم المجتهد اتباعه، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ قوله: (الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة)[(٧٧١)]. وهي مسألة خلافية.

٢ ـ قوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب...)[(٧٧٢)]. وهو مذهب الجمهور، خلافا لأهل الرأي.

٣ ـ يرى أن من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر، كما وجبت عليه إذا كان الوقت قد ذهب. قال: (وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا)[(٧٧٣)].

وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه وقد أومأ إلى خلافه، فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو إجماع عند الجمهور، واختاره أبو الخطاب.." (١)

"ومنها: بيع المزابنة ، وهي بيع التمر المجذوذ بتمر لا يزال على رؤوس النخل ، فهذا بيع محرم وفاسد ولكن يستثنى من ذلك العرايا فقط وهي أن يحتاج أهل الاستمتاع بالرطب وليس عندهم إلا تمر العام الماضي فيجوز لهم أن يبيعوا هذا بهذا فيما دون خمسة أوسق ففي الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن المزابنة)) وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع الثمر بالتمر)) رواه أبو داود وسنده صحيح ، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وأن يباع التمر حتى يبدو صلاحه ورخص في العرايا)) وهو في الصحيح ، وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((رخص في العرايا ، بخرصها)) متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((رخص في العرايا أن تباع بخرصها في

---

(١) تيسير الوصول، ص/٢٧٣

خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أو سق)) متفق عليه .

ومنها: بيوع الربا بأنواعها سواء ربا النسيئة أو ربا الفصل أو ربا القرض كل ذلك محرم بالأدلة القاطعة .

ومنها: بيع التمر بالرطب فإنه بيع محرم وفاسد ولا يترتب عليه أثره لما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله بن زيد عن زيد عن سعد قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب ؟ فقال لمن حوله : ((أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم : فنهى عن ذلك)) وهو حديث صحيح .

ومنها: بيع حبل الحبلة ، وبيع الكلب ولو معلما ، وبيع الهرة وبيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام والصور التي لم تدع لها ضرورة وكتب السحر والابتداع وبيع الملاقيح وما في بطون الأنعام وبيع الصبرة من الطعام بصبرة لا يعلم كيلها أيضا ، وبيع آلات اللهو والمخدرات ، بأنواعها ومختلف أشكالها وبيع الطعام قبل قبضه وبيع العينة وغير ذلك مما ثبت تحريمه بالنص فإنه بيع محرم وفاسد ولا يترتب عليه أثره والخلاصة من هذه الإجابة عدة أمور هي :." (١)

"ومنها:- جواز العرايا ، فإن الأصل المتقرر شرعا حرمة المزابنة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر محيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله)) متفق عليه ، والعرايا من المزابنة ، إلا أنه قد رخص فيها لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، بيع الثمر بالثمر ، إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم)) متفق عليه ، وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا)) متفق عليه ، وفي الحديث مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا)) رواه مسلم ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا)) متفق عليه ، ولكن شرط الرخصة إنما هي في مقدار خمسة أوسق فقط فلا يجوز فيما زاد على ذلك ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:- رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق)) وهذه من الرخص المباحة متفق عليه .

ومنها:- الأصل المتقرر شرعا أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير للأدلة المانعة من ذلك ، إلا أن الشريعة

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٤٨

رخصت لبسه من باب التداوي لمن به حكة أو قروح ولا يتم شفاؤها إلا بذلك ، وهذا من الرخص المباحة ، وبرهان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير من حكة كانت بهما)) متفق عليه ، والله أعلم .." (١)

"وقال تعالى: ﴿ وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ (٣). وقال تعالى: ﴿ أتجادلونني في أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما نزل الله بها من سلطان ﴾ (٤). وقال تعالى: ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ (٥). فهذه الآيات وغيرها صريحة في ذم الظن، وذم الاعتقاد والإيمان بأشياء بغير سلطان أو برهان، والسلطان والبرهان هو الدليل القطعي لأنه إذا كان ظنيا فهو مذموم. ولكن هذا في العقائد وليس في الأحكام الشرعية، إذ ثبت في هذه الأخيرة .كما سيتبين . جواز اتباع الظن المبني على القطع.

والأصول التي تلحق بالعقائد، هي مصادر الفقه الإجمالية، إذ لو زعم زاعم أن التكاليف الشرعية تؤخذ من فلان أو من كتاب كذا أو من مصدر ما، بغير قيام دليل قاطع على ذلك فهذا اتباع للظن وهو مذموم، وهذا يؤدي إلى جواز أخذ التشريعات من الرؤى والمنامات إذا تعلق بها الظن أنها رؤى صالحة لصالحين، وقد يؤدي إلى جواز أخذ تشريعات من التوراة والإنجيل إذ قد يتعلق الظن ببعض نصوصها أنها غير محرفة وهذه كلها مصادر إجمالية، ولكن هذه ظنون ولم يدل دليل قاطع على اعتبار هذه الظنون ولذلك تطرح.

---

(١) سورة النساء، ١٥٧.

(٢) سورة الأنعام، ١١٦.

(٣) سورة الأنعام، ١٤٨.

(٤) سورة الأعراف، ٧١.

(٥) سورة البقرة، ١١١، والنمل، ٦٤.." (٢)

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٧٥

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١٥٠/٢

٤٩٦ ...

﴾." (١)

" إحداها

من وجب عليه شاة فى أربعين فأتلفها لزمه شاة ولو أتلفها أجنبى لزمت القيمة للفقراء الثانية

لو أتلف المحرم صيدا مملوكا ضمنه بالجزاء أو اللقيمة ولو أتلفه غيره ضمنه بالقيمة فقط الثالثة

إذا أتلف المالك الثمار قبل الخرص وجب عليه ضمان عين الرطب فى الأصح ولو أتلفه أجنبى عشر قيمة ما أتلفه للمساكين لأن الأجنبى لا يلزمه أن يجفف ذلك الرطب والمالك يلزمه ذلك فألزمناه مثل ما كان يفعله الرابعة

قاتل رحمه خطأ تغلظ فيه الدية وفى الأجنبى تخفف الخامسة

البائع إذا أتلف السلعة قبل قبض المشترى يخالف حكمه إتلاف الأجنبى السادسة

الغاصب إذا قطع يد المغصوب فعليه أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص من قيمته واذا قطعها غيره فعليه نصف القيمة ." (٢)

" صارت ستا وثلاثين وصارت بنت المخاض بنت لبون فلا بد من استردادها واعطائها لهم ثانيا

ومنها إذا كان له دين على الفقيه فأعطاه دينه من الزكاة لم يجز بل طريقه أن يدفع اليه الزكاة ثم يدفعها اليه الفقير من دينه نعم قالوا اذا خرص عليه الرطب فأعطاه للفقراء رطبا ثم جف عندهم وجف أيضا عند المالك أجزأه ولا يلزمه استرداده ثم دفعه إليهم ثانيا

ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه هل يتضيق فيه خلاف في صور

منها لو وقع منه إحداث فنوى بعضها هل يرتفع الجميع أم لا فيه خلاف والأصح لا

ومنها لو قال أصلي به صلاة واحدة كان له أن يصلي به ما لم يحدث

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢٢٠/٢

(٢) المنثور، ٣٤٢/٢

ومنها لو نذر صلاةالنفل قائما ففي تعليق القاضي الحسين في باب صلاة التطوع قال الأصحاب لا تنعقد لأن العقود رخصة ولا يمكن التزام ترك الرخصة لأن الرخص من القرب وفي الحديث إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه وهذا كما لو نذر الصوم في السفر لا ينعقد قال القاضي ." (١)

" وغير المحضة ما لا يفسد وإن شئت قلت المعاوضة المحضة ما يقصد فيها المال من الجانبين والمراد بالمال ما يعم المنفعة وغيرها مما يتمول وغير المحضة ما لم تكن كذلك

وأما القرض فليس بمحضة بل المغلب فيه الإرفاق

ولهذا لا تدخل زكاة التجارة كما قطع به صاحب التتمة بخلاف ما ملك بمعاوضة غير محضة كالصداق لكن المتولي أثبت الشفعة في الشقص المقرض جزما وهو مخالف لقوله في زكاة التجارة

المعيار الشرعي

الكيل أو الوزن وذكروا في زكاة النقد فيما لو كان له إناء من ذهب وفضة وشك في الأكثر منهما وعسر السبك طريقة هندسية في المعيار بالإلقاء في إناء من الماء بأن يمتحن قدرا من النقرة الخالصة وقدرا من الذهب الخالص و يعلم على موضع الارتفاع ثم يلقى المخلوط فيه فإن كان أقرب إللى علامة الذهب دل على أن الذهب هو الأكثر ولا يختص هذا بالزكاة بل طرده الإمام في أداء الدين فان كان عليه دين من الدراهم ولم يكن عنده ميزان فقضاه بهذه الطريقة جاز وكذلك إذا كان عليه دين من المكيلات فقضاه بطريق الخرص جاز

فأما بيع النقرة بمثلها بهذه الطريقة فلا يجوز لأن في باب الربا المعتبر ." (٢)

" التحلل الأول وإن لم يرم وألزمه الأصحاب بطرده في الطواف وهو خلاف الاجماع

ومنها الصبي والعبد إذا وقفا بعرفة ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا قبل الفجر لا يسقط فرضهما خلافا لابن سريج

ومنها وقت الخرص هل يقوم مقام الخرص إن قلنا لا بد من التصريح بالتضمين لم يقم وإلا فوجهان أصحهما في الروضة المنع وقال قبل ذلك فيما إذاكان له نخيل يختلف ادراكها في العام فإن اطلع المتأخر

---

(١) المنثور، ١٥٨/٣

(٢) المنثور، ١٨٦/٣

قبل بدو صلاح الأول ضمه إليه أو بعد جداد الأول فوجهان قال القفال لايضم والأصح خلاف فعل قول القفال فهل يقام وقت الجداد مقام الجداد وجهان أفقههما يقام فإن الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة

ولهذالو أطلعت النخلة العام الثاني وعليها بعض ثمرة الأول لم تضم قطعا

ومنها لو أفرد غير المؤبرة بالعقد وقت التأبير فالأصح أنه للمشري لأنه بافراده بالبيع انقطع عن التبعية ووجه مقابله تنزيل وقت التأبير مقام التأبير ومثله أقامة وقت بدو الصلاح مقام الصلاح

الوقف في الأحكام

كثر في كلام الأصوليين لأنهم في مهلة النظر بخلاف الفقهاء لأن ." (١)

"ص -٣٣-...والشافعي١؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو٢ عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا٣ في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح، وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك، ينبني على هذا الأصل، لأن معناه يرجع٤ إلى [تقديم]٥ الاستدلال المرسل على القياس٦، كما هو مذكور في موضعه.

---

١ قال الأبياري في "شرح البرهان" في الاستدلال بالمصالح: "هو عين ما ذهب إليه مالك، وقد رام إمام الحرمين التفريق بين المذهبين، وهو لا يجد إلى ذلك سبيلا؛ فالمصلحة المرسلة يتمسك بها كثير من الأئمة؛ إلا أن الإمام مالكا عمل بها في بناء الأحكام أكثر من غيره". "خ".

٢ في جميع الأصول: "يربي".

٣ في "م" و"خ": "موجودا".

٤ بناء على بعض تفاسير الاستحسان، وسيأتي غير ذلك له في الجزء الرابع، وأنه يقدم على الظاهر وعلى القياس؛ فمالك يستحسن تخصيصه بالمصلحة، وأبو حنيفة يستحسن تخصيصه بخبر الواحد؛ فلذا نسبه هنا لمالك "د".

٥ ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

٦ أي: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، وذلك كبيع العرية بخرصها تمرا؛ فهو بيع رطب بيابس

---

(١) المنثور، ٣/٣٣٩

وفيه الغرر الممنوع بالدليل العام؛ إلا أنه أبيح رفعا لحرج المعري والمعرى، ولو منع لأدى إلى منع العرية رأسا وهو مفسدة، فلو اطرد الدليل العام فيه لأدى إلى هذه المفسدة؛ فيستثنى من العام، وسيأتي شرحه بإيضاح في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد من الجزء الرابع، ومنه الاطلاع على العورات في التداوي أبيح على خلاف الدليل العام لأن اتباع العام في هذا يوجب مفسدة وضررا لا يتفق مع مقاصد الشريعة في مثله؛ فالاستحسان ينظر إلى لوازم الأدلة ويراعي =." (١)

"ص -٤٦٩-...إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي.

فصل:

وقد تطلق الرخصة على ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا، من غير اعتبار بكونه لعذر شاق، فيدخل فيه القرض، والقراض، والمساقاة، ورد الصاع من الطعام في مسألة المصراة، وبيع العرية بخرصها تمرا، وضرب الدية على العاقلة، وما أشبه ذلك، وعليه يدل قوله: "نهى عن بيع ما ليس عندك"١،

---

١ أخرج أحمد في "المسند" "٢/ ١٧٤، ١٧٨-١٧٩، ٢٠٥"، والطيالسي في "المسند" "٢٢٥٧"، وأبو داود في "السنن" "كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده/ رقم ٣٥٠٤"، والترمذي في "الجامع" "أبواب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك/ رقم ١٢٣٤"، والنسائي في "المجتبى" "كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٧/ ٢٨٨"، وابن ماجه في "السنن" "كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ٢/ ٧٣٧-٧٣٨/ رقم ٢١٨٨"، والدارمي في "السنن" "٢/ ٢٥٣"، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم ٦٠١"، والدارقطني في "السنن" "٣/ ١٥"، والحاكم في "المستدرك" "٢/ ١٧"، والبيهقي في "الكبرى" "٥/ ٣٣٩-٣٤٠، ٣٤٨" بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك".

وصححه الحاكم، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، ولفظ الطيالسي: "نهى عن سلف وبيع".." (٢)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٥٣/٢

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٤٥/٣

"ص -١١٩-...ونهت عنه كالكهانة والزجر، وخط الرمل، وأقرت الفأل لا من جهة تطلب الغيب، فإن الكهانة والزجر كذلك، وأكثر هذه الأمور تخرص على علم الغيب من غير دليل، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بجهة من تعرف علم الغيب مما هو حق محض، وهو الوحي والإلهام، وأبقي للناس من ذلك بعد موته عليه السلام جزء من النبوة، وهو الرؤيا الصالحة١، وأنموذج٢ من غيره لبعض الخاصة وهو الإلهام٣ والفراسة.

= أي: بالظن والتخمين- كان عيافة أيضا.

- الزجر: أن تزجر طائرا أو ظبيا سانحا أو بارحا، فتطير منه، وهو ضرب من التكهن، تقول: زجرت أنه يكون كذا وكذا.

- الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار.

-خط الرمل: يقال له علم الخط وعلم الرمل، ويقال له: "الطرق" -بفتح فسكون آخره قاف-، وهو علم يعرف به الاستدلال على أحوال المسأ‍لة حين السؤال، وأكثر مسائله تخمينية مبنية على التجاريب، وذلك لأنهم يقولون: إن البروج الاثني عشر يقتضي كل منها حرفا معينا، وشكلا معينا من الأشكال المذكورة، فحين السؤال عن المطلوب يقتفي أوضاع البروج، وقوى الشكل المعين من الرمال، فتلك الأشكال بسبب مدلولاتها من البروج تدل على أحكام مخصوصة تناسب أوضاع البروج، راجع: "مفتاح السعادة" "١/ ٣٣٦"، و"كشف الظنون"" ١/ ٩١٢-٩١٣".

- الضرب بالحصى: هو ضرب من التكهن والخط في التراب، يأخذ الكاهن حصيات، فيضرب بها الأرض، وينظر فيها، فيخبر بالمغيبات.

- الطيرة- بكسر ففتح وبسكون الياء- هي ما يتشاءم به من الفأل الرديء

١ وسيأتي الحديث وتخريجه "ص٤١٩".

٢ الأنموذج قال في "المصباح: "بضم الهمزة، ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب، وفي لغة نموذج -بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقا-، قال الصغاني: "النموذج: مثال الشيء الذي يعمل عليه". "ماء

/ ص١٤٢".

3 كما حصل لعمر وغيره.." (١)

"ص -١٤٧-...وانظر في مسألة "العتبية"١ فأرى أن اختلاف مالك وشيخه فيها إنما يتنزل على هذين الأمرين.

ومما يشكل من هذا النمط التعبد بقصد تجريد النفس بالعمل، والاطلاع على عالم الأرواح، ورؤية الملائكة وخوارق العادات، ونيل الكرامات، والاطلاع على غرائب العلوم والعوالم الروحانية وما أشبه ذلك؛ فلقائل أن يقول: إن قصد مثل هذا بالتعبد جائز وسائغ؛ لأن حاصله راجع إلى طلب نيل درجة الولاية، وأن يكون من خواص الله ومن المصطفين من الناس، وهذا صحيح في الطلب مقصود في الشرع الترقي إليه، ودليل الجواز ما تقدم في الأمثلة قبل هذا، ولا فرق، وقد يقال: إنه خارج عن نمط ما تقدم، فإنه تخرص على علم الغيب٢، ويزيد بأنه جعل عبادة الله وسيلة إلى ذلك، وهو أقرب إلى الانقطاع عن العبادة؛ لأن صاحب هذا القصد داخل بوجه ما تحت قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ الآية [الحج: ١١].

كذلك هذا إن وصل إلى ما طلب فرح به، وصار هو قصده من التعبد؛ فقوي في نفسه مقصوده وضعفت العبادة، وإن لم يصل رمى بالعبادة، وربما كذب بنتائج الأعمال التي يهبها الله تعالى لعباده المخلصين، وقد روى أن

---

١ المتقدمة "٢/ ٣٦١"، وانظرها في "البيان والتحصيل" "١/ ٤٩٨".." (٢)

"ص -١٦٦-...وأما العلامات التفصيلية في [كل]١ فرقة، فقد نبه عليها وأشير إليها٢، كما في قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾... إلى قوله: ﴿ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا﴾ [النساء: ٥٩-٦٠].

وقوله: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون، إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله﴾ الآية [الأنعام: ١١٦-١١٧].

وقوله: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾ [النساء:

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٤/١٤٥

(٢) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٦/٢٠٠

١١٥] إلى آخرها.

وقوله: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما﴾ الآية [التوبة: ٣٧].

وقوله: ﴿وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه﴾ الآية [يس: ٤٧].

وقوله: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ [الحج: ١١] إلى آخر الآيتين.

وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾... إلى قوله: ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٥].

وقوله: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها﴾ الآية [الأنعام: ١٤٠].

سقطت من "د".." (١)

"ص -١٩٥-...بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين، ومثله بيع العرية١ بخرصها تمرا، فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعرى، ولو امتنع مطلقا، لكان وسيلة لمنع الإعراء، كما أن ربا النسيئة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه.

ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر٢ وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات التي٣ على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الإطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة.

هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة، وعليها بنى٤

---

١ العرية عند المالكية: ثمر نخل أو غيره، ييبس ويدخر، يهبه مالكه ثم تشتريه من الموهوب له بثمر يابس

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٠/٢٤١

إلى الجذاذ المعروف أو دفع الضرر، وتجوز عندهم بشروط مبنية في كتب الفروع. "ف" و"م".

٢ من لطيف استدلال ابن القيم على وجوب صلاة الجماعة بالجمع بين الصلاتين؛ إذ شرع في المطر لأجل تحصيل الجماعة،- مع أن إحدى الصلاتين وقد وقعت خارج الوقت، والوقت واجب، فلو لم تكن الجماعة واجبة، لما ترك لها الوقت الواجب، انظر ذلك مبسوطا في: "بدائع الفوائد" "٣/ ١٥٩-١٦١"، وكتاب "الصلاة وحكم تاركها" "ص١٣٣-١٣٤".

٣ في "م": "الترخيصات التي هي على..."..." (١)

"ص -٢٧٨-...فهذه العلة معلومة قطعا، فلا تنتقض بهذه الصورة، ولا يكلف المستدل الاحتراز عنها.

وكذلك لو كانت العلة مظنونة، كإباحة بيع العرايا١ نقضا لعلة من يعلل الربا بالكيل، أو الطعم، فإن مستثنى أيضا، بدليل: وروده على علة كل معلل، فلا يوجب نقضا على القياس، ولا يفسد العلة، بل يخصصها بما وراء الاستثناء، فيكون علة في غير محل الاستثناء.

ولا يقبل قول المناظر: إنه مستثنى، إلا أن يبين ذلك للخصم بكونه على خلاف قياسه أيضا، أو بدليل يصلح لذلك٢.

= لأنه إنما يجب الاحتراز عما ورد نقضا وهذا ليس كذلك. انظر: شرح مختصر الروضة "٣/ ٣٢٨".

١ روى البخاري ومسلم، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا". رواه البخاري: كتاب البيوع، باب المزابنة، وباب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة، وباب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل من كتاب المساقاة، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

٢ لأنها دعوى، فتحتاج إلى دليل يثبتها.

قال الشيخ الطوفي: "واعلم أن قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس، ليس المراد به بأنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به: أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي. فمن

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٠/ ٢٩٠

ذلك: أن القياس عدم بيع المعدوم، وجاز ذلك في السلم، والإجارة توسعة وتيسيرا على المكلفين.
ومنه: أن القياس أن كل واحد يضمن جناية نفسه، وخولف في دية الخطإ رفقا بالجاني، وتخفيفا عنه، لكثرة وقوع الخطإ من الجناة.." (١)

" صفحة رقم ١٦٩

فارغ .

" هامش "

عمر : ' ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ' رواه مسلم ، ونور الشفق : حمرته .
هذا وقد قلنا : إن صلى بعد غيبوبة الشفق غير محفوظ .
وأما قول الصحابي : كان يفعل ، مثل ما رواه البخاري في ' صحيحه ' من حديث
أنس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) 'كان يجمع بين الصلاتين في السفر ' ، فإنه من حيث لفظه لا يقتضي
تكرار الفعل ، إذا كان لا يقتضي التكرار ، فمقتضاه وقوع الجمع مرة ، وهو إما في وقت
الأولى منهما ، أو في وقت الثانية ، ويستحيل أن يكون الجمع مرة واحدة يقع فيهما ، فإذن
' لا يعم وقتيهما ' من حيث لفظه ، كما قلنا في : ' صلى داخل الكعبة ' .
نعم يتميز عن مثل : ' صلى داخل الكعبة ' بأن العرف فيه يقتضي [التكرار] ، وإليه
الإشارة بقوله : ' وأما تكرر الفعل المستفاد من قول الراوي : كان يجمع ' ؛ فإن العادة جارية
بأن ذلك لا يقال إلا لمن تكرر منه الفعل ، 'كقولهم : كان حاتم يكرم الضيف ' .
وقوله تعالى في قصة إسماعيل عليه السلام :) وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ([سورة
مريم : الآية ٥٥] والمراد به التكرار .
ولقائل أن يقول : روى أبو داود في ' سننه ' بسند صحيح عن عروة عن عائشة
– رضي الله عنهما – قالت وهي تذكر شأن ' خيبر ' : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يبعث عبد الله

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣٠٨/٣

بن رواحة إلى

يهود ' خيبر ' فيخرص النخل .." (١)

" صفحة رقم ١٦٧

فارغ .

" هامش "

وقال الكرخي : إن كانت علة المستثنى منصوصة أو مجمعا عليها ، أو موافقة لبعض الأصول جاز القياس ، وإلا فلا .

وللإمام الرازي تفصيل ، حاصله : أنه يطلب الترجيح بينه وبين غيره ، وقد بسطنا هذا الكلام في ' التعليقة ' بسطا وافيا .

ومن أمثلة المستثنى لمعنى : تجويز بيع الرطب بالتمر في العرايا ، فإنه على خلاف قاعدة الربويات – عندنا – واقتطع عنها لحاجة المحاويج ، وذلك ثابت في حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – في أناس محاويج شكوا إلى رسول الله – (صلى الله عليه وسلم) – أن الرطب يأتي ولا نقد

بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول تمر من قوتهم من التمر

' فرخص لهم رسول الله – (صلى الله عليه وسلم) – أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم ، ثم

يأكلونها رطبا ' .

قال أصحابنا : والعنب بالزبيب كالتمر ، ثم اختلفوا على وجهين حكاهما الماوردي :

أحدهما : وعليه ابن أبي هريرة – : أنه قياس .

والثاني – وعليه المحاملي وابن الصباغ – : أنه بالنص ؛ لأن زيدا روى أنه – عليه الصلاة والسلام – أرخص في العرايا ، والعرايا : بيع الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب .

والصحيح اشتراك الأغنياء والفقراء في العرايا .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١٦٩/٣

وقيل : يختص بالفقراء ، فإن صح ورود الحديث في المحاويج ، فما إلحاق الأغنياء بهم إلا بالقياس .

واختلف أصحابنا في بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض ، والصحيح لا يجوز مطلقا .

والثاني : يجوز ، وعلى هذا هو بالقياس .

والثالث : الفرق بين النوع الواحد ، فيمتنع فيه ، والأنواع فلا ، ومنهم من أجرى." (١)

"به كتاب مراتب الإجماع لابن حزم على الجميع رحمة الله تعالى ومغفرته ورضوانه ، وحيث قلنا (الظن) فإنما نعني به الظن المبني على النظر في الأدلة والحجج والبراهين والقرائن واستقراء الأحوال ، وأما الظن المبني على الهوى والشهوة ومخالفة المنقولات ومكابرة المعقولات فإنه ظن مذموم لا يجوز اعتماده بل الوجوب إلغاؤه فكل آية فيها ذم الظن وذم اتباعه فإنما هو الظن الذي تخرص وزور وكذب وبهتان وإفك فانتبه لهذا ، وأما الظن الذي نتكلم عنه فإنه الظن المبني على المقدمات الصحيحة وعلى النظر في ظواهر الأدلة وقرائن الأحوال ، فالظن ظنان ، ظن مقبول صحيح ، وظن مردود قبيح ، وحيث قلنا (كاف في العمل) أي أن هذا هو الذي يطالب العبد به ، ولا يطلب منه زيادة على ذلك ، بل إن الشارع يكتفي منا بغلبة الظن في كثير من مسائل الفقه كما ستراه إنشاء الله تعالى في الفروع ، وهذه القاعدة مندرجة تحت الأصل المتفق عليه : - رفع الحرج فإنها من قواعد التيسير ، كما ستراه في الأدلة عليها إن شاء الله تعالى ، وخلاصة معناها أن يقال : - إن كثيرا من مسائل الفقه يكتفى فيها بما يغلب على الظن صحته ، فمتى ما غلب على ظنك صحة قول فإنك مطالب بالعمل به شرعا ، ولا تقل : - سوف أؤخر العمل حتى أصل إلى مرحلة اليقين القاطع ، فإن هذا يفضي إلى تعطيل أحكام شرعية ليست باليسيرة ، بل على العبد أن يعمل مباشرة بما يغلب على ظنه صحته ولكن لا بد أن يكون هذا الناظر ممن يعتمد ظنه في مثل هذه المسألة المنظور فيها ، أي أن تكون عنده الآلآت لفهم الدليل من عمومه وخصوصه ومقيده ومطلقه ومجمله ومبينه ومحكمه ومتشابهه وظاهره ومؤوله وأمره ونهيه ، وغير ذلك من الآلآت المهمة لفهم النص ، فليست

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/١٦٧

كل ظن يعتبر ، وإنما المعتبر هو الظن المبني على النظر الصحيح في الأدلة والقرائن ، وأما الظنون التي لم تبن على علم ولا عرى هذى فإن حقها الإلغاء والاطراح ، وعدم الاعتبار ، وغلبة الظن." (١)

"ومن الأدلة أيضا : – حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذ امرأة في حديقة لها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اخرصوا و خرص النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال لها : – أحصي ما يخرج منها ... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : – كم جاء حديقتكم ؟ قالت : – عشرة أوسق خرص النبي صلى الله عليه وسلم " ومثله أيضا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : – كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل ، حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير يهود ، يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق " والخرص هو حرز ما على النخل من الطب تمرا وهو مبني على غلبة الظن وقد اكتفى الشارع بذلك لأن اليقين القاطع في مثل هذه الأشياء مما يتعذر فقامت غلبة الظن مقامه فالخرص أبدا لا يصل به الخارص إلى اليقين ، بل إنه يصل به إلى غلبة الظن ، فلما اكتفى الشارع بذلك علمنا أن غلبة الظن كافية في التعبد وفي غيره وهو المطلوب والله أعلم .." (٢)

"الثاني: التفسير بمجرد الشك والوهم والشهوة والهوى فهذا حرام ولا يجوز وهو من القول على الله بلا علم وقد ورد فيه ماهو معلوم ، قال تعالى ((ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل ذلك كان عنه مسئولا)) وقال تعالى((وأن تقولوا على الله مالاتعلمون)) وفي الحديث [فليعرضها على عالم ناصح] فإذا لايجوز التفسير بمجرد التخرص والظنون الكاذبة والهوى والشهوة،فإن هذه الأشياء لا مدخل لها في باب تفسير الرؤى .

ولم يبق لنا إلا ما نحن بصدد شرحه وهو التفسير عن غلبة الظن ،بعد النظر في القرائة المصاحبة للرؤيا ممن عنده فهم وعلم في تفسير الرؤى ، فالتفسير عن غلبة الظن بعد الاجتهاد والنظر هو الذي يجوز شرعا فإذا كان عند المفسر غلبة ظن بأن الرؤيا تأويل كذا وكذا فهذاكاف في جواز التفسير، ولعلك تفهم من قوله تعالى عن يوسف عليه الصلاة والسلام [وقال للذي ظن أنه ناج منهما]وهذا فيه أدب مع الله جل وعلا

---

(١) رسالة في وجوب العمل بغلبة الظن، ص/٧

(٢) رسالة في وجوب العمل بغلبة الظن، ص/١٦

مع أنه نبي ، ولكنه لم يجزم بوقوع النجاة لصاحب الرؤيا، ولذلك قال تعالى عنه((للذي ظن أنه ناج منهما)) فانظر بالله عليك إلى هذه اللفته التربوية الجليلة العظيمة ، فأين اللذين يؤولون الرؤى جازمين ولا يرضون بأي نقاش يدور حول تأويلهم لها وكأنها وحي منزل ، وهذا من باب الجهل وبناء عليه فالخلاصة ما يلي :-

الأول: الجزم اليقيني بوقوع تأويل الرؤى لا يجوز.

الثاني : التخرف والتهوك والشكوك في تأويلها لا يجوز.

الثالث : أن يكون التأويل مبنيا على غلبة الظن بعد النظرفي القرائة من عالم ناصح فهذا هو التأويل المقبول الذي يسوغ في شريعتنا . فتبين بذلك أن تفسير الرؤى في الشريعة مبناه على غلبة الظن وذلك لأن غلبة الظن كافية في العمل .." (١)

"الفرع الثالث والعشرون:- لما كان معرفة الواجب في الثماروالحبوب التي تجب فيها الزكاة على وجه اليقين القطعي متعذرا وشاقا اكتفى الشارع في إخراج الواجب منها بطريقة الخرص وهو أن يأتي العارف بذلك ويلقي نظرة على النخيل وثمارها وعلى الأرض وسعتها وزرعها ثم يقدر الواجب فيها تقديرا يسمى بالخرص ويقول لصاحب النخيل :الواجب عليك في نخلك كذا وكذا ويقول لصاحب الزرع الواجب عليك في زرعك كذا وكذا، وهو قد بنى على غلبة ظنه، واكتفت الشريعة بذلك لأن اليقين في مثل ذلك متعذر وشاق فانتقلنا إلى بدله لأنه إذا تعذر الأصل يصادر إلى البدل وغلبة الظن كافية في التعبد وغيره والله أعلم.." (٢)

"ثانيا: لا بد أن نستفسر عن حقيقة الظن الذي يفيده هل المراد به الشك والخرص والوهم والتخمين الوارد في قوله تعالى: (((((((([سورة النجم آية:٢٣] أو قوله تعالى: (((((((((((((([سورة النجم آية:٢٨] أو قوله تعالى: ((((((((([سورة الجاثية آية:٣٢] وهذا هو الظن المذموم.

أو المراد به الظن الغالب الملحق باليقين أو الظن الراجح دون مرتبة اليقين كما في قوله تعالى: ((((([سورة يوسف آية:١١٠] وقوله تعالى: ((((([سورة ص آية: ٢٤]. وهذا هو الظن المحمود.

ولا أعتقد أن أحدا من أهل العلم يقول بالمعنى الأول، وإنما المعنى الذي يتفق مع إفادة أخبار الآحاد هو

---

(١) رسالة في وجوب العمل بغلبة الظن، ص/٢٠

(٢) رسالة في وجوب العمل بغلبة الظن، ص/٤٢

الظن الغالب الملحق باليقين أو الظن الراجح دون مرتبة اليقين، يؤيد هذا أن من العلماء الذين قالوا بإفادة أخبار الآحاد للظن قالوا بوجوب الاحتجاج بها في العقائد كأبي الحسين البصري وابن عبد البر ,والغزالي والقرافي والنووي والبيضاوي والأسنوي.

ثالثا: أن أهل الحديث – وقولهم مقدم على غيرهم في هذا الموضوع –

لم يختلفوا في إفادة أخبار الآحاد العلم، وإنما اختلفوا في نوعية العلم: أهو قطعي، أم ضروري أم نظري ولم يفرقوا بين أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعضها يفيد العلم وبعضها يفيد الظن لأن مصدر الأخبار عندهم واحد.

رابعا: أن الذين قالوا إن أخبار الآحاد تفيد الظن نجدهم يقولون بصحة أقوال أئمتهم ومذاهبهم، مع أن هذه الأقوال وصلت إليهم بطريق الآحاد فكيف حصل لهم ذلك.

المبحث الثاني : الأدلة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد

استدل القائلون بوجوب الأخذ بأخبار الآحاد في العقيدة بأدلة كثيرة، فذكر الدكتور عمر الأشقر أن الشيخ ناصر الدين الألباني ساق عشرين وجها تدل على ذلك.

ولكننا نركز على أهم الأدلة التي استدلوا بها ونذكر منها ما يلي:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:." (١)

"أو غفلته أو نسيانه، والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقا، ولا يجوز الأخذ به عندهم في المسائل الاعتقادية، ويستدلون على ذلك ببعض الآيات التي تنهى عن اتباع الظن كقوله تعالى: (((((((((((((([النجم آية: ٢٨].

الجواب عن هذه الشبهة:

إن الظن في هذه الآية وأمثالها ليس الظن الغالب الذي عنوه، وإنما هو الشك والكذب والخرص والتخمين، فقد ذكر ابن الأثير أن المراد بالظن في اللغة الشك يعرض لك في شيء فتحققه وتحكم به(١).

وذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى:((((((أي ليس لهم علم صحيح يصدق ما قالوه، بل هو كذب وزور وافتراء وكفر شنيع" إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا" أي لا يجدي شيئا ولا يقوم أبدا مقام الحق. وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إياكم والظن فإن

---

(١) حجيه خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ص/١٤

الظن أكذب الحديث"(٢).

فالشك والكذب هو الظن الذي ذمه الله تعالى ونعاه على المشركين؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: (((((((( )

[الأنعام آية:١١٦] حيث وصفهم بالظن والخرص الذي هو مجرد الحرز والتخمين، وإذا كان الخرص والتخمين هو الظن فإنه لا يجوز الأخذ به في الأحكام لأن الأحكام لا تبنى على الشك والتخمين.

وأما ما قيل من احتمال غفلة الراوي ونسيانه فهو مدفوع بما يشترط في خبر الواحد من كون كل من الرواة ثقة ضابطا، فمع صحة الحديث لا مجال لتوهم خطأ الراوي، ومع ما جرت به العادة من أن الثقة الضابط لا يغفل ولا يكذب لا مجال لرد خبره لمجرد احتمال عقلي تنفيه العادة(٣).

ثانيا: الذين أنكروا الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد حديثا:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ /١٦٢ـ١٦٣.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٤ /٤٣٤.

(٣) أشراط الساعة/ ٤٦-٤٧.." (١)

"إذن ثبت المعنى القائم بالنفس مع وجود الإشارة ومع ذلك لم يسمى كلاما إذن نقول: وجد في القرآن ما يدل على أن المعنى القائم بالنفس لا يسمى كلاما طب قد يقول قائل: قوله تعالى: ﴿((((((((((((في ((((((((((﴾ [المجادلة:٨]. كيف؟ نقول: مقيد هنا إذا أريد بالقول يطلق القول على ما في النفس لفظ القول يطلق على ما في النفس لكن إذا أطلق عن القيد انصرف إلى اللفظ وإذا أريد به ما في النفس قيد وهذا دليل عليه لماذا؟ لأنه إذا كان الأصل في إطلاق القول هو ما في النفس إذن ما الداعي إلى القيد قال: ﴿((((((((((((في ((((((((((﴾. طيب ويقولون لو سكت ولم يقيد حمل على كلامهم ماذا؟ على ما في النفس إذن ﴿((((((((((((في ((((((((((﴾ في أنفسهم قيد مرتين معنى وقيد لفظا وهذا دليل عليهم إذن لا يرد على أهل السنة قوله جل وعلا: ﴿((((((((((((في ((((((((((﴾. أنه قيد القول هنا بأنه حديث النفس نقول: لأن القول يطلق ويراد به حديث النفس ولكنه لا بد أن يكون مقيدا بقيد كما هنا ﴿((((((((((((((((﴾ أيضا نقول: اتفق أهل اللسان أهل اللغة على أن الكلام اسم وفعل

(١) حجيه خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ص/٢٣

وحرف هذا بالإجماع، بالإجماع أن الكلام اسم وفعل وحرف، والاسم والفعل والحرف هذه ألفاظ وحروف تدل على معاني كذلك اتفق الفقهاء على أن من حلف أن لا يكلم زيدا فحدث نفسه لم يحنث بالإجماع فلو كان حديث النفس كلاما حنث أليس كذلك؟ كذلك اتفق أهل العرف على أن الساكت أو الأخرص لا يسم متكلما ولو جلس يحدث نفسه يوما كاملا لا يسمى متكلما أما على قولهم يسمى متكلما إذا سرح وذهب وأتى وقال وقلت وأكلت وشربت فهذا يسمى متكلما إذن الأخرص يسمى متكلما على قول الأشعري إذن بالكتاب والسنة واتفاق أهل اللغة وأهل العرف العام على أن الكلام النفسي أو الحديث النفسي لا يسمى كلاما فبطلت حجة الأشاعرة ومن نحى نحوهم إذن الذي ينبغي أن يتبين له الطالب أن حد ا لأمر لا بد أن يكون موافقا لمذهب أهل السنة والجماعة لأن المراد به هنا الأمر الشرعي فحينئذ لا بد أن يكون مصدرا للفظ عرفه في ((جمع الجوامع)) اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف وهو الذي نظمه صاحب المراقي.

هو اقتضاء فعل غير كف ** دل عليه لا بنحو كف." (١)

"إذن الكتاب لا يتناقض بعضه مع بعض، والسنة لا تتناقض بعضها مع بعض، وكذلك الإجماع لا يناقض الإجماع، وكذلك القياس الصحيح بهذا القيد لا يناقض القياس الصحيح إذا كان كذلك فحينئذ كل من هذه الأدلة الشرعية إذا ثبت انتفاء التناقض في نفسها كذلك لا يناقض بعضها الآخر البعض الآخر، لا يناقض بعضها البعض الآخر، فلا تناقض السنة القرآن ولا القرآن السنة ولا الإجماع القرآن أو السنة ولا القياس الكتاب أو السنة أو الإجماع، كلها متفقة لأنها وحي كما سبق مرارا أن الإجماع ثابت بالكتاب والسنة ولابد له من مستند يستند إليه المجمعون، لا ليس عندنا مجرد إجماع ليس مستندا على نص من قول الرب جل وعلا أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم، حينئذ مرده إلى الكتاب والسنة وحجية الإجماع ثابتة بالكتاب والسنة، كذلك القياس من شرطه أن يكون معتمدا على نص ثبت به حكم الأصل حينئذ كان مرده إلى الكتاب أو إلى السنة، حينئذ لا يمكن دعوى التناقض والاضطراب بين كل من هذه الأدلة، إذن نقول القاعدة أدلة الشرع لا تناقض في نفسها ولا تتناقض مع بعضها لا تتناقض في نفسها يعني القرآن لا يناقض القرآن، ولا تتناقض مع بعضها يعني القرآن لا يناقض السنة والسنة لا تناقض القرآن بل إنها متفقة لا تختلف، متلازمة لا تفترق لأن أدلة الشرع حق والحق لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضا، وكذلك لا

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/٢٢

تتعارض الأدلة الشرعية مع العقل لأن الرب جل وعلا خلق العقل وجعل مناط التكليف في الإنسان هو العقل وشرفه بالعقل وميزه عن البهيمة والجماد بالعقل، فحينئذ ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (١٤)﴾ [سورة الملك:١٤] شرع الشرائع من أجل إفادة العباد أنفسهم فمنفعة العبادة راجعة إلى الخلق حينئذ لا يمكن أن يحصل تناقض واضطراب بين العقل الصريح والنقل الصحيح بهذا الشرط أن يكون العقل ليس كل ما دل العقل يظنه الإنسان أنه مدلول العقل الصريح بل لابد أن يكون مدلوله مما يتفق عليه العقلاء، أما الأوهام والتخرصات والظنون هذه لا يمكن أن يعارض بها الكتاب ولا السنة بل لا يمكن أن يعارض بها العقل الصريح في نفسه، وإذا صح النقل بهذا الشرط أيضا لا يمكن أن يحصل تناقض مع العقل الصريح، فلذلك نقول لا تتعارض الأدلة الأدلة الشرعية مع العقل بل هما متوافقان، فالعقل الصريح موافق للنقل الصحيح فما وجد من تعارض بعد هاتين المقدمتين أن أدلة الشرع لا تتناقض في نفسها ولا مع بعضها الآخر وأن الشرع لا يناقض العقل ولا العقل يعارض الشرع، فحينئذ إذن وجد تعارض هذه النتيجة إذا وجد تعارض وظن الظان بأن هذه الآية تعارض هذه الآية أو هذه السنة تعارض هذه السنة نقول هذا ليس في نفس الأمر بل هو بحسب ظن المجتهد عرفنا هذه هذه مهمة جدا نقول إذا حصل تعارض وجد تعارض حينئذ نقول هذا بحسب ظن المجتهد، لأن الحق لا يتناقض ولا يعارض بعضه بعضا بل كله حق فحينئذ إذا فهم وجه التعارض في الكتاب والسنة بعضها مع بعض أو في كتاب نفسه، فنقول هذا في ظن المجتهد لا في نفس الأمر، إذا ظهر تعارض بين الأدلة الشرعية في القواعد العامة في هذا الباب فإن كان بين خبرين خبر يعارض خبرا فحينئذ إما أحدهما باطل إما لعدم ثبوته أو لكونه منسوخا." (١)

"عناصر الدرس

يبدأ من:

* القاعدة الخامسة والخمسون: لاعذر لمن أقر.

ينتهي إلى:

* آخر القسم الأول من الكتاب وهو القواعد والأصول.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٥/٤٠

أما بعد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(القاعدة الخامسة والخمسون: لا عذر لمن أقر)

وهذا كذلك أشبه بالضابط، ويتعلق بباب الإقرار كل شيء تعلق بباب حينئذ فهو ضابط.

(لا عذر) العذر هو: الحجة التي يعتذر بها. ليس له حجة من أجل أن يدفع إقراره (ولمن أقر) هذا النص ورد حديثا هو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن فيه ضعف وهو ضعيف، قال السخاوي في القصد الحسنة: قال شيخنا – يعني ابن حجر –: لا أصل له وليس معناه على إطلاقه صحيحا. ليس له أصل. يعني: ليس بثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. لكن يدل على معناه القرآن الكريم: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء: ١٣٥] وشهادة الإنسان على نفسه هي الإقرار ﴿ولو على أنفسكم﴾ شهادة الإنسان على نفسه هي الإقرار يقال: أقر بالحق. أي: اعترف به. والإقرار الإذعان للحق والاعتراف به، وعند الحنابلة يعرف الإقرار بأنه: إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرص، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشائه.

إذا إظهار مكلف يشترط فيه التكليف فغير البالغ لا يعتبر إقراره، وغير العاقل لا يعتبر إقراره، مكلف مختار، إذا المكره لا يعتبر إقراره كما يأتي في شروط الإقرار، إذا الإقرار حجة ولكنه حجة قاصرة. يعني: نفعها لا يتعدى إلى الغير في الأصل خلاف البينة فهي حجة متعدية، ولذلك الإقرار يصح أن يكون من غير نزاع، بخلاف البينة لا بد فيه من أن يكون ثم نزاع بين شخصين، والإقرار حجة قاصرة على المقر يؤخذ به ويحكم عليه بمقتضاه، وهو أقوى الأدلة لأن احتمال الصدق فيه أرجح من احتمال الكذب، إذ العاقل لا يقر عادة ولا يرتب حقا للغير على نفسه إلا إذا كان صادقا في إقراره، ودل عليه الكتاب كالآية السابقة التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى، وكذلك قوله تعالى: ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والأمر بالإملال هو الإقرار وهذا دليل على حجيته، وإلا لما كان في الأمره به فائدة، كذلك جاء في غيرة قصة النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتبر إقرار ماعز، كذلك الغامدية، وغيرها فدل ذلك على أن الإقرار حجة، وإلا ما اعتمده النبي – صلى الله عليه وسلم –.." (١)

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ١/١٤

"قال الفتوحي: " قاعدة المذهب تقتضي بقاء الوجوب للحديث " – أي: حديث («إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»)، («فأتوا منه») أي: هذا الأمر. إذا قد يتبعض الواجب فيأتي بالذي يقدر عليه، وأما الذي لا يقدر هذا يسقط عنه – الموافق لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]. قال رحمه الله: " وقد ذكر أصحابنا أن من سقط عنه النطق في الصلاة لعذر لم يلزمه تحريك لسانه ". نحن نقول ماذا؟

الواجب قراءة الفاتحة، فإذا لم يستطع أن يقرأ الفاتحة لخرص ونحوه، هل يحرك لسانه؟ هنا قدر على بعض الواجب وهو تحريك اللسان، لكن نقول: هنا الواجب الذي هو بعض القراءة لا فائدة فيه، يعني: لا يستفيد منه المكلف لماذا؟ لأن تحريك اللسان وسيلة للقراءة، والقراءة هي المقصودة، فإذا سقط المقصود الوسيلة صارت تبعا، فحينئذ لا يحرك لسانه، وقيل: يحرك. لكن الصواب أنه لا يحرك لماذا؟ لأنه عبث، ماذا يصنع؟ يعني: يلعب بلسانه من أجل كأنه يقرأ. نقول: لا، الصواب أنه لا يلزمه تحريك لسانه، خلافا للقاضي من أصحابنا وأكثر الشافعية بوجوبه ضرورة.

قال: (ويتفرع عن هذا وجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره). وهذا يخطئ به كثير من الشيبان فضلا عن الشباب، أنه إذا لم يستطع وجوب القيام على من عجز عن الركوع قال: لا يستطيع أن يركع لشيء في ظهره، فحينئذ يجلس ابتداء نقول: لا. لا يجلس ابتداء، لماذا؟ لأن القيام ركن منفك، منفصل، مستقر، والركوع ركن مستقل، وكل منهما واجب، وكل منهما تعلق به نص منفصل عن النص الآخر، حينئذ ما الذي عجز عنه؟ الركوع، إذا يسقط عنه الركوع ويلزمه القيام، لماذا؟ لأنه مقدور عليه وهو واجب عليه.

قال هنا: (وجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره) وواجب بعض ما يكفيه لطهارته من الماء، دخل وقت الصلاة فوجب عليه الوضوء ليس عنده إلا مثل هذا الماء وهو غني عن شربه لا يحتاج لشربه، حينئذ هذا ما لا يكفي عندنا، النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكفيه، لا يكفي أن يتوضأ به، فحينئذ قد يتمضمض ويستنشق ويغسل وجه ويده وينتهي الماء، ثم يتيمم، أو أنه يسقط ابتداء؟." (١)

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٤

"ثم قال: (وكذلك من وجب عليه طلاق زوجته لسبب من الأسباب الموجبة، فامتنع). يعني: كنقص في دينه، حينئذ يجب عليه أن يطلق زوجته إذا طالبت بذلك (فامتنع) فحينئذ (أجبر عليه بحق) بمعنى أنه يجبر على الطلاق قال: (وكذلك من وجب عليه طلاق زوجته لسبب). أيا كان من الأسباب سواء كانت أمور دنيوية أو نقصا في الدين، نقصا في الدنيا كأن يترتب عليه إضرار بالنفقة فلها المطالبة بالطلاق إذا كان يقصر في النفقة، وكذلك في الدين بأن يكون مثلا سكيرا حينئذ نقول: لا بأس، بل قد يجب على المرأة أن تطالب بالطلاق فيجبر الزوج على الطلاق (فامتنع، أجبر عليه بحق) قال: (وكذلك لو وجب عليه إعتاق رقيق عن كفارته أو نذره فامتنع أجبر على ذلك). وأمثال ذلك كثيرة، إذا كل ما ترتب عليه واجب في الشرع سواء تعلق بحقوق الآدميين أو بحقوق الله عز وجل حينئذ وجب إنفاذه، ولا ينظر إلى رضاه، حقوق الآدميين كبيع شيء له من أجل سداد دينه حينئذ لا يلتفت إليه، ولا يشترط رضاه، بل يبيعه القاضي، كذلك ما كان متعلقا بحق الله تعالى ككفارة ونحوها وحينئذ لا يلتفت إليه، إذا التراضي بين المتعاقدين في عقود المعاوضة لا بد منه إلا في البيع والشراء إذا كان إكراها بحق، كذلك في التبرعات نقول: يشترط فيه التراضي. كذلك في الفسوخ الاختيارية يشترط فيه التراضي ما الذي يدل على التراضي؟ التراضي أمر قلبي حينئذ كيف نعرف أن هذا راضي؟ نقول: التراضي أو الرضا يعرف بأشياء.

أولا: اللفظ رضيت أو الإيجاب والقبول نقول: هذا دال على الرضا. اللفظ.

الثاني: الفعل والرضا شرط في البيع صحة البيع، وإذا دل الفعل على الرضا فحينئذ صح بيع المعاطاة وهو الصحيح.

ثالثا: الكتابة لو كتب بأنه باع واشترى أو رضي به فحينئذ نقول: هذه مجزئة.

رابعا: الإشارة. وهي مختلف فيها لكن يبقى النظر في حق الأخرص، هل تعتبر دليلا على الرضا أم لا؟ الصحيح نعم تعتبر دليلا على الرضا، وغير الأخرص هذا فيه كلام طويل، لكن في مسألة النكاح قيل: لا يكتفى بالإشارة. النكاح شأن خطير كما مر معنا لأن الإشارة ليست من الدلالات على الرضا في الأصل، لكن لما كان الأخرص لا يمكن أن يعبر إذا سمع ما يتعلق بالبيع والشراء إلا بالإشارة فحينئذ نقول: هذه الإشارة تقوم مقام اللفظ حينئذ يكون راضيا، أما غير الأخرص فمحل نظر، أما في النكاح فلا، في النكاح لا تعتبر الإشارة.

خامسا: السكوت في بعض المواضع أين هذا؟ لا ينسب لساكت قول، هذا المشهور، لكن في بعض

المواضع.

.

أي «إذنها سكوتها». «صماتها». إذا السكوت في بعض المواضع ليس مطلقا لأنه قد يسكت ولا يكون راضيا. إذا هذا محصل ما يحصل به الرضا والله أعلم.." (١)

"يطوف ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه بعمرة لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الأصوليون).

وقال أيضا (٩/ ٦٨): ((عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ كان لا يقتضي التكرار لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم إنما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم).

قال المرداوي في " التحبير" (٥/ ٢٤٣٩): (قال البرماوي: والتحقيق ما قاله ابن دقيق العيد: إنها تدل على التكرار كثيرا، كما يقال: كان فلان يقري الضيف، ومنه كان النبي أجود الناس. الحديث. ولمجرد الفعل قليلا من غير تكرر، نحو: كان النبي يقف بعرفات عند الصخرات، وقول عائشة: كنت أطيب النبي لحله وحرمه. ولم يقع وقوفه بعرفة وإحرامه وعائشة معه إلا مرة واحدة. ومنه: ما في سنن أبي داود بسند صحيح عن عائشة، وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النخل. فهذا لا يمكن فيه التكرار؛ لأن فتح خيبر كان سنة سبع، وعبد الله بن رواحة قتل في غزوة مؤتة سنة ثمان).

الترجيح:

الأقوى عندي هو أن كان يفعل تدل على التكرار إلا لقرينة.

العمل بالعام:

قال الشيخ: (يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه).

وقال في "الشرح" (ص/٢٦٠): (يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه. وعندنا دليل وهو

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٧

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن الحمر قال: (لم ينزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (٧) ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (٨)) [سورة الزلزلة]) فهنا استعمل الرسول عليه الصلاة والسلام العمل بالعموم. فإذا العمل بالعموم واجب؛ لأن النبي." [(١)]

"قال ابن بدران في "المدخل" (ص / ٤٧٩): (وقيل: المفتي من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر، من غير تعلم آخر).

وقد تعقب ابن الصلاح هذا التعريف فقال في "أدب المفتي والمستفتي" (ص / ٨٨): (وفصل الإمام أبو المعالي ابن الجويني صفات المفتي ثم قال القول الوجيز في ذلك إن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم وهذا الذي قاله معتبر في المفتي ولا يصلح حدا للمفتي والله أعلم).

تعريف المستفتي:

قال الشيخ: (المستفتي: هو السائل عن حكم شرعي).

ومما سبق من تعريف المفتى فلابد من تقييد التعريف السابق بكونه عمليا وفي نازلة فيصبح تعريف المستفتي هو: (السائل عن حكم شرعي عملي في نازلة ما).

شروط جواز الفتوى:

الشرط الأول:

قال الشيخ: (يشترط لجواز الفتوى شروط منها:

١ – أن يكون المفتي عارفا بالحكم يقينا أو ظنا راجحا وإلا وجب عليه التوقف).

هذا الشرط فيه إشارة إلى ما سبق تقريره من أن من شروط المفتى أن يكون مجتهدا ليكون عنده القدرة على التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية.

قال في "الشرح" (ص/٦٠٠): (هذا أهم الشروط، أن يكون المفتي عارفا بالحكم "يقينا": مثل أن يعرف أن الميتة حرام، "أو ظنا" بحيث تكون الأدلة مشتبهة: إما في ثبوتها، وإما في دلالتها، وإما في احتمال معارض، وما أشبه ذلك. المهم أن يكون في الدليل اشتباه، فهنا قد لا يصل الإنسان إلى العلم الذي لا

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٢٥٣

يقبل الاحتمال، فيكون عنده ظن.

والظن ظنان: "ظن ليس مبنيا على اجتهاد وإنما هو تخرص مطلق! فهذا هو المذموم، ومنه قول بعض العوام أو المتحذلقين من الذين يدعون العلم- إذا سئل عن شيء قال: والله "أظن " أن هذا حرام، أما الذي يبحث في الأدلة ويراجع ولكنه لم." (١)

"مع بقاء السبب الأصلي وهو: إيجاب استعمال الماء على من وجد الماء. هذا هو الأصل فيه ولكن لما وجد السبب في كون المريض عاجز عجزا حكميا عن استعمال الماء صار رخصة في حقه (كتيمم المريض لمرضه) حينئذ صار فيه إباحة ترك الواجب وهو: استعمال الماء مع وجود الماء. (وأكل الميتة للمضطر) على ما ذكرناه سابقا (لقيام سبب الحظر) ما هو سبب الحظر؟ وجود الماء في التيمم، والخبث في أكل الميتة. حينئذ وجد السبب على حاله والأصل فيه الحكم الشرعي إذا علق بسبب أنه يكون مطردا معه، [كلما وجد السبب أو العلة وجدت الحكم] (١)، كلما وجدت العلة وجد الحكم، ومع ذلك وجد السبب المقتضي للتحريم في الميتة في المخمصة وانتفي في حق ذلك المضطر كذلك وجد السبب المقتضي للوضوء وهو: وجود الماء. وانتفى في حق المريض لوجود السبب وهو كونه مريضا (لوجود الماء وخبث المحل، والعرايا من صور المزابنة) (والعرايا من صور المز ا بنة) هذا عطف على قوله: (كتيمم المريض لمرضه، وأكل الميتة للمضطر)، (والعرايا من صور المزابنة) والمزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر يعني: بيع تمر بتمر. والتمر الثاني الذي هو ثمن يعتبر رديئا وذلك الذي أراده يعتبر طيبا والأصل المساواة وإلا وقعنا في الربا فاستثني من أجل مصلحة المكلف وجه النهي ما فيه من الجهل بتساوي النوعيين الربويين لكن أجاز الشارع ذلك في العرايا جاء في حديث زيد بن ثابت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها. وللمسلم: بخرصها تمرا يأكلونه أو رطبا. دل ذلك على أن هذا مستثنى من الربا وإلا الأصل أن الرطب بالرطب خاصة إذا لم يتفقا أحدهما رديء والثاني جيد هذا الأصل فيه أنه ربا حينئذ نقول: أباح هذا النوع من العرايا على خلاف الأصل وهو أنها ربا من باب الترخيص والتسهيل على المكلف.

الرخص ثلاثة أنواع: من الرخصة واجب كأكل الميـتة للمضطر فهو واجب على الصحيح لأنه سبب لإحياء النفس وما كان ذلك فهو واجب لأن الدواء والتداوي المشهور في المذهب أنه مباح عند الحنابلة، ولكن

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٨٣

الصحيح أنه ينظر فيه باعتبار ما يترتب عليه إن كان يترتب عليه فقد النفس وجب التداوي وإن لم يترتب عليه صار مستحبا أو مباحا في حقه والضرورات تبيح المحظورات.

الثاني: من الرخصة مندوب كقصر المسافر الصلاة وهذا يعتبر مندوبا.

ومن الرخصة: مباح، وعلى المذهب فالجمع بين الصلاتين في غير عرفة أو مزدلفة، فالأصل في الجمع في المذهب أنه مباح وإن كان الصح أنه سنة.

وكذا من أكره على كلمة الكفر وبيع العرايا وعلى ما سبق يعني: مما ذكره المصنف. فالرخصة لا تكون محرمة ولا مكروه وهذا محل نزاع بين الأصوليين وهو ظاهر الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه». دل ذلك على أنها لا تكون محرمة ولا مكروهة، وإن كان هذا فيه شيء من النزاع عند الأصوليين.

قال رحمه الله تءالى:

(الباب الثاني)

إذا (الباب الأول

في الحكم ولوازمه).

(الباب الثاني

في الأدلة)

---

(١) سبق.." (١)

"والظن ظنان: "ظن ليس مبنيا على اجتهاد وإنما هو تخرص مطلق! فهذا هو المذموم، ومنه قول بعض العوام أو المتحذلقين من الذين يدعون العلم- إذا سئل عن شيء قال: والله "أظن " أن هذا حرام، أما الذي يبحث في الأدلة ويراجع ولكنه لم يصل إلى حد اليقين، فإنه إذا حكم بذلك فقد حكم بما يستطيع، وقد قال الله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [البقرة: ٢٨٦]، وقال: (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن: ١٦] وأيضا فإن الإنسان قد لا يصل إلى العلم القطعي، ولو أنا ألزمنا المفتين بألا يفتوا إلا بما اقتضى العلم لتعطلت كثير من الأحكام الشرعية .. فإن كثيرا من الأحكام الشرعية مبني على الظن- بعد الاجتهاد-.

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٧

وقوله: (وإلا وجب عليه التوقف): "وإلا": أي: وإلا يكن عارفا يقينا أو ظنا يجب عليه التوقف.
ويقال إن مالك بن أنس- رحمه الله- إمام دار الهجرة وهو أحد الأئمة الأربعة جاءه رجل من بلاد خراسان أرسله أهل البلد يسألونه عن مسألة، فسأله، فقال: "لا أدري "! قال: "فماذا أقول لأهل خراسان؟! " قال: "قل لهم إن الإمام مالكا يقول: لا أدري).

الشرط الثاني:

قال الشيخ: (أن يتصور السؤال تصورا تاما).

قال في "الأصل" (ص/٨٣): (فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يفصل في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم).

الشرط الثالث:

قال الشيخ: (أن يكون هادئ البال فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب أو هم أو ملل أو غيرها).

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٤/ ٥٤٧): ((وهي) أي: الفتيا (في حالة غضب ونحوه) كشدة جوع، وشدة عطش، وهم، ووجع، وبرد مؤلم، وحر مزعج، ومع كونه حاقنا، أو حاقبا، أو نحو ذلك (كقضاء) فتحرم على الصحيح، كالصحيح في قضاء القاضي في تلك الحالة ويعمل بفتياه إن أصاب الحق، كما ينفذ قضاؤه في تلك الحالة إن أصاب الحق).

وقد فصل الشيخ في "الشرح" (ص/٦٠٨) حالات الغضب فقال: (العلماء يقولون: إن الغضب له ثلاث مراحل: (أول، ونهاية، ووسط) أما (النهاية): فإنها تلحق صاحبه بالمجانين،." (١)

"قال الله: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٤٣) " [البقرة] ، -[١٨٧]- وقال: " والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة (١٦٢) " [النساء] ، وقال: " فويل للمصلين (٤) الذين هم عن صلاتهم ساهون (٥) الذين هم يراءون (٦) ويمنعون الماعون (٧) " [الماعون] .

فقال بعض أهل العلم: هي الزكاة المفروضة.

قال الله: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم؛ إن صلاتك سكن لهم والله سميع

---

(١) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١١٨

عليم (١٠٣) " [التوبة] .

فكان مخرج الآية عاما على الأموال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض.

فلما كان المال أصنافا، منه الماشية، فأخذ رسول الله -[١٨٨]- من الإبل والغنم، وأمر - فيما بلغنا - بالأخذ من البقر خاصة، دون الماشية سواها، ثم أخذ منها بعدد مختلف، كما قضى الله على لسان نبيه، وكان للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها، فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئا، وسن أن ليس في الخيل صدقة: استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه وأمر بالأخذ منه، دون غيره.

وكان للناس زرع وغراس، فأخذ رسول الله من النخل والعنب الزكاة بخرص (١) غير مختلف ما أخذ منهما، -[١٨٩]- وأخذ منهما معا العشر إذا سقيا بسماء أو عين، ونصف العشر إذا سقيا بغرب (٢) .

وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون، قياسا على النخل والعنب.

ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون كثير، من الجوز واللوز والتين وغيره، فلما لم يأخذ رسول الله منه شيئا، ولم يأمر بالأخذ منه، استدللنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس: في بعض الغراس دون بعض.

وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة، وأصنافا سواها، فحفظنا عن رسول الله الأخذ من الحنطة والشعير والذرة، وأخذ من قبلنا من الدخن والسلت -[١٩٠]- والعلس والأرز (٣) وكل ما نبته (٤) الناس وجعلوه قوتا، خبزا وعصيدة وسويقا وأدما، مثل الحمص والقطاني (٥) ، -[١٩١]- فهي تصلح خبزا وسويقا وأدما، اتباعا لمن مضى، وقياسا على ما ثبت أن رسول الله أخذ منه الصدقة، وكان في معنى ما أخذ النبي، لأن الناس نبتوه ليقتاتوه.

وكان للناس نبات غيره، فلم يأخذ منه رسول الله، ولا من بعد رسول الله علمناه، ولم يكن في معنى ما أخذ منه، وذلك مثل الثفاء -[١٩١]- والأسبيوش والكسبرة وحب العصفر (٦) ، وما أشبهه، فلم تكن فيه زكاة: فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض.

---

(١) الخرص: حرز على النخل من الرطب تمرا [مختار الصحاح] .

(٢) الغرب: الدلو العظيمة [مختار الصحاح] .

(٣) الدخن: حب الجاورس [القاموس المحيط] ، والجاورس: حب يشبه الذرة [النهاية في غريب الحديث] . السلت: الشعير، أو ضرب منه، أو الحامض منه [القاموس المحيط] .

العلس: ضرب من الحنطة، تكون حبتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء [مختار الصحاح] .

(٤) نبته: غرسه وزرعه.

(5) القطاني: جمع قطنية مثلث القاف: حبوب الأرض، أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، أوهي الحبوب التي تطبخ [القاموس المحيط] .

(٦) الثفاء: الخردل [مختار الصحاح] . الأسبيوش كلمة أعجمية: بزر معروف. الكسبرة وفي نسخة الكزبرة.." (١)

"أخبرنا "مالك" عن "نافع" عن "ابن عمر": " أن رسول الله نهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا " (١) .

أخبرنا "مالك" عن "عبد الله بن يزيد" مولى "الأسود -[٣٣٢]- بن سفيان" أن "زيدا أبا عياش" أخبره عن "سعد بن أبي وقاص": " أنه سمع النبي سئل عن شراء التمر بالرطب؟ فقال النبي: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك " (٢) .

-[٣٣٣]- أخبرنا "مالك" عن "نافع" عن "ابن عمر" عن "زيد بن ثابت": أن رسول الله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها " (٣) .

أخبرنا "ابن عيينة" عن "الزهري" عن "سالم" عن أبيه عن "زيد بن ثابت": " أن النبي رخص في العرايا " (٤) .

-[٣٣٤]- قال "الشافعي": فكان بيع الرطب بالتمر منهيا عنه، لنهي النبي، وبين رسول الله أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا يبس، وقد نهى عن التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، فلما نظر في المتعقب من نقصان الرطب إذا يبس، كان لا يكون أبدا مثلا بمثل، إذ كان النقصان مغيبا لا يعرف، فكان يجمع معنيين: أحدهما التفاضل في المكيلة؛ والآخر المزابنة، وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه، فكان منهيا لمعنيين

فلما رخص رسول الله في بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعدوا العرايا أن تكون رخصة من شيء نهي عنه، أو لم

---

(١) الرسالة للشافعي الشافعي ص/١٨٦

يكن النهي عنه: عن المزابنة والرطب بالتمر: إلا مقصودا بهما إلى غير -[٣٣٥]- العرايا، فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص.

---

(١) البخاري: كتاب البيوع/٢٠٢٦؛ مسلم: كتاب البيوع/٢٨٤٦؛ مالك: كتاب البيوع/١١٤٠.

(٢) الترمذي: كتاب البيوع/١١٤٦؛ النسائي: كتاب البيوع/٤٤٦٩؛ أبو داود: كتاب البيوع/٢٩١٥؛ ابن ماجه: كتاب التجارات/٢٢٥٥؛ مالك: كتاب البيوع/١١٣٩.

(٣) البخاري: كتاب البيوع/٢٠٣٩؛ مسلم: كتاب البيوع/٢٨٣٨؛ مالك: كتاب البيوع/١١٣١.

(٤) البخاري: كتاب البيوع/٢٠٢٨؛ مسلم: كتاب البيبوع/٢٠٤٣؛ النسائي: كتاب البيوع/٤٤٦٠.." [١]

"قال: فما مثل هذا في السنة؟

قلت: نهى رسول الله عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل "وسئل عن الرطب بالتمر؟ فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقيل: نعم، فنهى عنه". و " نهى عن المزابنة "، وهي كل ما عرف كيله منه، وهذا كله مجتمع المعاني، "ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا" (١)

-[٥٤٨]- فرخصنا في العرايا بإرخاصه، وهي بيع الرطب بالتمر، وداخلة في المزابنة بإرخاصه، فأثبتنا التحريم محرما عاما في كل شيء من صنف واحد مأكول، بعضه جزاف وبعضه بكيل: للمزابنة، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم، ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر، ولم نجعله قياسا عليه.

قال: فما وجه هذا؟

قلت: يحتمل وجهين: أولاهما به عندي - والله أعلم - أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا، ويحتمل أن يكون أرخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي، وأيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل، وتحريم ما حرم.

---

(١) انظر ما مضى ص ٣٣١." [٢]

---

(١) الرسالة للشافعي الشافعي ص/٣٣١

(٢) الرسالة للشافعي الشافعي ص/٥٤٧

"صلاة بعد صلاة الفجر فلم ينكر عليه» . «وقال للرجلين اللذين لم يصليا معه الفجر: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا مع الإمام» كل هذه أخبار مختلف في استعمالها فكان خبر النهي قاضيا عليه، وكذلك «نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس» متفق عليه.

، وحديث أبي (ذر) «إلا بمكة» مختلف فيه فكان خبر النهي أولى، ومثله حديث أبي هريرة في " قصة ذي اليدين في الكلام في الصلاة ناسيا " وسائر الأخبار المروية في حظر الكلام فيها فهي قاضية على خبر جواز البناء مع الكلام لأن خبر حظر الكلام متفق على استعماله والبناء بعد الكلام مختلف فيه فكان خبر الحظر ناسخا لسائر ما روي في جواز البناء مع الكلام، ومثله «نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التمر بالتمر إلا مثلا بمثل» ، و «نهيه عن المزابنة» . فهذان الخبران متفق على استعمالهما، وخبرا العرايا والخرص مختلف في استعمالهما فكان النهي قاضيا عى الإباحة.." [1]

"المزابنة» فهذان الخبران متفق على استعمالهما، " وخبر الخرص والعرايا " مختلف فيهما فهما منسوخان بهما، ولذلك نظائر كثيرة قد ذكرنا بعضها فيما سلف من القول في العام والخاص.." [2]

"والنافي للنظر وحجج العقول، كالنافي لعلوم وصحة وقوع العلم بالأخبار.

لا فرق بين شيء من ذلك، لأن الله تعالى: (قد جعل ذلك في طباع العقلاء، كما جعل في طباعهم الحواس وسماع الأخبار) .

فإن قال قائل من الحمق: إنما قلت بالتقليد اتباعا للسلف، لأنهم أمرونا بالاتباع، ونهونا عن الابتداع واتباع الرأي.

قيل له: أول ما في هذا، أنه تخرص على السلف، لأنهم قد استعملوا النظر والرأي في حوادث أمورهم، ولا يجهل ذلك إلا من كان في غاية الجهل والغباوة، وأحسب: أنا قد سلمنا لك ما ادعيته على السلف. فخبرنا من أين ثبت عندك لزوم تقليد السلف فيما ذكرت؟

فإن قال: لأني قد علمت: أنهم لا يجمعون على خطأ. قيل: ومن أين ثبت عندك صحة الكتاب (والسنة) ؟ فلا تجد بدا من الرجوع إلى إثبات النظر وحجج العقول، لأن بها تثبت النبوات بالدليل، والأعلام المعجزة التي لا يقدر عليها أحد غير الله تعالى، ومن كان هذا سبيله فهو لم يقل بالتقليد، لأنه إنما قال بتقليد

(١) الفصول في الأصول الجصاص ٤١٧/١

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ٣١٢/٢

السلف إذا أجمعوا على شيء، لأن الدلائل قد قامت على صحة إجماعهم، فهو مما اتبع الدلائل، وفي ذلك إثبات النظر وإبطال التقليد الذي لم تقم على صحته دلالة.

وقد أكد الله عز وجل ما في العقول من نفي التقليد وإثبات (النظر) ، بما نص عليه في كتابه من الأمر بالنظر والاستدلال فقال: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢] ، والاعتبار هو: النظر والاستدلال.

وقال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ [محمد: ٢٤] وقال تعالى: ﴿أفلا يتدبرون." (١)

"تعالى، أو على رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا فرق بينه وبين من أنكر أمر الله تعالى، وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - (لنا) بالتوحيد والتصديق بالنبوة، لأنه من حيث أمرنا بذلك، كان أمره به مقرونا بالأمر (بالنظر والاستدلال) على التوحيد، وعلى تصديق النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعلوم: أن أمره إيانا بالاستدلال بهذه الأجسام وما خلق الله تعالى من شيء، لم يحدث في هذه الأشياء دلائل لم تكن، وأن هذه الدلائل كانت موجودة فيها قبل أمره إيانا بالنظر فيها والاستدلال بها، فعلمنا: أن الله تعالى حين خلقها فقد أراد من العقلاء الاستدلال بها.

وقد ذم الله تعالى التقليد في غير موضع من كتابه، وجاءت الأنبياء تدعو إلى ترك التقليد، وإلى النظر في الحجج والدلائل، قال الله تعالى: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله، إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾ [الأنعام: ١١٦] فحكم بضلال أكثر الناس إذا لم يرجعوا في مذاهبهم إلى حجة تصححها. وقال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ١٦٩] وهذه منزلة المقلد.

وذم من احتج بالتقليد فقال تعالى: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ [الزخرف: ٢٣] وقال تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١] وجعل الله تاركي النظر بمنزلة البهائم، وبمنزلة الصم والبكم. فقال تعالى: ﴿إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل﴾ [الفرقان: ٤٤] وقال تعالى: ﴿صم بكم عمي فهم لا يعقلون﴾ [البقرة: ١٧١] لما أعرضوا عن النظر في الدلائل، وصيروا أنفسهم، بمنزلة من ليس في وسعه ذلك، مثل البهيمة، ومن لم يسمع." (٢)

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ٣٧٦/٣

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ٣٧٩/٣

"ومع ذلك فإنا نطلق العلة فنقول: إن علة الحكم كيت وكيت، إن كان حكمها مخصوصا في بعض المواضع، كما أطلق الله تعالى قطع السراق، وقتل المشركين، والمراد البعض. ولا يحتاج أن يشرط موضع التخصيص من العلة من طريق اللفظ، كما لم يذكر الله تعالى دلالة التخصيص في أسماء العموم مقرونة باللفظ. قال أبو بكر: ولست واجدا أحدا من الفقهاء إلا وهو يقول بتخصيص العلة في المعنى، وإن أباه في اللفظ.

ألا ترى: أن جميع من يخالفنا ذلك يقول في قليل الماء إذا وقعت فيه نجاسة: إنه نجس، لملاقاته للنجاسة، ثم قالوا في الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة: إنهما يطهران بموالاة الغسل وصب الماء عليهما، ولو مروا على القياس لما طهرا أبدا، لأن كل جزء من الماء لا يزايل الثوب إلا بعد ملاقاته لماء نجس، وكذلك هذا في دخول الحمام بغير أجرة معلومة، يلزم في القياس أن لا يجزه إلا بأجر معلوم، ومقدار معلوم، في مدة اللبث، وصب الماء.

وقد جعل الشافعي علة تحريم بيع الحنطة بالحنطة كيلا بكيل هي مأكول جنس، ثم أجاز بيع التمرة بخرصها في العرايا من غير مساواة في الكيل، مع وجود علة إيجاب المساواة فيها من جهة الكيل. فإن قيل: إنما هذا كلام في جهة المساواة، والمساواة موجودة في بيع العرية بالخرص، والمساواة غير العرية بالكيل. قيل له: هذا غلط، لأن المساواة لا يختلف حكمها فيما كان مكيلا، أنه بالكيل، وفيما كان موزونا بالوزن. والخرص لا تحصل به مساواة، لأن الخرص إنما هو من الظن والحسبان، وما لا يوصل إلى حقيقته. فقولك: إن المساواة توجد في العرية بالخرص خطأ. وقال الشافعي: القياس إيجاب الوضوء من قليل النوم، وتركه للأثر. وقال في الأجير المشترك: القياس أن لا يضمن، ثم ترك القياس فيه، وقال بإيجاب ضمانه في بعض المواضع. .." (١)

"القيامة رجعوا إلى قولنا وأقروا أن الحق من كل ما أنزل الله تعالى في الدين مبين مما لم ينزله مبلغ إلينا وإلى يوم القيامة وهذا هو نص قولنا في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع على مبينه موجب للعلم

والعمل وإن قالوا بل هما غير باقين دخلوا في عظيمة وقطعوا بأن كثيرا من الدين قد بطل وإن التبليغ قد سقط في كثير من الشرائع وأن تبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثير من الدين قد ذهب ذهابا لا

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ٤/٢٦٨

يوجد معه أبدا وهذا هو قول الروافض بل شر منه لأن الروافض ادعت أن حقيقة الدين موجودة عند إنسان مضمون كونه في العالم وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم ونعوذ بالله من كلا القولين

وأيضا فإن الله تعالى قال ﴿قل إنما حرم ربي لفواحش ما ظهر منها وما بطن ولإثم ولبغي بغير لحق وأن تشركوا بلله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على لله ما لا تعلمون﴾ وقال تعالى ﴿إن هي إلا أسمآء سميتموهآ أنتم وآبآؤكم مآ أنزل لله بها من سلطان إن يتبعون إلا لظن وما تهوى لأنفس ولقد جآءهم من ربهم لهدى﴾ وقال تعالى ﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا لظن وإن لظن لا يغني من لحق شيئا﴾ وقال تعالى ذاما لقوم قالوا ﴿وإذا قيل إن وعد لله حق ولساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما لساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين﴾ وقال تعالى ﴿سيقول لذين أشركوا لو شآء لله مآ أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب لذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنآ إن تتبعون إلا لظن وإن أنتم إلا تخرصون﴾ وقد صح أن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن نقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وقال عليه السلام كذا وفعل عليه السلام كذا وحرم القول في دينه بالظن وحرم تعالى أن نقول عليه إلا بعلم فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم لكنا قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه والذي هو الباطل الذي لا يغني من الحق شيئا والذي هو غير الهدى الذي جاءنا من عند الله تعالى وهذا هو الكذب والإفك والباطل الذي." (١)

"لا يحل القول به والذي حرم الله تعالى علينا أن نقول به وبالتخرص المحرم فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه موجب للعلم والعمل معا وبالله تعالى التوفيق وصار كل من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد وأنه مع ذلك ظن لا يقطع بصحة غيبه ولا يوجب العلم قائلا بأن الله تعالى تعبدنا أن نقول عليه تعالى ما ليس لنا به علم وأن نحكم في ديننا بالظن الذي قد حرم تعالى علينا أن نحكم به في الدين وهذا عظيم جدا وأيضا فإن الله تعالى يقول

﴿حرمت عليكم لميتة ولدم ولحم لخنزير ومآ أهل لغير لله به ولمنخنقة ولموقوذة ولمتردية ولنطيحة ومآ أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على لنصب وأن تستقسموا بلأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١/١٢٥

دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن لله غفور رحيم﴾ وقال تعالى ﴿ومن يبتغ غير لإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في لآخرة من لخاسرين﴾ وقال تعالى ﴿إن الدين عند لله لإسلام وما ختلف لذين أوتوا لكتاب إلا من بعد ما جاءهم لعلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات لله فإن لله سريع لحساب﴾ وقال تعالى ﴿كان لناس أمة واحدة فبعث لله لنبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم لكتاب بلحق ليحكم بين لناس فيما ختلفوا فيه وما ختلف فيه إلا لذين أوتوه من بعد ما جاءتهم لبينات بغيا بينهم فهدى لله لذين آمنوا لما ختلفوا فيه من لحق بإذنه ولله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ قال أبو محمد فنقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله تعالى به نبيه عليه السلام من بيان شريعة الإسلام لنا غير محفوظ وإنه يجوز فيه التبديل وأن يختلط بالكذب الموضوع اختلاطا لا يتميز أبدا أخبرونا عن إكمال الله دينا ورضاه الإسلام لنا دينا ومنعه تعالى من قبول كل دين حاشا الإسلام أكل ذلك باق علينا ولنا إلى يوم القيامة أم إنما كان ذلك للصحابة رضي الله عنهم فقط أم لا للصحابة ولا لنا ولا بد من أحد هذه الوجوه فإن قالوا لا للصحابة ولا لنا كان قائل هذا القول كافرا لتكذيبه الله تعالى جهارا وهذا لا يقوله مسلم وأن قالوا بل كان كل ذلك باق لنا وعلينا إلى يوم القيامة صاروا إلى قولنا ضرورة وصح أن شرائع الإسلام كلها كاملة." (١)

"إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ وقال ﴿وإن تطع أكثر من في لأرض يضلوك عن سبيل لله إن يتبعون إلا لظن وإن هم إلا يخرصون﴾ وقال تعالى ذاما لقوم قالوا حاكمين بظنهم ﴿وإذا قيل إن وعد لله حق ولساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما لساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الظن أكذب الحديث ولا يحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به هذا منسوخ إلا بيقين ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفا أن يكون منسوخا ولا أن يقول قائل لعله منسوخ وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الأصل هو الناسخ بلا شك ولا مرية عند الله تعالى برهان ذلك ما قد ذكرناه آنفا من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلا بمنسوخ حتى لا يدرى الناسخ من المنسوخ أصلا لكان الدين غير محفوظ والذكر مضيعا قد تلفت الحامق فيه وحاش لله من هذا وقد صح بيقين لا إشكال فيه نسخ الموافق لمعهود الأصل من النصين الناقل عن تلك الحال إذ ورد ذلك النص فهذا يقين الذي أمر الله تعالى به وأقره وأقام الحجة به

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١/١٢٦

وأثبت البرهان وجوبه ومدعي خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه إذ لا برهان له على دعواه إلا الظن والله تعالى يقول ﴿وقالوا لن يدخل لجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فليس صادقا فيه أصلا وصح
بهذا النص أن جميع دين الله تعالى فإن البرهان قائم ظاهر فيه وحرم القول بما عدا هذا لأنه ظن من قائله بإقراره على نفسه وقد حرم الله تعالى

القول بالظن وأخبر أنه خلاف الحق وأنه أكذب الحديث فوجب القطع على كذب الظن في الدين كله وهذا أيضا برهان واضح في إبطال القول بالقياس والتعليل والاستحسان في جميع المسائل الجزئيات إلى الشريعة وفي جملة القول بكل ذلك لأن القول بكل." (١)

"نا الفضل بن سهل نا شبابة به سوار نا عاصم هو ابن محمد العمري عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ نا أحمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن أبي دليم أخبرنا ابن وضاح أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء قال النزاع من القبائل

وبالسند المتقدم إلى مسلم نا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله وقال الله عز وجل وذكر أهل الحق فقال ﴿ركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب﴾ وقال تعالى ﴿وقال لذي شتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنآ أو نتخذه ولدا وكذلك مكنا ليوسف في لأرض ولنعلمه من تأويل لأحاديث ولله غالب على أمره ولكن أكثر لناس لا يعلمون﴾ في سورة يوسف وقال تعالى ﴿وإن تطع أكثر من في لأرض يضلوك عن سبيل لله إن يتبعون إلا لظن وإن هم إلا يخرصون﴾ وقال تعالى ﴿ومآ أكثر لناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ وكلام الله تعالى حق وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حق والحق لا يتعارض وهذه النصوص التي أوردناها هي قرآن منزل أو أثر في غاية الصحة منقول نقل التواتر وكلاهما في غاية البيان فالأقل في الدين هم أهل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٣١/٢

الحق وأن أكثر الناس على ضلال وعلى جهل وأن الواحد قد يكون هو المصيب وجميع الناس هم على باطل لا تحتمل هذه النصوص شيئا غير هذا البتة فلو صحت تلك الآثار التي قدمنا لوجب ضرورة أنها ليست في الدين لكن في شيء آخر وبالضرورة تدري أنها ليست على عمومها لأن انفراد الرجل وحده في بيته غير منكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله." (١)

"بن يزيد القراطيسي نا سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال كان يكره أن يقال سنة أبي بكر وعمر ولكن سنة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا عبد الله بن الوليد نا عبيد بن الحسين قال قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز تريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب قال عمر بن عبد العزيز قاتلهم الله ما أردت دون رسول الله إماما فهؤلاء الصحابة والتابعون فيمن تعلق المخالفون فإن موهوا بكثرة أتباع أبي حنيفة ومالك وبولاية أصحابهما القضاء فقد قدمنا أن الكثرة لا حجة فيها ويكفي من هذا قول الله عز وجل ﴿وإن تطع أكثر من في لأرض يضلوك عن سبيل لله إن يتبعون إلا لظن وإن هم إلا يخرصون﴾ وقال ﴿قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه و إن كثيرا من لخلطآء ليبغي بعضهم على بعض إلا لذين آمنوا وعملوا لصالحات وقليل ما هم وظن داوود أنما فتناه فستغفر ربه وخر راكعا وأناب﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء وأنذر عليه السلام بدروس العلم وظهور الجهل فلعمري لئن كان العلم ما هم عليه من حفظ رأي أبي حنيفة

ومالك والشافعي فما كان العلم قط أكثر مما هو منه الآن وهيهات إذا هبطت نجران من رمل عالج فقولا لها ليس الطريق هنالك ولكن الحق والصدق هو ما أنذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من دروس العلم والذي درس هو اتباع القرآن والسنن فهذا هو الذي قل بلا شك وأصحابه هم الغرباء القليلون

جعلنا الله منهم ولا عدا بنا عنهم وثبتنا في عدادهم وأحشرنا في سوادهم آمين آمين وأما ولايتهم القضاء

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١٩٥/٤

فهذه أخزى وأندم وما عناية جورة الأمراء وظلمة الوزراء خلة محمودة ولا خصلة مرغوب فيها في الآخرة وأولئك القضاة وقد عرفناهم إنما ولاهم الطغاة العتاة من ملوك بني العباس وبني مروان بالعنايات." (١)

"لا دليل عليه فيصير شاذا على الحقيقة أو يتمادى حتى يخرج عن المعقول وعن إجماع الأمة فيصير شاذا على الحقيقة أيضا ولا بد له من ذلك وبالله تعالى التوفيق فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان ومن خالفه فقد خالف الحق ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى قال تعالى ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به بل أنكر تعالى ذلك على من قاله إذ يقول عز وجل حاكيا عن الكفار منكرا عليهم أنهم قالوا ﴿ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق﴾ قال أبو محمد ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين وجميع الفقهاء بعدهم لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضي الله عنهم من الاعتقاد أو الفتيا فكلها محصور مضبوط معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم فكل مسألة لم يرو فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعده فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فإن ذلك الفقيه

قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله ومن ثقف هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة

آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه فكيف يسوغ هؤلاء الجهال للتابعين ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولا لم يقله أحد قبلهم ويحرم ذلك على من بعدهم إلينا ثم إلى يوم القيامة فهذا من قائله دعوى بلا برهان وتخرص في الدين وخلاف الإجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا فالأمر كما ذكرنا فمن أراد الوقوف على ما ذكرنا فليضبط كل مسألة جاءت عن أحد من الصحابة فهم أول هذه الأمة." (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٢٢٩/٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٨٨/٥

"وما يشبهه فعلمه سيده القياس حقا على وجهه وحفظ الغلام ذلك وقبله قبولا حسنا فوجد سيده حرارة فقال سق إلي الطبيب فإني أجد التياثا فلم ينشب أن أتاه بعض إخوانه فزعا فقال له يا فلان من مات لك فقال ما مات لي أحد فقال له فإن الغاسل والمغتسل والنعش وحفار القبور عند الباب فدعا غلامه فقال له ما هذا الباب فقال له ألم تأمرني إذا أمرتني بأمر أن أفعله وما يشبهه قال نعم قال فإنك أمرتني بسوق الطبيب لالتياثك وليس يشبه العلة وإحضار الطبيب إلا الموت والموت يوجب حضور الغاسل والنعش والحفار لحفر القبر فأحضرت كل ذلك وفعلت ما أمرتني وما يشبهه فنحن نقول إن هذا الغلام أعذر في الائتمار لأمر مولاه في الإبريق الفارغ إذ لعله يريد أن يعرضه على جليسه أو يبيعه أو يقبله لمذهب له فيه منه في جلب الحفار والغاسل والنعش قياسا على العلة والطبيب ولقد كان الغلام قوي الفهم في القياس إذ لا قياس بأيديكم إلا مثل هذا وهو أن تشبهوا حالا بحال في الأغلب فتحكمون لهما بحكم واحد وهو باب يؤدي إلى الكهانة الكاذبة والتخرص في علم الغيب والتحذلق في الاستدراء على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فيما لم يأذن به عز وجل وبالله تعالى نعوذ من ذلك واحتجوا فقالوا أنتم تقولون إذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين ما فهو حكم واحد في جميع نوع تلك العين التي يقع عليها اسم نوعها وهذا قياس." (١)

"وبعضهم ساوى بين كل ذلك قياسا

وفرق بعضهم بين من أعطى آخر مالا ليأكل ربحه والأصل لصاحب المال وأعطاه غنما ليأكل نسلها ورسلها والأصل لصاحب المال فرأى في الغنم الزكاة ولم ير في ربحه زكاة وهو مال تجارة لا على التاجر ولا على الذي له أصل ولم يقس أحدهما بالآخر وقاس غيره أحدهما على الآخر ولم يقس بعضهم فائدة العين على فائدة الماشية فرأى في فائدة الماشية الزكاة إذا كان عنده نصاب منها ولم ير في فائدة العين الزكاة وإن كان عنده نصاب منه وقاس غيره منهم بعض على بعض في إيجاب الزكاة في الكل وفي إسقاطها عن الكل ولم يقس بعضهم فائدة الكسب على فائدة الولادة في إيجاب الزكاة في كل ذلك وقاس كل ذلك بعضهم فرأى في الكل الزكاة ولم يقس بعضهم فائدة المعدل على سائر الفوائد وقاسه بعضهم عليها وقال بعضهم لا يجزىء في زكاة الغنم إلا الجذع من الضأن فصاعدا والثني فصاعدا من الماعز قياسا على ما يجيز منها

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١٨٨/٧

الأضحية وأجازوا في البقر والإبل الجذع ودون الجذع ولم يقيسوا ذلك على ما يجوز منهما في الأضحية ولا قاسوا حكم الغنم في ذلك على الإبل والبقر ولا حكم الإبل والبقر على حكم الغنم وقال بعضهم من بادل ذهبا بفضة زكى الآخر بحول الأول ولم يقس ذلك على ما بادل بقرا بإبل وقاسه على ما بادل غنما بماعز وقال بعضهم تؤخذ الزكاة من الزيتون قياسا على التمر والعنب ولم يقسه عليها في الخرص في الزكاة وقال بعضهم يخرج الأرز والذرة في زكاة الفطر قياسا على الشعير والبر." (١)

"والآخر منسوخ، وذلك مثل قوله: "فيما سقت السماء العشر" ١، وقوله: "ليس في الخضروات صدقة" ٢، العام: قد تلقته الأمة

---

١ هذا الحديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا؛ أخرجه عنه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري "١٤٨/٢" بلفظ: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضج نصف العشر".

وأخرجه عنه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع "٣٧٠/١".

وأخرجه عنه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره "٢٢/٣".

وأخرجه عنه النسائي في كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر "٣١/٥".

وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الرزوع والثمار "٥٨١/١".

وأخرجه عنه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار "١٢٩/٢".

وراجع في هذا الحديث أيضا: "المنقى من أحاديث الأحكام" ص"٣١٧".

٢ هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات "٢١/٣"، بسنده إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظ: "إنه -أي معاذ- كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يسأله عن الخضروات، وهي البقول؛ فقال: "ليس فيها شيء"، ثم عقب عليه بقوله: "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء؛ وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس في الخضروات صدقة. قال أبو عيسى: والحسن بن عمارة -أحد رواة الحديث- ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه شعبة وغيره، وتركه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٥٣/٨

ابن المبارك".

وعنه أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة "٩٦/٢" بمثل لفظ المؤلف كما أخرجه عن علي وطلحة وأنس بن مالك رضي الله عنهم في والكتاب والباب المذكورين "٩٥/٢-٩٨"..
(١)

"بالقبول، وخبر الخضروات مختلف في حكمه؛ فلم يجز أن يقضي به على العام.

وإن كانوا اختلفوا في ذلك؛ فعمل بعض الناس بأحد الخبرين،

= كما أخرجه عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص "١٢٩/٢" وفيه: "وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة".

وأورده المجد بن تيمية في كتابه "المنتقى" في كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار ص"٣١٧" بلفظ: "عن عطاء بن السائب، قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة". فقال ابن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله صلى عليه وسلم كان يقول: "ليس في ذلك صدقة"؛ رواه الأثرم في سننه. وهو من أقوى المراسيل، لاحتجاج من أرسله به".

وهذا الحديث ضعيف؛ فقال قال الذهبي -فيما نقله عنه المناوي في كتابه "فيض القدير": "٣٧٤/٥": طرقه واهية بمرة.

وقد رمز له السيوطي بالضعف في كتابه "الجامع الصغير": "٣٧٣/٥"، مطبوع مع شرحه "فيض القدير".

وتكلم الحافظ ابن حجر على طرق هذا الحديث، وضعفها كلها، وذلك في كتابه "تلخيص الحبير" في كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار "٣٨٦/٢-٣٨٩"، وقد وفى البحث حقه؛ فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه.

وفي كتاب "الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير": "٦٢/٣" عزو للحديث إلى ابن ماجه، وهو خطأ فاحش؛ فلم يخرجه ابن ماجه.

ولعل الخطأ من الشيخ يوسف النبهاني، الذي ضم الزيادات إلى "الجامع الصغير"، وأطلق على ذلك اسم:

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٦٢١/٢

"الفتح الكبير"، ولم أجد العزو وهذا في كتاب: "فيض القدير شرح الجامع الصغير" للمناوي "٥/٣٧٣"..". (١)

"فأما الإرسال فلا يعترض به على الحديث؛ لأنا قد بينا أن المذهب الصحيح جواز الاحتجاج به، فإذا اعترض به المخالف علينا لم نقبله.

وكذلك لا يصح أن يعترض عليه به.

[الاعتراض على المتن]

الاعتراض الثالث، وهو الاعتراض على متنه: فمن ثمانية أوجه:

أحدها: أن ينازعه في مقتضى لفظه وموجبه، ويدعي أنه لا يتناول موضع الخلاف.

مثاله: أن يحتج حنبلي على أن العشر لا يجب في الخضروات (١) بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (ليس في الخضروات زكاة) (٢) .

فقال المخالف: لا يسمى العشر زكاة عندنا، فلا يتناوله الخبر.

فيجاب عنه: بأن هذا خطأ، لما روى عتاب بن أسيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (يخرص الكرم كما يخرص النخل، ثم يؤدى زكاته زبيبا، كما يؤدى زكاة النخل تمرا) (٣) .

= من الخامسة) .

انظر تقريب التهذيب (٢/٨٢) وميزان الاعتدال (٣/٢٣٤) .

كما روى عنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان. قال الحافظ: (من شيوخ مالك، ثقة من السادسة) .

انظر: تقريب التهذيب (١/٤٦٢) .

(١) انظر: المغني (٤/١٥٨) طبعة هجر.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث عتاب بن أسيد –رضى الله عنه– هذا أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في خرص العنب

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٢/٦٢٢

(٣٧١/١) عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد.

ثم قال أبو داود: (وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا) . =." (١)

"..................................

= وما أخرجه عنه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الخرص (٢٧/٣) ، وقال: (هذا حديث حسن غريب) .

ثم قال: (وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح) .

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب: شراء الصدقة (٨٢/٥) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: خرص النخل والعنب (٥٨٢/١) ، ولفظه: (كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم) .

وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجته الأرض (١٣٢/٢) وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة، باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب (١٢٢/٤) ؟

قال المنذري: (انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر) .

نقل هذا الحافظ في التلخيص (١٧١/٢) ثم قال: (وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وجه غير هذا) .

كما نقل الحافظ عن أبي حاتم قوله: (الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عتابا: مرسل) .

قال النووي في المجموع (٤٠٧/٥) : (هو مرسل) .

ثم قال بعد ذلك: وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح: أن من أصحابنا من قال: يحتج بمراسيل ابن مسيب مطلقا، والأصح: أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: أن يسند، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٤٩٠/٥

الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب) .

والخلاصة: أن الحديث مرسل. =." (١)

"التثبت عندها.

فإنا نقول للخصم: ما رأيك في علة يطردها الطارد ومضمونها: ألا تزر وزارة وزر أخرى فهل تبطل عندك بتحمل العاقلة العقل فإن سبق إلى مذهب [من] يبطل العلة بورود مثل ذلك عليه بطل عليها مذهبه بما تقدم ونسب إلى رد باب عظيم من العلل المتفق على صحتها فإن الأمة قاطبة مجمعون على طرد هذه العلة [مع اعترافهم بما شذ منها ولا يحكمون على هذه العلة] في هذه القاعدة الكلية بالفساد لشذوذ مسألة عن القاعدة ورأى ذوى الأبصار ألا يحكموا بالشاذ على الكل ولكنهم لا يتركون الشاذ على شذوذه ويعدونها كالخارج عن المنهاج.

٩٩٠- وإن قال الملزم: أسلم أن ما ذكرتموه لا يبطل بتحمل العاقلة قلنا لهم والكتابة الفاسدة عندنا بهذه المثابة.

وآية ذلك: أن معناها الجلي يجري في الكتابة الفاسدة وإن فسد عوضها فليس يفسد معنى تعليق العتق فيها وهذا يشير إلى فرق.

قلنا: ما ذكرته خارج عن الطريقة فإنه إيماء إلى وجه من الصحة لو استمر القول فيه والذي نحاوله ألا يثبت للفاسد حكم أثبت للصحيح لجلب مسألة.

٩٩١- وإن قال الخصم: خذوا الكتابة في منزلة المناقضة شبها فإن الشبة في الأقيسة صحيح مع افتقارها إلى الجوامع فلأن يلزم مسلك الشبه نقضا أولى وليس على الناقض جمع.

قلنا: هذا أوان كشف الغطاء في هذه المحال.

فنقول: لا مشابهة بين صحيح الكتابة وصحيح البيع فإذا لم يتشابها في منزلة الصحة فكيف يتشابهان في الفساد؟

وإن [قنع] الملزم بلفظ يجمع البابين ألزم على مقصوده إيراد تحمل العاقلة على أبواب الغرامات فلاح بما تمهد أنه لا متمسك للخصم بالكتابة الفاسدة على وجه لا على سبيل التعليل ولا على سبيل المناقضة.

٩٩٢- ومن أمثلة هذا الفصل الاكتفاء بالخرص على من يدعونا إلى التقدير بالكيل أو الوزن الضابطين

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٤٩١/٥

فالأصل الضبط بالممكن في كل جنس ولكن الخرص أثبته الشرع لحاجة في قضية مخصوصة فهو من المستثنيات ولكن قد ينقدح في هذه.." (١)

"المحال أن الوزن أضبط من الكيل ثم الكيل متعين في بعض الأشياء مع أمكان الوزن فالخرص في محل الحاجة كالكيل في المكيل [بالإضافة إلى الوزن] .

فلا يتضح خروج الخرص بالكلية عن القانون حسب اتضاح خروج تحمل العاقلة والكتابة الفاسدة.

والسبب في ذلك ما جاء [به] من المعنى من شوائب التعبد في تعين الكيل مع إمكان الوزن ولكن وإن كان الأمر كذلك فالأصل الرجوع إلى العرف فيما يعد تقديرا فالخرص معدود من الحدس والتخمين المجانب لمدارك اليقين وعلى الجملة بين الداعي إلى التقدير وبين ملزم الخرص تجاذب وتداور من مثل ما ذكرناه والوجه درء الخرص بالمسلك الذي ذكرناه كما تقدم.

٩٩٣- فإن علل معلل في قطع الخيار عند ظن [صفة في العبد المبيع] من غير تصريح والكلام مفروض في ظهور مخايل وأمارات مشعرة بالصفة المطلوبة فثبوت الخيار عند التصرية إذا قال به المعلل [ينقض تعليله] فإن إشعار التصرية بإبداء غزارة اللبن واضح وليس ببعيد عن مسلك المعنى تعليل الخيار فيه وإذا لم ينقض تعليله ببعد التعليل [على] حال لزم ما يجري التعليل فيه نقضا.

فآل [مآل] الكلام إلى أن ما يورد نقضا إن كان لا ينقدح فيه وجه سديد على جلاء أو خفاء في المعنى فقد استمسك المعلل بالمعنى ولا مبالاة بما وقع مستثنى عن المسلك الذي ارتضيناه فإن كان يثبت فيه معنى وإن خفي وبلغ خفاؤه مبلغا لو عورضت علته بعلة في رتبة علة المعلل لكانت رتبة علة المعلل مرجحة فالالتباس بين الرتبتين لا ينتهض دارئا للنقض ولا احتفال بتخيل معنى [كلي] يظنه الظان على بعد كالمعاونة في تحمل العقل وسبيل تداينه من الكتابة الفاسدة فهذه مجامع الكلام في ذلك.

٩٩٤- وقد رسم القاضي رحمه الله مسألة في أن الحكم ببطلان العلة عند ورود النقص وصحتها قطعي أو ظني وقد ظهر ميله إلى إلحاق ذلك بالظنيات وقد ذكرنا فيما تقدم أن القاضي إنما وقف إذ كان النقض لا يعلل وقد بينا في التفصيل الذي انتجز الآن مدرك الحق وهو مقطوع به عندنا فليتبع الناظر تأمله وليستعن بالله تعالى.

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/١٠٩

مسألة:

٩٩٥- اختلفت مذاهب الأصوليين في أن علة الشارع هل يرد عليها ما يخالف." (١)

"وحكى صاحب المغنى وهو عبد الجبار في كتابه المترجم بالعمد عن بعض أصحابه جواز الاكتفاء بالترجيح وسقوط هذا المذهب واضح فإن الترجيح الحقيقي ينشأ من منتهى الدليل فإذا لم يكن دليل لم يثبت الترجيح تصورا وإن فرض تمسك بمبادئ نظر وسمى ذلك ترجيحا فهو نظر فاسد لقصوره ولا ترجيح بالفاسد والنظر يفسد بقصوره تارة وبحيد عن المدرك المطلوب أخرى.

١١٨٧- فإن قيل: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفاوضهم يكتفون بمسالك الترجيحات وما كانوا يمهدون أدلة مستقلة ثم يبنون عليها ترجيحات وهم الأسوة.

قلنا: هذه دعوى عرية لا أصل لها فإنهم كانوا يبنون أحكاما على معان سديدة وعلى تقريبات شبهية وهذا مدرك الشرع وكانوا لا يعتنون برد المعاني إلى الأصول لا عن جهل بها ولكنهم علموا أن معتمد الأحكام المعاني.

فأما الاقتصار على الترجيحات فادعاؤه عليهم تخرص [بين] [نعم] قد نقول: إذا عريت واقعة عن نظر قويم ولاحت فيه مخيلة على بعد ولا يكون مثلها دليلا فقد يجوز التمسك بها تجويزا للمجتهد استصحاب الحال وإن رأينا أن نذكر في آخر هذا المجموع طرفا صالحا من حكم شغور الزمان عن المفتين وحملة الشريعة ذكرنا طرفا صالحا في ذلك إن شاء الله تعالى.

القول في ترجيحات الأدلة.

١١٨٨- إنما مظنة الترجيحات تعارض صور الأدلة وهي في غرضنا ألفاظ منقولة ومعان مستنبطة.

فأما الألفاظ فتنقسم إلى النصوص التي لا تقبل التأويل وإلى الظواهر.

فأما النصوص فتنقسم إلى ما ينقل قطعا واستوت في النقل ويلتحق بهذا القسم ما ينقل من غير قطع ولكن تستوي النصوص في [طريق] النقل من غير ترجيح آيل إلى الثقة والتغليب فيها ونحن نرسم ما يتعلق بهذا القسم.." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١١٠/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١٨٢/٢

"وكذلك سعاته، وخارصوه صلى الله عليه وسلم كعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن حزم، وقيس بن عاصم، ومالك بن نويرة، وغيرهم، فهذا من أوضح الأدلة." (١)

"الحجة بترك الإسناد مع علمهم أن الحجة لا تقوم بدونه فتعين الثالث وهو أنهم اعتقدوا أن المرسل حجة كالمسند وكفى باتفاقهم حجة

وقال الشافعي في بعض كتبه إنما أرسلوا ليطلب ذلك في المسند وهذا كلام فاسد لأنه إما أن يقال لم يكن عندهم إسناد ذلك أو كان ولم يذكروا والأول باطل لأن فيه قولا بأنهم تخرصوا ما لم يسمعوا ليطلب ذلك في المسموعات ولا يجوز ذلك لمن هو دونهم فكيف بهم والثاني باطل لأنه إذا كان عندهم الإسناد وقد علموا أن الحجة لا تقوم بدونه فليس في تركه إلا القصد إلى إتعاب النفس بالطلب

ولو قال من أنكر الاحتجاج بخبر الواحد إنهم إنما رووا ذلك ليطلب ذلك في المتواتر لا يكون هذا الكلام مقبولا منه بالاتفاق فكذلك هذا يقرره أن المفتي إذا قال للمستفتي قضى رسول الله في هذه الحادثة بكذا كان عليه أن يعمل به وإن لم يذكر له إسنادا فكذلك إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا

ولو قال روى فلان عن فلان قبل ذلك منه وإن لم يقل حدثني ولا سمعته منه وهذا في معنى الإرسال

فإن قال إنما نجيزه على هذا الوجه عمن لقي فيحمل مطلق كلامه على المسموع منه

قلنا لما جاز حمل كلامه على هذا وإن لم ينص عليه لتحسين الظن به فكذلك يجوز حمل كلامه عند الإرسال على السماع ممن هو عدل باعتبار الظاهر لتحسين الظن به وهذا لأنه لا طريق لنا إلى معرفة الشرائط للرواية فيمن لم يدركه إلا بالسماع ممن أدركه وإذا كان من أدركه عدلا ثقة فإنه لا يروي عنه مطلقا ما لم يعرف استجماع الشرائط فيه فبروايته عنه يثبت لنا استجماع الشرائط ألا ترى أنه لو أسند الرواية إليه يثبت استجماع الشرائط فيه بروايته عنه فكذلك إذا أرسله بل أولى لأنه إذا أسند إليه فإنما شهد عليه بأنه روى ذلك فإذا أرسل فإنما يشهد على رسول الله أنه قال ذلك ومن علم أنه لا يستجيز الشهادة على غير رسول الله بالباطل فكيف يظن أن يستجيز الشهادة على رسول الله بالباطل مع قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يوضحه أن القاضي إذا كتب سجلا فيه قضاؤه في حادثة وأشهد على

---

(١) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٣٤٤/٢

ذلك كان ذلك حجة وإن لم يبين اسم الشهود في المسجل وما كان ذلك إلا بهذا الطريق وهذا بخلاف الشهود على شهادة الغير لأن العلماء." (١)

"فإذا ادعى جريانها على المعنى فلا شك أنه لا يمكنه الوفاء به وإن سلم أنها خارجة على قاعدة المعانى الشرعية وصار يطلب فارقا معنويا بين البيع الفاسد والكتابة. فقال للمعلل: إن النقض إنما يلزم المعلل من جهة أنا نطالبه بطرد المعنى في كل موضع يوجد فيه فإذا سلمت أن النقض خارج حائد عن مسلك المعانى لم يدخل على الأصل المعنوى ولم يبطل به ذلك المعنى ولا فات به قوة الظن وهذا مثل إيجاب الدية على العاقلة لا يرد نقضا على الأصل الذى قلناه من قبل وهذا لأن الشاذ لا يورد نقضا على الأصول الكلية بل يترك الشاذ على شذوذه ويحكم بخروجه عن المنهاج المستقيم على قواعد الشرع بدليل دل على ذلك ولا يحكم بمصادمته أصلا كما لا يحكم بمصادمته أصل أياه وعلى هذا مسألة المزابنة وجعل الخرص سببا لمعرفة المماثلة والخلاص به عن الربا وعلى هذا مسألة الجنين وإيجاب الغرة من غير أن يعرف للجنين حياة ومن غير أن يبلغ بالواجب ضمانات النفوس ومن أحكم ما قدمناه سهل عليه الخروج عن مثل هذه المسائل واعلم أن هذه المسائل ليست ترد على الأصل الذى قدمناه وقد اختار أبو زيد في هذه المسائل جواز القول بتخصيص العلة واستدل بما قدمناه ثم سأل على نفسه سؤالا فإن قيل: لو جاز القول بتخصيص العلة ما اشتغل أهل النظر بالجواز من النقوض كما في العمومات ولاكتفوا بقولهم كانت علتى توجب كذبا فخصصها بدليل وبالإجماع لا يكتفى بذلك وأجاب وقال: إنما لم يكتفوا لأن دعواهم أن هذا الوصف علة قول بالرأى ويحتمل الغلط فإذا وجدنا الوصف ولا حكم معه واحتمل عدم الحكم لفساد العلة واحتمل لمانع ولم تثبت جهة الانعدام لمانع بنفس الدعوى حتى تقيم عليه الدلالة بإظهار المانع في تلك الحادثة دون هذه وأما النظر فلا يحتمل الغلط فلا ينبغى لإنعدام الحكم مع وجود النص إلا الخصوص الذى يليق بكلام الشرع فلم يحتج إلى أن يثبت هذا الوجه ثم قال: وفرق ما بيننا وبينهم في الخروج عن المناقضة أنا خرجنا عن المناقضة بمعنى فقهى وهم خرجوا بلفظ سمعى إلا أن الدفع باللفظ يسير لآنه ظاهر محسوس والمعنى عسر لأنه باطن معقول فمالت النفوس بهواها إلى الظاهر الميسر ولعمرى لو أنصفوا وعدلوا أنفسهم على ترك المعنى الفقهى بسبب الحرج الذى يلحقهم لشكروا من تحمل المشقة وجاهد

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٣٦٢/١

هواه حتى وصل إليه وذكر في هذا كلاما طويلا ولا حاجة إليه ونحن قد بينا الدلائل المعتمدة في منع تخصيص العلة فيبقي أن يكون الكلام على ذلك والله أعلم.." [١]

"ابتدأت به لتكفى مؤنة المنع أو المطالبة. وتحقيق النظارة بينهما: أن كل واحد حق لأجل المال وجب مواساة على وجه القربة بدليل اعتبار النية، وسماه الشرع: زكاة، حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:" يخرص الكرم فتؤخذ زكاته زبيبا، يخرص الرطب فتؤخذ زكاته تمرا" (١)، ونصرف كل واحد منهما مصرف الآخر، ويجب طهرة للمال، وإنما خرج عن نظارته بالحول؛ لأن الحول في سائر الأموال جعل لتكامل النماء، وهذا تكامل نماؤه باستحصاده.

ومثال آخر لهذا القسم: قولنا في ظهار الذمي: من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم؛ لأن الظهار نظير الطلاق حيث كان قولا يختص الأزواج دال على الإعراض عن الزوجة، وكل واحد منهما يؤثر في تحريم الأبضاع، وحقيقته القول (٢).

فصل

والثالث من ضروب قياس الدلالة: قياس الشبه، مثل: قياس الطهارة في إيجاب الترتيب والموالاة، على الصلاة من حيث اشتبها في البطلان بالحدث.

وقد أخرجه قوم عن أن يكون دليلا، وسنذكر ذلك في الخلاف إن

---

(١) أخرجه من حديث عتاب بن أسيد: أبو داود (١٦٠٤). والترمذي (٦٤٤)، والنسائي ٥/ ١٠٩ وابن حبان (٣٢٧٩)، والبيهقي ٤/ ١٢٢.

وأخرجه مرسلا من حديث سعيد بن المسيب: مالك في "الموطأ" ٢/ ٧٠٣.

(٢) انظر تفصيل المسألة في "المغني" ١١/ ٥٦.." [٢]

"كاستقائه من قعر بئر أو غدير، أو مال كابتياعه بثمن مثله أو زيادة لا تخرج عن العرف، وعند قوم بثمن مثله فقط، وكذلك الستارة والتسبب إليها بإجارة أو إعارة أو ابتياع، والتوصل إلى استقبال القبلة

---

[١] قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١٩٧/٢

[٢] الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤٩/٢

والوقت، ومراعاة الأظلة والأمارات الدالة على الأوقات، كزوال الشمس وكون الظل مثله أو زيادة، وطلوع الهلال للعلم بدخول شهر الصيام، وذلك إما بتوليه بنفسه إن كان عالما، أو بالسؤال للعالم به إن كان مقلدا، فهذا وأمثاله من السعي إلى الجمعة، والسير لقطع طريق الحج للوصول إلى مكة، وشري الرقبة للعتق، وخرص النخيل والثمار لإخراج العشر، وما شاكل ذلك، كل ذلك واجب على العبد، لكونه لا يوصل إلى الواجب إلا به.

والدلالة على وجوب ما شرطناه أولا: أن العقل أداة الاستدلال والنظر، ولادلالة تتحصل إلا بإجهاد العقل وإعماله في فعل الواجب واجتناب المحظور واكتساب المندوب، والمكلف إنما كلف تعريضا له بثواب الله، ولا ثواب له إلا بأعمال، الطاعات واجتناب المعاصي، وأما ما يكون من الله سبحانه، فلأنه برأ نفسه ونفى عنها تكليف ما لا طاقة لنا به ولا وسع، فقال سبحانه: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولا يحصل التعريض للثواب ومنع المفاسد، إلا بإزاحة علل المكلفين بالإقدار على الفعل والترك، وكذلك لم يحسن بإجماعنا تكليف الميت؛ لعدم ما يفعل به ومعه، والأعمى نقط المصحف، وما ذلك إلا لما فيه من الإعنات، وقد ضمن اللة على نفسه أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها.." (١)

"ضلالة" (١)، والعامة ممن يقع عليهم اسم الأمة، فلا يخرجون عن عمومها إلا بدلالة.

ومنها: أن العامي مكلف، وهو من أهل النظر والاستدلال في الأصول، بحيث لا يجوز لهم التقليد فيها، ويأثمون بالخطأ ويثابون على الإصابة، ويبدعون إذا اعتقدوا البدع، فلا وجه لإخراجهم من الإجماع، ولا لإهمال خلافهم في الأحكام.

ومنها: أن صاحبكم أوجب عليهم الاجتهاد في أعيان العلماء حتى اتفقوا مع أهل العلم، فأهل العلم يجتهدون في الأحكام، والعوام يجتهدون في أعيان العلماء، وذلك نوع ترجيح، واستدلال بدلائل توجب تقديم أحدهم في ألاتباع (٢) دون الآخر.

فصل

في أجوبتنا عن شبههم

أما الخبر، فإنه خاص في أهل العلم، ودلائلنا صارفة له عن العموم، كما أخرجت الصبيان والمجانين والفساق

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٥٤١/٢

حيث لم يكونوا أهلا، والعوام ليسوا أهلا لذلك، وإنما لم يكن العامي أهلا؛ لأنه إذا قال قولا كان حازرا وخارصا، لا عن تحقيق، ولا يستند قوله إلى دليل، فلا يؤنس إلى

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: "الايقاع".." (١)

"لوحة ٢٦ من المخطوطة أ:

لا زكاة في المستنبتات إلا في ثلاثة: الرطب، والعنب، وما يصلح للخبز من الحبوب وفيه العشر إن سقيت سيحا، وإن سقيت نضحا فنصف العشر يخرج ذلك بعد الجفاف أو بالخرص، إذا اختلفت أصناف التمور: أربعة أقوال أحدها: يخرج من الأغلب، الثاني: الأوسط، الثالث: من كل واحد بقدره، الرابع: يخرج الجيد بالقيمة.

الزكاة قيل: تتعلق بالعين أو الذمة قولان، فعلى هذا إذا وجبت الزكاة في النصاب ولم تخرج العام ففي القابل إن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين ولا زكاة؛ لأن النصاب قد نقص بالقدر المستحق منه.

وإن قلنا: إنها متعلقة بالذمة فإن كان له مال آخر بقدر قيمة الزكاة وجب عليه الزكاة، وإن لم يكن له غير هذا النصاب بنى ذلك على القولين في." (٢)

"أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة.

فإن قلنا: يمنع لم يجب إلا السنة الأولة، وإن قلنا: لا يمنع وجبت في (السنين المستقبلة) .

واعلم أنه إذا كان له م هلكت واحدة ونتجت واحدة انقطع الحول ولو تقدم النتاج لم ينقطع، ولا زكاة في العسل.

(قال الشافعي رضي) الله عنه: وقت الخرص إذا حل البيع وذلك حين يتموه العنب ويرى في الحائط الحمرة والصفرة.

إذا قلنا: الخارص بمنزلة الحاكم فيجوز أن يكون واحدا ويعمل باجتهاده، وإن قلنا: هو مقوم كان اثنين، إذا سقى تارة سيحا وتارة بآلة إن كان الزمان (نصفين ففيه) ثلاثة أرباع العشر: نصف العشر من السيح، وربع

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٧٩/٥

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدهان ٥٥/٢

الشعر من الآلة، وإن اختلف الزمان ففيه قولان: أحدهما: يعتبر ذلك بالنسبة، والآخر يؤخذ بالغالب وهو مذهب أبي حنيفة.." (١)

"والحديث نص ومساقه دفع كل تأويل، فإنه بعث عبد الله بن رواحة خرصها، وقال: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي.

لهم:

روي أن النبي عليه السلام نهى عن المخابرة، فإن كانت مشتقة من الخبير وهو الأكار فتطلق على المساقاة أيضا، وإن كانت من تصريف خيبر فهي نهي عن هذه المعاملة التي كانوا يرونها.

الدليل من المعقول:

لنا:

عين لا تزكو ثمارها إلا بالعمل عليها، فإذا لم تجز إجارتها للمنفعة المقصودة جاز أن يعقد عليها ببعض نمائها كالدنانير والدراهم.." (٢)

"أحدها: الايجاد. ومنه قوله تعالى في سورة النساء: ﴿الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ ، وفي الأعراف: ﴿الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام﴾ ، وفي يس: ﴿أو ليس الذي خلق السماوات الأرض بقادر على أن يخلق مثلهم (بلى﴾ ﴾ ، وفي الصافات: ﴿فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا إنا خلقناهم من طين لازب﴾ .

والثاني: التخرص والكذب. ومنه قوله تعالى في الشعراء: ﴿إن هذا إلا خلق الأولين﴾ ، وفي العنكبوت: ﴿وتخلقون إفكا﴾ ، وفي ص: ﴿إن هذا إلا اختلاق﴾ .

والثالث: التصوير. ومنه قوله تعالى في المائدة: ﴿وإذ تخلق من الطين﴾ ، وفي النحل: ﴿لا يخلقون شيئا وهم يخلقون﴾ .

والرابع: الجعل. ومنه قوله تعالى في الشعراء: ﴿وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم﴾ .

---

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدهان ٢/٥٦

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدهان ٣/١٣٦

والخامس: النطق. ومنه قوله تعالى في فصلت: ﴿قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم (٥٣ / أ﴾ أول مرة﴾ ، أي: أنطقكم.." (١)

"فهذه العلة معلومة قطعا، فلا تنتقض بهذه الصورة، ولا يكلف المستدل الاحتراز عنها.

وكذلك لو كانت العلة مظنونة، كإباحة بيع العرايا١ نقضا لعلة من يعلل الربا بالكيل، أو الطعم، فإن مستثنى أيضا، بدليل: وروده على علة كل معلل، فلا يوجب نقضا على القياس، ولا يفسد العلة، بل يخصصها بما وراء الاستثناء، فيكون علة في غير محل الاستثناء.

ولا يقبل قول المناظر: إنه مستثنى، إلا أن يبين ذلك للخصم بكونه على خلاف قياسه أيضا، أو بدليل يصلح لذلك٢.

= لأنه إنما يجب الاحتراز عما ورد نقضا وهذا ليس كذلك. انظر: شرح مختصر الروضة "٣/ ٣٢٨".

١ روى البخاري ومسلم، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا". رواه البخاري: كتاب البيوع، باب المزابنة، وباب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة، وباب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل من كتاب المساقاة، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

٢ لأنها دعوى، فتحتاج إلى دليل يثبتها.

قال الشيخ الطوفي: "واعلم أن قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس، ليس المراد به بأنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به: أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي. فمن ذلك: أن القياس عدم بيع المعدوم، وجاز ذلك في السلم، والإجارة توسعة وتيسيرا على المكلفين.

ومنه: أن القياس أن كل واحد يضمن جناية نفسه، وخولف في دية الخطإ رفقا بالجاني، وتخفيفا عنه، لكثرة وقوع الخطإ من الجناة.." (٢)

---

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه و النظائر ابن الجوزي ص/٢٨٤

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٢٧٨

"والجواب عن الوجه الأول: أنه وإن كان يجب على العامي الرجوع إلى أقوال العلماء، فليس في ذلك ما يدل على أن أقوال العلماء دونه حجة قاطعة على غيرهم من المجتهدين من بعدهم لجواز أن يكون الاحتجاج بأقوالهم على من بعدهم مشروطا بموافقة العامة لهم (١) وإن لم يكن ذلك شرطا في وجوب اتباع العامة لهم فيما يفتون به.

وعن الثاني: أنه وإن كان لا بد في الإجماع من الاستدلال، لكن من أهل الاستدلال أو مطلقا: الأول مسلم، والثاني ممنوع.

وعلى هذا فلا يمتنع أن تكون موافقة العامة للعلماء المستدلين شرطا في جعل الإجماع حجة وإن لم يكن العامي مستدلا (٢) ، ولا يلزم من عدم اشتراط موافقة الصبيان والمجانين عدم اشتراط موافقة العامة لما بينهما من التفاوت في قرب، وإنما المؤثر في حق العامة الموجب للتكليف، وبعده في حق الصبيان والمجانين المانع من التكليف (٣)

وعن الثالث: أنه وإن كان قول العامي في الدين من غير دليل خطأ، فلا يمنع ذلك من كون موافقته للعلماء في أقوالهم شرطا في الاحتجاج بها على غيرهم (٤) .

وعن الرابع: أنه دعوى لم يقم عليها دليل (٥)

وعن الخامس: أن العامي وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فلا يمتنع أن تكون موافقته من غير استدلال شرطا في كون الإجماع حجة.

---

(١) إذا سلم المعترض أنه يجب على العامي تقليد المجتهد لم يكن له رأي معتبر في نفسه، فلا يتوقف انعقاد الإجماع على رأيه، إذ لو رأى رأيا بالخرص والتخمين كان آثما، فكيف يعتبر شرطا في انعقاد الإجماع موافقته للعلماء بما هو آثم به اللهم إلا إذا فهم رأيه عن مشاركة في البحث مثلا فهو معتبر، وليس عاميا في ذلك الحكم.

(٢) جوابه ما تقدم من الكلام على الاعتراض الأول.

(٣) التفاوت بقرب الفهم، وبعده لا تأثير له فيما نحن بصدده، وإنما يعتد في انعقاد الإجماع وصوله بالفعل إلى قول نتيجة لبحثه، ولو لمشاركة العلماء، وإذن يجب عليه العمل به وهو في ذلك الحكم ليس بعامي كما تقدم.

(٤) جوابه وجواب الخامس والسادس ما تقدم في جواب الاعتراض الأول.

(٥) دليله الاستقراء، فإنه لم يعهد أن خليفة من الخلفاء الراشدين استدعى عاميا لأخذ رأيه في قضية إنما كانوا يستدعون العلماء، ومن فيهم أهلية للنظر.." (١)

"المسلك الثالث: أنه لو جاز أن يحكموا من غير مستند لجاز ذلك لكل واحد منهم، فإنهم إنما يجمعون على الحكم بأن يقول كل واحد به، ولو جاز ذلك لآحادهم لم يكن للجمع في ذلك مزية على الآحاد.

ولقائل أن يقول: المزية للجمع على الآحاد من وجهين:

الأول: أن إجماعهم يكون حجة بخلاف قول كل واحد من الآحاد (١)

الثاني: أن جواز ذلك للآحاد مشروط بضم قول الباقي إليه لا أنه جائز من غير ضم، ولا كذلك قول الجميع فإنه جائز على الإطلاق (٢) .

المسلك الرابع: إن القول في الدين من غير دلالة ولا أمارة خطأ، فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ، وذلك محال قادح في الإجماع.

ولقائل أن يقول: متى يكون ذلك خطأ، إذا لم تجمع الأمة عليه أو إذا أجمعت؟ الأول مسلم، والثاني دعوى محل النزاع.

المسلك الخامس: أن المقالة إذا لم تستند إلى دليل لا يعلم انتسابها إلى وضع الشارع، وما يكون كذلك لا يجوز الأخذ به.

ولقائل أن يقول: إما أن يراد بأنه لا يعرف انتسابها إلى وضع الشارع: أنه لا يعرف ذلك عن دليل شرعي، أو أنه لا يعلم كونها مصيبة لحكم الشارع، أو معنى آخر.

الأول مسلم، وهذا هو عين صورة الواقع المختلف فيه، والثاني دعوى محل النزاع، والثالث فلا بد من تصويره والدلالة عليه (٣) .

---

(١) فيه أن الكلام في جواز إقدام الآحاد على قول قد ينتهي إلى إجماع لا في حجية الإجماع بعد الوقوع صدفة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢٢٧/١

(٢) من المحال عادة صدور القول الواحد عنهم معا دون تقديم وتأخير في إبدائه، وعلى ذلك يكون كل من أبدى رأيه قبل الأخير مخطئا لعدم استناده إلى دليل، والإجماع لم يكن ثم بعد، وبه يعرف الجواب عن الاعتراض على الرابع.

(٣) قد يقال: المراد لا يصح نسبتها إلى الشرع ؛ لأنها خرص وتخمين وقول لم يستند إلى دليل، فلا يصح نسبته للشرع.." (١)

"وأما من جهة الأثر، ونخص مذهب من فرق بين خبر وخبر كبعض المحدثين، فهو أن عليا كرم الله وجهه، قال: " ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته سوى أبي بكر " صدق أبا بكر، وقطع بصدقه، وهو واحد.

قلنا: أما الآيات، فالجواب عنها من وجهين:

الأول: أن وجوب العمل بخبر الواحد واتباعه في الشرعيات إنما كان بناء على انعقاد الإجماع على ذلك والإجماع قاطع، فاتباعه لا يكون اتباعا لما ليس بعلم، ولا اتباعا للظن (١) .

الثاني: أنه يحتمل أن يكون المراد من الآيات إنما هو المنع من اتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم، كالاعتقادات في أصول الدين من اعتقاد وجود الله تعالى، وما يجوز عليه وما لا يجوز، ويجب الحمل على ذلك عملا بما ذكرناه من الأدلة (٢) .

وأما ما ذكروه من الوجه الأول من جهة المعقول، فغير لازم؛ لأن حكم الجملة قد يغاير حكم الآحاد، على ما سبق مرارا.

وأما الوجه الثاني: فمبني على أن أحك،م الشرع لا تبنى على غير العلم، وهو غير مسلم، وعلى خلاف إجماع السلف قبل وجود المخالفين.

وما ذكروه من الأثر، فغايته أن يدل على أن عليا صدق أبا بكر؛ رضي الله عنهما، من غير يمين، لحصول ظنه بخبره من غير يمين دون خبر غيره لكون ما اختص به من زيادة الرتبة وعلو الشأن في العدالة والثقة في مقابلة يمين غيره والتصديق بناء على غلبة الظن جائز في باب الظنون، وإن لم يكن الصدق معلوما.

---

(١) الجواب بهذا الوجه فيه تسليم للدليل، وليس عنه فليتأمل.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢٦٢/١

(٢) قد يقال أن كلا من الأدلة العلمية والظنية يثبت به أحكام الأصول والفروع، لكن تتفاوت أحكامهما في قوة الاعتبار فقد تبلغ من القوة درجة تقتضي كفر المخالف بعد البلاغ وإقامة الحجة، وقد تكون دون ذلك، فيكتفي بتخطئة المخالف، ومن تتبع مسائل الخلاف في التوحيد وأصول الفقه وجد كثيرا من الأمثلة التي توضح ما ذكرنا، ووجد جميع الطوائف تستدل عليها بأحاديث الآحاد، ويمكن أن يقال في الجواب إن المراد بالعلم المنفي في قوله: (ولا تقف) ما يشمل الظن الراجح، وبالظن في قوله: (إن يتبعون إلا الظن) الخرص والتخمين.." (١)

"الأول: أنا نقول بموجبها، وذلك أن العمل بخبر الواحد ووجوب اتباعه إنما هو بدليل مقطوع به، مفيد للعلم بذلك، وهو الإجماع.

الثاني: أنه لازم على الخصوم في اعتقادهم امتناع التعبد بخبر الواحد، إذ هو معلوم بدليل قاطع، بل غايته أن يكون مظنونا لهم، فالآيات مشتركة الدلالة، فكما تدل على امتناع اتباع خبر الواحد، تدل على امتناع القول بعدم اتباعه، وإذا تعارضت جهات الدلالة فيها، امتنع العمل بها، وسلم لنا ما ذكرناه (١) .

وعلى هذا، نقول بجواز ورود التعبد بقبول خبر الفاسق والصبي عقلا، إذا غلب على الظن صدقه وإن كان ذلك غير واقع (٢) .

وما ذكروه من المعارضات العقلية، فجوابها من وجهين؛ أحدهما عام للكل، والثاني خاص بكل واحد منها.

أما العام فهو أن ما ذكروه إلزاما علينا في خبر الواحد، فهو لازم عليهم في ورود التعبد بقبول قول الشاهدين والمفتي، فما هو جوابهم عنه يكون جوابا لنا في خبر الواحد.

وأما ما يخص كل معارضة: أما الأولى، فالجواب عنها من وجهين.

الأول: هو أن دعوى الواحد للرسالة ونزول الوحي إليه من أندر الأشياء، فإذا لم يقترن بدعواه ما يوجب القطع بصدقه فلا يتصور حصول الظن بصدقه

---

(١) هذا جواب جدلي إلزامي يراد به إسكات الخصم لا بيان الحق، ويمكن أن يجاب بأن المراد بالعلم في قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) ، وقوله: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ما يشمل الإدراك الجازم والظن الراجح، والمراد بالظن في قوله: (إن الظن لا يغني من الحق شيئا) ، وقوله: (إن يتبعون

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٣٦/٢

إلا الظن) الخرص والتخمين والوهم الذي لا دليل عليه.

(٢) هذا مجرد فرض، وتنزل مع الخصم، وإلا فغلبة الظن بصدق خبر الفاسق والصبي إن حصلت فهي مما احتف به من القرائن، والعمل مستند حينئذ إليها لا إلى مجرد خبرهما.." (١)

"ويقدم في كل تصرف من التصرفات الأعرف بجلب مصالحه ودرء مفاسده الأقوم بهما كالقسمة والخرص والتقويم

ولا يشترط في نظر الإنسان لمصالح نفسه العدالة لأن طبعه يحثه على جلب مصالح نفسه ودرء المفاسد عنها

ويشترط العدالة في نظره لغيره لتكون عدالته وازعة عن التقصير في جلب مصالح المولى عليه ودفع المفاسد عنه

ويسقط شرط العدالة في الولاية العامة لتعذرها فينفذ من تصرفهم ما ينفذ مثله في الإمام العادل ويرد من تصرفهم ما يرد من تصرف الإمام العادل وإنما جاء ذلك دفعا للمفاسد عن الرعايا وجلبا لمصالحهم

وقد يسقط شرط العدالة لكون الطبع قائما مقامها في جلب المصالح ودرء المفاسد كعدالة المولى في النكاح والحضانة لأن طبع." (٢)

"ومنها إفساد الأموال التي لا تحصل منافعها إلا بإفسادها كالأشربة والأغذية والأدوية والملابس والفراش والأحطاب

ومنها ضمان ما لم يجب ضمانه عند خوف الغرق إذا اغتلمت البحار فالتمس من صاحب المتاع إلقاء متاعه في البحر بشرط الضمان

ومنها ترك الثمرة المزهية المبيعة على أشجار البائع إلى أوان الجداد مع امتصاصها لماء الأشجار وكذلك سقيها بماء البائع

ومنها بيع الرطب بالرطب وتقديرهما بالخرص في العرايا

ومنها جعل تخلية الثمار على الأشجار قبضا

ومنها تقدم المعلول على علته كتقدم انفساخ البيع على هلاك المبيع وصرف دية القتيل خطأ إلى ورثته لتقدم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢/٤٨

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد ابن عبد السلام ص/٨٢

ملكه على موته

ومنها جواز الأكل من العنب والنخل بعد خرصهما." (١)

"ومنها: تقويم المقومين، ومسح الماسحين، وقسمة القاسمين، وخرص الخارصين.

ومنها استلحاق المستلحقين، وقيافة القائفين، والانتساب عند عدم القيافة إلى الوالدين.

ومنها زفاف العروس إلى بعلها مع إخبارها بأنها زوجته أو مع إخبار غيرها من النساء، ومنها إخبار المرأة عن حيضها وطهرها، ومنها إخبار المكلف عما في يده أنه ملكه، ومنها إخباره عن تحقق ما لا يعلم إلا من جهته كالثبات في الديون، وإخبار المأذون والولي عما يعاملان به للمولى عليه، ومنها وصف اللقطة، وتبيين عفاصها ووكائها فإنه مجوز لدفعها، ومنها دلالة الأيدي على استحقاق المستحقين.

ومنها دلالة الأيدي والتصرف إلى إملاك المالكين، ومنها وصف اللقطة دلالة الاستفاضة على استحقاق ما استفاضت.

ومنها دلالة الدار على إسلام اللقيط، ومنها دلالة وصف الأبنية وأشكالها على استحقاق المستحقين.

ومنها دلالة الاستطراق على اشتراك أهل المحلة فيما يستطرقون فيه إذا كان مفسدا من أحد طرفيه.

ومنها دلالة الأجنحة والميازيب والقنى والجداول والسواقي والأنهار على استحقاق ما اتصلت بملكه.

ومنها معاملة من يجهل رشده وحريته، وأكل طعامه والحكم له وعليه بناء على أن الغالب في الناس الحرية.

ولو توقفت المعاملات على إثبات الرشد والحرية لما عاملنا كثيرا من التجار الواردين، ولا من أهل الأسواق المقيمين، ولا من أهل الصناع المتربصين لاستعمال المستعملين كالحاكة." (٢)

"القيمة لغلبة الإصابة على تقويمهم، وكذلك الاعتماد على قول الخارصين لغلبة إصابتهم في ذلك حتى لا يكادون يخطئون.

المثال الثاني عشر: اعتماد المنتسب على ميل طبعه إلى أحد المتداعين في الانتساب وهذا من أضعف الظنون، ولذلك كان في آخر رتب الإلحاق عند عدم القائف.

المثال الثالث عشر: الاعتماد على كيل الكائلين ووزن الوازنين ومساحة الماسحين لغلبة الإصابة في ذلك.

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد ابن عبد السلام ص/١٠٨

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ابن عبد السلام ٢/٥٠

المثال الرابع عشر: الاعتماد في رفع اللقطة على وصف من يصف وكاءها وعفاصها وقدرها لظهور دلالته على صدقه بأنها ملكه.

المثال الخامس عشر: الاعتماد على أمارات الطهارة والنجاسة وجهة القبلة.

المثال السادس عشر: حبس المدعى عليه بشهادة مستورين إلى أن يعدلا لأن الغالب من المستورين العدالة.

المثال السابع عشر: حمل الدعاوى بالأسباب والتصرفات والعقود - على صحيحها دون فاسدها لغلبة صحيحها وندرة فاسدها.

المثال الثامن عشر: سماع الشهادات بالإقرار مع إهمال الشاهد ذكر أهلية المقر للإقرار لغلبة الرشد والاختيار على المقرين المتصرفين.

المثال التاسع عشر: دلالة الاتصال على الاختصاص فإذا حال جدار بين أرضين، فإذا كانتا لمستحقين خاصين كان الجدار بينهما لأن اتصاله بملكيهما يدل على أنه لهما، ولو كان حائلا بين الشارع وبين ملك، أو بين موات وبين ملك، اختص به المالك لأن الطرق والموات لا تحوط عليها في العادة بخلاف الملكية.." (١)

"الحول بجنسه أو بغير جنسه انقطع الحول إلا في زكاة التجارة، فإن قيمة العروض فيها تبدل بالقيمة القائمة بأثمانها ولا ينقطع الحول بذلك تقديرا لاستمرارها كي لا يتضرر الفقراء بذلك.

المثال الثامن والعشرون: جبران الأسنان مستثنى من قياس الجبران فإن إبدالها يتقدر بقيمتها من نقد البلد من غير تخيير، وإنما استثني ذلك لعسر إحضار المقومين إلى أهل البوادي، ولم يجب فيها ذهب لعزته في البوادي، والتقدير بالخرص على خلاف الأصل لأن الخطأ يكثر فيه، بخلاف الميزان والزرع والكيل والتقويم، وأضبط هذه التقديرات الوزن لقلة التفاوت فيما بين الوزنين، وأبعدها الخرص، لكنه جاز في الزكاة والمساقاة

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ابن عبد السلام ١٣٨/٢

لمسيس الحاجة العامة، فإن الرطب والعنب إذا بدا صلاحهما ووجبت الزكاة فيهما خرص على المالكين وضمنوا مقدار الزكاة بالخرص، لأنهم لو منعوا من التصرف فيه بالأكل والبيع والشراء لتضرر الملاك والناس بمنعهم من ذلك إلى أن ييبس ويقدر بالمكيال، وكذلك حكم الخرص في المساقاة لئلا يمتنع على الشركاء الأكل والتصرف، وإذا امتنع عليهم امتنع على كافة الناس وذلك حزر عام دون عموم ضرر الزكاة، فإن الشريكين ههنا يتصرفان فيه بالرضا وإن لم يخرص، والفقراء يتعذر رضاهم لأنهم لا يتعينون.

المثال التاسع والعشرون من أمثلة مستثنيات العبادات: لا زكاة فيما نقص من النعم عن النصاب إلا في الخلطة عند الشافعي – رحمه الله –، ولو تخالط أربعون رجلا بأربعين شاة أو ثمانون رجلا بأربعين شاة لأوجب الشافعي – رحمه الله – الزكاة على من يملك شاة أو نصف شاة مع كونه مالا نزرا لا يحتمل المواساة.

فإن قيل: إنما اعتبرت النصب ليكون المال محتملا للمواساة فهلا أوجبتم الزكاة على من يملك من الجواهر والخيل والحمير والبغال والقرى والبساتين." (١)

"المثال السادس: من أمثلة ما خالف القياس في المعارضات وغيرها من التصرفات.

من جمع في التصرف بين ما يصح وما لا يصح بطل تصرفه فيما لا يصح، وفيما يصح خلاف، واستثني من ذلك أمثلة أحدها: إذا أوصى بما زاد على الثلث وقلنا ببطلان وصيته فإنها تصح من الثلث ولا يخرج على الخلاف في البيع والإجارة ونحوهما.

المثال الثاني: إذا قال لامرأته وأجنبية أنتما طالقان طلقت امرأته ولا تطلق الأجنبية.

المثال الثالث: إذا قال لعبده وأجنبي أنتما حران فإنه يعتق عبده دون الأجنبي.

المثال السابع: إذا باع عينين ثم وجد بأحدهما عيبا فأراد أن يفردهما بالرد قبل تلف إحداهما أو بعد تلفها فهل له ذلك فيه خلاف، فإن قلنا يرد قوم التالف والباقي بما يخصهما من الثمن ورد الباقي مع قيمة التالف، واستثني من ذلك المصراة فإنه يردها ويرد بدل قيمة اللبن صاعا من التمر، لأن اللبن الذي تناوله البيع قد اختلط بما حدث على ملك المشتري من اللبن بحيث لا يعرف قدر كل واحد منهما، فقدر الشافعي البدل

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ابن عبد السلام ١٧٠/٢

قطعا للنزاع والخصام وجعله من التمر لمشاركته اللبن في كونه قوتا.

المثال الثامن: لا يباع المال الربوي المكيل إلا بالكيل ولا يباع رطبه بيابسه إلا في العرايا، فإن الشرع قدره بالخرص، وقد جوز بيع رطبه بيابسه في دون خمسة أوسق لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك.

المثال التاسع: لا تجوز المعاملة على ما جهلت أوصافه لاختلاف رتب." (١)

"الشاهد كذلك وشبه الحاكم لأن حكمه ينفذ في القيمة، والحاكم ينفذه وهو أظهر من شبه الرواية فإن تعلق بإخباره حد تعين مراعاة الشهادة لوجهين: أحدهما قوة ما يفضي إليه هذا الإخبار وينبني عليه من إباحة عضو آدمي معصوم، وثانيهما أن الخلاف في كونه رواية أو شهادة شبهة يدرأ بها الحد، وخامسها القاسم قال مالك يكفي الواحد والأحسن اثنان.

وقال أبو إسحاق التونسي لا بد من اثنين وللشافعية في ذلك قولان ومنشأ الخلاف شبه الحكم أو الرواية أو الشهادة والأظهر شبه الحكم؛ لأن الحاكم استنابه في ذلك وهو المشهور عندنا وعند الشافعية أيضا وسادسها إذا أخبره عدل بعدد ما صلى هل يكتفى فيه بالواحد أم لا بد من اثنين وشبه الحاكم هنا منتف فإن قضايا الحاكم لا تدخل في العبادات بل شبه الرواية أو الشهادة.

أما الرواية فلأنه لم يخبره عن إلزام حكم لمخلوق عليه بل الحق لله تعالى فأشبه إخباره عن السنن والشرائع، وأما شبه الشهادة فلأنه إلزام لمعين لا يتعداه وهو الأظهر، وسابعها أطلق الأصحاب القول في المخبر عن نجاسة الماء أنه يكفي فيه الواحد، وكذلك الخارص وقال مالك يقبل قول القاسم بين اثنين.

وقال ابن القاسم لا يقبل قول القاسم؛ لأنه شاهد على فعل نفسه ويقلد المؤذن الواحد في الإخبار عن الوقت، وكذلك الملاح ومن صناعته في الصحراء في الإخبار عن القبلة إذا كان عدلا يغلب في هذه الفروع شبه الرواية

ــــــsأو كالشاهد في هذا الفرض قائم.

قال شهاب الدين (وخامسها القاسم) وذكر فيه أن منشأ الخلاف شبه الحكم أو الرواية قلت: ليس ذلك عندي بصحيح بل منشأ الخلاف شبه الحكم أو التقويم وقد تقدم أن الصحيح أنه من نوع الشهادة فمن

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ابن عبد السلام ٢/١٨١

نظر إلى أن القسم من نوع الحكم اكتفى بالواحد، ومن نظر إلى أنه من نوع التقويم وبنى على الأصح اشترط العدد والله أعلم.

قال شهاب الدين (وسادسها مخبر المصلي بعدد ما صلى) قلت ذكر أن شبه الحكم فيه منتف، وذلك صحيح، وذكر شبه الرواية وهو محتمل، وذكر شبه الشهادة وقال إنه الأظهر، وليس ما قاله بصحيح بل الأظهر أنه ليس من نوع الرواية ولا من نوع الشهادة، ولكنه من سائر أنواع الخبر وشبهه بالرواية ظاهر غير أنه لقائل أن يقول ليس للمكلف أن يخرج عن عهدة ما كلف به إلا بيقين فلا يكفي الواحد إلا مع قرائن توجب القطع، وكذلك في الاثنين وما فوقهما، ونقول طلب اليقين في كل موطن مما يشق ويحرج، والحرج مرفوع شرعا وفي ذلك نظر.

قال شهاب الدين (وسابعها المخبر عن نجاسة الماء، والخارص وذكر إطلاق الأصحاب أنه يكفي فيهما الواحد، قال وقال مالك يقبل قول القاسم بين اثنين، وقال ابن القاسم لا يقبل) قلت قد تقدم القول في القاسم، وأما المخبر عن نجاسة الماء والخارص فالأولى الفرق بينهما من جهة أن الخارص في معنى القاسم، والمخبر عن نجاسة الماء في معنى مخبر المصلي.

قال شهاب الدين: (أو يقلد المؤذن الواحد والملاح ومن صناعته في الصحراء في الإخبار عن القبلة يغلب في هذه الفروع شبه الرواية) قلت: ما ذكره من أنه يغلب في هذه الفروع شبه الرواية كان الأولى أن يفرق بين المخبر عن نجاسة الماء والخارص وبين المؤذن والمخبر عن القبلة، وقد تقدم القول في الأولين وأما الأخيران فشبه الرواية فيهما ظاهر كما قال شهاب الدين

ــــــــه يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابة التنبيه وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على أنها غير مخلصة، والفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصلية اهـ بلفظه فتنبه.

(الفائدة الثانية) الغالب استعمال العرب فرق بالتخفيف في المعاني وفرق بالتشديد في الأجسام نظرا لكون كثرة الحروف عندهم تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته غالبا، والمعاني لطيفة يناسبها التخفيف، والأجسام كثيفة يناسبها التشديد فمن الغالب قوله تعالى ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [النساء: ١٣٠] وقوله تعالى ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ [البقرة: ١٠٢] وقوله تعالى ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده﴾ [الفرقان: ١] ولا تكاد تسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفارق بين المسألتين،

ولا يقولون ما المفرق بينهما بالتشديد ومن غير الغالب قوله تعالى ﴿فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾ [المائدة: ٢٥] وقوله تعالى ﴿وإذ فرقنا بكم البحر﴾ [البقرة: ٥٠] فخفف في الأجسام وكثيرا ما يقول الفقهاء في الأفعال دون اسم الفاعل: فرق لي بين المسألتين، ولا يقولون أفرق لي بينهما، ويقولون بأي شيء نفرق بينهما بالتشديد، ولا يقولون بأي شيء نفرق بينهما بالتخفيف والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين الشهادة والرواية]

(الفرق الأول بين الشهادة والرواية) ببيان معناهما أما لغة فالشهادة مصدر شهد ولشهد في لسان العرب ثلاثة معان: أحدها حضر يقال شهد بدرا وشهدنا صلاة العيد، قال أبو علي معنى قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] من حضر منكم المصر في الشهر فليصمه أو من حضر منكم الشهر في المصر فليصمه فإن الصوم لا يلزم المسافر، فالمقصود إنما هو المقيم الحاضر وثانيها أخبر، يقال شهد عند الحاكم أي أخبر فيما يعتقده في حق المشهود له وعليه، وثالثها علم، قال الله تعالى ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ [المجادلة: ٦] أي عليم ووقع التردد لبعض العلماء في كون شهد في قوله تعالى ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ [آل عمران: ١٨] بمعنى علم لأن الله يعلم ذلك أو بمعنى أخبر؛ لأن الله تعالى أخبر عباده عن ذلك فهو محتمل للأمرين، والرواية مصدر روى." (١)

"أما المخبر عن النجاسة فلشبهه بالمفتي والمفتي لم أعلم فيه خلافا أنه يكفي فيه الواحد؛ لأنه ناقل عن الله تعالى لخلقه كالراوي للسنة، ولأنه وارث للنبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - يكفي وحده وكذلك وارثه فالمخبر عن النجاسة أو الصلاة كذلك مبلغ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير أن هاهنا فرقا وهو أن المفتي لا يخبر عن وقوع السبب الموجب للحكم بل عن الحكم من حيث هو حكم الذي يعم الخلائق إلى يوم القيامة، والمخبر عن النجاسة أو الصلاة مخبر عن وقوع سبب جزئي في شخص جزئي.

وهذا شبه شديد بالشهادة أمكن ملاحظته، وكذلك الخارص إن جعل حاكما يتجه لا راويا، والحاكم يكفي فيه الواحد وهو ظاهر كلام الأصحاب فيه وفي الساعي أن تصرفهما تصرف الحاكم، والقاسم أيضا كذلك

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١/ ١٠

إن استنابه الحاكم فشائبة الحاكم ظاهرة وإن انتدبه الشريكان أمكن أن يقال إنه من باب التحكيم و المؤذن مخبر عن وقوع السبب، وهو أوقات الصلوات فإنها أسبابها فأشبه المخبر عن وقوع سبب الملك من البيع والهبة وغيرهما فمن هذا الوجه فارق المفتي.

وكان ينبغي أن لا يقبل إلا اثنان، ويغلب شائبة الشهادة؛ لأنها إخبار عن سبب جزئي في وقت جزئي غير أني لم أره مشترطا

ـــــــs (أما المخبر عن النجاسة فلشبهه بالمفتي إلى قوله: وكذلك وارثه) قلت ما ذكره في هذا الفصل ظاهر صحيح غير ما ذكره من شبه المخبر عن النجاسة بالمفتي، وقد عطف بعد ذلك على ذكر الفرق فقال غير أن هاهنا فرقا، وهو أن المفتي لا يخبر عن وقوع السبب الموجب للحكم بل عن الحكم، والمخبر عن النجاسة أو الصلاة مخبر عن وقوع سبب جزئي في شخص جزئي، وهذا شبه شديد بالشهادة أمكن ملاحظته قلت إضرابه عن مراعاة قيد فصل القضاء في الشهادة أوقعه في اعتقاد قوة الشبه هنا بالشهادة، وقد تقدم في مخبر المصلي أن الأظهر شبه الرواية بخلاف ما اختاره.

قال شهاب الدين: (وكذلك الخارص إن جعل حاكما يتجه لا راويا، والحاكم يكفي فيه الواحد، وهو ظاهر كلام الأصحاب فيه وفي الساعي أن تصرفهما تصرف الحاكم والقاسم أيضا كذلك إن استنابه الحاكم فشائبة الحاكم ظاهرة وإن انتدبه الشريكان أمكن أن يقال إنه من باب التحكيم) قلت: قد تقدم أن الأظهر أن القسم متردد بين أن يكون من نوع الحكم ومن نوع التقويم، والخرص في معناه وأما الساعي فهو في معنى الحاكم.

قال شهاب الدين (والمؤذن مخبر عن وقوع السبب وهو أوقات الصلوات فإنها أسبابها فأشبه المخبر عن وقوع سبب الملك من البيع والهبة وغيرهما، فمن هذا الوجه فارق المفتي، وكان ينبغي أن لا يقبل إلا اثنان، ويغلب شائبة الشهادة لأنها إخبار عن سبب جزئي في وقت جزئي غير أني لم أره مشترطا) قلت إضرابه عن مراعاة قيد فصل القضاء حمله على تسويته بين الخبر عن وقوع سبب الصلاة، وما في معناه وبين الخبر عن وقوع سبب البيع، وما في معناه ولا خفاء بالفرق فإن الأول لا يتطرق إليه من احتمال قصد العدو إلزام عدوه ما لا يلزمه والتشفي منه بذلك ما يتطرق إلى الثاني، فالصحيح أن الأول في معنى الرواية، والثاني من نوع الشهادة.

قال

ــــــــــــــهبمعنى حمل وتحمل فراوي الحديث حمله وتحمله عن شيخه، فلذا قال بعض أهل اللغة إن إطلاق الراوية على المزادة التي يحمل فيها الماء على الجمل مجاز مرسل لعلاقة المجاورة؛ لأن الراوية بهاء المبالغة اسم في أصل اللغة للبعير الذي كثر حمل الماء عليه ففي المصباح روى البعير الماء يرويه من باب رمى حمله فهو راوية الهاء فيه للمبالغة، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يستقى الماء عليها اهـ.

وهذا هو الموافق لكون راوية إنما يأتي من الثلاثي قلت: وفي حاشية الأنبابي على بيانية الصبان، ومفاد قول ابن سيده الراوية المزاد فيها الماء، ويسمى البعير راوية على تسمية الشيء باسم الشيء لقربه منه اهـ.

إن الراوية حقيقة في المزادة مجاز في البعير لعلاقة المجاورة فهو من باب أروى الرباعي شذوذا إذ قياس اسم الفاعل من أروى مرو لا راوية، وظاهر صنيع صاحب القاموس أنها حقيقة فيهما حيث قال الراوية المزادة فيها الماء والبعير والبغل والحمار يستسقى عليه الماء اهـ.

نعم من اصطلاحاته أنه لا يفرق بين الحقيقة والمجاز فلعل أقوال أهل اللغة فيها ثلاثة كما يشعر به كلام ابن الطيب في حواشي القاموس.

وأما اصطلاحا ففي شرح البرهان للمازري ما يفيد أن الشهادة خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه كقول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار والرواية خبر عام قصد به تعريف دليل حكم شرعي كقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما الأعمال بالنيات» والشفعة فيما لا يقسم فلا يسمى في عرف الفقهاء والأصوليين قول المخبر لزيد قبل عمرو دينار غير قاصد به أن يترتب فصل قضاء عليه شهادة، ولا هو شاهد على جهة الحقيقة بل يسمى خبرا وقائله مخبرا.

وكذلك المخبر عن الأمور الواقعة لا يسمى شاهدا كما لا يسمى في عرفهم راويا على جهة الحقيقة وإن سمي كما في الأقاصيص ونحوها فهو مجاز من جهة أنه لا يشترطون فيه من صفات الرواية ما يشترطون في رواة تعريف أدلة الأحكام والشهادة بالوقف على الفقراء والمساكين إلى يوم القيامة والنسب المتفرع بين الأنساب إلى يوم القيامة ونحوهما من النظائر إنما جاء العموم فيها بطريق العرض.

والتبع المقصود بالذات." (١)

"العكس فتفسد الضوابط ويعود اللبس والسؤال كما تقدم قلت أما ما ذكر من فروع الشهادة فالعموم فيها إنما جاء بطريق العرض والتبع ومقصودها الأول إنما هو جزئي أما الوقف فالمقصود بالشهادة فيه

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١١/١

الواقف وإثبات ذلك عليه وهو شخص معين ينتزع منه مال معين فكان ذلك شهادة ثم اتفق أن الموقوف عليه فيه عموم وليس ذلك من لوازم الوقف فإن الوقف قد يكون على معين كما لو وقف على ولده أو زيد ثم من بعده لغيره فالعموم أمر عارض ليس متقررا شرعا في أصل هذا الحكم.

وأما النسب فالمقصود به إنما هو الإلحاق بالشخص المعين أو استحقاق الميراث للشخص المعين ثم تفرعه بعد ذلك ليس مقصود الشهادة إنما هو من الأحكام الشرعية التابعة للمقصود بالشهادة كما أن الشهادة إذا وقعت بأن هذا رقيق لزيد قبل فيه الشاهد واليمين وإن تبع ذلك لزوم القيمة لمن قتله دون الدية وسقوط العبادات عنه واستحقاق إكسابه للسيد مع أن الشاهد لم يقصد سقوط العبادات عنه، وليس سقوط العبادات مما تدخل فيه الشهادات فضلا عن الشاهد واليمين، وكذلك الشهادة بتزويج زيد المرأة المعينة شهادة بحكم جزئي على المرأة لزوجها المشهود له وهو جزئي، وإن تبع ذلك تحريمها على غيره وإباحة وطئها له مع أن التحريم والإباحة شأنهما الرواية دون الشهادة وغير ذلك من النظائر فقد يثبت على سبيل التبع ما لا يثبت متأصلا فلا يضر ذلك في الضوابط المذكورة في الشهادة والرواية، وأما كون الأرض عنوة أو صلحا فهذا لم أر لأصحابنا فيه نقلا فيما أظن.

وأمكن أن يقال فيه إنه يكفي فيه خبر الواحد، وإنه من باب الرواية لعدم الاختصاص في المحكوم عليه، وأمكن أن يقال إنه من باب الشهادة لخصوص المحكوم فيه وهو الأرض فإنها جزئية لا يتعداها الحكم إلى غيرها فقد اجتمع فيهما الشبهان، وأمكن التردد وأما ما تقدم من النقوض على الرواية فقد تقدم تخريجها والجواب عنها.

(مسألة)

أخبرني بعض شيوخي المعتبرين أنه رأى منقولا أنه إذا روى العدل العبد حديثا يتضمن عتقه أنه تقبل روايته فيه وإن تضمنت نفعه؛ لأن العموم موجب لعدم التهمة في الخصوص مع وازع العدالة، وهذه المسألة تنبه على أن باب الرواية بعيد عن التهم جدا، وأنه سبب عدم اشتراط العدد في باب الرواية

(مسألة) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء إذا تعارضت البينتان في الشهادة يقبل الترجيح بالعدالة وهل ذلك مطلقا أو في

ــــــــــs وأما ما تقدم من النقوض على الرواية فقد تقدم تخريجها والجواب عنها) قلت جميع ما ذكره في

هذا الفصل صحيح غير قوله في الخبر بالعنوة أو الصلح أن فيه شبه الرواية وشبه الشهادة، فإن الظاهر أن فيه شبه الرواية دون شبه الشهادة؛ لأنه من جنس الخبر عن وقوع سبب من أسباب الأحكام الشرعية كما تقدم ذكره والله أعلم.

[مسألة روى العدل العبد حديثا يتضمن عتقه]

قال شهاب الدين) مسألة أخبرني بعض شيوخي إلخ) قلت ما ذكره في المسألة من تنبيهها على أن باب الرواية تبعد عنه التهم صحيح.

[مسألة تعارضت البينتان في الشهادة]

قال شهاب الدين: (مسألة قال أصحابنا وغيرهم من العلماء إذا تعارضت البينتان في الشهادة يقبل الترجيح بالعدالة إلى آخر الفصل) قلت ما ذكره من الفرق بين الترجيح بالعدالة والترجيح بالعدد ظاهر صحيح والله أعلم.

وذكر ثلاث فوائد في اختتام هذا الفرق وما ذكره فيها ظاهر.

ــــــــQقد تقدم أن تقويم المقوم من نوع الشهادة على الصحيح وعليه فيشترط العدد وفي معنى القاسم الخارص، وإن أطلق الأصحاب القول بأنه يكفي فيه الواحد.

(وخامسها) مخبر المصلي بعدد ما صلى هل يكتفى فيه بالواحد أم لا بد فيه من اثنين، والأظهر الأول؛ لأنه من سائر أنواع الخبر، وشبهه بالرواية ظاهر نعم يمكن أن يقال ليس للمكلف أن يخرج عن عهدة ما كلف به إلا بتعيين فلا يكفي الواحد إلا مع قرائن توجب القطع، وكذلك في الاثنين فما فوقهما لكن نقول طلب اليقين في كل موطن مما يشق ويحرج، والحرج مرفوع شرعا وفي ذلك نظر وفي معنى مخبر المصلي المخبر عن نجاسة الماء، وإن أطلق الأصحاب أنه يكفي فيه الواحد فافهم.

(وسادسها) الإخبار عن رؤية هلال رمضان قيل له حكم الشهادة فيشترط فيه اثنان لما فيه من شبهها من جهة أنه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده وبهذا القرن من الناس دون القرون الماضية والآتية والذي يقوى في النظر أن له حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد؛ لأنه وإن لم يكن رواية حقيقية لعدم تعريف دليل حكم شرعي به ولا شهادة حقيقة لعدم ترتب حكم وفصل قضاء عليه، وإنما هو نوع آخر من أنواع الخبر، وهو الخبر عن وجود سبب من أسباب الأحكام الشرعية إلا أنه لا خفاء في أنه لا يتطرق إليه من

الاحتمال الموجب للعداوة ما يتطرق في فصل القضاء الدنيوي مع عدم الاختصاص بمعين لعموم الحكم فيه جميع الحضر أو أهل الآفاق على الخلاف في أنه هل يشترط في كل قوم رؤيتهم أو لا.
(وسابعها) المؤذن يخبر عن الوقت، والملاح ومن صناعته في الصحراء يخبر كل منهما عن القبلة هل يكفي في ذلك واحد عدل أو لا بد من اثنين.
والأول هو الأصح نقلا ونظرا؛ لأنه ظاهر المذهب ولأن الخبر عن الوقت وعن القبلة وإن كان خبرا عن وقوع سبب الصلاة إلا أنه لا يتطرق إليه من احتمال قصد العدو إلزام عدوه ما لا يلزمه والتشفي منه بذلك ما يتطرق إلى خبر المخبر عن وقوع سبب الملك من البيع والهبة وغيرهما حتى يكون في معنى الشهادة لا يقبل فيه." (١)

"عليه الآفة المانعة له من أن يصلي فيه صلى عريانا من غير إثم ويسقط التكليف بالكلية فظهر بذلك أن التصرف بالتخيير مع العذر في الأخير يقوم مقام العذر في الجميع فكذلك آخر الوقت ورابعها لو كان عنده قدر كفايته من الماء لطهارته مرارا فالواجب عليه القدر المشترك بين تلك المقادير كما تقدم أن الواجب القدر المشترك بين الثياب والرقاب فله هبة ما عدا كفايته فإذا تصرف فيه بالهبة بمقتضى التخيير ثم تلف الماء الآخر الذي استبقاه سقط التكليف بالوضوء بالكلية من غي إثم وقام التصرف بالتخيير مع الآفة في الأخير مقام حصول العذر في الجميع في عدم الإثم وسقوط التكليف كذلك ها هنا يقوم التصرف في الأوقات الأول بالتخيير مع حصول العذر في الأخير مقام حصول العذر في جميعها. وخامسها لو كان عنده صاعان من الطعام لزكاة الفطر فإن الواجب عليه القدر المشترك بينهما وهو مطلق الصاع وهو مخير بينهما فله التصرف فيما عدا الصاع الواحد فإذا باعه أو وهبه وترك صاعا واحدا فلم يتمكن من إخراجه حتى تلف من غير سبب من قبله فإنه تسقط عنه زكاة الفطر إذا قلنا بأنها تجب وجوبا موسعا من غروب الشمس من رمضان إلى غروبها من يوم الفطر وأشبه من جاءه وقت الوجوب وليس عنده طعام ألبتة وبالجملة فإذا استقريت الشريعة تجد فيها صورا كثيرة الخطاب فيها متعلق بالقدر المشترك بين أفراد ذلك الجنس ويقوم التخيير بين تلك الأفراد والتصرف في البعض بالإتلاف بمقتضى التخيير في الجميع مقام التلف في الجميع فكذلك صورة النزاع فعلم بهذه النظائر أن الفرق في الشرع واقع بين وجود السبب سالما عن المعارض مع التخيير وبين وجوده مع عدم التخيير فلا يعتقد أن سبب الوجوب متى وجد سالما عن المعارض

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٦/١

ترتب عليه الوجوب بل ذلك مشروط بعدم التخيير بين أفراده كما قلناه في رؤية الهلال وغيره وظهر أنه لا فرق بين قيام المعارض في جميع صور ،السبب وبين قيامه في بعض صوره إذا كان التخيير في البعض الآخر فتأمل هذا الفرق فهو دقيق وهو عمدة المذهب في هذه المواضع.

ـــــS. . . . .

ـــــQبعد استقرار أحكام الصلاة والصوم وهذا وإن كانت آيات الصوم نزلت دفعة واحدة إلا أن الاستثناء ثان عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة وكذلك أكل الميتة للمضطر في قوله تعالى ﴿فمن اضطر﴾ [البقرة: ١٧٣] الآية ومخرج لباقي أنواع العزيمة مما شرع ابتداء لا استثناء من أصل إلخ وقيد مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه مدخل لباقي أنواع الرخص وموضح للفرق بين ما شرع من الرخص وما شرع من الحاجيات الكلية بأن الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعدا وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم وكذلك سائر الرخص بخلاف القرض والقراض والمساقاة ونحو ذلك من الحاجيات الكلية التي تشبه الرخصة فإنه مشروع أيضا وإن زال العذر كما علمت.

الإطلاق الثاني على ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن لعذر شاق فيدخل فيه ما استند إلى أصل الحاجيات من القرض والقراض والمساقاة ورد الصاع من الطعام في مسألة المصراة وبيع العرية بخرصها ثمرا وضرب الدية على العاقلة وما أشبه ذلك كما يدل عليه قوله «نهى عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم» فيجري عليها في التسمية كما جرى عليها حكمها في الاستثناء من أصل مشروع ويدخل فيه أيضا ما استند إلى أصل التكميلات من صلاة المأمومين جلوسا اتباعا للإمام المعذور وصلاة الخوف المشروعة بالإمام كذلك أيضا ونحو ذلك فيطلق على ذلك لفظ الرخصة وإن لم يجتمع معها في أصل واحد كما أنه قد يطرق لفظ الرخصة على ما استمد من الرخص من أصل الضروريات كالمصلي لا يقدر على القيام فإن الرخصة في حقه ضرورية وإنما تكون حاجية إذا كان قادرا على القيام لكن بمشقة تلحقه فيه أو بسببه، الإطلاق الثالث على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ [الأعراف: ١٥٧] فإن الرخصة في اللغة راجعة إلى معنى اللين وعلى هذا يحمل ما جاء في بعض الأحاديث أنه – عليه السلام – صنع شيئا ترخص

فيه ويمكن أن يرجع إليه معنى الحديث الآخر «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» كما يمكن أن يحمل على أن الرخص التي هي محبوبة ما ثبت الطلب فيه أو ما أدى تركه إلى المشقة الفادحة التي قال في مثلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليس من البر الصيام في السفر» فيوافق قوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ [النساء: ٢٨] بعد ما قال في الأولى ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] .
وفي الثانية ﴿وأن تصبروا خير﴾ [النساء: ٢٥] لكن فليتفطن فكان ما جاء في هذه الملة السمحة." (١)

"المال لهم كما يعتقده جهلة الملوك بطل الوقف بل لا يصح إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين أما إن المال لهم والوقف لهم فلا كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف فكذلك ها هنا

المسألة الخامسة

المصروف من الزكاة للمجاهدين ليس أجرة وإجارة بل أرزاق خاص من مال خاص وهل يتعين صرفه لهذه الجهة فيتخرج على الخلاف بين الشافعية والمالكية – رحمهم الله – هل اللام للملك أم لا وليس هو إجارة وإلا لاشترط فيه مقدار العمل والمدة الموجبة لتعيين العمل وغير ذلك من شروط الإجارة ولما لم يكن كذلك كان أرزاقا خاصا من جهة خاصة ويقع الفرق بينه وبين أصل الأرزاق بأن أصل الأرزاق يصح أن يبقى في بيت المال ولا يصرف في الوقف وهذا يجب صرفه إما في جهة المجاهدين أو غيرهم من الجهات الثمانية لأن جهة هذا المال عينها الله عز وجل في كتابه العزيز فيجب على الإمام إخراجها فيها إلا أن يمنع مانع وكذلك كل جهة عينها الله تعالى كالخمس يتعين المبادرة إلى صرفه بحسب المصلحة وأما ما يورث عن الموتى من أموال بيت المال أو يحاز عن الغائب المنقطع خبره فهذا لا جهة له إلا ما يعرض من المصالح فهذا هو الفرق بين هذه الأرزاق الخاصة وبقية الأرزاقات

المسألة السادسة

ما يصرف للقسام للعقار بين الخصوم من جهة الحكام والترجمان الذي يترجم الكتب عند الحكام وكاتب

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٣٩/٢

الحاكم وأمناء الحكام على الأيتام ونحو ذلك فذلك كله أرزاق لا إجارة تجري عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الإجارات كما تقدم بيانه وكذلك ما يتناوله الخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي والنخل وسعاة المواشي والعمال على الزكاة كل ذلك أرزاق لا إجارة ونحو هذه المسائل مما هو في سلكها يتخرج عليها فقد اتضح لك بهذه المسائل الفرق بين قاعدة الأرزاق وقاعدة الإجارة وقاعدة وقف الملوك وأحكام ذلك المختلفة الأوضاع

(الفرق السادس عشر والمائة بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين قاعدة الإقطاع وغيره من تصرفات الأئمة وإن كان الجميع من تصرفات الإمام وليس بإجارة)

واعلم أن السلب عند مالك - رحمه الله - إنما يستحق بقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه وأنه لا يستحق بمجرد القتل وقاله أبو حنيفة - رحمه الله - وقال الشافعي وابن حنبل - رضي الله عنهما - يستحق بمجرد القتل وأنه يستحق بفتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك لا بتصرفه بطريق الإمامة وقد تقدم في الفرق بين تصرفاته - صلى الله عليه وسلم - أن ما وقع منها على

ــــــS. . . . .

ــــــQالرزق أو الوقف إلا إذا قام بذلك الوجه الذي صرح به الإمام في إطلاقه لتلك الأرزاق أو الواقف في شرطه قلت ومنها إلى آخر ما مر في الأرزاق على القضاء كما هو الظاهر فانظر ذلك وحرر.

[المسألة الثالثة الإقطاعات التي تجعل للأمراء والأجناد]

(المسألة الثالثة)

الإقطاعات التي يجعلها الإمام للأمراء والأجناد من الأراضي الخراجية وغيرها من الرباع والعقار أرزاق من بيت المال وإعانة على الإطلاق فهي وإن شاركت الإجارة في أنه لا يجوز تناولها بما قاله الإمام من اشتراط التهيؤ للحرب ولقاء الأعداء والمناضلة على الدين ونصرة كلمة الإسلام والمسلمين والاستعداد بالخيل والسلاح والأعوان على ذلك فمن لم يفعل ما شرطه عليه الإمام من ذلك لم يجز له التناول كما أنه لا يجوز تناول الأجرة لمن لم يقم بما تضمنه عقد الإجارة إذ كما أن الأجرة لا تستحق إلا بالوفاء بعقد الإجارة لوجوبه، كذلك مال بيت المال لا يستحق إلا بالوفاء بما صرح به الإمام في إطلاقه لتلك الأرزاق إلا أنها تخالف الإجارة في أحكام.

(أحدها) أنها إذا كانت فوق ما يستحقه المقتطع له على تلك الوظيفة غلطا أو جورا من الإمام فلا يستحق المقتطع له ذلك الزائد بل يبقى في يده أمانة شرعية يجب رده لبيت المال وللإمام بعد ذلك أن ينزعه منه ولمن ظفر به ممن له في بيت المال حق أن يتناوله بإذن الإمام إن كان عدلا أو بغير إذنه إن كان جائرا والإجارة تنعقد بأجرة المثل وبأكثر منها ويستحق المعقود له الزائد ولا يجوز للإمام انتزاعه منه إذا كان الحال والاجتهاد اقتضى ذلك ولا يجوز لأحد ممن له حق في بيت المال أن يتناول ذلك الزائد من الأجرة لكونه مستحقا بعقد الإجارة لمن عقد له.

(الثاني) أنه لا يشترط في هذه الإقطاعات مقدار من العمل ولا أجل تنتهي إليه وقواعد الإجارة اشتراط الأجل ومقدار المنفعة ونوعها (الثالث) أنه يجوز للإمام أن يحول هذه الإقطاعات عمن اقتطعها له إلى غيره على حسب ما تقتضيه المصلحة ولو كانت عقد إجارة لامتنع نقلها منه إلى غيره.

(الرابع) أن الأمير أو الجندي إذا آجر ما جعله الإمام له من الإقطاعات ثم مات في أثناء العقد قبل انقضاء." (١)

"فحينئذ يجب عليه ضرب الجزية عليهم ولا يجوز له العدول عنها إلى غيرها فهو في جميع الوجوه إنما يفعل ما يجب عليه من غير إباحة ولا خيرة في ذلك بهذا التفسير وكذلك تخييره في حد الحرابة معناه أنه يجب عليه بذل الجهد فيما هو الأصلح للمسلمين فإذا تعين له الأصلح وجب عليه ولا يجوز له العدول عنه إلى غيره فإن كان المحارب صاحب رأي وجب عليه قتله.

وإن ظهر له في اجتهاده أنه لا رأي له بل له قوة وبطش قطعه من خلاف فتزول مفسدته عن المسلمين بذلك.

وإن كان يعرف من حاله العفاف وإنما وقع ذلك منه على وجه الفلتة والموافقة لغيره مع توقع الندم منه على ذلك فهذا يجب نفيه ولا يجوز له قتله ولا قطعه بل يفعل ما هو الأصلح للمسلمين فهو أبدا ينتقل من واجب إلى واجب والوجوب دائما عليه في جميع أحواله قبل الاجتهاد يجب عليه الاجتهاد وحالة الاجتهاد هو ساع في أداء الواجب ففعله حينئذ واجب وبعد الاجتهاد يجب عليه فعل ما أدى إليه اجتهاده فلا ينفك عن الوجوب أبدا وذلك هو ضد التخيير والإباحة وإنما خيرته مفسرة بما تقدم من أنه لم يتحتم عليه ذلك ابتداء وله النظر وفعل ما ظهر رجحانه بعد الاجتهاد بخلاف الحدود وغيرها مما عينه الله تعالى ولم يجعل

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٧/٣

لأحد فيه اجتهادا كالصلاة وصوم رمضان وأخذ الزكاة وتعيين مصرفها في الوجوه الثمانية ورجم الزاني وقطع السارق وأن لا يحد في الزنا إلا بأربعة وفي الأموال والدماء بشاهدين وغير ذلك من المتحتمات فهذا معنى التخيير في هذه الأمور وكذلك قولهم إن تفرقة أموال بيت المال موكولة إلى خيرته معناه أنه يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف يجب عليه تقديم أهمها فأهمها ويحرم عليه العدول عن ذلك ولا خيرة له في ذلك وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة بخلاف تخيير المكلف بين خصال الكفارة كما تقدم وتخييره في إخراج شاة من أربعين أو دينار من أربعين فله أن يعين شاة بشهوته وكذلك دينار من الأربعين بهواه وله أن يعين مقدارا من مياه الدنيا للوضوء ولم يتحتم عليه ماء دون ماء وكذلك خيرته في ثياب السترة للصلاة فإذا اجتمعت ثياب فله تعيين واحد منها لسترته بهواه وشهوته.

وكذلك خير الله تعالى في بقعة من بقاع الدنيا يصلي فيها الصلوات الخمس فله أن يعين بقعة منها إذا استوت بهواه وشهوته وكذلك خير الله تعالى في صوم رمضان في أي بقعة شاء من ولده فله أن يصوم في أي دار شاء من ذلك البلد بهواه وهذا جميعه تخيير صرف حقيقة لا مجازا بخلاف تخيير الأئمة في جميع ما تقدم وأكثر تصرفات الأئمة كما تقدم تحريره في الأسارى وغيرهم

ــــــS. . . . .

ــــــQبأن أصل الأرزاق يصح أن يبقى في بيت المال ولا يصرف في هذه الجهة ونحوها وإنما يصرف في المصالح التي تعرض له وهذا يجب صرفه أما في جهة المجاهدين أو غيرهم من الجهات الثمان لأن جهة هذا المال عينها الله عز وجل في كتابه العزيز فيجب على الإمام إخراجها فيها إلا أن يمنع مانع وكذلك كل جهة عينها الله تعالى كالخمس يتعين المبادرة إلى صرفه في جهة بحسب المصلحة.

اهـ وقد مر عن الأصل أن الإجارة لا تجوز على القضاء وإمامة الصلاة ونحوهما وأن ما يأخذه القاضي والإمام من بيت المال رزق لا أجرة وقال بعض العلماء العامل في الصدقة يستحق يعني منها كفايته بالمعروف بسبب العمل وإن لم يكن بدلا عن العمل حتى لم يحل للهاشمي والأجرة تحل له وسيأتي مثله للأصل نعم أجاب عنه ابن العربي في الأحكام بأن الهاشمي إنما لم يدخل فيها مع أنها أجرة صحيحة تحريا لكرامته وتباعدا عن الزريعة وذلك مبين في شرح الحديث. اهـ فتأمل بإمعان

[المسألة السادسة ما يصرف للقسام للعقار بين الخصوم من جهة الحكام]

(المسألة السادسة) ما يصرف من جهة الحكام لقسام العقار بين الخصوم ولمترجم الكتب عند الحكام ولكاتب الحاكم ولأمناء الحكام على الأيتام وللخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي أو النخل ولسعاة المواشي والعمال على الزكاة ونحو ذلك من المسائل رزق يجري عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الإجارات أي على خلاف ما مر عن ابن العربي في أحكامه من أن ما يدفع للعاملين منها أجرة صحيحة لا رزق والله سبحانه وتعالى أعلم

[الفرق بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين قاعدة الإقطاع]

(الفرق السادس عشر والمائة بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين قاعدة الإقطاع وغيره من تصرفات الأئمة وإن كان الجميع من تصرفات الإمام وليس بإجارة)

وهو أن الإقطاع يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليكه فله في التمليك حالة متوسطة هي الإعانة على أحوال تقع في مستقبل الزمان لا تمليك حقيقي فلذلك كان للإمام نزعه في أي وقت شاء وله تبديله بغيره. وأما السلب فلا يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليكه فقبل حصول سببه لا يكون للقائل به تعلق." (١)

"وسياسة الخصوم وأضبط للفقه ويقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيوش.

ويقدم في الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه وفي أمانة الحكم على الأيتام من هو أعرف بتنمية الأموال وأعرف بمقادير النفقات والكلف والجدال في الخصام ليناضل عن الأيتام ويقدم في سعاية الزكاة من هو أعرف بنصبها والواجب فيها وأحكام الزكاة من الاختلاط والافتراق وأقوى خرصا للثمار وربما كان المقدم في باب مؤخرا في باب آخر كما قدم الرجال في الحروب والإمامة وأخروا في الحضانة وقدم النساء عليهم بسبب مزيد شفقتهن وصبرهن على الأطفال فكن لذلك أكمل في الحضانة من الرجال فإن مزيد إنفاقهم يمنعهم من تحصيل مصالح الأطفال فلهذه القاعدة قدم الابن على غيره فإنا نعلم بالضرورة أن ابن الإنسان أشفق عليه من ابن عمه لا سيما إذا بعد ويقدم كل ولي على غيره من الأولياء إذا كانت صفته أقرب وحاله على حسن النظر أكثر من غيره فيقدم لذلك.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٨/٣

(الفرق الثاني والأربعون والمائة بين قاعدة الأجداد في المواريث يسوون بالإخوة وبين قاعدتهم في النكاح وميراث الولاء وصلاة الجنازة تقدم الإخوة عليهم)

وسر الفرق بين هذه المواطن والمواريث أن الجد في باب المواريث يقول أنا أبو أبيه والأخ يدلي بالبنوة فيقول أنا ابن أبيه والبنوة مقدمة على الأبوة فحجب الابن الأب عن جملة المال إلى سدسه فهذه العمدة في الأبواب الأربعة كلها ويفترق الميراث من الثلاثة الأبواب الأخر بأن الجد تسقط الإخوة للأم به ولا نقدر الإخوة الأشقاء على ذلك ولا الإخوة للأب ويرث مع الابن بخلاف الإخوة فلما عارض بهذين الوجهين حجة الإخوة بالبنوة سوى بالإخوة في باب ميراث النسب لأنه هو الذي حصل فيه التعارض وهذا التعارض منفي في الأبواب الثلاثة بسبب أن الإخوة للأم لا مدخل لهم في ولاية النكاح ولا ميراث الولاء ولا في صلاة الجنازة حتى يقول الجد للإخوة أنتم عاجزون عن دفع هؤلاء وأنا لا أعجز عن دفعهم وإذا لم يمكن أن يعارضهم بذلك بقيت حجتهم بالبنوة وتقديمها على الأبوة سالمة عن المعارض فقدموا في الأبواب الثلاثة بخلاف ميراث النسب.

(الفرق الثالث والأربعون والمائة بين قاعدة الوكالة وبين قاعدة الولاية في النكاح)

أن الرجل إذا وكل وكيلين في بيع سلعة فباعاها من رجلين كان النافذ من البيعين هو الأول

ــــــــsقال (الفرق الثالث والأربعون والمائة بين قاعدة الوكالة وقاعدة الولاية في النكاح إلى قوله ثم يتبين عتق زوجها قبلها ردت إليه وقيل يفيتها)

قلت هذا الفرق عندي فاسد الوضع فإنه لا فرق بين البيع والنكاح من حيث إن السلعة إذا هلكت كان هلاكها فوتا ونفوذا للعقد الثاني وكذلك

ــــــــQالجزئية وبهما يقع التكاذب لمن يقصد تكذيب من ادعى الأخرى كما أن نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية والصدق والكذب عندنا نقيضان لا ثالث لهما خلافا للمعتزلة فإن الخبر إن طابق الواقع فصدق وإن لم يطابق الواقع فكذب ولا واسطة بين المطابقة وعدم المطابقة فالكفارة وجبت لمخالفة الصدق وهو الكذب أي الخبر المناقض للصدق المانع مع تحققه ومتى ارتفع الصدق بصورة واحدة استحال ثبوته فقد تحققت مفسدة تعذر الصدق وهذا المعنى وهو تعذر الصدق لا يتكرر فلم تتكرر الكفارة ويدل على اعتبار هذا المعنى أن الحالف لو جعل يمينه خبرا عن موجبة كلية كقوله والله لأصومن الدهر فأفطر يوما واحدا فقد كذب خبره عن صوم الدهر وتلزمه الكفارة بإفطاره ذلك اليوم الواحد ولا ينجيه من لزوم الكفارة

صوم بقية الدهر وتضيع بقية الموجبة الكلية عن الاعتبار ولا فرق بين أن يتكرر منه الفطر في يومين مثلا أو يقتصر على فطر يوم واحد.

وإذا تقرر هذا في جهة الثبوت وهو الموجبة الكلية وجب أن يثبت مثله في السالبة الكلية التي هي خبر عن النفي فيتحقق الكذب بفرد واحد من الثبوت بأن يفعل مرة واحدة ولا ينفعه بقية السالبة الكلية ولا فرق بين ثبوت واحد تقع به المخالفة وبين ثبوتين أو أكثر كما لم يكن فرق في الموجبة الكلية بين سلبين فأكثر تسوية بين طرفي الثبوت والسلب في الخبر عنها وإثبات نقيضها، والاكتفاء بفرد في المناقضة لا يحتاج معه إلى ثان ويكون الثاني وجوده وعدمه سواء وأما النهي فليس كذلك بل لو اجتنب المنهي عنه مائة مرة لله تعالى أثيب على المائة.

ثم إن خالف بعد ذلك استحق العقوبة بعدد المرات التي خالف فيها بالفعل والثبوت وتتكرر المثوبات بتكرر الاجتناب أو العقوبات بتكرر المخالفات فدل ذاك على أن المطلوب هو اجتناب مفسدة ذلك الفعل في كل زمان وأن كل زمان مطلوب لنفسه في الترك لتلك المفسدة ويؤكد الأمر المقتضي للتكرار أنه إذا فعل مائة مرة أثيب مائة مثوبة وإن تركه مائة مرة استحق مائة عقوبة لأن المطلوب حصول تلك المصلحة في كل زمان بعينه فكل زمان معين حقق." (١)

"وكانت حاملا إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك» وفي بعض الروايات في البخاري «كان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر. وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلا آدم كثير اللحم جعدا قططا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها»

(فائدة) الوحرة بالحاء المهملة دويبة حمراء تلصق بالأرض والأعين الواسع العينين والآدم الشديد الأدمة وهي سمرة بحمرة والخدل الكثير اللحم في الساقين يقال رجل خدل وامرأة خدلاء والقطط الشديد الجعودة كشور السودان وبما جاء في الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال لعائشة – رضي الله عنها – لما قالت أو تجد المرأة ما يجد الرجل يعني من إنزال المني واللذة الموجبة للغسل فقال لها – عليه السلام – تربت يداك ومن أين يكون الشبه» فدل هذا الحديث على أن مني المرأة ومني الرجل

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٠٣/٣

يحدث شبها في الولد بالأبوين فيأتي في الخلقة والأعضاء والمحاسن ما يدل على الأنساب وحديث اللعان أيضا يقتضي ذلك فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى على خلقة مخصوصة أنها توجب أنه من واطئ مخصوص وأنه يوجب النسب إن جاءت به يشبه صاحب الفراش وإذا استدل - عليه السلام - بالخلق التي لم توجد على الأنساب فالأولى ثبوت الدليل بالخلق المشاهد فإن الحس أقوى من القياس وإذا ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أثبت هذا من قبل نفسه في صورة ليس فيها غرض للمشركين دل ذلك على أن هذه القاعدة حق في نفسها وأن سروره - عليه السلام - لم يكن إلا بحق لا لأجل إقامة الحجة على المشركين. وعن الثاني أن رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليهوديين إنما كان بوحي وصل إليه - صلى الله عليه وسلم - لعدم صحة التوراة في آية الرجم وتجويز أنها من المحرفات ولا يلزم من إخبار عبد الله بن سلام أن في التوراة آية الرجم أن يكون ذلك صحيحا لأن عبد الله بن سلام إنما أخبر بأنه رآها مكتوبة في نسخ التوراة ولم يخبر أنها مروية عنده بالطريق الصحيح إلى موسى بن عمران - عليه السلام - ولا يلزم من أن يكون في النسخ شيء مكتوبا أن يكون صحيحا فإن الإنسان منا يقطع بأنه وجد في كتب

. . . .

يكون المراد به في الحديث منها الناصر بقوله تعالى ﴿فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين﴾ [التحريم: ٤] أي ناصره وقوله تعالى ﴿وأن الكافرين لا مولى لهم﴾ [محمد: ١١] أي لا ناصر لهم وهو كثير والابن ناصر أمه فيكون هو مولاها بل هذا الاحتمال أولى لأن فيه جمعا بين الروايتين

(وأما عن الثاني) فبالفرق بقوة عقله الناشئ عن الذكورية وضعف عقلها الناشئ عن الأنوثة

(وأما عن الثالث) فبأنه جزء منها فيتعلق به عارها بخلاف أبيه وابن الخال فإن ابن الخال بعيد عنها لا تنكيه فضيحتها كما تنكي ابنها بل يجب أن يكون الابن مقدما على جميع الأولياء حتى الأب لأنه جزؤها وجزؤها أمس بها من الأمور الخارجة نعم في شب أن أب المجنونة مقدم في الجبر على ابنها والابن مقدم عليه في الولاية. اهـ

لكنه غير المعقول إلا أن يؤول بأن في سببيته أي مقدم بسبب الجبر على ابن المجنونة والابن من زنى مثلا لأن الجبر ولاية وزيادة فلا يلزم أن الابن له جبر، والابن مقدم في الولاية التي لا جبر فيها وهي الآتية في العصبات أفاده الأمير في شرح المجموع وضوء الشموع والقاعدة أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم

بمصالحها ولذلك قدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطنا لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم وأضبط للفقه وفي الحروب من هو أعرف بمكايدها وسياسة الجند أو الجيوش وفي الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه وفي أمانة الحكم على الأيتام من هو أعرف بتنمية الأموال ومقادير النفقات والكلف والجدال في الخصام ليناضل عن الأيتام وفي سعاية الزكاة من هو أعرف بنصابها والواجب فيها وأحكام الزكاة من الاختلاط والافتراق وأقوى خرصا للثمار وربما كان المقدم في باب مؤخرا في باب آخر كما قدم الرجال في الحروب والإمامة وأخروا في الحضانة فإن مزيد إنفاقهم يمنعهم من تحصيل مصالح الأطفال وأخر النساء في الحروب والإمامة وقدمن في الحضانة عليهم فإنهن بسبب مزيد شفقتهن وصبرهن على الأطفال أكمل فيها منهم فلهذه القاعدة يقدم كل ولي تكون صفته أقرب على غيره من الأولياء لأن صفة أقربيته تكون حاثة على حسن النظر أكثر من غيره ونحن نعلم بالضرورة أن ابن الإنسان أشفق عليه من ابن عمه لا سيما إذا بعد وفي بداية المجتهد أن الشافعي اعتبر أن الولد ليس من عصبتها لحديث عمر «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان» ولم يعتبره مالك في الابن لحديث «أم سلمة أن النبي." (١)

"وأما كونه – عليه السلام – لم يعط علم القيافة فممنوع لأنه – عليه السلام – أعطي علم الأولين والآخرين سلمناه لكن أخبر عن ضابط القائفين أن الشبه متى كان كذا فهم يحكمون بكذا إلا أنه ادعى علم القيافة كما نقول يقول الإنسان الأطباء يداوون المحموم بكذا، وإن لم يكن طبيبا، ولم يحكم بالولد لشريك لأنه زان، وإنما يحكم بالولد في وطء الشبهة، وإنما وطئ البائع والمشتري الأمة في طهر واحد، وأما عدم الحد فلأن المرأة قد تكون من جهتها شبهة أو مكرهة أو لأن اللعان يسقط الحد لقوله تعالى ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾ [النور: ٨] الآية أو لأنه – عليه السلام – لا يحكم بعلمه، وبالجملة فحديث المدلجي يدل دلالة قوية على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استدل بالشبه على النسب، ولو كان بالوحي لم يحصل فيه ترديد في ظاهر الحال بل كان يقول هي تأتي به على نعت كذا، وهو لفلان فإن الله تعالى بكل شيء عليم فلا حاجة إلى الترديد الذي لا يحسن إلا في مواطن الشك، وإنما يحسن هذا بالوحي إذا كان لتأسيس قاعدة القيافة وبسط صورها بالأشباه، وذلك مطلوبنا فالحديث يدل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما سر إلا بسبب حق، وهو المطلوب، ويؤيده

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٢٧/٣

أيضا قوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة في الحديث «تربت يداك، ومن أين يكون الشبه» فأخبر أن المني يوجب الشبه فيكون دليل النسب، ولنا أيضا أن رجلين تداعيا ولدا فاختصما لعمر فاستدعى له القافة فألحقوه بهما فعلاهما بالدرة، واستدعى حرائر من قريش فقلن خلق من ماء الأول، وحاضت على الحمل فاستخشف الحمل فلما وطئها الثاني انتعش بمائه فأخذ شبها منها فقال عمر الله أكبر، وألحق الولد بالأول، ولأنه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم في المتلفات ونفقات الزوجات وخرص الثمار في الزكوات وتحرير جهة الكعبة في الصلوات وجزاء الصيد، وكل ذلك تخمين وتقريب.

ولما لم يعتبر أبو حنيفة الشبه ألحق الولد بجميع المتنازعين، ويرد عليه قوله تعالى ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ [الحجرات: ١٣] فالأب واحد وقوله تعالى ﴿وورثه أبواه﴾ [النساء: ١١] فلم يجعل له آباء. وعارض أبو حنيفة حديث العجلاني بوجوه: (الأول) بما في الصحاح «أن رجلا حضر عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وادعى أن امرأته ولدت ولدا أسود فقال له - عليه السلام - هل في إبلك من أورق فقال له نعم قال له ما ألوانها قال سود

________S. . . . .

________Qوشرطها استفاضة حيث لا ... يحضر من عنه السماع نقلا

مع السلامة من ارتياب ... يفضي إلى تغليط أو إكذاب

ويكتفى فيها بعدلين على ... ما تابع الناس عليه العملا

(وأما محالها) وما تقبل فيه ففيه طرق

(إحداه) لعبد الوهاب أنها مختصة بما لا يتغير حاله، ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف قال وفي قبولها في النكاح قولان

(الثانية) لابن رشد أن فيها أربعة أقوال تصح في كل شيء ألا تصح في شيء. الثالث تجوز في كل شيء إلا في أربعة أشياء: النسب، والقضاء، والنكاح، والموت؛ إذ من شأنها أن تستفيض فيشهد فيها على القطع. الرابع عكسه قال أبو محمد صالح ويجمعها قولك فلان ابن فلان القاضي نكح فمات

(الطريقة الثالثة) لابن شاس وابن الحاجب وغير واحد أنها تجوز في مسائل معدودة وقع النص عليها، وإياها سلك الناظم فقال:

وأعملت شهادة السماع ... في الحمل والنكاح والرضاع

والحيض والميراث والميلاد ... وحال إسلام أو ارتداد

والجرح والتعديل والولاء ... والرشد والتسفيه والإيصاء

وفي تملك لملك بيد ... يقام فيه بعد طول المدد

وحبس من حاز من السنين ... عليه ما يناهز العشرين

وعزل حاكم وفي تقديمه ... وضرر الزوجين من تتميمه

وجملة ما ذكره تسعة عشر وهذا فيما عنده، وحضره الآن، وعدها ابن العربي إحدى وعشرين فقال:

أيا سائلي عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم بأصله

ففي العزل والتجريح والكفر بعده ... وفي سفه أو ضد ذلك كله

وفي البيع والأحباس والصدقات والرضاع ... وخلع والنكاح وحله

وزاد ولده ستة فقال:

وفي قسمة أو نسبة أو ولاية ... وموت وحمل والمقر بأهله

ومنها الهبات الوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يظن بمثله

ومنها ولادات ومنها حرابة ... ومنها الإباق فليضم بشكله

فدونكما عشرين من بعد سبعة ... تدل على حفظ الفقيه ونبله

أبي نظم العشرين من بعد واحد ... وأتبعتها ستا تماما لفعله." (١)

"مع جيش الإسلام فتأمل هذه المباحث كلها فالموضع مشكل جدا.

وقول الطرطوشي إذا قال صاحب الشرع من دخل الدار فهو كافر قضينا بكفره عند دخول الدار فهو فرض محال، ولا يخبر صاحب الشرع عن إنسان بالكفر إلا إذا كفر وقولهم هو دليل الكفر ممنوع وقولهم لأن ـــــــsقال: (فالموضع مشكل جدا) قلت إذا صح أن كون أمر ما كفرا أمر وضعي شرعي وثبت بدليل شرعي فلا إشكال. قال: (وقول الطرطوشي إذا قال صاحب الشرع من دخل الدار إلخ) قلت: ما قاله الطرطوشي صحيح، وليس فرض محال بل يكون ذلك القول إنشاء شرع لا إخبارا عن كفر من لم يكفر فذلك هو المحال. قال: (وقولهم هو دليل الكفر ممنوع) قلت: منعه ممنوع، وما قاله من شبهة التخصيص هو تقييد المطلق، وما قاله من التكفير بغير سبب الكفر فهو خلاف القواعد نقول بموجبه، ولا نعلم أحدا

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٠١/٤

قاله، وما قاله من أن قوله تعالى يعلمون الناس ليس بتفسير لقوله تعالى كفروا ممنوع، وما قاله من أنه إخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر غير لائق بفصاحة الشارع، وما قاله من أنه يتعين حمل ذلك على أنه كان ذلك السحر مشتملا على الكفر ليس كذلك لاحتمال أن يكون تعليمه وتعلمه كفرا وهو الظاهر الذي لا معدل عنه، وأما قوله من أن معلم الكفر ومتعلمه ليرد عليه ليس بكافر صحيح، وما قاله من أن من قال إن التعليم والتعلم مطلقا كفر فهو خلاف القواعد، صحيح أيضا..

ـــــــقد تكون من جهتها شبهة أو تكون مكرهة أو لأن اللعان يسقط الحد لقوله تعالى ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾ [النور: ٨] الآية أو لأنه – عليه السلام – لا يحكم بعلمه فاندفع ما أوردوه من أن مما يدل على عدم اعتبار الشبهة في حديث المدلجي أو لأن أخباره عليه كان من جهة الوحي لا من جهة القيافة لأنها ليست في بني هاشم، وإنما هي في بني مدلج، ولم يقل أحد أنه – عليه السلام – كان قائلها، وثانيا أنه – عليه السلام – لم يحكم به لشريك، وأنتم توجبون الحكم بما أشبه، وثالثا أن المرأة لم تحد، وبالجملة فحديث المدلجي يدل دلالة قوية على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استدل بالشبه على النسب، ولو كان بالوحي لم يحصل فيه ترديد في ظاهر الحال بل كان يقول هي تأتي به على نعت كذا، وهو لفلان فإن الله تعالى بكل شيء عليم فلا حاجة إلى الترديد الذي لا يحسن إلا في مواطن الشك، وإنما يحسن هذا بالوحي إذا كان لتأسيس قاعدة القيافة، وبسط صورها بالأشباه، وذلك مطلوبنا فالحديث يدل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما سر إلا بسبب حق، وهو المطلوب، ويؤيده أيضا قوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة في الحديث تربت يداك، ومن أين يكون الشبه فأخبر أن المني يوجب الشبه فيكون دليل النسب (والوجه الثالث) أن رجلين تداعيا ولدا فاختصما لعمر فاستدعى له القافة فألحقوه بهما فعلاهما بالدرة، واستدعى حرائر من قريش فقلن خلق من ماء الأول، وحاضت على الحمل فاستحشف الحمل فلما وطئها الثاني انتعش بمائه فأخذ شبها منهما فقال عمر الله أكبر، وألحق الولد بالأول (والوجه الرابع) أن الشبه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم في المتلفات، ونفقات الزوجات، وخرص الثمار في الزكوات، وتحرير جهة الكعبة في الصلوات، والمثل في جزاء الصيد من النعم، وكل ذلك تخمين وتقريب (والوجه الخامس) أنه إذا لم يعتبر الشبه لم يكن إلا إلحاق الولد بجميع المتنازعين كما لأبي حنيفة، ولم يجعل الله للولد آباء بل أبا واحدا في قوله تعالى ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ [الحجرات: ١٣] وقوله تعالى ﴿وورثه أبواه﴾ [النساء: ١١]

.

وأما الوجوه الثمانية التي عارض بها أبو حنيفة حديث العجلاني: (فالأول) ما في الصحاح «أن رجلا حضر عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وادعى أن امرأته ولدت ولدا أسود فقال له – عليه السلام – في إبلك من أورق؟ فقال له نعم قال له ما ألوانها؟ قال سود فقال ما السبب؟ فقال الرجل لعل عرقا نزع» فلم يعتبر الشبه، وجوابه أن تلك الصورة ليست صورة النزاع لأنه كان صاحب فراش، وإنما سأله عن اختلاف اللون فعرفه – عليه السلام – السبب، ونحو لا نقول القيافة هي اعتبار الشبه كيف كان، والمناسبة كيف كانت بل نقول هي شبه خاص، ولذلك ألحق مجزز أسامة بن زيد مع سواده بأبيه الشديد البياض، ولم يعرج على اختلاف الألوان إذ لا معارضة بينها وبين غيرها، وهذا الرجل لم يذكر مجرد اللون فليس فيه شرط القيافة حتى يدل إلغاؤه على إلغاء القافة

(والوجه الثاني) قوله – عليه السلام – «الولد للفراش» ، ولم يفرق، وجوابه أنه محمول على الغالب والعادة

(والوجه الثالث) إن خلق الولد مغيب عنا فجاز أن يخلق من رجلين، وقد نص عليه بقراط في كتاب سماه الحمل على الحمل، وجوابه أنه خلاف العوائد، وظواهر النصوص المتقدمة تأباه، والشرع إنما يعني أحكامه على الغالب، وبقراط تكلم على النادر فلا تعارض

(والوجه الرابع) أن الشبه لو كان معتبرا مع أنه قد وقع من الولد، وجماعة لوجب إلحاقه بهم بسبب الشبه، ولم يقولوا به، وجوابه أن الحكم ليس مضافا لما يشاهد." (١)

"وقد وقع ذلك لجماعة من جهال الصوفية فيقولون فلان أعطي كلمة كن ويسألون أن يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ [النحل: ٤٠] وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون ما معنى إعطائها إن صح أنها أعطيت، وهذه أغوار بعيدة الروم على العلماء المحصلين فضلا عن الصوفية المتخرصين فيهلكون من حيث لا يشعرون ويعتقدون أنهم إلى الله تعالى متقربون وهم عنه متباعدون عصمنا الله تعالى من الفتن وأسبابها والجهالات وشبهها.

(الثالث) أن يسأل الداعي ربه أن يجعل بينه وبينه نسبا فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والآخرة، وقد دل القاطع العقلي على استحالة النسب وأسباب الاستيلاد الموجبة للأنساب فيكون هذا الدعاء طلبا لصدور الاستيلاد في حق الله تعالى فيكون كفرا وألحق بهذه المثل نظائرها فهذه كلها وجوه مخلة بجلال

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٦٦/٤

الربوبية تقع للعباد ،الجهال ومن استحوذ عليه الشيطان

ـــــــsقال (وقد وقع ذلك لجماعة من جهال الصوفية فيقولون فلان أعطي كلمة كن ويسألون أن يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ [النحل: ٤٠] وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون ما معنى إعطائها إن صح أنها أعطيت وهذه أغوار بعيدة الروم على العلماء المحصلين فضلا عن الصوفية المتخرصين، فيهلكون من حيث لا يشعرون ويعتقدون أنهم إلى الله تعالى متقربون وهم عنه متباعدون عصمنا الله تعالى من الفتن وأسبابها والجهالات وشبهها) قلت إن كان أولئك القوم يعتقدون أن الله يعطي غيره كلمة كن بمعنى أنه يعطيه الاقتدار فذلك جهل شنيع إن أرادوا أنه يعطيه الاستقلال وإلا فهو مذهب الاعتزال وكلاهما كفر بالمآل.

وإن كانوا يعتقدون أن الله تعالى يعطي كن أن يكون لهذا الشخص الكائنات التي يريدها مقرونة بإرادته فعبروا عن ذلك بإعطائه كلمة كن فلا محذور في ذلك إذا اقترن بقولهم قرينة تفهم المقصود قال (الثاني أن يسأل الداعي ربه أن يجعل بينه وبينه نسبا فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والآخرة، وقد دل القاطع العقلي على استحالة النسب وأسباب الاستيلاد الموجبة للأنساب) قلت الكلام في هذا كالكلام فيما قبله

ـــــــQوخرج مالك في الموطإ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال: ابن من قال ابن شهاب قال: ممن قال الحرة قال ابن مالك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومثل المنظر القبيح يراه المرء من غير قصد فيتشاءم به كما تقدم أنه - صلى الله عليه وسلم - «لما دخل خيبر ورأى زنبيلا ومسحاة قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» ومنه كراهة إرسال الرسول الوخش لقضاء الحوائج أو كراهة طلب الحوائج ممن كان قبيح الوجه حذرا من عدم قضائها فهذا قال قبيح مباح، والمتردد بينهما هو الفأل الحرام الذي بينه الطرطوشي في تعليقه فقال: إن أخذ الفأل من المصحف.

وضرب الرمل والقرعة، والضرب بالشعير، وجميع هذا النوع حرام؛ لأنه من باب الاستقسام بالأزلام لأزلام أعواد كانت في الجاهلية مكتوب على أحدها افعل، وعلى الآخر لا تفعل، وعلى الآخر غفل فيخرج أحدها، فإن وجد عليه افعل أقدم على حاجته التي يقصدها أو لا تفعل أعرض عنها، واعتقد أنها ذميمة أو خرج

المكتوب عليها غفل أعاد الضرب فهو يطلب قسمه من الغيب بتلك الأعواد فهو استقسام أي طلب القسم، الجيد يتبعه والرديء يتركه، وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره إنما يعتقد هذا المقصد إن خرج جيدا اتبعه أو رديئا اجتنبه فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم اهـ قال الأصل: وما رأيته يعني الطرطوشي حكى في ذلك خلافا، والفرق بينه وبين ما هو متعين للخير أو للشر هو أن تحريمه لما فيه من سوء الظن بالله – تعالى – بغير سبب تقتضيه عادة ربانية فالحق بالطيرة وإباحة المتعين للخير؛ لأنه وسيلة للخير من حيث إنه يبعث على حسن الظن بالله – تعالى – وإباحة المتعين للشر؛ لأنه، وإن كان وسيلة للشر وسوء ظن بالله – تعالى – إلا أنه بسبب تقتضيه عادة الله – تعالى – وقد تقدم أن عوائد الله إذا دلت على شيء وجب اعتقاده فهذا هو تلخيص الفرق بين التطير والفأل المباح والفأل الحرام هذا توضيح وتنقيح ما في الأصل، وصححه ابن الشاط والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

[الفرق بين قاعدة الرؤيا التي تجوز تعبيرها وقاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها]

[المسألة الأولى الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح]

(الفرق السبعون والمائتان بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها وقاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها) ، وهو الرؤيا المنامية كما قال الكرماني في كتابه الكبير ثمانية أقسام سبعة منها لا تعبر وواحدة منها تعبر فأما السبعة فأحدها وثانيها وثالثها ورابعها ما نشأت عن الأخلاط الأربعة الغالبة على مزاج الرائي المعروف غلبة خلط منها عليه بالأدلة الظنية." (١)

"وإن عريت عن النية بالكلية كان بهذا اللفظ عاصيا وهذا الدعاء إنما يستقيم على مذهب المعتزلة الذين يعتقدون أن الله تعالى يجب عليه رعاية المصالح وأنه أهل للخير فقط ولا ينسب إلى شأنه إلا ذلك فهذا هو شأنه عندهم، ومذهب الاعتزال إما كفر أو فسوق بالإجماع من أهل السنة فلا خير في هذا الدعاء على كل تقدير وهما مذهبان ضالان يسبقان إلى الطباع البشرية ولا يزال البشر معهما حتى تروضها العلوم العقلية والنقلية وهما الحشوية والاعتزال فلا يزال الإنسان يعتقد الجسمية بناء على العادة المألوفة ويعتقد أنه يخلق أفعاله وأن الله تعالى لا يفعل إلا الخير ولا يفعل الشر إلا شرير ولا يزال البشر كذلك حتى يرتاض بالعلم، ولا شك أن كل أحد إنما يريد بهذا الدعاء الخير ولكن بناء على أن ذلك هو شأن الله تعالى وأنه

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٦٣/٤

أهله ليس إلا، فهي شائبة اعتزال تسبق إلى الطباع فاحذرها واقصد بنيتك ما يليق بجلال ربك.

ـ ـــــSما قاله في ذلك صحيح والله تعالى أعلم. قال (وإن عريت عن النية بالكلية كان بهذا اللفظ عاصيا، وهذا الدعاء إنما يستقيم على مذهب المعتزلة الذين يعتقدون أن الله تعالى يجب عليه رعاية المصالح وأنه أهل للخير فقط ولا ينسب إلى شأنه إلا ذلك فهذا هو شأنه عندهم ومذهب الاعتزال إما الكفر أو فسوق بالإجماع من أهل السنة فلا خير في هذا الدعاء على كل تقدير، وهما مذهبان ضالان يسبقان إلى الطباع البشرية ولا يزال البشر معها حتى تروضها العلوم العقلية والنقلية وهما الحشوية والاعتزال فلا يزال الإنسان يعتقد الجسمية بناء على العادة المألوفة ويعتقد أنه يخلق أفعاله وأن الله تعالى لا يفعل إلا الخير ولا يفعل الشر إلا شرير ولا يزال البشر كذلك حتى يرتاض بالعلم ولا شك أن كل أحد إنما يريد بهذا الدعاء الخير ولكن بناء على أن ذلك هو شأن الله تعالى وأنه أهله ليس إلا، فهي شائبة اعتزال تسبق إلى الطباع فاحذرها واقصد بنيتك ما يليق بجلال ربك) .

قلت حكمه بالمعصية في مثل هذا الدعاء فيه نظر فإنه لا يخلو أن يكون الداعي ممن يعتقد مذهب الاعتزال أو لا، فإن كان الأول فذلك ضلال كما قال وهو مختلف فيه هل هو كفر أو ضلال غير كفر؟ وإن كان لا يعتقد مذهب الاعتزال فقرينة الحال في كون الإنسان لا يريد إلا الخير مع سلامته من اعتقاد الاعتزال تقيد مطلق دعائه فلا كفر ولا معصية.

ـــــــQليأخذ منه الأمان على نفسه فيستبدل من وحشته أنسا، وقد دل القاطع العقلي على استحالة ذلك على الله تعالى، ومنها أن تعظم حماقة الداعي وتجريه فيسأل الله تعالى أن يفوض إليه من أمور العالم ما هو مختص بالقدرة القديمة والإرادة الربانية من الإيجاد والإعدام والقضاء النافذ المحتم بأن يسأله تعالى أن يعطيه كلمة كن التي في قوله تعالى ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ [النحل: ٤٠] ولا يعلم معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى وما معنى إعطائها إن صح أنها أعطيت لأحد وهذا غور بعيد الروم على العلماء المحصلين فضلا عمن يسأل ذلك من الصوفية المتخرصين، وقد دل القاطع العقلي على استحالة ثبوت ذلك لغير الله تعالى.

(ومنها) أن يسأل الداعي ربه أن يجعل بينه وبينه نسبا فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والآخرة، وقد دل القاطع العقلي على استحالة النسب وأسباب الاستيلاء الموجبة للأنساب ولا يخفاك أن طلب نفي العلم والقدرة ليس طلبا لضدهما وهما الجهل والعجز كما زعم الأصل لجواز غفلة الداعي وإضرابه عنهما

وعلى تقدير عدم الغفلة والإضراب إنما يكون ذلك من التكفير بالمآل، وإن طلب الداعي من الله تعالى الاستيلاء على نفسه وسلب استيلائه تعالى عليه وارتفاع قضائه وقدره تعالى حتى يستقل بالتصرف في نفسه ويأمن من سوء الخاتمة من جهة القضاء إن أراد أن عينه هو الكفر فلا يسلم إلا أن يثبت أن طلب ذلك كفر لما سبق من أن كون أمر ما كفرا إنما هو وضعي شرعي، وإن أراد أنه يستلزم الكفر وهو الجهل بكون سلب الاستيلاء مما تتعلق به القدرة أو لا تتعلق فهو من التكفير بالمآل، وكذلك يقال في طلب الداعي حلوله تعالى في بعض مخلوقاته حتى يجتمع به أو حتى يأخذ منه الأمان على نفسه فيستبدل من وحشته أنسا إلا أنه يقال في الشق الثاني، وإن أراد أنه يستلزم الكفر وهو الجهل بكون سلب الحلول في بعض مخلوقاته مما تتعلق به القدرة أو لا إلخ فافهم ولا يخفى أيضا أن من يعتقد أن الله يعطي غيره كلمة كن إن عنى بأن الله تعالى يعطي غيره كن أنه يعطيه الاقتدار بالاستقلال فذلك جهل شنيع أو بقدرة يخلقها الله فيه فهو مذهب الاعتزال وكلاهما كفر بالمآل، وإن عنى بأن الله يعطي غيره كن أن يكون لهذا الشخص الكائنات التي يريدها مقرونة بإرادته معبرا عن ذلك بإعطائه كلمة كن فلا محذور في ذلك إذا اقترن قوله بقرينة تفهم المقصود.

وكذلك يقال في طلب الداعي ربه أن يجعل بينه وبينه نسبا فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والآخرة فإنه إن." (١)

"[بين اثنين] (١) ، وابن القاسم (٢) لا يقبل قول القاسم؛ لأنه شاهد على فعل* نفسه (٣) .

الشرح

مالك يجريه مجرى الحاكم أو نائب الحاكم يخبره بما ثبت عنده.

ص: الخامسة: قال: ويجوز تقليد المقوم (٤) لأرش (٥) الجنايات عنده (٦) .

السادسة: قال: [يجوز تقليد] (٧) الخارص (٨) الواحد فيما يخرصه عند مالك (٩) رحمه الله.

---

(١) ساقط من ن.

(٢) هو: أبوعبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي - نسبة إلى قبيلة العتقيين - المصري، من

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤/٢٨٨

أعلم تلاميذ مالك بفقهه وله "المدونة" (ط) التي جمع فيها أقوال مالك. جمع بين الزهد والصلاح، وله آراء يخالف فيها مالكا. ولد عام ١٣٢هـ، توفي في عام ١٩١هـ انظر: ترتيب المدارك ٤٣٣/١، الديباج المذهب ص٢٣٩، سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩

(٣) صنيع المصنف هنا وفي الفروق (١ / ١٠) أن القول بعدم قبول قول القاسم منسوب لابن القاسم. لكن الذي في " المقدمة في الأصول " لابن القصار ص ١٦ – ١٧ أنهما روايتان عن مالك، الأولى برواية ابن نافع، والثانية برواية ابن القاسم. وانظر المسألة في الذخيرة ١٠ / ٢٧٦.

(٤) في س: ((المقدم)) وهو تحريف

(٥) الأرش: هو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما إلى تمام القيمة.

وسمي أرشا، لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم، إذا أوقع بينهم وحرش. والأرش في الجنايات: أن يقوم العبد سليما صحيحا ثم تقوم الجناية، فيؤخذ الفرق من قيمته. انظر مادة "أرش " في: النهاية غريب الحديث والأثر، لسان العرب، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب.

(٦) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٧. ويجرى هنا الخلاف السابق، هل يكتفي فيه بالوحد أم لا؟ انظر: الفروق ٩/١، رفع النقاب القسم ١١١٢/٢

(٧) في س متن هـ: ((لا يقلد)) .

(٨) الخارص: اسم فاعل من خرص يخرص خرصا. والخرص: هو الحزر والقول بالظن والكذب. انظر: مادة "خرص " في: لسان العرب. والخرص عند الفقهاء: هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا، وما على الكرم من العنب زبيبا، أي هو: حزر للثمار قبل الجذاذ من غير وزن ولا كيل. انظر: مادة "خرص " في عمدة الحفاظ، معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي، القاموس الفقهي.

(٩) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص١٨، وانظر: تقريب الوصول ص ٤٥٢، الذخيرة ٩٠/٣، القواعد للمقري ٥٢٤/٢، تبصرة الحكام ٢٤٧/١.." [1]

"يكتبها الخلفاء والملوك لتشريف المكتوب إليه، فإنها تبقى عند (١) الأعقاب تذكيرا (٢) بذلك الشرف وعظم المنزلة، فكل ما دلت عليه العادة (٣) من ذلك اتبع وكان كالمنطوق، والمنائح (٤) : الشاة

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٤٥١/٢

(٥) تعطى لمن يأكل لبنها مع بقائها على ملك ربها، والإفقار (٦) : الإذن في ركوب البعير، والإسكان: الإذن في سكنى الدار، والعمرى (٧) : إسكانه عمره، والعرية (٨) : هبة ثمر النخل.

الإتلاف

ص: الإتلاف (٩) :

إما للإصلاح (١٠) في الأجساد والأرواح كالأطعمة والأدوية والذبائح وقطع الأعضاء المتآكلة، أو للدفع كقتل الصوال (١١) والمؤذي من الحيوان،

---

(١) في ق: ((بعد)) وهو تحريف.

(٢) في ن: ((تذكير)) وهي خطأ نحوي، لأنها غير منتصبة، والمفعول لأجله حكمه النصب.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) جمع منيحة، ويقال: منحة، وكل عطية منيحة، والعرب تضع أربعة أسماء مواضع العارية، وهي: المنيحة، والعرية، والإفقار، والإجنال. انظر: مادة " منح " في: لسان العرب.

(٥) في ن: ((كالشاة)) .

(٦) الإفقار: إعارة الدابة ليركبها، مأخوذ من ركوب فقار الظهر. ويقال: الفقرى كالعمرى. انظر مادة " فقر " في: لسان العرب.

(٧) سبق التعريف بها.

(٨) العرية: النخلة المعراة، وأعراه النخلة: وهب له ثمرة عامها. وليس في هذا بيع، وإنما فضل ومعروف، ثم أرخص للمعري في بيع ثمر نخلة في رأسها بخرصها من التمر. وسميت عرية لعروها من جملة التحريم. انظر مادة " عرا " في: لسان العرب. وانظر تعريفها في الاصطلاح في: المنتقى للباجي ٤ / ٢٢٦، شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٣٨٩.

(٩) الإتلاف لغة: الإفناء، مصدر أتلف، والتلف: الهلاك والعطب. انظر مادة " تلف " في: لسان العرب. واصطلاحا: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة. انظر: بدائع الصنائع

١٠ / ٧٠.

(١٠) في متن هـ: ((في الاصطلاح)) ، والمثبت أنسب من جهة تركيب العبارة.

(١١) الصوال: جمع صائل كالصوام، والصائل: هو القاصد للوثوب على الشخص. وصال عليه: وثب عليه صولا وصيالا وصيالة ومصاولة. انظر مادة " صول " في: لسان العرب، وانظر: الفروق ٤ / ١٨٣.." [١]

"الله عنهما أو قلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل الثالث إذا فعل المكلف فعلا مختلفا في تحريمه غير مقلد لأحد فهل نؤثمه بناء على القول بالتحريم أو لا نؤثمه بناء على القول بالتحليل مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من الآخر ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه، ولم أر لأحد من أصحابنا فيه نقلا.

وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد من الشافعية يقول في هذا الفرع إنه آثم من جهة أن كل أحد يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيهن وهذا أقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم، وأما تأثيمه بالفعل نفسه فإن كان مما علم من الشرع قبحه أثمناه وإلا فلا، وكان بمثله بما اشتهر قبحه كتلقي الركبان وهو من الفساد على الناس ونحو ذلك.

الثانية: قال ابن القصار يقر د القائف العدل عند مالك وروى لا بد من اثنين.

اختلف في مدرك هذه المسألة فقال أصحابنا إنه كالرواية فيكفي الواحد أو الشهادة فلا بد من اثنين، وقال الشافعية المدرك أنه حاكم والحاكم يكفي واحد أو شهادة فلا بد من اثنين.

الثالثة: قال يجوز عنده تقليد التاجر في قيم المتلفات غلا أن تتعلق القيمة بحد من حدود الله تعالى فلا بد من اثنين لدراية التاجر بالقيم، وروي عنه أنه لا بد من اثنين في كل موضع.

يريد بالقيمة التي يتعلق بها الحد كتقويم العرض المسروق هل وصلت قيمته إلى نصاب السرقة أم لا؟ فهذه الصورة لا بد فيها من اثنين لأن الحدود تدره بالشبهات، ولأنه عضو بيان فيحتاط فيه لشرفه.

الرابعة: قال: ويجوز عنده تقليد القاسم بين اثنين وابن القاسم لا يقبل قول القاسم لأنه شاهد على فعل نفسه.

مالك يجريه مجرى الحاكم أو نائب الحاكم يخبره بما ثبت عنده.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٥٣٥

الخامسة: قال: ويجوز تقليد المقوم لأرش ال جنايات.

السادسة: قال: يجوز تقليد الخارص فيما يخرصه عند مالك رحمه الله.." (١)

". . . . .

عليهم رفقا من الله سبحانه وتعالى بنا مع جواز إيجابه علينا كما أوجبه عليهم، لا على معنى أننا استبحنا شيئا من المحرمات عليهم مع قيام المحرم في حقنا، لأن المحرم لذلك إنما كان عليهم، لأنهم المكلفون به لا نحن، فهذا وجه التجوز.

أما كون ذلك عزيمة في حقهم، فهو حقيقة، لأنه طلب منهم طلبا مؤكدا بدليل خال عن معارض. وهذا حقيقة العزيمة.

قوله: «وما خص به العام» ، إلى آخره. أي: ما خص به العام من الأحكام، فلا يخلو، إما أن يختص ذلك المخصص للعام بمعنى لا يوجد في بقية صور العام، أو لا يختص.

فإن اختص بمعنى لا يوجد في بقية الصور، فليس برخصة، وذلك كالأب المخصوص بجواز الرجوع في الهبة لابنه من عموم قوله عليه السلام: ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه رواه البخاري، وصححه الترمذي.

فإن اختصاص الأب بجواز الرجوع في الهبة لمعنى خاص فيه، وهو الأبوة، دون سائر الواهبين، فهو من باب تخصيص العموم لا من باب الرخص.

وإن لم يختص ذلك المخصص بمعنى لا يوجد في بقية صوره، كان رخصة، كالعرايا المخصوصة من بيع المزابنة، فإن المزابنة: بيع التمر بالرطب، وقد نهي عنه نهيا عاما، ثم خصت منه العرايا في خمسة أوسق فما دونهما للحاجة بشروط ذكرت في الفقه. وصرحت الرواة بلفظ الرخصة فيها، حيث روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن المزابنة، إلا أنه قد رخص في بيع العرايا بخرصها." (٢)

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٤٣٣

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤٦٢/١

"وقال بعض الفقهاء الوقف واجب في كل عام حتى يقوم الدليل، وقال بعضهم بل يثبت به أخص الخصوص، أما من قال بالوقف فقد احتج بأن اللفظ العام مجمل فيما أريد به لاختلاف أعداد الجمع، ألا ترى أنه يؤكد بما يفسره فيقال جاءني القوم أجمعون وكلهم، فلما استقام تفسيره بما يوجب الإحاطة علم أنه كان محتملا، ألا ترى أن الخاص لا يؤكد بمثله يقال جاءني زيد نفسه لا جميعه لأنه يحتمل المجاز دون البيان فلا يؤكد بالجميع وقد ذكر الجمع وأريد به البعض مثل قوله تعالى ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾ [آل عمران: ١٧٣] وإنما هو واحد فلذلك وجب الوقف

ـــــــــQفي الحرم فإذا وجب القصاص والقطع بالجناية أو السرقة لا يمنع استيفاءه إلا من الذي ثبت تبعا بخلاف طرف الصيد فإن طرفه بمنزلة ذاته لأن الصيد لا يبقى متوحشا بعد فوات طرفه فكان إتلاف طرفه إخراجا له عن الصيدية ولأن من ثبت فيه بنص مقصود وهو قوله - عليه السلام - «لا ينفر صيدها» الحديث وكذا لا يلزم من إنشاء القتل فيه فإنه يقتل فيه لأن النص تناول الداخل في الحرم وبالدخول يثبت الأمان ولم يوجد في حقه ولأن الملتجئ إلى الحرم معظم حرمته بالالتجاء إليه فاستحق الأمن، والمنشئ هاتك لحرمته فلا يستحق الأمن.

وأما قتل ابن خطل فقد كان في ساعة أحلت مكة للنبي - صلى الله عليه وسلم - كما ورد به الأثر أما الحديث الآخر فالصحيح أنه لا يعيذ عاصيا والزيادة ليست بمشهورة ولئن ثبتت فيحمل على أنه لا يسقط العقوبة والله أعلم.

[العام يوجب الحكم لا على اليقين]

قوله (قال الشافعي العام يوجب الحكم لا على اليقين) يعني موجب العام عنده ظني بمنزلة القياس وخبر الواحد ولهذا جوز تخصيص العام ابتداء بهما وجعل الخاص أولى بالمصير إليه من العام متقدما كان أو متأخرا كذا ذكر في كتب أصحاب الشافعي على هذا دلت مسائله فإنه رجح خبر العرايا على عموم قوله - عليه السلام - «التمر بالتمر كيل بكيل» الحديث كذا ذكر شمس الأئمة - رحمه الله - وبيانه أن الشافعي - رحمه الله - أجاز العرية وهي أن يبتاع الرجل ما على رءوس النخل خرصا بمثل ما يعود إليه بعد الجفاف تمرا فيما دون خمسة أوسق لما روي أنه - عليه السلام - «رخص في العرايا» سئل زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ما عراياكم هذه قال «إن محاويج الأنصار قالوا يا رسول الله إن الرطب ليأتينا وليس بأيدينا نقد نبتاعه وعندنا فضول قوتنا من التمر فرخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نبتاع بخرصها تمرا

فنأكل مع الناس الرطب» فرجح خبر الرخصة لخصوصه على الخبر العام الذي ذكرناه.
وعندنا لا يجوز ذلك البيع لأن ما على رءوس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلا بكيل عملا بعموم ذلك الحديث فرجحناه بعمومه ولكن بكونه متفقا على قبوله على الخاص المختلف في قبوله، وقلنا العرية التي رخص فيها هي العطية وهي أن يهب الرجل ثمرة بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخوله في بستانه لمكان أهله فيه ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا محدودا بالخرص ليندفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وهذا عندنا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا عنه بل يكون هبة مبتدأة وإنما سمي ذلك تبعا مجازا لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد، واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق فظن الراوي أن الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وكذلك رجح الشافعي قوله – عليه السلام – «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» على عموم قوله – عليه السلام – «ما سقته السماء ففيه العشر» كما رجح أبو يوسف ومحمد، إلا أنه رجح نظرا إلى خصوصه وعموم الآخر فإن الخاص عنده راجح على العام بكل حال، وهما رجحاه باعتبار أن التاريخ لما لم يعرف بينهما جعلا كأنهما وردا معا فجعل الخاص مخصصا للعام حتى لو علم كون العام متأخرا كان ناسخا للخاص عندهما خلافا له قوله." (١)

"وللبخاري عن ابن عمر: كان عبد الله بن رواحة يأتيهم (١) في كل عام،

---

(١) في الجمع بين الصحيحين ١/ ١٧ أ: ورواه –يعني حديث ابن عمر– حماد بن سلمة عن عبيد الله –هو: ابن عمر– أحسبه عن نافع –شك أبو سلمة في نافع– عن ابن عمر ... وكان عبد الله ... وأخرجه ابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن/ ٤١٢): أخبرنا خالد بن النضر بن عمر القرشي العدل أبو يزيد بالبصرة حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا عبيد الله بن عمر –فيما يحسب أبو سلمة– عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١١٤: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف ابن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ... إلخ كسند ابن حبان.
وقد تعقب الذهبي البيهقي: بأن ابن رواحة إنما خرصها عليهم عاما واحدا؛ لأنه استشهد بمؤتة بعد فتح

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢٩٨/١

خيبر بلا خلاف في ذلك. فانظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٧٢.

وأخرج أبو داود في سننه ٣/ ٦٩٩، وأحمد في مسنده ٦/ ١٦٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٢٩، والبيهقي في سننه ٤/ ١٢٣، والدارقطني في سننه ٢/ ١٣٤ عن عائشة قالت -وهي تذكر شأن خيبر-: كان النبي يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه.

وأخرج مالك في الموطأ/ ٧٠٣، والشافعي (انظر: بدائع المنن ١/ ٢٣٢)، والبيهقي في سننه ٤/ ١٢٢ عن سعيد بن المسيب قال: فكان رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص ... قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ وأكثر أصحاب ابن شهاب. وأخرج مالك في الموطأ/ ٧٠٣، والبيهقي في سننه ٤/ ١٢٢ عن سليمان بن يسار: أن رسول الله كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص ... وهو مرسل في جميع الموطآت. وأخرج البيهقي في سننه ٦/ ١١٥ عن أبي هريرة: فكان رسول الله يبعث عبد الله يخرصها.." (١)

"فيخرصها (١) عليهم. يعني: خيبر.

ولمالك (٢) عن ابن شهاب (٣) عن عروة (٤) عن عائشة: قول الصديق [لها] (٥) -لما حضرته الوفاة-: كنت نحلتك جاد (٦) عشرين

---

(١) في النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا.

وقال الترمذي في سننه ٢/ ٧٨: والخرص أن ينظر من يبصر ذلك، فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا، ومن التمر كذا، فيحصى عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلى بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر. هكذا فسره بعض أهل العلم. ا. هـ. وانظر: فتح الباري ٣/ ٣٤٤.

(٢) انظر: الموطأ/ ٧٥٢. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ١٠١ - ١٠٢، والبيهقي في سننه ٦/ ١٧٠، ١٧٨، وابن سعد في الطبقات ٣/ ١/ ١٣٨، وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطئه، فانظر: نصب الراية ٤/ ١٢٢.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٨٤٥

(٣) هو: الزهري.

(٤) هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، حافظ كثير الحديث، توفي سنة ٩٤ هـ.

انظر: مشاهير علماء الأمصار/ ٦٤، وتذكرة الحفاظ/ ٦٢، وطبقات الحفاظ/ ٢٣، وشذرات الذهب ١/ ١٠٣.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٦) في النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٤٤: الجاد: بمعنى المجدود، أي: نخل يجد منه ما يبلغ ... ثم ذكر أثر أبي بكر.

وفي شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٤: (جاد عشرين وسقا) من نخله إذا جد أي:=." (١)

"إلى الحكام فهو الرواية، نحو: "الشفعة فيما لم يقسم ١ وركعتان قبل الصبح خير من الدنيا وما فيها" ٢؛ فإن الناس لا يترافعون إلى الحكام في أن الشفعة هل هي فيما لم يقسم، ولا في أن ركعتي الصبح سنة بل يستفتون في ذلك وإن كان ترافع فيما هذا شأنه فإنما هو حسبة فيمن تخيلنا كذبه على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فما رواه. وليس الترافع حينئذ في المروي بل في الراوي.

وإن كان مما يرتافع الناس فيه ففيه تردد والأرجح أنه شهادة.

وبهذا يتبين لك أن العام ذا الترافع فيه شائبتان؛ شائبة الشهادة وشائبة الرواية، ويظهر أثره في صور:

منها: هلال رمضان ومن ثم كان شهادة واكتفى فيه بواحد على الصحيح لشائبة الرواية.

ومنها: عيب المبيع، قال صاحب التهذيب: إن قال واحد من أهل العلم: "إنه عيب" ثبت الرد به واعتبر المتولي شهادة اثنين.

ومنها: نجاسة الماء يكفي فيه إخبار مقبول الرواية ولو عبد أو امرأة.

ومنها: المرض المرخص للتيمم يكفي طبيب، وقيل لا بد من اثنين.

ومنها: دخول وقت الصلاة بكفي فيه خبر الثقة عن مشاهدة لا عن اجتهاد.

ومنها الخارص يكفي واحد، وثالثها: إن خرص على محجوز فلا بد من اثنين.

منها: كون المرض مخوفا لا بد من اثنين، وقيل: يكفي واحد.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٨٤٦/٢

ومنها: لو أخبر الصائم بغروب الشمس عدل واحد. قال الوالد لم أر من تعرض للمسألة إلا الروياني فقال في "البحر" إنه لا بد في الشهادة على غروب الشمس من اثنين كالشهادة على هلال شوال ثم استشكله الوالد رحمه الله في شرح المنهاج.

ومنها: إذا شهد عدل واحد بطلوع الفجر في رمضان هل يلزم الإمساك أم لا بد من اثنين؟ قال الروياني: يحتمل وجهين.

---

١ البخاري ٤/ ٤٠٧ في البيوع "٢٢١٣" و ٤/ ٤٠٨ "٢٢١٤" و ٤/ ٤٣٦ في الشفعة "٢٢٥٧".

٢ مسلم ١/ ٥٠١٤ في صلاة المسافرين "٩٦/ ٧٢٥".." (١)

"الثالث: ضبط النووي في جزء القيام الرخصة بضم الخاء وإسكانها، وكذا ذكره في (المحكم)، واقتصر في لغات الروضة على التسكين، ولم يذكر الضم، واشتهر على ألسنة كثير من الفقهاء ضم الراء وفتح الخاء، وهو لا يعرف في كتب اللغة، والمشهور أن المترخص فيه، يقال فيه: رخصة، بضمتين وبضم الأول وإسكان الثاني، ولا يقال بالفتح إلا للشخص المترخص في الأمور كهمزة ولمزة وضحكة، وفيها لغة ثالثة: خرصة، بتقديم الخاء حكاها الفارابي، والظاهر أنها مقلوبة من الأولى.

(ص): (وإلا فعزيمة).

(ش): يعني، وإن لم يتغير الحكم، أو تغير، ولكن لا لعذر على وجه التيسير فعزيمة.." (٢)

"يرى النبوة عرضا من الأعراض لا يبقى زمانين، وأن النبي إذا مات زالت نبوته وانقطعت دعوته قال الأستاذ أبو القاسم القشيري وإمام الحرمين وغيرهما من الأئمة، وهذا كذب على الرجل، ثم استدل الإمام على أن النبوة ليست بعرض وإنما هي حكم الله برسالته وإخباره عن سفارته وذكر ابن حزم أن ابن فورك قتل على هذه المقالة، وأن

أبا الوليد الباجي أخبره بذلك، قال الأستاذ أبو جعفر اللبلي وهذه الحكاية لعمري من الكذب البائر، وإيراد

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١٦٣/٢

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢٠٤/١

مثلها يدل على العقل الفاسد، ومعاذ الله أن يقول الباجي هذه المقالة وابن فورك أجل قدرا من هذا، ولم يمت مقتولا كما تخرص وقد ذكر ابن عساكر عن الشيخ أبي الحسن عبد الغفار بن إسماعيل." (١)

"قال النووي: وإنما كان عزيمة لكونها مكلفة بتركها، ومقتضى الدليل أن من كلف بترك شيء لم يكلف بفعله في حال تكليفه بتركه، وأما القضاء فإنما يجب بأمر جديد، ولم يرد.

الرخصة

وأما الرخصة فهي لغة: اليسر والسهولة، ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء، وفيها لغات ثلاث: رخصة بضم الراء والخاء، ورخصة بإسكان الخاء، فيجوز أن تكون مخففة من الأولى، ويجوز أن تكون كل واحدة أصلا بنفسها، والثالثة: خرصة بتقديم الخاء حكاها الفارابي، والظاهر: أنها مقلوبة من الأولى، وقد اشتهر على ألسن الناس فتح الخاء ولا يشهد له سماع ولا قياس، لأن " فعلة " تكون للفاعل كهمزة ولمزة وضحكة، وللمفعول كلقطة، فقياسه إن ثبت هنا: أن يكون اسما للكثير الرخيص على غيره إذا فشا الرخص فيه.

وقال الآمدي في الإحكام ": الرخصة بفتح الخاء: الأخذ بالرخصة، فيحتمل أنه أراد بالأخذ المصدر، ويحتمل أراد اسم الفاعل، والقياس ال أول وهو المنقول.

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف فيه، فقال الإمام الرازي: ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع، وأورد عليه أن الرخصة هي الحكم، وأنها." (٢)

"قال إن الشيء إذا تقدمت إباحته في الجملة واحتاج إلى العبرة اعتبر بعضه ببعض، ونص على إيجاب النفقات للأزواج وأنه اعتبر بنظائرها، وهذا هو الذي قاله القياسيون: إن القياس لا يوجب ابتداء الحكم ووضعها، فإذا وضعت الأصول واحتيج إلى تمييزها والتنفيذ للحكم استدل ببعضها على بعض كما ذكر هذا الرجل في النفقات انتهى.

وقال ابن كج: النافي للقياس قائل به في كثير من المسائل، فمنه رجم الزاني قياسا على ماعز، وإراقة الزبد المتنجس قياسا على السمن، وجواز الخرص والمساقاة قياسا على الكرم، ومنع التضحية بالعمياء قياسا على

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤/٨٥٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/٣١

العوراء، وأن حكم الحاكم وهو يدافع الأخبثين مكروه قياسا على الغضب.
وقال ابن عبد البر في كتاب " جامع العلم ": وداود وإن أنكر القياس فقد قال بفحوى الخطاب وقد جعله قوم من أنواع القياس. وقال أبو الحسن السهيلي في " أدب الجدل " له: كل من منع كون القياس حجة فإنه يستدل به ثم يسميه باسم الاستدلال والاستنباط أو الاجتهاد أو دليل الشرع أو غيره.
واعلم أن النظام إنما أنكر القياس في شريعتنا خاصة، ولم ينكر القياس العقلي ولا الشرعي السالف. ثم المنكرون للقياس اختلفوا في طريق نفيه: فقيل: ينفى بالعقل وحده، ثم اختلفوا: فقيل: إن الخوض فيه قبيح." (١)

"كذلك، وخالفه الأصحاب وقالوا أقله ساعة فقد خالفوا الأصل.
وقال ابن السمعاني: منع أصحاب أبي حنيفة جريان القياس فيما ذكرناه وقال أبو الحسن الكرخي لا يجوز تعليل الحدود والكفارات والعبادات، ولهذا منع من قطع النباش بالقياس، ومنع من إيجاب الحد على اللواط بالقياس، ومنع من الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس، ومنع من إيجاب الكفارة في قتل العمد بالقياس قال: ولا فرق في الكفارات الجارية مجرى العقوبات وبين ما لا يجري مجرى العقوبات، ومنع أيضا من إثبات النصب بالقياس. قال: ولهذا الأصل لا تجب الزكاة في الفصلان وصغار الغنم. والأصح على مذهبنا جواز القياس في المقادير. ومنع الكرخي أيضا أن يعلل ما رخص فيه لنوع مساهلة كأجرة الحمام، وقطع السارق، والاستصناع على أصولهم فيما جرت العادة فيه مثل الخفاف والأواني وغير ذلك.
وقد تتبع الشافعي مذهبهم وأبان أنهم لم يفوا بشيء مما ذكروه فقال الشافعي: أما الحدود فقد كثرت أقيستكم فيها تعديتموها إلى الاستحسان وهو في مسألة شهود الزنى فإنهم أوجبوا الحد في تلك المسألة ونصوا أنه استحسان. وأما الكفارات فقد قاسوا الإفطار بالأكل على الإفطار بالوقاع، وقاسوا قتل الصيد ناسيا على قتله عامدا مع تقييد النص بالعمد في قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ [المائدة: ٩٥] وأما المقدرات فقاسوا فيها ومما أفحشوا في ذلك تقدير عدد الدلاء عند وقوع الفأرة ثم أدخلوا تقديرا على تقدير فقدروا للحمام غير تقدير العصفور والفأرة، وقدروا الدجاجة على تقدير الحمامة وقدروا الخرص بالقلتين في العشر. وأما الرخص فقد قاسوا فيها وتناهوا في القصد فإن الاقتصار على الأحجار في الاستجمار من أظهر الرخص ثم اعتقدوا أن كل نجاسة نادرة أو معتادة مقيسة على الأثر اللاصق بمحل النجو، وانتهوا

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٥/٧

في ذلك إلى نحو نفي إيجاب استكمال الأحجار مع قطع كل منصف بأن الذين عاصروا النبي – صلى الله عليه وسلم – فهموا هذا التخفيف منه في هذا الموضع لشدة البلوى.." (١)

"الرطب على النخل بتمر في الأرض كذلك مفسرا من طريق زيد بن ثابت وغيره، وألحق أصحابنا به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ويدخر بالسنة، فكان كالرطب وإن لم يشمله الاسم. قال ابن الرفعة: وكلام الشافعي في " الأم " يدل على أن الأصل الرطب، والعنب مقيس عليه، ولكن الماوردي في " الحاوي " حكى خلافا فقال: اختلف أصحابنا، هل جازت الرخصة في الكرم نصا أو قياسا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين إنها نص فرووا عن زيد بن ثابت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص في العرايا» والعرايا: بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من البغداديين إنها جازت قياسا على النخل لبروز ثمرتها وإمكان الخرص فيهما وتعلق الزكاة بهما. قلت: والظاهر ترجيح الثاني وهو الذي يدل عليه كلام الشافعي. وما ذكره الأولون عن زيد بن ثابت غير ثابت بل المعروف عنه خلافه. وقد روى البخاري عنه في صحيحه «أنه – عليه الصلاة والسلام – رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره» ، ومن توابع ذلك أنه هل يلتحق بهما ما سواهما من الأشجار؟ قولان، مدركهما جواز القياس في الرخص، والأصح أنه لا يلحق. ومنها: أن الصلاة تحرم عند الاستواء، واستثني يوم الجمعة لحديث أبي هريرة فيه، يستثنى باقي الأوقات في يوم الجمعة؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم كوقت الاستواء تخصيصا ليوم الجمعة وتفضيلا له، " وأصحهما " المنع، لأن الرخصة قد وردت في وقت الاستواء خاصة، فلا يلحق به غيره لقوة عموم النهي.

ومنها: الرخصة في مسح الخف وردت وهي مقصورة على الضرورة فلا يلحق بها الجرموق على الجديد – لأن الحاجة لا تدعو إليه فلا تتعلق الرخصة به. واستشكل هذا بتجويز المسح على الخف الزجاج والخشب والحديد.." (٢)

"وكان) ينبغي جريان وجه بامتناع الجميع (تخريجا من) نظائر هذه القاعدة.

ومنها إذا ادعى على الخارص غلطا بأكثر مما يتفاوت بين (المكيلين) هل يقبل بالنسبة إلى ما يتفاوت بين

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٧٠/٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٧٧/٧

الكيل الذي يقبل عند الاقتصار عليه فيه وجهان: أصحهما: نعم كما لو ادعت المعتدة انقضاء عدتها قبل زمن الإمكان (ورددناها) وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الإمكان، فإنا نحكم بانقضائها (لأوله) .

ومنها، لو صب الماء في الوقت وصلى بالتيمم (فلا إعادة في الأصح، وقيل: يجب لعصيانه وعلى هذا فهل يقضي صلاة واحدة، لأنه بالنسبة إلى الثانية كمن صب الماء قبل الوقت أو كل صلاة صلاها بالتيمم) ما لم يحدث أو (مما) يغلب على الظن إمكان (أدائه) بوضوء واحد فيه أوجه.

ومنها، (لو أراد) (النظر) لتحمل الشهادة على الأجنبية وهو يعلم أن المعرفة لا تحصل بنظرة واحدة، بل لا بد من نظرتين، واقتصر على واحدة فهل يفسق، لأن التحمل لا يقع به١، فصارت لغرض فاسد أو لا، لأن لهذه الرؤية تأثيرا في شهادته؟ فيه احتمالان للروياني ذكرهما في البحر قبيل الشهادات.." (١)

"إحداها: من وجب عليه شاة في أربعين فأتلفها لزمه شاة ولو أتلفها أجنبي لزمت القيمة للفقراء.

الثانية: لو أتلف المحرم صيدا مملوكا ضمنه بالجزاء أو القيمة (ولو أتلفه غيره ضمنه بالقيمة) فقط.

الثالثة: إذا أتلف المالك الثمار قبل الخرص وجب عليه ضمان عين الرطب في الأصح، ولو أتلفه أجنبي لزمه عشر قيمة ما أتلفه للمساكين؛ لأن الأجنبي لا يلزمه أن يجفف ذلك الرطب والمالك يلزمه ذلك فألزمناه (مثل) ما كان يفعله.

الرابعة: قاتل رحمه خطأ تغلظ فيه الدية وفي الأجنبي تخفف.

الخامسة: البائع إذا أتلف السلعة قبل قبض المشتري يخالف حكمه إتلاف الأجنبي.

السادسة: الغاصب إذا قطع يد المغصوب فعليه أكثر الأمرين من نصف قيمته (أو ما) نقص من قيمته، وإذا قطعها غيره فعليه نصف القيمة.." (٢)

"صارت ستا وثلاثين وصارت بنت المخاض بنت لبون فلا بد من استردادها وإعطائها لهم ثانيا.

ومنها: إذا كان له دين على فقير فأعطاه دينه من الزكاة لم يجز بل طريقه أن يدفع إليه الزكاة ثم يدفعها إليه الفقير من دينه، نعم قالوا: إذا خرص عليه الرطب " فأعطاه للفقراء " رطبا ثم جف " عندهم وجف أيضا عند المالك أجزأه ولا يلزمه استرداده ثم دفعه إليهم ثانيا.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ١/٣٥٨

(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٢/٣٤٢

[ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه]

هل يتضيق؟

فيه خلاف في صور: منها: لو وقع منه أحداث فنوى بعضها هل يرتفع الجميع أم لا " فيه " خلاف والأصح لا.

ومنها: لو قال: أصلي " به " صلاة واحدة كان له أن يصلي " به " ما لم يحدث.

ومنها: لو نذر صلاة النفل قائما ففي تعليق القاضي الحسين في باب صلاة التطوع قال الأصحاب: لا تنعقد؛ لأن العقود رخصة ولا يمكن التزام " ترك " الرخصة، لأن الرخص من القرب، وفي الحديث «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه» .

وهذا كما لو نذر الصوم في السفر لا ينعقد قال القاضي:." (١)

"وغير " المحضة " ما لا يفسد. وإن شئت قلت: المعاوضة المحضة: ما يقصد فيها المال من الجانبين، والمراد بالمال ما يعم المنفعة وغيرها مما يتمول وغير المحضة: ما لم تكن كذلك.

وأما القرض فليس بمحضة بل المغلب فيه الإرفاق.

ولهذا لا يدخل زكاة التجارة كما قطع به صاحب التتمة بخلاف ما ملك بمعاوضة غير محضة كالصداق، لكن المتولي أثبت الشفعة في الشقص " المقرض " جزما وهو مخالف لقوله في زكاة التجارة.

[المعيار الشرعي الكيل أو الوزن]

المعيار الشرعي

الكيل أو الوزن.

وذكروا في زكاة النقد فيما لو كان له إناء من ذهب وفضة وشك في الأكثر منهما وعسر السبك طريقة هندسية في المعيار بالإلقاء في إناء من الماء بأن يمتحن قدرا من النقرة الخالصة وقدرا من الذهب الخالص ويعلم على موضع " الارتفاع " ثم يلقي المخلوط " فيه " فإن كان أقرب إلى علامة الذهب دل على أن الذهب هو الأكثر، ولا يختص هذا بالزكاة بل طرده الإمام في أداء الدين " فإن "كان عليه دين من الدراهم

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ١٥٨/٣

ولم يكن عنده ميزان فقضاه بهذه " الطريقة " جاز.

وكذلك إذا كان عليه دين من المكيلات فقضاه بطريق الخرص جاز.

فأما بيع النقرة بمثلها بهذه " الطريقة " فلا يجوز، لأن في باب الربا المعتبر." (١)

"التحلل الأول وإن لم يرم وألزمه الأصحاب بطرده في الطواف وهو خلاف الإجماع.

ومنها: الصبي والعبد إذا وقفا بعرفة ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا قبل الفجر لا يسقط فرضهما خلافا لابن سريج.

ومنها: وقت الخرص هل يقوم مقام الخرص؟ إن قلنا: لا بد من التصريح بالتضمين – لم يقم وإلا فوجهان أصحهما في الروضة المنع (وقال قبل) ذلك فيما إذا كان له نخيل يختلف إدراكها في العام فإن أطلع (المتأخر) قبل بدو (صلاح) الأول ضمه إليه أو بعد جداد الأول فوجهان قال القفال: لا يضم والأصح خلافه فعلى قول القفال فهل يقام وقت الجداد مقام الجداد وجهان أفقههما يقام فإن الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة.

ولهذا لو أطلعت النخلة العام الثاني وعليها بعض ثمرة الأول لم تضم قطعا.

ومنها: لو أفرد غير المؤبرة بالعقد وقت التأبير فالأصح أنه للمشتري؛ لأنه بإفراده بالبيع انقطع (عن التبعية) ووجه مقابله تنزيل وقت التأبير مقام التأبير ومثله إقامة وقت (بدو) الصلاح مقام الصلاح.

[الوقف في الأحكام]

(كثر) في كلام الأصوليين؛ لأنهم في مهلة النظر بخلاف الفقهاء؛ لأن." (٢)

"الغاصب الفقير إذا تاب وعلى المذهب يتخرج في إعطاء من لا تقبل شهادته له الوجهان والمنصوص عن أحمد أنه لا يحابي به أصدقاءه بل يعطيهم أسوة بغيرهم نقله عنه صالح وكذا نقل عنه المروذي إذا دفعها إلى أقارب له محتاجين إن كان على طريق المحاباة لا يجوز وإن كان لم يحابهم فقد تصدق ونقل عنه حرب إذا كان له إخوان محاويج قد كان يصلهم أيجوز له أن يدفعها إليهم فكأنه استحب أن يعطي

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ١٨٦/٣

(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٣٣٩/٣

غيرهم وقال لا يحابي بها أحدا والظاهر أنه جعل إعطاءهم مع اعتبار صلتهم محاباة فكذلك استحب العدول عنهم بالكلية.

تنبيه: لو وصى لعبده بثلث ماله دخل في الوصية ثلث العبد نفسه فيعتق، عليه نص، ويكمل عتقه من باقي الوصية لأن ملكه للوصية مشروط بعتقه فكذلك دخل في عموم المال الموصى به ضرورة صحة الوصية له.

[القاعدة الحادية والسبعون فيما يجوز الأكل من الأموال بغير إذن مستحقيها]

(القاعدة الحادية والسبعون) : فيما يجوز الأكل من الأموال بغير إذن مستحقيها وهي نوعان: مملوك تعلق به حق الغير ومملوك للغير.

فأما الأول فهو مال الزكاة

فيجوز الأكل مما تتوق إليه الأنفس ويشق الانكفاف عنه من الثمار بقدر ما يحتاج إليه من ذلك ويطعم الأهل والضيفان ولا يحتسب زكاته وكذلك يجب على الخارص أن يدع خرصه الثلث أو الربع بحسب ما يقتضيه الحال من كثرة الحاجة وقلتها كما دلت عليه السنة فإن استبقيت ولم تؤكل رطبة رجع عليهم بزكاتها، وأما الزروع فيجوز الأكل منها بقدر ما جرت العادة بأكله فريكا ونحوه نص عليه وليس له الإهداء منها، وخرج القاضي في الأكل منها وجهين من الأكل من الزروع التي ليس لها حافظ.

وأما الثاني: فينقسم إلى ما له مالك معين وإلى ما له مالك غير معين فأما ما له مالك غير معين كالهدي والأضاحي فيجوز لمن هي في يده وهو المهدي والمضحي أن يأكل منها ويدخر ويهدي كما دلت عليه السنة، وهل يجوز أكل أكثر من الثلث أم لا؟ على وجهين أشهرهما الجواز، وهل المستحب أن يقسم الهدي أثلاثا كالأضاحي أو يتصدق به كله أو بما يأكله منه؟ على وجهين، وأما ما له مالك معين فنوعان: أحدهما: أن يكون له عليه ولاية فإن كانت الولاية عليه لحفظ نفسه كالرهن فإنه يجوز له الأكل مما بيده إذا كان دارا والانتفاع بظهره إذا كان مركوبا لكن بشرط أن يعاوض عنه بالنفقة وإن كانت الولاية لمصلحة المولى عليه فالمنصوص جواز الأكل منه أيضا بقدر عمله.

ويتخرج على ذلك صور: منها ولي اليتيم يأكل مع الحاجة بقدر عمله وهل يرده إذا أيسر؟ على روايتين واختار ابن عقيل." (١)

"إفراز لم ينقطع الحول بغير خلاف وإن قلنا: بيع خرج على بيع الماشية بجنسها في أثناء الحول هل يقطعه أم لا

(ومنها) إذا تقاسما وصرحا بالتراضي واقتصرا على ذلك فهل يصح إن قلنا: هي إفراز صحت وإن قلنا بيع فوجهان حكاهما صاحب الترغيب وكأن مأخذهما الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول، وظاهر كلامه أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين ويتخرج أن لا يصح من الرواية التي سعيت في التلخيص باشتراط لفظ البيع والشراء في البيع

(ومنها) لو تقاسموا ثمر النخل والعنب على الشجر أو الزرع المشتمل في سنبله خرصا أو الربويات على ما يختارون من كيل أو وزن فإن قلنا هي إفراز جاز ونص عليه أحمد في رواية الأثرم في جواز القسمة بالخرص وإن قلنا: بيع لم يصح وفي الترغيب إشارة إلى خلاف في الجواز مع القول بالإفراز وكذلك لو تقاسموا الثمر على الشجر قبل صلاحه بشرط التبقية فيجوز على القول بالإفراز دون البيع.

(ومنه١) لو كان بعض العقار وقفا وبعضه طلقا وطلب أحدهما القسمة جازت إن قلنا: هي إفراز وإن قلنا بيع لم يجز ؛ لأنه بيع للوقف فأما إن كان الكل وقفا فهل يجوز قسمته؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنه كإفراز الطلق من الوقف سواء وهو المجزوم به في المحرر.

والثاني: أنه لا يصح قسمته على الوجهين جميعا على الأصح وهي طريقة الترغيب وعلى القول بالجواز فهو مختص بما إذا كان وقفا على جهتين لا على جهة واحدة صرح به الأصحاب نقله الشيخ تقي الدين.

(ومنها) قسمة المرهون كله أو نصفه مشاعا إن قلنا هي إفراز صحت وإن قلنا بيع لم تصح ولو استقر بها المرتهن فإن رهنه أحد الشريكين حصته من حق معين من دار ثم اقتسما فحصل البيت في حصة شريكه فظاهر كلام القاضي أنه لا يمنع منه على القول بالإفراز قال صاحب المغني يمنع منه.

---

(١) القواعد لابن رجب ابن رجب الحنبلي ص/١٣٠

(ومنها) إذا اقتسما أرضا فبنى أحدهما في نصيبه وغرس ثم استحقت الأرض يقلع غرسه وبناؤه، فإن قلنا: هي إفراز لم يرجع على شريكه وإن قلنا: بيع رجع عليه بقيمة القبض إذا كان عالما بالحال دونه ذكره في المغني وجزم القاضي بالرجوع عليه مع قوله: إن القسمة إفراز.

(ومنها) ثبوت الخيار فيها وفيه طريقان:
أحدهما: ينبني على الخلاف وإن قلنا إفراز لم يثبت فيها خيار وإن قلنا بيع ثبت وهو المذكور في الفصول والتلخيص وفيه ما يوهم اختصاص الخلاف في خيار المجلس فأما خيار المجلس فلا يثبت فيها على الوجهين.
والثاني: يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط على الوجهين قاله القاضي في خلافه معللا بأن ذلك جعل للارتياء فيما فيه الحظ وهذا المعنى موجود في القسمة. وقال الشيخ تقي الدين وهذا صريح في أن قسمة التراضي إفراز ؛ لأن قسمة الإجبار لا معنى لثبوت الخيار فيها إذ في كل لحظة يملك الإجبار فلا يقع ثبوت الخيار في فسخها وذكر أيضا أنه حيث وجبت القسمة فينبغي أن تكون لازمة ؛ لأن أحدهما لو فسخها كان للآخر مطالبته بإعادتها فلا فائدة فيه وقد يكون فيه ضرر على أحدهما فإنه قد يتصرف فيما حصل له ولغيره فإذا انقضت." (١)

"ومنها: أن متروك التسمية لا يحل عندنا على الصحيح من المذهب أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] وتحقيق المذهب في التسمية والترجيح والترجيح في بعض الصور دون بعض قد كتبه في الكلام على البسملة.
ومنها: جواز بيع العرايا بشروطها المذكورة في كتب الفقه ومن شروطها أنه لا بد من حاجة المشترى وهي أن لا يكون للرجل مما يشترى به الرطب غير التمر وهو مخالف لقاعدة المحلى بالألف واللام فإن اللفظ الوارد في جوازه ما ثبت في الصحيحين من حديث أبى هريرة وزيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا١.
فإن قلت إنما ورد بيع العرايا رخصة عند الحاجة بدليل ما قاله الشيخ أبو محمد في كتابه الكافي إن محمود

---

(١) القواعد لابن رجب ابن رجب الحنبلي ص/٤١٣

بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطبا وعزاه الشيخ أبو محمد في الكافي إلى الصحيحين.

قلت وقد قال الإمام أبو عبد الله بن عبد الهادي في كتابه التنقيح عن عزو الشيخ في الكافي الحديث إلى الصحيحين هذا وهم فإن الحديث لم يخرج في الصحيحين بل ولا في السنن وليس لمحمود بن لبيد رواية في شيء من الكتب الستة بل وليس هذا الحديث في مسند الإمام أحمد ولا السنن الكبير للبيهقي قال وقد فتشت عليه في كتب كثيرة فلم أر له سندا وقد ذكره الشافعي في كتاب البيوع في باب بيع العرايا٢ بلا إسناد وأنكر عليه ابن داود الظاهري

---

١ رواه البخاري عن زيد بن ثابت بلفظ: رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها ثمرا وعن أبي هريرة بلفظ رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك. كتاب المساقاة رقم: "٢٣٨٠ و ٢٣٨٢".ومسلم كتاب البيوع رقم: "١٥٤١١".

٢ أي من كتاب "الأم"..." (١)

"كما في المخمصة كهو لا له فيوجبه في الجمل الصائل فإذا نوقض بإتلاف العادل مال الباغي حال القتال حيث لا يضمن وكذا إتلاف العبد الصائل بالسلاح دفع بأن العصمة والضمان متحقق لكنه تخلف لمانع البغي أو الصيال الرافع للعصمة وفوت حق المولى ضمني لأن العبد في حق الحياة بمنزلة الحر كما في إقراره بالحد والقصاص.

وقولنا كهو لا له بيان للتأثير الذي أشكل على كثير من الفحول فإن الإتلاف لا لإحياء المهجة يوجب الضمان لحرمته والحل الضروري كهي في ما وراء الضرورة ولاندفاع الضرورة بمجرد إحياء المهجة كان الحل المخصوص في حق الضمان كالحرمة المؤثرة في وجوبه ومنه ظاهرا ما لو نقض تعليل التأمين بأنه ذكر فسبيله الإخفاء كسائر الأدعية بالأذان وتكبيرات الإمام دفع بأن فيهما معنى كونهما إعلاما أوجب حكما

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام ص/٣٢٣

عارضا ولذا لو جهر المقتدي أو المنفرد أو الإمام فوق حاجة الناس أساء قبل إعلام القوم مقصود في التأمين أيضا لقوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا ولولا مسموعيته لبطل تعليق تأمين القوم به ولحكاية أبي وائل رضي الله عنه عليه السلام وعطاء رضي الله عنه عن مائتين من أصحابه عليه السلام.

قلنا وقوله عليه السلام إذا قال الإمام ولا الضالين قولوا آمين فإن الإمام يقولها بين موضعه بلا سماعه كيف ولو علق بالسماع لكان آخر هذا الحديث مستدركا ولما تعارضت الأخبار والآثار بدليل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم صرنا إلى الترجيح بأصل الأذكار وحمل الجهر على التعليم والابتداء.

تنبيه:

من لم يجوز تخصيص العلة جعل عدم المانع في هذه الأمثلة شطرا للعلة أو شرطا لها لا لظهور الأثر عنها لما مر أن شرط القياس أن لا يعارضه دليل أقوى إذ العلة القوية تفسد الضعيفة بخلاف النصين المتعارضين وكون إبداء المانع جوابا بعد لضام النقض لا ينافي كونه دافعا للنقض بذلك الاعتبار لاختلاف الجهتين وجملة الكلام أن المانع معارض في محل النقض اقتضى خلاف الحكم أي نقيضه كنفى الضمان للضمان أو ضده كالحرمة للوجوب وذلك إما لتحصيل مصلحة كما في العرايا المفسرة ببيع الرطب بتمر مثله خرصا فيما دون خمسة أوسق إذا أوردت نقضا على الربويات لعموم الحاجة إلى التلذذ بالرطب والتمر.

وقد لا يوجد عندهم ثمن آخر وكما في ضرب الدية على العاقلة إذا أورد على أن شرع الدية للزجر الذي ينافيه عدم الوجوب عليه بمصلحة أولياء المقتول مع عدم قصد." (١)

"باب البغاة

ـــــــتوبته هو المنافق، فالزنديق إن كان حكمه كذلك فيجب أن يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالإسلام أو غيره إلى أن ظفرنا به وهو عربي، وإلا فلو فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب أن لا يقتل.

وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين لكفرهم إذا أظهروا التوبة، وكذا من علم أنه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتراف حرمته. وقال أصحابنا: للسحر حقيقة وتأثير في إيلام الأجسام خلافا لمن منع ذلك وقال إنما هو تخييل. وتعليم السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر. وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو لا ويقتل. وقد روي

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٩٧

عن عمر وعثمان وابن عمر وكذلك عن جندب بن عبد الله وحبيب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز فإنهم قتلوه بدون الاستتابة، وفيه حديث مرفوع رواه الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: حدثنا ابن قانع: حدثنا بشر بن موسى: حدثنا ابن الأصفهاني: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: حد الساحر ضربه بالسيف» انتهى، يعني القتل. قال: وقصة جندب في قتله الساحر بالكوفة عن الوليد بن عتبة مشهورة. وعند الشافعي لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته. وأما الكاهن فقيل هو الساحر، وقيل هو العراف وهو الذي يحدث ويتخرص. وقيل هو الذي له من الجن من يأتيه بالأخبار. قال أصحابنا: إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر. وعند الشافعي إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب، وأنها تفعل ما يلتمسه كفر. وعند أحمد حكمه حكم الساحر. في رواية يقتل لقول عمر - رضي الله عنه -: اقتلوا كل ساحر وكاهن. وفي رواية: إن تاب لم يقتل، ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف وعدمه. وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الأرض لا بمجرد عمله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره، وإذا طلب المرتدون الموادعة لا يجيبهم إلى ذلك.

[باب البغاة]

(باب البغاة) قدم أحكام قتال الكفار ثم أعقبه بقتال المسلمين، والوجه ظاهر. والبغاة جمع باغ، وهذا الوزن مطرد في كل اسم فاعل معتل اللام كغزاة ورماة وقضاة. والبغي في اللغة: الطلب، بغيت كذا: أي طلبته، قال تعالى حكاية ذلك ﴿ما كنا نبغ﴾ [الكهف: ٦٤] ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم. والباغي في عرف الفقهاء: الخارج عن طاعة إمام الحق. والخارجون عن طاعته أربعة أصناف: أحدها الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق. والثاني قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم." (١)

"قال (وبيع المزابنة، وهو بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا) «لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن المزابنة والمحاقلة» فالمزابنة ما ذكرنا، والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن ا لهمام ٦/٩٩

كيلها خرصا؛ ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا تجوز بطريق الخرص كما إذا كانا موضوعين على الأرض، وكذا العنب بالزبيب على هذا.

وقال الشافعي – رحمه الله -: يجوز فيما دون خمسة أوسق «لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو أن يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق» . قلنا: العرية: العطية لغة، وتأويله أن يبيع المعرى له ما على

ـــــــQمن اللآلئ فهو لك بكذا فهو بيع باطل لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد فكان غررا ولجهالة ما يخرج

(قوله وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا، لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع المزابنة») في الصحيحين من حديث جابر «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة والمحاقلة» . وزاد مسلم في لفظ: " وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا. والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا ". وأخرج البخاري عن أنس قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة» . وقول المصنف (بمثل كيله خرصا) الخرص الحزر (وكذا العنب بالزبيب) لا يجوز، ومعنى النهي أنه مال الربا فلا يجوز بيعه بجنسه مع الجهل بتساويهما (كما لو كانا موضوعين على الأرض. وقال الشافعي – رحمه الله -: تجوز) المزابنة بالتفسير الذي ذكرنا (فيما دون خمسة أوسق) لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا» .

وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت «رخص – عليه الصلاة والسلام –." (١)

"النخيل من المعري بتمر مجذوذ، وهو بيع مجازا لأنه لم يملكه فيكون برا مبتدأ.

قال (ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة والمنابزة) .

ـــــــQفي بيع العرايا أن تباع بخرصها» . وفي لفظ «رخص في العرية أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا يأكلها رطبا» ووافق الشافعي أحمد في ذلك إلا أنه لم يبحها إلا للضرورة. قال الطحاوي: جاءت هذه الآثار

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٦/٤١٥

وتواترت في الرخصة في بيع العرايا فقبلها أهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها ولكنهم تنازعوا في تأويلها، فقال قوم: العرايا أن يكون له النخلة أو النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر. قالوا: وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير فرخص – صلى الله عليه وسلم – لصاحب الكثير أن يعطيه خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو وأهله عنه. وروي هذا عن مالك. قال الطحاوي: وكان أبو حنيفة يقول: فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر أنه سمع من محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: معنى ذلك عندنا أن يعري الرجل الرجل نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه بخرصه تمرا. قال الطحاوي: وهذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك؛ لأن العرية إنما هي العطية: ألا ترى إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم إذ يقول:

فليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الحوائج

أي أنهم كانوا يعرون في السنين الجوائح: أي يهبون ولو كانت كما قال ما كانوا ممدوحين بها إذ كانوا يعطون كما يعطون. والحق أن قول مالك قول أبي حنيفة هكذا حكاه عنه محققو مذهبه، واستدل عليه بأن العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة بينهم كذلك، ثم على قولهم تكون العرية معناها النخلة ولا يعرف ذلك في اللغة، وتخصيص ما دون خمسة أوسق؛ لأنهم كانوا يعرون هذا المقدار وما قرب منه ومعنى الرخصة هو رخصة أن يخرج من إخلاف الوعد الذي هو ثلث النفاق إعطاء هذا التمر خرصا وهو غير الموعود دفعا للضر عنه. وكون إخلاف الوعد ثلث النفاق نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه حين حضرته الوفاة قال زوجوا بنتي من فلان، فإنه كان سبق إليه مني شبه الوعد فلا ألقى الله بثلث النفاق وجعله ثلثا لحديث عنه – صلى الله عليه وسلم – «علامة المنافق ثلاث: إن حدث كذب، وإن وعد أخلف، وإن اؤتمن خان» وأما ما ذكر من تأويل العرية الإمام موفق الدين روى محمود بن لبيد قال: «قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر فيأكلونه رطبا» وقال: متفق عليه فقد وهم في ذلك، فإن هذا ليس في الصحيحين بل ولا في السنن ولا في شيء من الكتب المشهورة. قال الإمام الزيلعي مخرج الحديث: ولم أجد له سنا بعد الفحص البالغ، ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا من غير إسناد

(قوله ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة)." [1]

"بصيغة لا عموم لها كصلى في الكعبة) ، وهو بهذا اللفظ عن بلال في صحيح البخاري (لا يعم) فعله (باعتبار) من الاعتبارات (؛ لأنه) أي نقل فعله بالصيغة المذكورة (إخبار عن دخول جزئي في الوجود فلا يدل على الفرض والنفل لشخصيته) أي الفعل المذكور بسبب دخوله في الوجود (وأما نحو صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق) كما في مختصر ابن الحاجب والله تعالى أعلم بقائله. والذي في الحديث الحسن الذي رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وغيرهم عن ابن عباس «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إمامة جبريل ما لفظه: ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق» وفي حديث أبي موسى الأشعري الذي رواه مسلم وغيره «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فأمر بلالا فأقام الصلاة حين انشق الفجر فساقه ما لفظه ثم أقام العشاء حين غاب الشفق» (فإنما يعم الحمرة والبياض عند من يعمم المشترك ولا يستلزم) تعميمه (تكرر الصلاة بعد كل) من الحمرة والبياض (كما في تعميم المشترك حيث يتعلق بكل على الانفراد لخصوص المادة) هنا (وهو كون البياض دائما بعد الحمرة فصح أن يراد صلى بعدهما صلاة واحدة فلا تعم في الصلاة بطريق التكرار فلا يلزم جواز صلاتها بعد الحمرة فقط. وما يتوهم من نحو) ما عن أنس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية» أخرجه أبو داود

«وكان يجمع بين الصلاتين في السفر» أخرجه البزار عن ابن مسعود (من التكرار) لصلاته العصر والشمس بيضاء ولجمعه بين الصلاتين سفرا، وهذا آية العموم ثم هو بيان لما يتوهم (فمن إسناد المضارع) لا من الفعل من حيث هو وقيل من كان ومشى عليه ابن الحاجب (وقيل من المجموع منه) أي إسناد الفعل المضارع (ومن قران كان لكن نحو بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون الحنطة يفيد أنه عادتهم) فيظهر أن التكرار من مجرد إسناد المضارع فلا جرم إن قال المحقق التفتازاني: والتحقيق أن المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى (ولا يخفى أن الإفادة) أي إفادة إسناد المضارع التكرار (استعمالية لا وضعية) وأكثرية أيضا لا كلية فلا يقدح عدم ذلك فيما في سنن أبي داود في شأن خرص نخل خيبر عن عائشة قالت «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤١٦/٦

النخل» الحديث لكون خيبر كانت سنة سبع على قول الجمهور وعبد الله قتل في سنة ثمان ثم لقائل أن يقول كما أن مجرد إسناد المضارع قد يفيد التكرار استعمالا عرفيا كذلك مجرد كان إذا دخلت على ما لا يفيده شرط وجزاء كما في الصحيحين عن حذيفة «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من الليل يشوص فاه» وعن عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله» إلى غير ذلك ولا سيما على رأي من يقول: إن٥١ تدل على الدوام وحينئذ فلا بأس أن يقال إن كان، وإسناد المضارع إذا اجتمعا كانا متعاضدين على إفادة التكرار غالبا، وإن تصحيح فخر الدين الرازي عدم دلالة كان على التكرار عرفا كما لا يدل عليه وضعا منتف، والله سبحانه أعلم.

(ومنه) أي ومما لا يعم باعتبار ما (أن لا يعم الأمة، ولو بقرينة كنقل الفعل خاصا بعد إجمال في عام بحيث يفهم أنه) أي ذلك الفعل (بيان) لإجمال ذلك العام (فإن العموم للمجمل لا لنقل الفعل) الخاص، وقد أفاد المصنف شرح هذا فقال لما وقع للقاضي عضد الدين أن مثل القرينة بقوله كوقوعه بعد إجمال أو إطلاق أو عموم." (١)

"عند الشافعية) إذا وردت على الربويات لأنهم يفسرون العرايا بما يقتضي ورودها على كل المذاهب سواء علل الربا بالطعم أو القوت أو الكيل والوزن وهي بيع الرطب على رءوس النخيل بقدر كيله من التمر خرصا لو جف فيما دون خمسة أوسق قال المصنف أما الحنفية فليست العرية عندهم إلا العطية وليس بين المعري والمعرى بيع حقيقي فلا يتصور هذا القول عندهم (لنا أنه) أي المستدل (أتم الدليل إذ انتفاء المعارض) له (ليس منه) أي الدليل ثم هو غير ملتزم لنفي المعارض فلا يلزمه (ولأنه) أي الاحتراس عنه بذكر قيد يخرج محل النقض (لا يفيد) دفع الاعتراض بالنقض (إذ يقول) المعترض (القيد طرد والباقي) بعده (منتقض وهذان) أي منع وجود العلة ومنع انتفاء الحكم (دفعان) لتحقق النقض (والجواب الحقيقي بعد الورود) أي تحققه (بإبداء المانع في محل التخلف وهو) أي المانع (معارض اقتضى نقيض الحكم) الذي أثبته المستدل (فيه) أي في محل التخلف كنفي الوجوب للوجوب (أو) اقتضى (خلافه) أي الحكم الذي أثبته المستدل والمراد به هنا المغاير الوجودي غير المساوي فيتناول الضد وهذا الاقتضاء (
لتحصيل مصلحة

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٢٢/١

كالعرايا لو أوردت على الربويات) لعموم الحاجة إلى الرطب والتمر لهم وقد لا يكون عندهم ثمن آخر.
(وكذا الدية) أي كضربها (على العاقلة) إذا أورد (على الزجر) للقاتل بسبب مشروعيتها (
لمصلحة أوليائه
) أي المقتول (مع عدم تحميله) أي القاتل شيئا منها ما لم يقصد به القتل (للشافعية) وإنما قيد بهم لأن عند الحنفية يؤدي القاتل كأحدهم (أو لدفع مفسدة كالاضطرار لو ورد على تعليل حرمة الميتة بالاستقذار فإنه) أي الاضطرار (اقتضى خلافه) أي التحريم (من الإباحة) فإن دفع هلاك النفس أعظم من مفسدة أكل القاذورات هذا كله إذا لم تكن العلة منصوصة بظاهر عام (فلو كانت) العلة (منصوصة ب) ظاهر (عام) لا يجب إبداء المانع بعينه بل (وجب تقدير المانع وتخصيصه) أي الظاهر العام (بغير محل النقض) جمعا بين الدليلين (وهذا) أي تخصيصه بغير محل النقض (إذا كان النص على استلزامها) أي العلة الحكم (في المحال لا على عليتها) أي العلة (فيها) أي المحال (إذ لا تنتفي عليتها بالمانع أو) كانت منصوصة (بخاص فيه) أي في محل النقض (وجب تقديره) أي المانع (فقط والحكم بعليتها فيه) أي في محل النقض (أما مانعو تخصيص العلة فبعدم وجودها) أي العلة أي يجيبون بهذا بدل إبداء المانع (إذ هي) أي العلة (الباعثة) على الحكم (مع عدمه) أي المانع (فهو) أي عدم المانع (شرط عليتها وغيرهم) أي المانعين لتخصيصها وهم الأكثرون عدم المانع (شرط ثبوت الحكم وتقدم) في المرصد الثاني في شروط العلة (ما فيه) أي هذا البحث فليراجع منه.

(وبعض الحنفية) قالوا (لا يمكن دفع النقض عن الطردية) لأنه يبطلها حقيقة (إذ الاطراد لا يبقى بعد النقض) كما يفيده عبارة عامة المتأخرين كصاحب الكشف وهي أي المناقضة تلجئ أصحاب الطرد إلى القول بالأثر لأن الطرد الذي تمسك به المجيب لما انتقض بما أورده السائل من النقض لا يجد المجيب بدا من المخلص عنه إلا ببيان الفرق وعدم وروده نقضا ولا يتحقق ذلك إلا بالعدول عن ظاهر الطرد إلى بيان المعنى وهذا إن لم يجعل ذلك انقطاعا أو سامحه السائل ولم يناقشه في الشروع في بيان الفرق والتأثير فأما إذا جعل انقطاعا كما هو مذهب البعض ولم يسامحه السائل في ذلك بأن يقول احتججت علي باطراد هذا الوصف وقد انتقض ذلك بما أوردته فلم يبق حجة فلا ينفعه بيان التأثير والشروع في الفرق في هذا المجلس لأن ذلك انتقال عن حجة هي الطرد إلى حجة أخرى وهي التأثير لإثبات المطلوب الأول فلا يسمع منه فيضطر إلى التمسك بالتأثير والرجوع عن الطرد فيما بعد من المجالس (وهو) أي عدم إمكان

دفع النقض عنها (بعد كونه على) تقدير (النقض في نفس الأمر وعرف ما فيه) حيث قال سالفا وعلى الطردية ترد مع القول بالموجب ولا وجه لتخصيصها به ودفع بأن الإيراد باعتبار ظنه العلية لإنكار." (١)

"ولم يقع وقوفه بعرفة وإحرامه وعائشة معه إلا مرة واحدة.

ومنه: ما في سنن أبي داود بسند صحيح عن عائشة، وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النخل. فهذا لا يمكن فيه التكرار؛ لأن فتح خيبر كان سنة سبع، وعبد الله بن رواحة قتل في غزوة مؤتة سنة ثمان.

واعلم أن هذا الخلاف غير خلاف النحاة في أن (كان) هل تدل على الانقطاع أو لا؟ اختيار ابن مالك الثاني، ورجح أبو حيان الأول.." (٢)

"تنبيه:

ذكروا لجريان الخلاف في تفريق الصفقة شروطا:

الأول: أن لا يكون في العبادات، فإن كانت فيها، صح فيما يصح فيه قطعا.

فلو عجل زكاة سنتين، صح لسنة قطعا.

ولو نوى حجتين: انعقدت واحدة قطعا.

ولو نوى في النفل: أربع ركعات بتسليمتين. انعقدت بركعتين قطعا، دون الأخيرتين لأنه لما سلم منهما خرج عن الصلاة فلا يصير شارعا في الأخيرتين، إلا بنية وتكبيرة. ذكره القاضي حسين في فتاويه.

ويستثنى صور: الأولى: لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر، بطل فيما عدا اليوم الأول، وفيه وجهان، أصحهما: الصحة.

الثانية: لو نوى التيمم لفرضين، بطل في أحدهما، وفي الآخر وجهان. أصحهما: الصحة.

وقد انعكست هذه المسألة على الزركشي، فقال، في قواعده: صح لواحد قطعا. وفي الآخر خلاف، وهو غلط.

الثالثة: ادعى على الخارص الغلط بما يبعد، لم يقبل فيما زاد على القدر المحتمل. وفي المحتمل: وجهان. أصحهما: القبول فيه.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣/٢٦٥

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٥/٢٤٤٠

الرابعة: نوى قطع الوضوء في أثنائه. بطل ما صادف النية قطعا ؛ وفي الماضي وجهان أصحهما: لا.
قال في الخادم: وهي من مسائل تفريق الصفقة في العبادات.
الخامسة: مسح أعلى الخفين، وهو ضعيف، ووصل البلل إلى أسفل القوي، وقصدهما، لم يصح في الأعلى، وفي الأسفل وجهان أصحهما: الصحة.
السادسة: صلى على موتى، واعتقدهم أحد عشر، فبانوا عشرة فوجهان في البحر. أصحهما: الصحة والثاني: البطلان ؛ لأن النية قد بطلت في الحادي عشر، لكونه معدوما، فتبطل في الباقي.
السابعة: صلى على حي وميت، فالذي يظهر أن يكون فيه وجهان من تفريق الصفقة، لكن في البحر: إن جهل الحال صحت، وإلا فلا. كمن صلى الظهر قبل الزوال، وفيما قاله نظر.
الثامنة: ولم أر من تعرض لها – إذا جاوز الغائط الأليتين، أو البول الحشفة، وتقطع فإن الماء يتعين في المجاوز قطعا، وفي غيره وجهان أصحهما: يجزي فيه الحجر. ذكره." (١)

"[القول في أحكام العبد]

قال أبو حامد في الرونق: يفارق العبد الحر في خمسين مسألة: لا جهاد عليه، ولا تجب عليه الجمعة، ولا تنعقد به، ولا حج عليه، ولا عمرة إلا بالنذر، وعورة الأمة كعورة الرجل، ويجوز النظر إلى وجهها لغير محرم، ولا يكون شاهدا، ولا ترجمانا ولا قائفا، ولا قاسما، ولا خارصا، ولا مقوما، ولا كاتبا للحاكم، ولا أمينا للحاكم ولا قاضيا ولا يقلد أمرا عاما ولا يملك ولا يطأ بالتسري ولا تجب عليه الزكاة إلا زكاة الفطر، ولا يعطى في الحج في الكفارات مالا، ولا يأخذ من الزكاة والكفارة شيئا إلا سهم المكاتبين، ولا يصوم غير الفرض إلا بإذن سيده، ولا يلزم سيده إقراره بالمال، ولا يكون وليا في النكاح، ولا في قصاص، ولا حد، ولا يرث، ولا يورث، وحده النصف من حد الحر، ولا يرجم في الزنا. وتجب في إتلافه قيمته، وما نقص منه بقيمة، ولا يتحمل الدية، ولا يتحمل عنه، ولا تتحمل العاقلة قيمته، ولا يتزوج بامرأتين، سواء كانتا حرتين أم أمتين، وطلاقه اثنتان.
وعدة الأمة قرءان ولا لعان بينها وبين سيدها في أحد القولين، ولا ينفى في الزنا في أحد القولين، ولا يقتل به الحر، ولا من فيه بعض الحرية، ولا يؤدى به فروض الكفارة ولا يتزوج بنفسه ويكره على التزويج، وقسم الأمة على النصف من قسم الحرة، ولا يحد قاذفه، ولا يسهم له من الغنيمة، ويأخذ اللقطة على حكم سيده،

---
(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/١١٠

ولا يكون وصيا، ولا تصح كفالته إلا بإذن سيده، ويجعل صداقا ويجعل نذرا، ويكون رهنا. انتهى.

قلت: لقد جمع أبو حامد فأحسن، وبقي عليه أشياء، أذكرها بعد أن أتكلم على ما ذكره.

فقوله: ولا حج، ولا عمرة إلا بالنذر، فيه أمران: أحدهما: أنه لا يلزمه الحج والعمرة بغير طريق النذر وهو الإفساد، إذا أحرم ثم جامع فإنه يلزمه القضاء على المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب ؛ لأنه مكلف، وهل يجزيه في حال رقه؟ قولان أصحهما: نعم.

والأمر الثاني: إذا لزمه ذلك بالنذر، فهل يصح منه في حال رقه؟ قال الروياني: فيه وجهان. كما في قضاء الحجة التي أفسدها. كذا في شرح المهذب عنه.

وصرح في زوائد الروضة بتصحيح الإجزاء. وقوله: وعورة الأمة كعورة الرجل، هو الأصح. وفي وجه: أنها كالحرة، إلا الرأس، وفي آخر: إلا الرأس والساق. وفي ثالث: إلا ما يبدو في حال الخدمة، وهما المذكوران، والرقبة، والساعد.." (١)

"الإمام، وأشار في المطلب إلى تضعيفها، وثانيا هو طريقة الأكثرين فجمع الرافعي بينهما فلزم منه ما لزم.

وحمل البلقيني قولهم: إن دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد على أن المراد بسائر أمواله.

[القول في أحكام المبعض]

" هي أقسام " الأول: ما ألحق فيه بالأحرار بلا خلاف وفي ذلك فروع منها: صحة البيع والشراء، والسلم، والإجارة، والرهن، والهبة، والوقف، وكل تبرع إلا العتق، والإقرار، بأن لا يضر المالك.

ويقبل فيما يضره في حقه، دون سيده ويقضى مما في يده.

ومنها: ثبوت خيار المجلس، والشرط والشفعة. ومنها: صحة خلعها، وفسخ النكاح بالإعسار، وأن السيد لا يطؤها ولا يجبرها على النكاح، ولا يقيم عليها الحد.

الثاني: ما ألحق فيه بالأرقاء، بلا خلاف. وفيه فروع منها: أنه لا تنعقد به الجمعة، ولا تجب عليه في غير نوبته، ولا يجب عليه الحج، ولا يسقط حجه حجة الإسلام.

ولا ضمان إن لم يكن مهايأة، أو ضمن في نوبة السيد، ولا يقطع بسرقة مال سيده، ويقطع سارقه، ولا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٢٢٦

ينكح بلا إذن، وينكح الأمة ولو كان موسرا، نقل الإمام الاتفاق عليه كما ذكره في المهمات، ولا ينكح الحر مبعضة ولا من يملك بعضها، أو تملك بعضه، ولا يثبت لها الخيار تحت عبد ويثبت بعتق كلها تحت مبعض، ولا يقتل به الحر ولو كافرا. ولا يكون واليا، ولا وليا، ولا شاهدا، ولا خارصا، ولا قاسما، ولا مترجما، ولا وصيا، ولا قائفا. ولا يحمل العقل. ولا يكون محصنا في الزنا، ولا في القذف. ولا يجزئ في الكفارة، ولا يرث، ولا يحكم لبعضه ولا يشهد له، ولا يجب عليه الجهاد، وطلاقه طلقتان، وعدتها قرءان.." (١)

"لكن اعتضد هذا بالقرينة المستمرة عادة: أن التدليس لا يدخل في مثل هذا، ويبدل على الزوج غير زوجته.

وهذه فروع جرى فيها خلاف:

الأول: الشهادة، ولا خلاف عندنا في اشتراط العدد فيها: إلا في هلال رمضان، ففيه قولان أصحهما عدم اشتراطه، وقبول الواحد فيه واختلف على هذا هل هو جار مجرى الشهادة، أو الرواية؟ قولان أصحهما: الأول وينبني عليهما قبول المرأة، والعبد فيه، والمستور، والإتيان بلفظ الشهادة، والاكتفاء فيه بالواحد عن الواحد. والأصح في الكل: مراعاة حكم الشهادة، إلا في المستور. وحيث قبل الواحد، فذلك في الصوم، وصلاة التراويح دون حلول الآجال، والتعليقات وانقضاء العدد ونظير ذلك: لو شهد واحد بإسلام ذمي مات، قبل في وجوب الصلاة عليه على الأرجح دون إرث قريبه المسلم، ومنع قريبه الكافر اتفاقا.

ونظيره أيضا: لو شهد بعد الغروب يوم الثلاثين برؤية الهلال، الليلة الماضية لم تقبل هذه الشهادة ؛ إذ لا فائدة لها، إلا تفويت صلاة العيد نعم: تقبل في الآجال، والتعليقات، ونحوها.

الثاني: الرواية والجمهور على عدم اشتراط العدد فيها ومنهم من شرط رواية اثنين، وقيل أربعة. وقد ذكرت حجج ذلك، وردها في شرح التقريب والتيسير مبسوطا الثالث: الخارص وفيه قولان: أصحهما: الاكتفاء بالواحد، تشبيها بالحكم والثاني: غلب جانب الشهادة وفي وجه ثالث: إن خرص على محجور أو غائب شرط اثنان، وإلا فلا وعلى الأول: الأصح: اشتراط حريته وذكورته، كما في هلال رمضان.." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٢٣٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٣٩٠

"ومن ثم من أراق ماءه في الوقت سفها يأثم بالاتفاق وفي وجوب الإعادة إذا صلى بالتيمم وجهان بخلاف من اجتاز بماء في الوقت فلم يتوضأ، فلما بعد عنه صلى بالتيمم فإنه لا يأثم كما أشعر به كلام الرافعي والمذهب: القطع بعدم الإعادة ومن دخل عليه الوقت وهو لابس خف بالشرائط ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل وجب عليه المسح ويحرم نزع الخف والحالة هذه بالاتفاق كما ذكره الروياني في البحر بخلاف من كان غير لابس ومعه خف وقد أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ماء كذلك لا يجب عليه اللبس ليتمسح كما في الشرح والروضة.

[الصور التي يقوم فيها مضي الزمان مقام الفعل]

جمعها المحب الطبري في شرح التنبيه بضعة عشر أكثرها على ضعف:

الأولى: مضي مدة المسح يوجب النزع وإن لم يمسح.

الثانية: مضي زمن المنفعة في الإجارة يقرر الأجرة وإن لم ينتفع.

الثالثة: إقامة زمن عرضها على الزوج الغائب مقام الوطء حتى تجب النفقة.

الرابعة: مضي زمن يمكن فيه القبض يكفي في الهبة والرهن وإن لم يقبض.

الخامسة: إقامة وقت الجداد مقامه عند من يرى أن لا ضم.

السادسة: دخل وقت الصلاة في الحضر ثم سافر يمسح مسح مقيم في وجه

السابعة: الصبي والعبد إذا وقفا بعرفة ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا قبل الفجر سقط فرضهما عند ابن سريج.

الثامنة: إذا انتصف الليل دخل وقت الرمي وحصل التحلل عند الإصطخري.

التاسعة والعاشرة: إقامة وقت التأبير وبدو الصلاح مقامهما في وجه.

الحادية عشرة: إقامة وقت الخرص مقامه إن لم يشترط التصريح بالتضمين وهو وجه.

الثانية عشرة: خروج الوقت يمنع فعل الصلاة على قول.

الثالثة عشرة: إذا سافر بعد الوقت لا يقصر على وجه.

[ضابط: البدل مع مبدله أقسام]

أحدها: يتعين الابتداء بالمبدل منه وهو الغالب: كالتيمم مع الوضوء والواجب في الزكاة مع الجبران.

الثاني: يتعين الابتداء بالبدل كالجمعة إذا قلنا: هي بدل عن الظهر.

الثالث: يجمع بينهما كواجد بعض الماء والجريح.

الرابع: يتخير كمسح الخف مع غسل الرجل.." (١)

"وانتفت الموانع١.

"و" منها "مباح" كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة٢. وكذا من٣ أكره على كلمة الكفر٤. وكذا بيع العرايا٥، للحديث في ذلك٦.

وفهم مما تقدم: أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة٧، وهو

---

١ خلافا للحنفية، فإنهم يعتبرون القصر للمسافر عزيمة، وليس له أن يصلي أربعا. "انظر: مناهج العقول ١/ ٨٨".

٢ إن الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة مباح ورخصة للمكلف عند الجمهور، خلافا للحنفية الذين يمنعون الجمع إلا في مزدلفة وعرفة. "انظر: نهاية السول ١/ ١٩٠، التمهيد ص١٣".

٣ في ع: لمن.

٤ يرى بعض العلماء أن الأفضل عدم النطق بكلمة الكفر، والنطق بها خلاف الأولى، والأولى الصبر وتحمل الأذى في سبيل الإيمان. "انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١١٨، فواتح الرحموت ١/ ١١٧".

٥ انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٢٠، كشف الأسرار ٢/ ٢٢٢، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٨، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٩، حاشية البناني ١/ ١٢١، التمهيد ص١٣، الروضة ص٣٣، مختصر الطوفي ص٣٥.

٦ وهو ما رواه البخاري والترمذي وأحمد عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة، وروى البخاري ومسلم ومالك حديثا بلفظ: "إلا أنه رخص في بيع العرية: النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت يخرصها تمرا، يأكلون رطبا"، والعرية في الأصل ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا تمر له، وقال مالك: العرية: أن يعري الرجل النخلة، أي يهبها له، أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه، ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس. "انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٢٥، مسند أحمد ٤/ ١٤٠، الموطأ ٢/ ٦٢٠، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ٤/ ٥٢٧، فتح الباري بشرح البخاري ٤/

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٥٣٧

٢٦٣، صحيح مسلم ٣/ ١١٦٧".
٧ قال البعلي: "ومن الرخص ما هو مكروه، كالسفر للترخص" "القواعد والفوائد الأصولية ص١١٨، ١١٩".
وانظر: أصول السرخسي 1/ ١١٨، ١١٩، التوضيح على التنقيح ٣/ ٨٥، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٨، حاشية البناني ١/ ١٢١، فواتح الرحموت ١/ ١١٧، التمهيد ص١٣، مختصر الطوفي ص٣٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص٧٢.." [1]

"مجتهد من الأوصاف، في الشرح العضدي هي ما ترد على كل علة، فإذا قال في الذرة مطعوم فيجب فيه التساوي كالبر فلا حاجة إلى أن يقول ولا حاجة تدعوك إلى التفاضل فيه فيخرج العرايا فإنه وارد على كل تقدير سواء عللنا بالطعم أو القوت أو الكيل فلا تعلق له بإبطال مذهب وتصحيح آخر، وإليه أشار بقوله (كالعرايا عند الشافعية) وهي عندهم بيع التمر على رءوس النخل على قدر كيله من التمر خرصا لو جف فيما دون خمسة أوسق. وأما الحنفية فليست العرايا عندهم إلا العطية وهي أن يعري الرجل نخلة من نخله فلا يسلم ذلك حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه بخرصه تمرا، وليس بين المعرى له والمعرى بيع حقيقي. فلا يتصور هذا التمثيل عندهم (لنا) على المختار (أنه) أي المستدل (أتم الدليل) يعني سئل عن دليل العلية فوفى به (إذ انتفاء المعارض) له (ليس منه) أي الدليل: يعني أن النقض دليل عدم العلية فهو بالحقيقة معارضة ونفي المعارض ليس من الدليل، فهو غير ملتزم له فلا يلزم (ولأنه) أي الاحتراس عنه بما ذكر (لا يفيد) دفع الاعتراض بالنقض (إذ يقول) المعترض (القيد) الذي ذكرته احتراسا (طرد) أي طردي لا تأثير له في العلية (والباقي) بعده، وهو المؤثر في العلية (منتقض) لأنه بدون ذلك القيد الطردي موجود في محل التخلف (وهذان) أي منع وجود العلة ومنع انتفاء الحكم (دفعان) لتحقق النقض لا يحسمان مادة الشبهة بالكلية (والجواب الحقيقي) الحاسم لها (بعد الورود) أي ورود النقض، وتبين وجود العلة، وانتفاء الحكم في محل النقض إنما يتحقق (بإبداء المانع) من تأثير العلة (في محل التخلف، وهو) أي المانع (معارض اقتضى نقيض الحكم) الذي أثبته المستدل (فيه) أي في محل التخلف ظرف للاقتضاء، والمراد بالنقيض ما يقابله سلبا أو إيجابا أو ما يساويه (أو) اقتضى (خلافه) أي الحكم الذي أثبته المستدل، والمراد به الضد الذي هو أخص من نقيضه، وهذا المقتضى إنما يثبت (لتحصيل مصلحة أهم من مصلحة حكم الأصل (كالعرايا) وقد عرفتها (لو أوردت) مادة للنقض (على الربويات) أي على

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/ ٤٨٠

العلل المعتبرة شرعا بحسب اختلاف المذاهب للحكم الثابت في أصول الأموال الربوية، وتلك المصلحة دفع الحاجة العامة إلى الرطب والتمر، وعدم وجود تمر آخر غير أحد الأمرين (وكذا الدية) أي وكذا ضربها (على العاقلة) لو أوردت نقضا (على الزجر) الذي هو علة وجوب الدية المغلظة على القاتل (لمصلحة أوليائه) متعلق بضرب الدية فإنه لمنفعة أولياء المقتول، وجه الإيراد أن الحاجة إلى الزجر موجودة في القتل خطأ مع تخلف الحكم، وهو وجوب الدية المغلظة على القاتل والجواب الحقيقي إبداء المانع الذي هو معارض يقتضي خلاف الحكم من الدية المخففة على العاقلة (مع عدم تحميله) أي القاتل لعدم قصده." (١)

"عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله ويحللون به ما حرم الله وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالا أنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا حريز عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال انتهى

قلت وأخرجه البيهقي بسنده إلى نعيم بن حماد قال ابن القيم بعد إخراجه بهذه الأسانيد وهؤلاء كلهم أئمة ثقات حفاظ إلا حريز بن عثمان فإنه كان منحرفا عن علي رضي الله عنه ومع هذا احتج به البخاري في صحيحه وقد روي عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف عن علي ونعيم ابن حماد إمام جليل وكان سيفا على الجهمية وروى عنه البخاري في صحيحه

قال أبو عمر هذا هو القياس على غير أصل والكلام في الدين بالتخرص والظن ألا ترى إلى قوله في الحديث يحللون الحرام ويحرمون الحلال ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ص تحليله والحرام ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ص تحريمه فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه خلاف ما خرج منه ومن السنة فهذا هو الذي قاس الأمور برأيه فضل وأضل ومن رد الفروع في علمه إلى أصولها فلم يقل برأيه انتهى قلت هكذا أخرجه الحافظ أبو عمر وسكت عليه وأورده في مقام الاحتجاج في

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/١٤٠

ذم الرأي فصنيعه يدل على أن الحديث صالح للاحتجاج به وقد أخرجه البيهقي في المدخل وقال تفرد به نعيم بن حماد وسرقه عنه جماعة من الضعفاء وهو منكر وفي غيره من الأحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية وبالله التوفيق انتهى

قلت ولعل مراده بالأحاديث الصحاح الواردة في معناه يعني في ذم الرأي واستعمال القياس في موضع النص ولأصل الحديث شاهد أخرجه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على إحدى أو اثنين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنين وسبعين فرقة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وأخرج أبو داود عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فقال ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال ألا أن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في." (١)

"وتقليدهم اتباع لهم ففاعله ممن رضي الله عنه ويكفي في ذلك الحديث المشهور أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقال عبد الله بن مسعود من كان مستنا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ص وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد وقد كتب عمر إلى شريح أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون وقد منع عمر من بيع أمهات الأولاد وتبعه الصحابة وألزم بالطلاق الثلاث واتبعوه أيضا واحتلم مرة فقال له عمرو بن العاص خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلتها صارت سنة وقد قال أبي بن كعب وغيره من الصحابة ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرهم وهذا تقليد لهم قطعا إذ قولهم لا يكون حجة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم

---

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار الفلاني ص/١٠

لعلهم يحذرون﴾ فأوجب عليهم قبول ماأنذروهم به إذا رجعوا إليهم وهذا تقليد منهم للعلماء وصح عن ابن الزبير أنه سئل عن الجد والأخوة فقال أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلا فإنه أنزله أبا وهذا ظاهر في تقليده له وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له وجاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم للمتلفات وغيرها والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض واجتمعت الأمة على قبول قول المترجم والرسول والمعرف والمعدل واختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد وذلك تقليد محض لهؤلاء وأجمعوا على جواز شراء اللحمان والثياب والأطعمة وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها وتحريمها اكتفاءا بتقليد أربابها ولو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء لضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر وكانت الناس كلهم علماء مجتهدين وهذا مما لا سبيل إليه شرعا والقدر قد منع من وقوعه

وقد أجمع الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يهدين إليه زوجته وجواز وطئها تقليدا لهن في كونها هي زوجته وأجمعوا على أن الأعمى يقلد في القبلة وعلى تقليد الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة وما يصح به الاقتداء وعلى تقليد الزوجة مسلمة كانت أو ذمية أنها قد طهرت من." (١)

"أحدهما فيعمل به، وإلا فالخبر مقدم.

وقال أبو الحسين الصيمري١: لا خلاف في العلة المنصوص عليها، وإنما الخلاف في المستنبطة قال الكيا: قدم الجمهور خبر الضابط على القياس لأن القياس عرضة الزلل انتهى.

والحق: تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقا، إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، كحديث المصراة٢ وحديث العرايا٣ فإنهما مقدمان على القياس، وقد كان الصحابة التابعون إذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا إلى القياس ولا ينظروا فيه، وما روي عن بعضهم من تقديم القياس في بعض المواطن فبعضه غير صحيح، وبعضه محمول على أنه لم يثبت الخبر عند من قدم القياس بوجه من الوجوه.

ومما يدل على تقديم الخبر على القياس حديث معاذ٤ فإنه قدم العمل بالكتاب والسنة على اجتهاده.

ومما يرجح تقديم الخبر على القياس أن الخبر يحتاج إلى النظر في أمرين: وهما دلالته، عدالة الراوي ودلالة الخبر، والقياس يحتاج إلى النظر في ستة أمور: حكم الأصل وتعليله في الجملة، وتعين الوصف الذي به

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار الفلاني ص/١٢٢

التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الأصل ونفيه في الفرع هذا إذا لم يكن دليل الأصل خبرا، فإن كان خبرا كان النظر في ثمانية

---

١ هو أبو الحسين البصري: وقد سبق ترجمته، ونسبه هنا إلى نهر صيمر في البصرة.

٢ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر". والبخاري عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يجعل الإبل والغنم والبقر "٢١٥٠"، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه "١٥١٥"، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها "٣٤٤٣". ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة "٢/ ٦٨٣"، والبيهقي، كتاب البيوع، باب الحكم فيمن اشترى مصراة "٥/ ٣١٨". وعبد الرزاق في مصنفه "١٤٨٥٨"، وأحمد في مسنده "٢/ ٢٥٩"، وابن حبان في صحيحه "٤٩٧٠".

٣ أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر". كتاب البيوع، باب بيع المزابنة "٢١٨٨". ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا "١٥٣٩". والطبراني "٤٧٦٧". وعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالتمر في رءوس النخل "١٤٤٨٦"، وأحمد في مسنده "٥/ ١٨٢" وابن حبان في صحيحه "٥٠٠١".

٤ ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ "، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ " قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".

أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء "٣٥٩٢". الترمذي، كتاب الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي "١٢٢٧". وأخرجه أحمد "٥/ ٥٣٠". الطبراني في معجمه "٢٠/ ١٧٠" برقم "٣٦٢". والدارمي في سننه، في المقدمة برقم "١٦٨".." (١)

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١٥٢/١

"فإذا عقل فيه حسن يلزم بترك ما هو فيه القبح، كحسن شكر المنعم، المستلزم تركه القبح، الذي هو الكفران بالضرورة، فقد أدرك العقل حكم الله الذي هو وجوب الشكر قطعا، وإذا ثبت الوجوب بلا مرد، لم يبق لنا حاجة في تعيين فائدة، بل نقطع بثبوتها في نفس الأمر، علم عينها أو لا، ولو منعوا، يعني: الأشعرية اتصاف الشكر بالحسن، واتصاف الكفران بالقبح، لم تصر مسألة على التنزل معنى، والمفروض أنها مسألة على التنزيل.

ثم ذكر أن انفصال المعتزلة بدفع ضرر خوف العقاب إنما يصح حاملا على العمل الذي يتحقق به الشكر، وهو بعد العلم بوجوب الشكر بالطريق الموصلة إليه، وهو محل النزاع.

ثم قال: وأما معارضتهم بأنه يشبه الاستهزاء، فيقضي منه العجب. قال شارحه: لغرابته وسخافته، كيف ويلزم منه انسداد باب الشكر قبل البعثة وبعدها. انتهى.

ومن كان مطلعا على مؤلفات المعتزلة لا يخفى عليه أنهم إنما ذكروا هذا الدليل للاستدلال به على وجوب النظر، فقالوا: من رأى النعم التي هو فيها، دقيقها وجليلها، وتواتر أنواعها خشي أن لها صانعا يحق له الشكر؛ إذ وجوب شكر كل منعم ضروري، ومن خشي ذلك خاف ملاما على الإخلال، وتبعه على الإخلال ضرر عاجل، والنظر كاشف للحيرة، دافع لذلك الخوف، فمن أخل بالنظر حسن في العقل ذمه، وهو معنى الوجوب، فإذا نظر زال ذلك الضرر، فيلزمه فائدة الأمن من العقاب، على التقديرين إما بأن يشكر، وإما بأن يكشف له النظر أنه لا منعم، فلا عقاب.

هذا حاصل كلامهم في الوجوب العقلي.

وأما الوجوب الشرعي: فلا نزاع فيه بينهم، وقد صرح الكتاب العزيز بأمر العباد بشكر ربهم، وصرح أيضا بأنه سبب في زيادة النعم، والأدلة القرآنية والأدلة النبوية في هذا كثيرة جدا.

وحاصلها: فوز الشاكر بخير الدنيا والآخرة، وفقنا الله تعالى لشكر نعمه، ودفع عنا جميع قمه.

قال المؤلف رحمه الله: وإلى هنا انتهى ما أردنا جمعه، بقلم مؤلفه المفتقر إلى نعم ربه، الطالب منه مزيدها عليه ودوامها له، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، غفر الله ذنوبه، وكان الفراغ منه يوم الأربعاء، لعله الرابع من شهر محرم، سنة ١٢٣١، والحمد لله أولا وآخرصا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله صحبه.." (١)

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/٢٨٩

"المتخلف عنه للعذر (فرخصة) أي فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة وهي لغة السهولة (كأكل الميتة) للمضطر (والقصر) الذي هو ترك الإتمام للمسافر (والسلم) الذي هو بيع موصوف في الذمة (وفطر مسافر) في رمضان (لا يجهده الصوم) بفتح الياء وضمها أي لا يشق عليه مشقة قوية (واجبا) أي أكل الميتة وقيل هو مباح (ومندوبا) أي القصر، لكن في سفر يبلغ ثلاثة أيام

ـــــــــيخلفه سبب آخر فلو حذف قوله مع قيام السبب لشمل ما إذا كان العذر مصاحبا لانتفاء السبب مع أن المصاحب لانتفاء السبب لا يقال له رخصة وكفى بذلك فائدة لهذا القيد.

(قوله: المتخلف) اسم فاعل وضميره المستتر يعود على أل الموصولة الواقعة على الحكم الأصلي فالصلة جارية على ما هي له، وقوله عنه أي عن السبب ويصح فتح اللام اسم مفعول صفة للسبب وعنه نائب الفاعل وقصد الشارح بهذا دفع ما يقال كيف ينتفي الحكم ال أصلي مع قيام سببه.

(قوله: فالحكم المتغير إليه) بفتح الياء اسم مفعول وأشار بذلك إلى أن الرخصة ليست اسما للحكم المتغير كما يوهمه كلام المصنف؛ لأنه المحدث عنه بل للمتغير إليه؛ لأنه المتصف بالسهولة وإلى أن الضمير الذي أخبر عنه بالرخصة من أقسام خطاب التكليف لا الوضع كما صرح به العضد والآمدي وعدل المصنف عن قولهما لإطباق الكل على تقسيم متعلقهما إلى واجب وغيره من أقسام خطاب التكليف.

(قوله: المذكور) أي الذي كان التغير إليه لعذر مع قيام السبب.

(قوله: يسمى إلخ) إشارة إلى أن الإخبار من حيث التسمية لا الحكم والرخصة بضم الراء وسكون الخاء وبالتحريك ويقال فيها خرصة بالسكون والتحريك.

(قوله: وهي لغة السهولة) أي مطلقا ونقل اصطلاحا إلى سهولة خاصة وهي السهولة في الحكم كما أشار إليه الشارح بالتعبير بالسهولة المعرفة فاللام العهد.

(قوله: والسلم) أورد الناصر أن الأصل في السلم الإباحة ولم يمنع أصلا فهو عزيمة وأجاب بأنه لا يلزم أن يكون المنع ورد فيه بالفعل بخصوصه بل يكفي ولو من حيث اندراجه تحت أمر كلي وهو أن الأصل في الغائب المحتوي على غرر المنع كما يشير له الشارح.

وفي شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي لا نزاع في أن السلم رخصة قال التفتازاني وخرج عن الرخصة وجوب الإطعام في كفارة الظهار عند فقد الرقبة؛ لأنه الواجب ابتداء على فاقد الرقبة كما أن الإعتاق هو الواجب ابتداء على واجدها وكذا وجوب التيمم على الماء؛ لأنه الواجب في حقه ابتداء بخلاف التيمم

للجرح ونحوه.

(قوله: الذي هو بيع موصوف في الذمة) أي بلفظ السلم ومثل السلم الإجارة والمساقاة والعرايا فإن فيها عقدا على معدوم في الثلاثة والعرايا بيع الرطب بالتمر لكنها جوزت للحاجة.

(قوله: في رمضان) تصوير وتقييد باعتبارين ففي المفهوم تفصيل (قوله: بفتح الياء مع فتح الهاء) على أخذه من الثلاثي المجرد وقوله وضمها أي مع كسر الهاء على أخذه من الرباعي.

(قوله: واجبا) أي أكل الميتة فيأثم بتركه وإذا مات مات عاصيا بخلافه على القول بأنه مباح فإنه لا يأثم بالترك.

(قوله: لكن في سفر يبلغ ثلاثة أيام." (١)

"؛ فحمل عليه فعطب؛ فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا.

فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي [١٥/] ؛ فقال شريح: أخذته صحيحا سليما ؛ فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما. قال: فكأنه أعجبه؛ فبعثه قاضيا، وقال: ما استبان لك من كتاب الله؛ فلا تسأل عنه؛ فإن لم يستبن في كتاب الله؛ فمن السنة؛ فإن لم تجد في السنة؛ فاجتهد رأيك)) (١) .

قال ابن القيم: ((فالرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، وهو الرأي المخالف للنص، والكلام في الدين بالخرص.

ورأي صحيح، وهو الذي استعمله السلف وعملوا به.

والقسم الثالث: سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد، ولم يلزموا أحدا العمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين)) . انتهى ملخصا مع تقديم وتأخير (٢)
.

وقال أيضا: ((لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه – صلى الله عليه وسلم –، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعا أنه قياس فاسد)) (٣)

[١٦/] وقال أيضا: ((ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١٦٢/١

يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب.

فأما النوع الأول؛ فهو ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

---

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٨٨/٢ برقم ٥٢٦) ، وأبو نعيم في الحلية (١٤٩/٤) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٧٧/٣) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٣٢/٤/ ترجمة ١٤٥٨) .

(٢) إعلام الموقعين (١٢٥/٢) .

(٣) الإعلام (١٦٥/٣) .." [١]

"والرشى، وترك الشبهات فضلا عن المحرمات، وكل أمة هضمت خاصتها حقوق عامتها، كانت غنما مهزولة في ليلة شاتية لا يرجى لمستقبلها حياة، وليكونوا مثالا للجد والنشاط والثبات في الأعمال والنزاهة، والبراعة والدهاء، وإني أعيذهم بالله من تضييع نصيحتي هذه.

قد رشحوك لأمر لو فطنت له ... فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

أوصاني بهذا البيت شيخي جنون كتابة ومشافهة -رحمه الله مرارا، وإلى الله أضرع أن يحقق رجائي فيكم، وأن يحفظكم يا أولادي وأخواني مما أصاب غيركم من سموم المعتقدات الفاسدة، وتطرف الأفكار، وأن يحميكم من ضدية الدين، وأن يجعلكم شبيبة مغربية حقا، محافظة على مجدها وقوميتها وذاتيتها، حرة التفكير ضمن دائرة الأدب والدين الصحيح الخالي من الخرافات والتخرصات، محافظة على شريعتها السمحة الحقة العظيمة، عارفة بتطبيقها على الأحوال الوقتية المناسبة، حتى تكونوا حماتها، وحماة الوطن العزيز. واللغة العربية الشريفة، معتدلين في أمركم كله، مستقيمين على المهيع القويم، متمسكين بسنة سيد المرسلين، وخلفائه الراشدين المرشدين.." [٢]

"وروي عن عبد الله بن مسعود قال: لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إني لا أقول: أمير خير من أمير، ولا عام أخصب من عام؛ ولكن فقهاءكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاء، ويجيء

---

(١) مق ا م الرشاد بين التقليد والاجتهاد فيصل المبارك ص/٣٠

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي ٢٣/١

قوم يقيسون الأمور برأيهم".

وقال في المفوضة١: أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء.

ومثل هذا روى عن عثمان، وقال على بن أبي طالب: "لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه".

وأتيى زيد بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها، فكتبوها، ثم قالوا: لوأخبرنا، فأتوه فأخبروه، فقال: "أعذروا لعل كل شيء حدثتكم به خطأ، إنما اجتهدت لكم برأيي.

وإذا كان قد أثر عن الصحابة ذلك في ذم الرأي، فالمراد بالرأي المذموم الرأي الباطل بأنواعه، كالرأي المخالف للنص، أو الكلام في الدين بالخرص والظن، من غير تبصر بالنصوص وتفهم لها، لاستنباط الأحكام منها، أو الرأي الذي يتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة، أو الذي يميل مع الهوى فيما يستحدث من بدع، أو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان، وردا لفروع بعضها على بعض قياسا دون ردها إلى أصولها، والنظر في عللها، أو ما يكون من باب الاشتغال بالمعضلات والأغلوطات، وقد قال صلى الله عليه وسلم: إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال" رواه البخاري ومسلم.

أما الرأي الذي يكون عن نظر في الأدلة والاجتهاد في فهمها؛ فهو الذي كان من الصحابة وقال فيه ابن القيم: "إنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجوب الصواب بما تتعارض فيه الإمارات، وهو الرأي المحمود، فإن كان عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حري بأن يكون مقبولا.

---

١ التفويض: العقد على المرأة دون ذكر المهر أو ترك تحديدة لها بعهد أو لأحدهما أو لأجنبي انظر المغنى ص ٧١٢، ج٦.." (١)

"وقد نقل ابن القيم عن الشافعي قوله: "وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل، ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ منازل الصديقين والشهداء والصاحلين

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان ص/٢٣٩

أدوا إلينا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما وخاصا، وعزما وإرشادا، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وروع وعقل، وأمر استدرك به علم، واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا".

تلك هي منزلة الصحابة عند الشافعي فيما يروي عنهم من رأي، وقد كان أحدهم يري الرأي فينزل القرآن بموافقته، كما رأي عمر في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم؛ فنزل القرآن بموافقته، ورأي أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى، فنزل القرآن بمواقته، وقال لنساء النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمعن في الغيرة علين: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات﴾ ١. فنزل القرآن بموافقته. ولما توفى عبد الله بن أبي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوبه، فقال: "يا رسول الله ... إنه منافق" فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عليه ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ ٢.

وعلى هذا ينتفي التعارض بين ما روى عن الصحابة من ذم للرأي، وما اجتهدوا فيه برأيهم؛ فالرأي الذي ذموه هو الرأي المجرد الذي لا دليل عليه؛ بل هو خرص وتخمين، على نحو ما ذكرنا من قبل، أما الرأي الذي هو بصيرة القلب، أو الرأي الذي يستند غلى استدلال واستنباط يفسر النصوص، ويبين درجة وجه الدلالة منها، فهذا أو ذاك هو ما أخذ به الصحابة، وهو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده.

---

١ التحريم: ٥.

٢ التوبة: ٨٤.." (١)

"وفي رواية طلحة، قال - صلى الله عليه وسلم -: "ما أظن ذلك يغني شيئا". فأخبروا بذلك، فتركوه. فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فقال: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله". وفي رواية أنس: "أنتم أعلم بدنياكم" (١).

وشبيه به حديث ابن عباس في قصة الخرص (٢)، وفيه: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان ص/٢٤٠

أنا بشر، فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر".

وقد رد الاستدلال بهذا الحديث، بأن المراد: أنتم أعلم بدنياكم من أمر دينكم (٣). ويكون توبيخا لهم. وسياق الأحاديث على اختلاف رواياته يأبى هذا التأويل ويبطله.

ثانيا: حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع. فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار" (٤).

وفي رواية الزهري للحديث المذكور: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم. فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك" (٥).

إذا ثبت الأصل الذي ذكرناه آنفا، فإنه ينبني عليه أن ما فعله - صلى الله عليه وسلم - من أمور الدينا مما مرجعه إلى تجاربه الخاصة، وخبرته الشخصية، وتفكيره وتقديره في الأمور الدنيوية التي وضحناها، لا يدل على مشروعية ذلك الفعل بالنسبة إلى الأمة.

---

(١) راجع لروايات هذا الحديث: صحيح مسلم ٤/ ١٨٣٥ ومسند أحمد ٣/ ١٥٢

(٢) ذكره القاضي عياض: الشفاء ٢/ ١٧٨ ولم يعزه.

(٣) البناني: حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢/ ١٢٨ وأيضا: علي القاري: شرح الشفا.

(٤) البخاري ١٣/ ١٥٧ وأصله عند مسلم وأبي داود.

(٥) البخاري ١٣/ ١٧٢." [١]

"الإشارة في الطلاق من الأخلاص إلا إذا عجز عن كتابة مفهمة، فإن كان عليها قادرا فهي المعتبرة منه، ولا يعتبر طلاقه بالإشارة، لأن الكتابة أضبط؛ والجمهور أطلقوا جواز طلاق الأخرص بالإشارة.

[٢]كيفية استفادة الأحكام من الكتابة:[٣]

للكتابات النبوية دلالات ثلاث:

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ١/٢٤٤

(٢) رأس

(٣) /رأس

الأولى: من حيث هي فعل صادر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. فيستدل بها كما يستدل بالأفعال الصريحة. فيجوز استعمال الكتابة في الشؤون الخاصة، وفي الدعوة إلى الله، وتبليغ الغائبين أحكام الشريعة استدلالا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعملها كذلك.

الثانية: من حيث هي تعبير عن مرادات النفس. فيستدل بها كما يستدل بالأقوال، بفهم ما تتضمنه من الأوامر والنواهي والإخبار والتحذير والإنذار، على الوجه الذي تفهم عليه اللغة. والأحكام الأصولية التي تنطبق على الكتابة، من هذه الجهة هي أحكام الأقوال.

الثالثة: ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يراعيه في كتبه من الأمور التي تعلم الاستقراء، من الاقتصار على القدر الضروري، وتقريب المعاني إلى المخاطبين بما هو من لغتهم، وما ألفوه من العبارات والصور التعبيرية، دون قصد إلى سجع أو تكلف، والقصد المباشر إلى المراد، دون مقدمات مضنية ولا ختامات متعسفة، والتعبير عن نفسه – صلى الله عليه وسلم – بصيغة المفرد؛ والبدء بالبسملة.

فهذه الأنواع ونحوها كل منها نوع مستقل من الأفعال، ينبغي تنزيلها على الأقسام التي تقدم ذكرها من الأفعال الصريحة، والحكم عليها بما يناسبها.

ولا بد لإثبات كل فعل منها من الاستقراء التام أو القريب من التمام، لتتحصل غلبة الظن به.

ثم قد يقع الخلاف في أشياء من ذلك، إما من جهة ثبوته، أو غيرها. ومن الأمثلة على استفادة الأحكام من هذه الجهة من جهات الكتابة، ما يلي:." (١)

"المبحث السادس تقرير الله تعالى

ليس تقرير الله تعالى حجة، فإنه يملي للظالمين ويمهلهم إلى أجل لا ريب فيه، وقد يعفو ويغفر، فذلك حقه تعالى. وقال عز وجل: ﴿ولو شاء الله ما فعلوه﴾ (١).

وقد احتج الكفرة بتقرير الله لهم على ما كانوا عليه من الشرك والافتراء، فرد الله عليهم حجتهم، قال: ﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون﴾ (٢).

ويتعين النظر في نوعين من تقريره تعالى، رأى بعض العلماء أنها حجة:

النوع الأول: تقريره لما يذكره في كتابه من القضايا. فكل قضية ذكرت في القرآن ولم ينبه الله تعالى على

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٢/١٧

بطلانها فهي قضية حق. وكل فعل أو أمر أو نهي صدر عن أحد في القرآن فهو حق إلا إذا نبه على بطلانه.

والدليل لهذا النوع أمران:

١ – أنه باستقراء آيات الكتاب وجدت العادة أنه إذا حكى أمرا لا يرضاه أو ذكر شيئا يوهم غير المراد، فإنه يشير إلى بطلانه، أو يأتي بما يدفع الوهم وينفي الاحتمال، ومثاله قوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا﴾ –إلى قوله– ﴿ساء ما يحكمون﴾ (٣). وقوله: ﴿ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾ (٤) وقوله: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٣٧

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤٨

(٣) سورة الأنعام: آية ١٣٦

(٤) سورة الأنبياء: آية ٧٩." [١]

"ومن تتبع الأدلة الشرعية الوارد فيها استعمال صيغة (كان يفعل) يجد أن بعضها يدل على عدم التكرار، والبعض يدل على التكرار، وقد رأيت البعض يقول أن الأصل فيها أن تستعمل للمرة الواحدة، والتكرار يحتاج لدليل، والبعض يعكس ويقول أنها تستعمل للتكرار إلا لدليل.

قال المرداوي في " التحبير" (٥/ ٢٤٣٩): (قال البرماوي: والتحقيق ما قاله ابن دقيق العيد: إنها تدل على التكرار كثيرا، كما يقال: كان فلان يقري الضيف، ومنه كان النبي أجود الناس. الحديث. ولمجرد الفعل قليلا من غير تكرر، نحو: كان النبي يقف بعرفات عند الصخرات، وقول عائشة: كنت أطيب النبي لحله وحرمه. ولم يقع وقوفه بعرفة وإحرامه وعائشة معه إلا مرة واحدة. ومنه: ما في سنن أبي داود بسند صحيح عن عائشة، وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النخل. فهذا لا يمكن فيه التكرار؛ لأن فتح خيبر كان سنة سبع، وعبد الله بن رواحة قتل في غزوة مؤتة سنة ثمان).

الترجيح:

الأقوى عندي هو أن كان يفعل تدل على التكرار إلا لقرينة.

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٢/١٥٥

العمل بالعام:

قال تقي الدين في "مجموع الفتاوي" (١٩/ ١٦٦): (العام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضا لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث عن تلك المسألة هل هي من المستخرج أو من المستبقى وهذا أيضا لا خلاف فيه. وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صور معينة منه هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وذكروا عن أحمد فيه روايتين وأكثر نصوصه على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره فان الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه فإذا." (١)

"إلى العلم الذي لا يقبل الاحتمال، فيكون عنده ظن.

والظن ظنان: "ظن ليس مبنيا على اجتهاد وإنما هو تخرص مطلق! فهذا هو المذموم، ومنه قول بعض العوام أو المتحذلقين من الذين يدعون العلم- إذا سئل عن شيء قال: والله "أظن " أن هذا حرام، أما الذي يبحث في الأدلة ويراجع ولكنه لم يصل إلى حد اليقين، فإنه إذا حكم بذلك فقد حكم بما يستطيع، وقد قال الله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [البقرة: ٢٨٦]، وقال: (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن: ١٦] وأيضا فإن الإنسان قد لا يصل إلى العلم القطعي، ولو أنا ألزمنا المفتين بألا يفتوا إلا بما اقتضى العلم لتعطلت كثير من الأحكام الشرعية .. فإن كثيرا من الأحكام الشرعية مبني على الظن- بعد الاجتهاد-.

وقوله: (وإلا وجب عليه التوقف): "وإلا": أي: وإلا يكن عارفا يقينا أو ظنا يجب عليه التوقف.

ويقال إن مالك بن أنس- رحمه الله- إمام دار الهجرة وهو أحد الأئمة الأربعة جاءه رجل من بلاد خراسان أرسله أهل البلد يسألونه عن مسألة، فسأله، فقال: "لا أدري "! قال: "فماذا أقول لأهل خراسان؟! " قال: "قل لهم إن الإمام مالكا يقول: لا أدري).

الشرط الثاني – أن يتصور السؤال تصورا تاما.

قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – في "الأصول" (ص/٨٣): (فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/١٠٥

عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يفصل في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم).

الشرط الثالث – أن يكون هادئ البال فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب أو هم أو ملل أو غيرها.
قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٤/ ٥٤٧): ((وهي) أي: الفتيا (في حالة غضب ونحوه) كشدة جوع، وشدة عطش، وهم، ووجع، وبرد مؤلم، وحر مزعج، ومع كونه حاقنا، أو حاقبا، أو نحو ذلك (كقضاء فتحرم على الصحيح،." (١)

"المبحث الاول في أدلة نفاة القياس
استدل هؤلاء بادلة عديدة من الكتاب والسنة والاثار والمعقول فقالوا:
أولا:– أدلتهم من القران الكريم
اولا: ان القياس طريق غير مأمون لانه عمل بالظن وقد قال الله (ان الظن لا يغني م الحق شيئا) يونس ٣٦ وقوله (إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) الانعام ١١٦ وقوله تعالي (ولا تقف ماليس لك به علم) الاسراء ٣٦ وقول النبي صلي الله عليه وسلم ﴿اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث﴾ متفق عليه من حديث أبي هريرة
ثانيا: قوله تعالي (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) النساء ١٠٥ قالوا بما أراك الله لا بما رأيت.وقال تعالي (قل إن ضللت فإنمآ أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إلي ربي) [سبأ: ٥٠] فلو كان القياس هدى لم ينحصر الهدى في الوحي. نسب ذلك اليهم الشنقيطي في اضواء البيان
ثالثا: ان القياس فيه اختلاف كثير وهذا دليل بطلانه لانه لو كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف واستدلوا بقوله تعالي (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) النساء ٨٢
ثانيا: قالوا ان العمل بالقياس حكم بغير ما انزل الله وفي هذا ما فيه وقالوا انه تشريع في دين الله لم ياذن به الله ولا رسوله واستدلوا بقوله تعالي: (زمن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) وقوله تعالي (ام لهم

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٢٣٥

شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وغيرها من الايات التي في نفس المعني ، (قال أبو محمد فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن ما لم يوجبه فهو غير واجب وما أوجبه بأمره فواجب ما أستطيع منه وأن ما لم يحرمه فهو حلال وأن ما نهى عنه فهو حرام فأين للقياس مدخل والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها وبالله تعالى التوفيق

وقال تعالى ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من لدين ما لم يأذن به لله ولولا كلمة لفصل لقضي بينهم وإن لظالمين لهم عذاب أليم﴾

قال أبو محمد فصح بالنص أن كل ما لم ينص عليه فهو شيء لم يأذن به الله تعالى وهذه صفة القياس وهذا حرام

وقال تعالى ﴿وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بلكتاب لتحسبوه من لكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند لله ويقولون على لله لكذب وهم يعلمون﴾

قال أبو محمد فكل ما ليس في القرآن والسنة منصوصا باسمه واجبا مأمورا به أو منهيا عنه فمن أوجبه أو جرمه أو خالف لما جاء به النص فهو من عند غير الله تعالى والقياس غير منصوص على الأمر به فيهما فهو من عند غير الله تعالى وما كان من عند غير الله تعالى فهو باطل)." (١)

"بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر كيلا، وهو ما يسميه العلماء بالمزابنة فهو بيع تمر بتمر مع جهل مقدار أحدهما فإن الرطب على رؤوس النخل لا يعلم مقداره يقينا حتى وإن خرصناه خرصا فإنما هو من باب التقريب والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاصل ولاشك أن مفاسد الربا ومضاره الدينية والدنيوية على الأفراد والمجتمعات من انهدام اقتصادها، ومحاربة لله ورسوله، ومحق بركة الأموال أمر معروف لدى الجميع، والمزابنة ثبت النهي عنها كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله) متفق عليه، وعن سعد ابن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: (أينقص الرطب إذا يبس) . قالوا: نعم. فنهى عن ذلك) رواه الخمسة بسند صحيح، فالمزابنة نوع من أنواع الربا يثبت فيها من المفاسد والمضار الدينية والدنيوية ما يثبت فيه؛ لأنها نوع منه، لكن ثبتت الرخصة الشرعية بجواز العرايا

(١) حجية القياس والرد علي المخالفين يوسف بن عبد الرحمن ص/٥

كما في حديث زيد بن ثابت: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا) متفق عليه، ولمسلم: (رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا) ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) متفق عليه، فهذه العرايا هي نوع من المزابنة؛ لأن المزابنة بيع التمر على رؤوس النخيل بتمر آخر، والعرايا بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر آخر، والمزابنة ربا؛ لأننا لا نعلم مقدار التمر على رأس هذه النخلة، والعرايا كذلك، لكن ثبت الدليل بجواز العرايا لكن بشرطين: الأول: أن يحتاج أصحابها إلى." (١)

"حصولها فيه فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه، والإجماع على أنه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة١.

٢) حديث: "رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا٢ بخرصها٣ تمرا" ٤.

---

١ انظر: فتح الباري ٤/٥٩-٦٠، والذي يبدو أن ابن بطال قد استعمل الضرورة بمعنى الحاجة، وفي هذا إشارة إلى ما تقدم بيانه من الفرق بين الضرورة والحاجة من حيث استمرار الحكم وعدمه.

٢ العرايا جمع عرية من عراه يعروه إذا غشيه، يقال: عروت الرجل إذا ألممت به، وأتيته طالبا.

وفي الاصطلاح أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها تمرا لمن يأكلها رطبا. انظر: الصحاح ٦/٢٤٢٣ (عرى) ، والمغني ٦/١١٩، ونيل الأوطار ٥/٢٠٠.

٣ الخرص هو: حزر ما على النخلة من الرطب تمرا. أي تقديره. الصحاح ٣/١٠٣٥ (خرص) ، ٢/٦٢٩ (حزر) .

٤ حديث الرخصة في العرايا أخرجه الشيخان وغيره١، عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدة ألفاظ، وهذا اللفظ للبخاري. صحيح البخاري مع الفتح ٥/٦٠ (الشرب والمساقاة / الرجل يكون له ممر أو شرب ...) ، وصحيح مسلم مع النووي ١٠/١٨٤ (البيوع / تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا)." (٢)

---

(١) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية وليد السعيدان ٢/٥٠

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/٢٥١

"وقد جاء في بعض روايات الحديث النص على العلة حيث أخرج الإمام الشافعي أنه قيل لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إما زيدا١ وإمت غيره: "ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد في أيديهم يتبابعون به رطبا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها"٢.

وقد بين العلماء معتى العرايا بما يدل على أن سبب الترخيص فيها هو: الحاجة إليها٣.

---

١ هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه قيل: إنه شهد أحدا، وقيل: إن الخندق أول مشاهده، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، توفي سنة ٤٥هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٢/٢٢١-٢٢٣، والإصابة ٢/٥٩٢-٥٩٥.

٢ الأم ٣/٤٧.

٣ انظر: فتح الباري ٤/٤٥٦-٤٦٠، وشرح صحيح مسلم ١٠/١٨٨-١٨٩، ونيل الأوطار ٥/٣١٠-٣١٣.." (١)

"عليه لولم يرد واحد منهما، فنتركه ونأخذ بالآخر، لا يجوز غير هذا أصلا. وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل، ثم لزمنا يقينا العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك، فقد صح عندنا يقينا إخراجنا عما كنا عليه، ثم لو لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل. ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظن، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ ١.

وقال: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾ ٢. وقال تعالى ذاما لقوم حاكمين بظنهم: ﴿إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين﴾ ٣. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن الظن أكذب الحديث" ٤. ولا يحل أن يقال فيما صح الورود به: هذا منسوخ إلا بيقين، ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفا أن يكون منسوخا، ولا أن يقول

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/٢٥٢

١ سورة النجم آية: ٢٨.

٢ سورة الأنعام آية: ١١٦.

٣ سورة الجاثية آية: ٣٢.

٤ الموطأ٢/٧-٩، والبخاري عن أبي هريرة٨/٢٣.." (١)

"وأمر على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص وعلى البحرين العلاء بن الحضري، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب، وعلى صنعاء وسائر جبال اليمن باذان ثم ابنه شهرا وفيروز والمهاجر بن أمية، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل، وعلى وادي القرى عمرو بن سعيد بن العاص، وعلى تيماء يزيد بن أبي سفيان، وعلى اليمامة ثمامة، وأمر أبا عبيدة لقبض الجزية من أهل البحرين، وعبد الله بن رواحة لخرص خيبر، وولى على الصدقات عمرو ابن حزم، وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ممن تقدم ذكر بعضهم ويطول ذكرهم١.

قال الشافعي:"وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا، إلى اثني عشر ملكا يدعوهم إلى الإسلام، ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة فيها، وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كتبه. وقد تحرى فيهم ما تحرى في أمرائه، من أن يكونوا معروفين، فبعث دحية إلى الناحية التي هو فيها معروف.

---

١ انظر تفاصيل ذلك في فتح الباري شرح صحيح البخاري١٣/٢٤١، وص: ١٣٥ من هذا البحث فما بعدها.." (٢)

"خراج المقاسمة بالإضافة هو جزء معين من الخارج يضع الإمام عليه كما وضع الربع أو الثلث ونحوهما أو نصف الخارج غاية الطاقة

الخرافات عند الناس كلمات لا صحة لها

الخرثي سقط متاع البيت وخرثي الكلام ما لا خير فيه

الخرص بالفتح هو التخمين وبالكسر المقدار المخمن قال الراغب هو حرز الثمرة

---

(١) خبر الواحد وحجيته أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/١٢٤

(٢) خبر الواحد وحجيته أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٤٠

الخز اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من وبره خزا قاله في المصباح والمشهور أنه الحرير وقيل ما نسج من الصوف والحرير

الخزانة بالكسر المنبع الذي أعد لأن يجتمع فيه الماء ثم يذهب منه إلى الحياض قال الراغب الخزن حفظ الشيء في الخزانة ثم يعبر به عن كل حفظ والخزنة جمع الخازن

الخسوف للقمر ذهاب ضوئه والكسوف ذهاب ضوء الشمس وقيل الكسوف فيهما إذا زال بعض ضوئها والخسوف إذا ذهب كله

الخشوع والخضوع والتواضع بمعنى وهو الانقياد للحق

الخشية تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل

الخص الحائط المتخذ من القصب أو بيت من شجر أو قصب." (١)

"للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول» (١).

وفي بعض الروايات أن عمر بن الخطاب أخذ الزكاة من الخيل، ومما يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ذكر الخيل فقال: «الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، ... وأما الذي هي له ستر: فالرجل يتخذها تكرما وتجملا، ولا ينسى حق ظهورها» (*). ففي هذا دليل على أن لله فيها حقا. وهو كحقه في سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة.

وقد حقق الطحاوي في هذه المسألة، ورجح قول الصاحبين، وهو قول أهل الحديث (٢).

فسبب الخلاف هنا هو الاجتهاد في فهم الحديث.

٤ - حكم الخرص في التمر:

روى أبو بكر بن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا، فتلك سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النخل والعنب».

وعن الشعبي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل اليمن، فخرص عليهم النخل».

---

(١) قواعد الفقه البركتي ص/٢٧٦

وعن سهل بن أبي حثمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «إذا خرصتم، فخذوا ودعوا».

وعن جابر قال: «خرصها ابن رواحة، - يعني خيبر -، أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر، وعليهم عشرون ألف وسق».

---

(١) " بداية المجتهد ": ١/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) " معاني الآثار ": ١/ ٣٠٩، ٣١٢؛ وانظر " فتح القدير ": ٤/ ٥٠٢، ٥٠٤.

[تعليق معد الكتاب للمكتبة الشاملة / الباحث: توفيق بن محمد القريشي]:

(*) ذكرت أقرب الروايات لما أورده المؤلف - حفظه الله تعالى -، وهي رواية الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -، انظر " الجامع الصحيح " للإمام مسلم، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (١٢) كتاب الزكاة (٦) باب إثم مانع الزكاة -، حديث رقم ٢٦ - (٩٨٧)، ٢ / ص ٦٨٢، الطبعة الثانية: ١٩٧٢ م، نشر دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.." (١)

"وعن عمر «أنه كان يبعث أبا حثمة خارصا للنخل».

- وذكر «أن أبا حنيفة كان لا يرى الخرص».

قال ابن العربي في " شرحه على الترمذي ": «ليس في الخرص حديث صحيح إلا واحد لم يروه ابن أبي شيبة هنا ورواه البخاري، وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بوادي القرى - في طريقه إلى تبوك -، فإذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: " اخرصوا "، وخرص هو عشرة أوسق، ثم قال لها: " أحصي ما يخرج منها " وعندما عاد سأل المرأة: "كم جاءت حديقتك؟ " قالت: عشرة أوسق» (١).

وهذا الحديث الصحيح ليس فيه نص على تحكيم الخرص هنا، وإلزام صاحب المال بما يؤدي إليه، بل أمره - عليه السلام - بالإحصاء، يدل على أن الخرص ليس محتما، وإنما هو لمجرد التوثق والاطمئنان، أو هي مسابقة لقوة الفراسة، نشبه مسابقته - عليه السلام - لأصحابه في ركوب الإبل.

فسبب الخلاف هنا هو الاختلاف في تصحيح الأحاديث المروية التي ذكرها ابن أبي شيبة، وقد ذهب

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٥١٧

الثوري إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، مع علمه بالآثار والسنن (٢).

٥ - ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة:

روى بسنده عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

- «وذكر أن أبا حنيفة قال: " في قليل ما يخرج وكثيره صدقة "».

---

(١) " البخاري ": ١/ ١٧٠؛ وانظر " شرح ابن العربي على الترمذي ": ٣/ ١٤٢.

(٢) " ابن العربي على الترمذي ": ٣/ ١٤٢؛ وانظر " معاني الآثار ": ١/ ٢١٦، ٢١٨؛ و" بداية المجتهد ": ١/ ٢٤٤؛ و" إعلام الموقعين ": ٢/ ٤٢٣، ٤٢٤.." [1]

"الاختلاف في هذه المسألة هو اختلاف في تأويل الحديث، يوضح الطحاوي ذلك، فيقول بعد أن يروي الطرق المختلفة لما جاء فيها من الآثار: «فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتواترت في الرخصة في بيع العرايا، وقبلها أهل العلم جميعا، ولم يختلفوا في صحة مجيئها، وتنازعوا في تأويلها. فقال قوم: العرايا أن الرجل يكون له [النخلة] والنخلتان، في وسط النخل الكثير، لرجل آخر. قالوا: وقد كان أهل المدينة، إذا كان وقت الثمار، خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين بأهله، فيضر ذلك بأهل النخل الكثير. فرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصاحب النخل الكثير أن يعطي صاحب النخلة أو النخلتين خرص ما له من ذلك تمرا، لينصرف هو وأهله عنه، ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير، فيكون فيه هو وأهله». ثم ذكر أن مالك بن أنس ممن فسرها هذا التفسير.

وعلى هذا التفسير فبيع العرايا استثناء ورخصة من النهي الثابت في الأحاديث عن المحاقلة والمزابنة، والمحاقلة: هي بيع ما في الحقول بالحبوب كيلا، والمزابنة هي خرص ما على رؤوس النخل من الثمار وبيعها بتمر مكيل، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي.

أما أبو حنيفة فقد فسر العرية، بالعطية والهبة، بأن يهب صاحب النخل لرجل ثمار نخلة أو نخلتين، ثم

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٥١٨

يغير رأيه قبل أن يسلمها له، فرخص له أن يحبس ذلك، ويعطيه مكانه خرصه تمرا. وعلى هذا التأويل تكون العارية بعيدة عن معنى المزابنة، إذ ليس هناك بيع، لأن المعطي لم يكن تم له قبض النخل (١).

---

(١) " معاني الآثار ": ٢/ ٢١٣، ٢١٥؛ وانظر " فتح القدير ": ٥/ ١٩٥، ١٩٦.." [1]

"فهرس الأحاديث القولية والفعلية:

- الهمزة -

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٥٤٢

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٦٨٠

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٦٨١

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٦٨٤

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٦٨٧

"- الجيم -

عليه السلام جابر بن زيد (أبو الشعثاء):

عليه السلام جابر بن سمرة:

عليه السلام جابر بن عبد الله الأنصاري:

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٧٠٢

- ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم: ٣٥٠.

ﷺ جرير بن عبد الله البجلي:

- بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شهادة أن لا إله إلا الله ... : ٣٦٠.

ﷺ الجصاص:

- ذهب إلى أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ... : ٢٦٧.
- وأما ما روي عن ابن عمر من أن الهجران يوجب الطلاق، فإنه قول شاذ: ١٨٣.." (١)

"ﷺ عمار بن ياسر:

- دعونا حتى يكون، فإذا كان، تجشمناها لكم: ٦٤.
- خلل لحيته: ٤٧٧.
- رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله (تخليل اللحية): ٤٧٧.
- وسئل عمار بن ياسر – رضي الله عنه –، عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟: ٦٤.

ﷺ عمران بن حصين:

- أرأيت لو قعد لها (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها): ٢٧٦.
- أن رجلا كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته ... : ٥٦٩.
- أوجدتم في كل أربعين درهما درهم؟: ٢١٢.
- فعن من أخذتم هذا؟: ٢١٢.
- وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة (بيع السلاح): ٤٥١.

ﷺ عمر بن الخطاب:

- أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن: ٢٧٢ هامش.
- إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ... : ١٩٢.

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٧١٩

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٧٥١

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٧٧٣

"- وأما سائر أهل الحديث فهم كالأعداء لأبي حنيفة وأصحابه: ٨١.

- وله اختيار في الفقه على مذهب أهل الحديث وهو إمامهم: ١٢٨.

ﷺ ابن عبد الشكور (محب الله الهندي):

- ذهب إلى أن المرسل يقبل من أئمة النقل في أي قرن، ويتوقف في المرسل من غيرهم: ٢٦٨.

ﷺ ابن العربي المالكي:

- إسناده من العجب في العلم، والغريب اتفاق أئمة الصحيح على حديث عمار، مع ما فيه من الاضطراب والاختلاف والزيادة والنقصان: ٤٨٠.

- اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية ... : ٦٤.

- إن أبا حنيفة قد ذهب إلى أن الإشعار مثلة، وروي ذلك عن إبراهيم النخعي ... : ٥٢١.

- إن الذي أخذ بظاهر هذه الأحاديث هدم الأصل الذي دل عليه القرآن، ومراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ: ٥١٢.

- أن الغسل مستحب عنده حينئذ ... : ٣٢٨.

- إنما ذكره العلماء في فاتحة البيوع لتنبيه الخلق إلى الاحتراز من كل أمر مشتبه في طريق الكسب يضارع المحرم ... : ٤٢٨ هامش.

- فرقة سخيفة، مكفرة على أحد التأويلين ... (الظاهرية): ٣٩٨.

- فلما قرع هذا الحديث سمعهم تقبله بعضهم كما نقله بلفظه ولبوسه دون نظر فيه فقال: يصوم الولي عن الولي ... : ٥١٢ هامش.

- لو علمنا أن إحرام كل ميت باق، وأنه يبعث يلبي، لقلنا بمذهب الشافعي ... : ٥٢٨.

- ليس في الخرص حديث صحيح إلا واحد لم يروه ابن أبي شيبة هنا ورواه البخاري ... : ٥١٨.

- وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل وما خالف في ذلك إلا داود ... : ٣٢٨.

- وأراد بالحقية في الوليمة، حقية المكارمة والألفة والاستحباب، لا طعام الفرضية ... : ٣٤٦ هامش.

- ورجح ابن العربي أنه شبه نهر يحفر الأرض: ٥٧٨ هامش.

- وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد، وإسحاق: ٤٨٢.
- وكان عندنا في الأندلس رجل يقال له قاسم بن أصبغ، رجل رحل وروى الحديث ... : ٣٥٦.
- ولكنه أمر استشرى داؤه، وعز عندنا دواؤه، وأفتى الجهلة به ... : ٣٩٨.
- وهي خصيصة فضلت بها هذه الأمة على سائر الأمم ... : ٤٨١.
- ويحتمل قول البخاري: " الغسل أحوط " يعني في الدين من باب حديثين تعارضا ... : ٣٢٨.." (١)

"فوائد

الفائدة الأولى: ضبط العدد المحصور

من المهم ضبط العدد المحصور، فإنه يتكرر في أبواب الفقه، وقل من بينه، قال في (زوائد الروضة) :

"قال الغزالي: وإنما يضبط بالتقريب، فكل عدد لو اجتمع في

صعيد واحد لعسر على الناظرين عده بمجرد النظر كألف ونحوه، فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب،، وفي (التحفة) : إن المئة عدد محصور.

الفائدة الثانية: شروط تفريق الصفقة

ذكروا لجريان الخلاف في تفريق الصفقة ثمانية شروط:

الأول: ألا يكون التفريق في العبادات، فإن كان فيها صح قطعا، فلو عجل زكاة عامين، صح لعام واحد قطعا، ولو نوى حجتين، انعقدت واحدة قطعا، ويستثنى من هذا الشرط صور، منها:

١ - لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر، بطل فيما عدا اليوم الأول.

وفيه وجهان أصحهما: الصحة.

٢ - ادعى على الخارص الغلط بما يبعد، لم يقبل فيما زاد على القدر المحتمل، وفي المحتمل وجهان، أصحهما القبول فيه.

٣ - مسح على الخف، وهو ضعيف، ووصل البلل إلى الأسفل القوي.

وقصدهما، لم يصح في الأعلى، وفي الأسفل وجهان، أصحهما: الصحة.." (٢)

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٧٩٠

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٦٩٩/٢

"٣ – حرم بيع الغرر لما يفضي إليه من النزاع والخصام، والعداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، كبيع الثمار قبل بدو الصلاح، فإن كانت الحاجة ماسة إلى بيع ما فيه غرر كبيع الباقلاء، والجزر، والجوز، واللوز، والحب في سنبله والمقاثي ونحو ذلك.

فتباح؛ لأن الغرر يسير، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، ويترتب على تحريم هذه المعاملات ضرر على الناس، فتباح؛ لأن الشريعة مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم..

(ابن تيمية، الحصين ١ / ٢٨٩) .

٤ – إن بذل المال في المسابقة بالخيل والإبل والأقدام، والرمي بالسهام ونحوها، والمصارعة بالأيدي، محرم لا يجوز فعله، لأنه من اللهو، ومن تضييع المال في ما لا ينفع في الدين والدنيا، ولكن يجوز فعل ذلك لما فيه من تحقيق مصلحة شرعية من تدريب على الجهاد، والكر والفر، وإجادة الرماية، وتقوية البدن ونحو ذلك من الفوائد الشرعية..

(ابن تيمية، الحصين ١/ ٢٩٠) .

٥ – تباح العرايا، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر كيلا، استثناء من المزابنة الممنوعة (وهي شراء الثمر والحب بخرص، تحرزا من الربا)

لأن ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة.

ثم أجاز الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى العرايا في جميع الثمار والزرع، وهو قول القاضي الفراء، خلافا للراجح في المذهب.

(ابن تيمية، الحصين ١/ ٢٩٥) .

٦ – يجوز بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، بالتحري والخرص عند الحاجة إلى ذلك، لأن ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وتحريم ربا الفضل إنما حرم سدا للذريعة إلى ربا النسيئة..

(ابن تيمية، الحصين ١/ ٢٩٦) .

٧ – يجوز بيع حلية الفضة بالدراهم، وبيع حلية الذهب بالدنانير، إذا لم يكن المقصود من الحلية الثمنية، بل ما فيها من الصناعة؛ لأن تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة عن ربا النسيئة، وما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، لأن بيع الصوغ مما يحتاج إليه، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، وإن كان الثمن

أكثر منه تكون الزيادة في مقابلة الصنعة..

(ابن تيمية، الحصين ١/ ٢٩٧) .." [1]

"يتوفر فيها النفع الأكثر، أو الصلاح الأولى، ولذلك شرع الإسلام التيمم في الطهارة بدل الوضوء والاغتسال، وشرع الصيام في كفارة الحج بالعمرة بدل الهدي، وغير ذلك كثير.

التطبيقات

١ - إذا تعذر استعمال الماء في الطهارة فيقوم التيمم بدله..

(ابن تيمية، الحصين ٢/ ١٦) .

٢ - إذا تعذر وجود المأكول المذكى لسد الجوع في الخمصة فيسوغ الانتقال إلى الميتة..

(ابن تيمية، الحصين ٢/ ١٧) .

٣ - الظن يقوم مقام العلم عند تعذره، فيقوم الخرص في الزكاة مقام الكيل.

وتقوم القرعة لتعيين الحق عندما يلتبس نصيب كل واحد بالآخر.

(ابن تيمية، الحصين ٢/ ١٧) .

٤ - يجوز إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة، مثل أن يبيع ثمرة بستانه، أو زرعه، فيجزئه إخراج عشر الدراهم، ولا يكلف أن يشتري تمرا أو حنطة، وإذا وجبت عليه شاة في زكاة خمس من الإبل، وليس عنده شاة، فيكفي إخراج القيمة، ولا يكلف السفر لشراء شاة، كما يجوز إخراج القيمة في الزكاة للمصلحة إذا طلب المستحقون القيمة لكونها أنفع لهم..

(ابن تيمية، الحصين ٢/ ١٧، ١٨) .

٥ - إبدال الهدي والأضاحي بخير منه لأنه أنفع وأصلح.

(ابن تيمية، الحصين ٢/ ١٧، ابن رجب ٣/ ٧٥) .

٦ - إذا بني مسجد في مكان، ثم انتقل الناس إلى مكان آخر هو أصلح لأهل البلد، فينقل المسجد..

(ابن تيمية، الحصين ٢/ ١٧) .." [2]

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢/٧٨٥

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢/٨٠٧

"٧ – إذا وقف دارا أو حانوتا أو بستانا، وانتاجه قليل، فله إبداله بما هو أنفع للوقف..

(ابن تيمية، الحصين ٢/ ١٨) .

٨ – الخرص يقوم مقام الكيل في العرايا، وفي المقاسمة، لتعذر الكيل مع الحاجة للبيع والقسمة، فيقوم البدل مقام الأصل..

(ابن تيمية، الحصين ٢/ ٢٣) .

٩ – إذا تصرف الفاصب في العين المغصوبة بما أزال اسمها، أو أنزل قيمتها.

فالمالك مخير بين أخذ العين وتضمين النقص، وبين المطالبة بالبدل لتعذر المبدل (ابن تيمية، الحصين ٢/ ٢٣) .

١٠ – إذا أتلف مالا مثليا كالعارية، وتعذر المثل وجبت القيمة وهي الدراهم

والدنانير بدلا من المثل..

(ابن تيمية، الحصين ٢/ ٢٣) .

١١ – تثبت الولاية على المعاوضة شرعا عند الحاجة، كما لو مات شخص في موضع ليس فيه وارث ولا وصي ولا حاكم، فتثبت الولاية للرفقة في السفر، ويبيعون المال ويحفظونه دون التوقف على إجازة الورثة لثبوت الولاية الشرعية لهم عند الحاجة بدلا من الورثة أو من ينيبه الإمام..

(ابن تيمية، الحصين ٢/ ٢٣) .

١٢ – إذا مسح على الخف، ثم خلعه، فإنه يجزئه غسل قدميه على إحدى

الروايتين، ولو فاتت الموالاة؛ لأن المسح كمل الوضوء وأتمه وقام مقام غسل

الرجلين إلى حين الخلع، فإذا وجد الخلع وتعقبه غسل القدمين فالوضوء كالمتواصل.

(ابن رجب ٣/ ٧٣) .

١٣ – لو وجد ما يكفي لغسل بعض أعضاء الحدث الأصغر، فاستعمله، ثم تيمم للباقي، ثم وجد الماء بعد فوات الموالاة، لم يلزمه إلا غسل باقي الأعضاء.

(ابن رجب ٣/ ٧٣) .

١٤ – إذا حضر الجمعة أربعون من أهل وجوبها، ثم تبدلوا في أثناء الخطبة أو

الصلاة بمثلهم، انعقدت الجمعة وتمت بهم.

(ابن رجب ٣/ ٧٤) .." (١)

"التطبيقات

١ - المفقود إذا شهدت بينة بموته، فبيع ماله وتزوجت امرأته، ثم قدم حيا، ففي المسألة تفصيل، فإن كان للشهود وجه يعذرون به حين شهدوا بموته بما يدفع عنهم تعمد الكذب، كان رأوه في المعركة مع القتلى فظنوا أنه مات، فهذا ترد إليه زوجته، ويأخذ ما وجده من متاعه، وما بيع يأخذه بالثمن إن وجده قائما، وما فات رجع بثمنه على البائع، وإن لم يكن للشهود وجه يعذرون به، كان كانوا متعمدين شهادة الزور، فترد إليه زوجته أيضا، وما بيع من متاعه يخير بين أخذه مجانا، أو أخذ الثمن الذي بيع به، وإن فات أخذ ثمنه من البائع.

(الغرياني ص ٣٨) .

٢ - عدالة الشهود، إذا حكم الحاكم بشهادة من ثبتت عدالتهم عنده، ثم تبين جرحهم، فينقض الحكم نظرا لباطن الأمور، وهو الظاهر الذي مشى عليه خليل في المختصر.

(الغرياني ص ٣٨) .

٣ - الدين على الغائب، إذا باع القاضي متاع غائب في دين، وأقبض الثمن لمن أثبت الدين على الغائب، ثم حضر الغائب فأثبت أنه قضى الدين، فإنه يأخذ المتاع بغير ثمن على الصحيح.

(الغرياني ص ٣٩) .

٤ - دفع الزكاة، إذا دفع شخص الزكاة، والكفارة، وفدية الأذى في الحج لمن ظنه مستحقا لها، فتبين أنه غني، أو غير مسلم، وتعذر استرجاعها منه، فقال ابن القاسم: تجزيه، وقال في رواية ثانية: لا تجزيه، وهذا قياس مالك في كفارة اليمين.

والخلاف في الزكاة إذا دفعها صاحبها وتعذر عليه ردها، أما إن دفعها الإمام فإنها تجزئ ولا كرم على صاحبها، لأنه محل اجتهاد، واجتهاد الإمام ماض نافذ.

(الغرياني ص ٤٠) .

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٨٠٨/٢

٥ - الخارص: إذا أخطأ الخارص في تقدير الزكاة، فقدرها خمسة أوسق مثلا، فلا زكاة في الزائد على الخرص، لأنه حكم مضى، ويستحب زكاة الزائد ولا يجب،." (١)

"الفائدة الثالثة: مضي الزمان

هناك صور يقوم فيها مضي الزمان مقام الفعل، جمعها المحب الطبري في.

(شرح التنبيه) وهي بضع عشرة مسألة، أكثرها على ضعف، وهي:

١ - مضي مدة المسح، يوجب النزع، وإن لم يمسح.

٢ - مضي زمن المنفعة في الإجارة، يقرر الأجرة، وإن لم ينتفع.

٣ - إقامة زمن عرضها على الزوج الغائب، مقام الوطء، حتى تجب النفقة.

٤ - مضي زمن يمكن فيه القبض، ويكفي في الهبة والرهن، وإن لم يقبض.

٥ - إقامة وقت الجداد مقامه عند من يرى أن لا ضم.

٦ - دخل وقت الصلاة في الحضر، ثم سافر، يمسح مسح مقيم في وجه.

٧ - الصبي والعبد إذا وقفا بعرفة، ثم دفعا بعد الغروب، ثم كملا قبل الفجر، سقط فرضهما عند ابن سريج.

٨ - إذا انتصف الليل، دخل وقت الرمي، وحصل التحلل عند الإصطخري.

٩ - ١٠ - إقامة وقت التأبير، وبدو الصلاح، مقامهما في وجه.

١١ - إقامة وقت الخرص مقامه، إن لم يشترط التصريح بالتضمين، وهو وجه.

١٢ - خروج الوقت يمنع فعل الصلاة على قول.

١٣ - إذا سافر بعد الوقت، لا يقصر على وجه.." (٢)

"التطبيقات

يتفرع على الاختلاف في كونها فرزا أو بيعا فوائد كثيرة، منها:

١ - لو كان بينهما ماشية مشتركة، فقسماها في أثناء الحول، واستداما خلطة الأوصاف، فإن قلنا: القسمة إفراز، لم ينقطع الحول بغير خلاف، وإن قلنا: بيع، خرج على بيع الماشية بجنسها في أثناء الحول، هل يقطعه أم لا؟.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٨٨٢/٢

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٩٨٢/٢

(ابن رجب ٣/ ٤٢٦) .

٢ - إذا تقاسما وصرحا بالتراضي واقتصرا على ذلك، فهل يصح؟

إن قلنا: هي إفراز، صحت، وإن قلنا: هي بيع فوجهان، وكان مأخذهما الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول، والظاهر أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين، ويتخرج ألا تصح بناء على الرواية باشتراط لفظ البيع والشراء في البيع.

(ابن رجب ٣/ ٤٢٦) .

٣ - لو تقاسموا ثمر النخل والعنب على الشجر، أو الزرع المشتد في سنبله.

خرصا، أو الربويات على ما يختارونه من كيل أو وزن.

فإن قلنا: هي إفراز جاز.

ونص عليه أحمد في جواز القسمة بالخرص، وإن قلنا: هي بيع، لم يصح، وكذلك لو تقاسموا الثمر على الشجر قبل صلاحه بشرط التبقية، فيجوز على القول بالإفراز دون البيع.

(ابن رجب ٣/ ٤٢٧) .

٤ - لو تقاسموا أموالا ربوية، جاز أن يتفرقوا قبل القبض على القول بالإفراز، ولم يجز على القول بالبيع.

(ابن رجب ٣/ ٤٢٧) .

٥ - لو كان بعض العقار وقفا، وبعضه طلقا، وطلب أحدهما القسمة، جازت إن قلنا: هي إفراز، وإن قلنا: بيع، لم يجز، لأنه بيع للوقف، وهو ممنوع إلا للضرورة والمصلحة، فأما إن كان الكل وقفا، فهل تجوز قسمته؟ فيه طريقان، أحدهما: أنه كإفراز الطلق من الوقف سواء، وجزم به المجد، والثاني: أنه لا تصح القسمة على الوجهين جميعا على الأصح، وعلى القول بالجواز، فهو مختص بما إذا كان وقفا على جهتين، لا جهة واحدة.

(ابن رجب ٣/ ٤٢٧) .." (١)

"سماه المولى - سبحانه وتعالى - الحجة البالغة، فقال عز وجل: ﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولاءاباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون. قل فلله الحجة البالغة﴾ الآية١.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢/١٠٣٧

وفي كلام علماء التفسير ما يدل على أن المراد بالحجة البالغة هنا الدليل القطعي بالاصطلاح السابق، قال ابن جرير الطبري٢: "ويعني بالبالغة: أنها تبلغ مراده في ثبوتها على من احتج بها عليه من خلقه وقطع عذره إذا انتهت إليه"٣، وقال القرطبي٤ في تفسير الحجة البالغة: "أي التي تقطع عذر المحجوج وتزيل الشك عمن نظر فيها"٥.

---

١ الأنعام (١٤٨،١٤٩) .

٢ هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام المفسر المؤرخ المجتهد، من تصانيفه: أخبار الرسل والملوك (تأريخ الطبري) ، وجامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري) ، واختلاف الفقهاء. توفي سنة (٣١٠) . انظر سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٨-٢٨٢ وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٠٦-١١٤ وطبقات الشافعية ٣/١٢٠-١٢٨ والأعلام ٦/٢٩٤.

٣ تفسير الطبري٨/٥٨-٥٩.

٤ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، أبو عبد الله القرطبي، مفسر فقيه، من تصانيفه: جامع أحكام القرآن في التفسير، وشرح الأسماء الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة (٦٧١) هـ انظر الديباج المذهب لابن فرحون٢/٣٠٨-٣٠٩ وطبقات المفسرين للداودي٢/٦٥-٦٦.

٥ تفسير القرطبي٧/١٢٨.." (١)

"وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا، لأن عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "والتمر بالتمر ... مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد" ١ يمنع من ذلك للجهل بالمثلية، ولكن ذلك جائز بخصوص الأحاديث المرخصة لذلك مثل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم "رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر "، وفي لفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها٢.

أساس الخلاف في قطعية العموم:

- الخلاف في قطعية العام على الكيفية التي يقع البحث بها في كتب الأصول يرجع إلى أمر: وهو هل كثر التخصيص في العمومات الشرعية على وجه يوجب ورود احتمال التخصيص في كل عام شرعي عند المستدل الناظر في الدليل العام، وإن لم يقف على القرينة الخاصة بالتخصيص في ذلك العام؟.

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٤٤

١ رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت. انظر صحيح مسلم٣/١٢١١.

٢ رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٣٨٣-٣٨٤ وصحيح مسلم٣/١١٦٨ وعند مسلم ٣/١١٦٩: "قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا، بخرصها تمرا". والحنفية يجعلون العام والخاص الوارد في بيع العرايا متعارضين ثم يقوون العام ويرجحونه على الخاص لأنه متفق عليه، أما الجمهور فيحملون العام على الخاص مطلقا لعدم التعارض بين خاص وعام. وانظر المسألة في المبسوط للسرخسي١٢/١٩٢-١٩٣ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر٢/٦٥٤-٦٥٦ ونهاية المحتاج لأبي العباس الشافعي الصغير ٤/١٥٧-١٥٩ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي٣/٤٧٣ وانظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى سعيد الخن ص٢٠٤-٢٢٣.." (١)

"للمسافر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم -: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"، والإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر.

القسم الثالث: رخصة مباحة كالعرايا – وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا -، والإجارة وهي: تمليك المنافع بعوض، والتلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك، لكن لو امتنع عن ذلك وصبر لكان آخذا بالعزيمة وهو أفضل.

القسم الرابع: رخصة خلاف الأولى، كالإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به، وقلنا ذلك، لقوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم)، وكذلك المسح على الخفين.

القسم الخامس: رخصة مكروهة كالسفر للترخص فقط.." (٢)

"خالفت ما عليه الناس، مما أصابه بمحن وشدائد يقول الذهبي رحمه الله: ‘‘ولقد نصر السنة المحضة، والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين ومقدمات.... حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لا مزيد عليه، وبدعوه، وناظروه، وكابروه، وهو ثابت لا يداهن ولا يماري بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده’’ وقد كان خصومه يكيدون له حتى تمكنوا من جعل السلطان ونوابه يسألونه عن معتقده في عدة مجالس، ولكن الحق أبلج وقد كان كما قال عنه الذهبي: ‘‘وكم من نوبة قد رموه من قوس واحدة

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٣٦٧

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٨١

فينجيه الله" وشاء الله أن يبتلي الشيخ فأوذي في ذات الله من المخالفين، وأخيف في نصر السنة المحضة، وامتحن مرارا، واتفق أهل الأهواء والبدع والشهوات على معاداته، وجل من عاداه تستروا باسم العلماء والزمرة الفاخرة، فتخرصوا عليه بالكذب والبهتان، ونسبوا إليه ما لم يقله، وما لم ينقله، وما لم يوجد له بخط، ولا سمع منه في مجلس، فسجن بسببهم في قلعة مصر والقاهرة، والإسكندرية، وفي قلعة دمشق مرتين، كل ذلك بسبب تمسكه بنصوص الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم وكان رحمه لله ينشر دعوته بين الناس وهو في داخل سجنه حتى كان الناس يأتون إليه من كل مكان يستفتونه، ويتلقون كلمة الحق منه، وفي آخر حياته رحمه الله سجن في قلعة دمشق حتى أتاه اليقين، وهو ثابت على لحق المبين، لا يشتري راحة الدنيا بشيء من الدين فرحمه الله رحمة واسعة، وجعله من أهل الفردوس الأعلى.." (١)

"من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق، فالقياس: عدم جواز مثل
هذا البيع؛ لما فيه من الجهالة والغرر، ولكن رخص الشارع في
العرايا للحاجة إليها.

٢ - السلم وهو: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا،
وفي المثمن آجلا، فالقياس: عدم جواز ذلك؛ لأنه بيع معدوم،
وبيع المعدوم منهي عنه؛ لما فيه من الجهالة والغرر، ولكن رخص
الشارع في السلم لحاجة الناس إليه.

٣ - الإجارة، وهي: تمليك المنافع بعوض، والأصل: عدم
جواز الإجارة؛ لما فيها من الغرر والجهالة، ولكن رخص الشارع
في الإجارة لحاجة الناس.

٤ - التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان،
فإن هذا يعتبر من الرخص المباحة؛ حيث إن الدليل على وجوب
الإيمان قائم، وحرمة التلفظ بالكفر قائمة، وإنما أبيح التلفظ بكلمة
الكفر حالة الإكراه - فقط - مراعاة لحق نفسه؛ حيث يفوت ذلك

---

(١) مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى سليمان بن سليم الله الرحيلي ص/٣٧٦

الحق عند الامتناع صورة ومعنى بتخريب بدنه، وإزهاق روحه، ثم
إن إجراء كلمة الكفر على اللسان لا يوجب خللا في الإسلام؛ لأن
بقاء الإسلام ببقاء العقيدة، وأنها لا تفوت بهذا.
لكن لو صبر وامتنع عن التلفظ بكلمة الكفر فإنه يكون آخذا
بالعزيمة وهو أفضل؛ حيث إنه إذا صبر وبذل نفسه في دين الله وقتل
وهو صابر محتسب، فإن فعله هذا أفضل وأولى، يدل على ذلك ما
ورد من أن مسيلمة الكذاب قال لرجل مسلم: أتشهد أن محمدا
رسول الله؛ قال: نعم، فقال: أتشهد أني رسول الله؛ قال: لا
أدري ما تقول فقتله، وقال لآخر: أتشهد أن محمدا رسول الله؛." (١)

"النوع الثالث: ما شرع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع
عن القواعد العامة والأصول المقررة، ولا يحقل معناه، وهذا النوع
لا يقاس عليه؛ نظرا لفقد العلة التي عليها مدار القياس.
من أمثلة ذلك: قبول شهادة خزيمة بمفرده لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من شهد له خزيمة فهو حسبه
"، وقوله لأبي بردة: هاني بن نيار الأنصاري
- وقد ضحى بالجذع من المعز -:
" تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك ".
وتسمية هذا النوع بالخارج عن قاعدة القياس تسمية حقيقية؛ حيث
إن القاعدة: أن الجذع من المعز لا تجزئ، والقاعدة: أنه لا يقبل في
الشهادة إلا شهادة اثنين.
النوع الرابع: ما شرع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع
عن القواعد العامة، وهو مخالف للأصول المقررة، وهو معقول
المعنى.
مثل: مشروعية بيع العرايا - وهو بيع الرطب في رؤوس النخل

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٤٥٧/١

بمثل قدره تمرا عن طريق الخرص - فهذا على خلاف القاعدة وهي: النهي عن بيع المزابنة - وهي: بيع التمر بالتمر - ونعلم أنه لم يشرع ناسخا لبيع المزابنة، بل على وجه الاستثناء والاقتطاع عنها لحاجة الفقراء، فيقاس العنب على الرطب؛ لأنه في معناه.

وكذلك: ما شرع من رد المصراة، ورد صاع من التمر معها بدل اللبن الموجود في ضرعها؛ فإن هذا لم يشرع لقاعدة ضمان المثليات بالمثل، والمتقومات بالقيمة، ولكنه على وجه الاستثناء من تلك القاعدة؛ لعلة وهي: الحاجة لذلك؛ حيث إن اللبن الكائن في الضرع لدى البيع اختلط باللبن الحادث بعده، ولا يمكن التمييز." (١)

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١٩٩٨/٥